السِّرَاجُ الوَهَّاج

مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ

تأليف

الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان

الحسيني القنوجي البخاري

وهو شرح على مُلخص صحيح مسلم للحافظ المنذري

تغمدهما الله بواسع رحمته ورضوانه

الجزء السادس

حققه وعني بطبعه خادما العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

وعبد التواب هيكل

طبع هذا الكتاب على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي

بدولة قطر

يبدأ الجزء السادس

من الكتاب السراج الوهاج

من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

بباب : (النهي عن بيع الملامسة والمنابذة)

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ

وقال النووي : (باب إبطال بيع الملامسة ... الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَلِبْسَتَيْنِ ؛ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ « بِاللَّيْلِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ » ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .] .

الشرح

(عن أَبي سعيد الخدري[١] « رضي الله عنه » ؛ قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين ولبستين ؛

نهى عن الملامسة ، والمنابذة ، في البيع) . هما مفسران ، بما ذكر في الحديث .

(والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده « بالليل ، أَو بالنهار » ، ولا يَقْلبه ، إلا بذلك . والمنابذة : أَن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ،

(١) أثبتنا من السند ، من أول (عن ابن شهاب) . انظر مصدر حديث الباب .

وينبذ الآخر إليه ثوبه . ويكون ذلك بيعَهما ، من غير نظر ولا تراض) .

معناه : بلا تـأَمّل ، ورضاً بعد التـأَمّل .

وذكر النووي في تفسير (الملامسة والمنابذة) : ثلاثة[1] أَوجه ، فراجعها .

وأوردها أيضاً ، صاحب النيل .

والظاهر : أَن كل وجه[2] يصدق عليه : أَنه من أَنواعهما . فالنهي عنه وارد . وهو حقيقة في التحريم . والله أَعلم بالصواب .

بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْحَصَاةِ

وقال النووي : (باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر)

وقال في المنتقى : (باب النّهي عن بيوع الغرر) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٦ ـ ١٥٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ] .

(١) (ثلاثة) . في الأصل (ثلثة) .

(٢) (وجه) . في الأصلِ مطموسة . والتصحيح بالاجتهاد . **المحقق** .

الشـرح

(عن أَبي هريرة « رضي الله عنه » ؛ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن بيع الحصاة) .

قال النووي : فيه ثلاث[1] تأْويلات ؛

أَحدها : أَن يقول : بعتك من هذه الأَثواب : ما وقعت عليه الحصاة ، التي أَرميها . أَو بعتك من هذه الأَرض ، من هنا إِلى : ما انتهت إِليه هذه الحصاة .

والثاني : أَن يقول : بعتك على أَنك بالخيار ، إِلى أَن أَرمي بهذه الحصاة .

والثالث : أَن يجعلا نفس الرّمي بالحصاة : « بيعا » . فيقول : إِذا رميت هذا الثوب بالحصاة ، فهو مبيع منك بكذا . انتهى .

ويؤيده : ما أَخرجه البزار ، من طريق حفص بن عاصم : أَنه قال : يعني : إِذا قذف الحصاة ، فقد وجب البيع .

(وعن بيع الغَرَرِ) بفتح المعجمة[2] ، وبراءَين مهملتين . وقد ثبت النّهي عنه . في أَحاديث .

ومنها : بيع السمك في الماءِ . كما في حديث ابن مسعود . وبيع الطير

---

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٢) (المعجمة) . في الأصل حروف مقطعة .

في الهواءِ . وهو مجمع على ذلك . وبيع المعدوم . والمجهول . والآبق . وكل ما دخل فيه الغرر ، بوجه من الوجوه .

قال النووي : النّهي عن بيع الغرر ، أَصل عظيم من أُصول كتاب البيوع . ولهذا قدّمه مسلم .

ويدخل فيه مسائل كثيرة ، غير منحصرة ؛ كبيع ما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع اللّبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصُّبْرة مبهما ، وبيع ثوب من أَثواب ، وشاة من شياه ، ونظائر ذلك .

وكل هذا بيعه باطل . لأَنه غرر من غير حاجة . انتهىٰ .

قال في النيل : ويستثنى من بيع الغرر : أَمران ؛

أَحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه .

والثاني : ما يتسامح بمثله . إما لحقارته ، أَو للمشقة في تمييزه ، أَو تعيينه .

ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأَمرين : بيع أَساس البناءِ ، واللّبن في ضرع الدابّة ، والحمل في بطنها ، والقطن المحشوّ في الجبة . انتهىٰ .

زاد النووي : لأَن الأَساس تابع للظاهر من الدار ، ولأَن الحاجة تدعو إِليه ، فإِنه لا يمكن رؤيته . وكذا القول في حَمْل الشاة ، ولبنها .

قال : وأَجمعوا على جواز دخول الحمام بالأُجرة ، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماءَ . وفي قَدْر مُكْثِهم .

وأجمعوا على : جواز الشرب من السقاء ، بالعوض . مع جهالة قَدْر المشروب ، واختلاف عادة الشاربين ، وعكس هذا .

قال : وقال العلماءُ : مدار البطلان ، بسبب الغرر . والصحة مع وجوده : على ما ذكرنا [1] .

وما وقع في بعض مسائل الباب ، من اختلاف العلماء : في صحة البيع فيها ، وفساده « كبيع العين الغائبة » : مبنيّ على هذه القاعدة .

فبعضهم : يرى أن الغرر حقير ، فيجعله كالمعدوم ، فيصحّ البيع .

وبعضهم : يراه ليس بحقير ، فيبطل البيع . والله أعلم .

قال : وإن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وبيع حَبَل الحبَلة ، وبيع الحصاة ، وبيع عسب الفحل ، وأشباهها ، من البيوع التي جاءَ فيها نصوص خاصّة : هي داخلة في النهي : عن بيع الغرر . ولكن أُفردتْ بالذّكر ، ونهي عنها : لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة . انتهى .

---

(١) (مع وجوده) . أي : وجود الغرر . (على ما ذكرنا) ، وهو إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً . أثبتنا هذا التوضيح من النووي / مسلم ص ١٥٦ ج ١٠ المطبعة المصرية . **المحقق** .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

ومثـــله في المنتـــقى .

وأورده النووي في : (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخية ، وسومه على سومه ، وتحريم النجْش ، وتحريم التّصرية) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عن ابْنِ عُمَرَ « رضي الله عنهما » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : نَهىٰ عَنِ النَّجْشِ] . وهذا الحديث متّفـــق عليه .

الشـــرح

« والنجش » : بفتح النون ، وسكون الجيم بعدها معجمة . قال في الفتح : هو في اللغة : تنفير الصّيد ، واستثارته من مكان ، ليصاد . يقال : نجشت الصّيد ، أَنجُشه بالضم ، « نجشا » .

وفي الشرع : الزيادة في ثمن السّلعة .

ويقع ذلك بمواطأَة البائع ، فيشتركان في الإِثم .

ويقع ذلك بغير علم البائع ، فيختصّ بذلك : النّاجش .

قال النووي : وهو أَن يزيد في ثمن السّلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع

غيره ويغرّه : ليزيد ، ويشتريها . وهذا حرام بالإجماع . والبيع صحيح .

وعن مالك : أن البيع باطل . وجعل النّهي عنه : مقتضياً للفساد .

وقال ابن قتيبة : « النجش » هو الْخَتَل . وهو الخداع .

وقال الهروي : قال أبو بكر : « النجش » : المدح والإطراءُ . أي : لا يمدح أحدكم السلعة ، ويزيد في ثمنها ، بلا رغبة .

والصحيح : الأول . انتهىٰ .

قلتُ : وفساد هذا البيع : هو قول طائفة ، من أهل الحديث . وهو قول أهل الظّاهر .

وصحته : قول الحنفيّة .

وقيد ابن عبد البرّ ، وابن حزم ، وابن العربي : التحريم : بأن تكون الزيادة المذكورة ، فوق ثمن المثل . ووافقهم على ذلك : بعض المتأخرين من الشافعية .

قال في النيل : وهو تقييد للنّص : بغير مقتض للتقييد .

وقد ورد : ما يدل على جواز لعن النّاجش . فأخرج الطبراني ، عن ابن أبي أوفىٰ مرفوعاً : « النَّاجِشُ آكِلُ رِباً ، خَائِنٌ مَلْعُونٌ » . انتهىٰ .

بَابُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

فيه : حديث عقبة ، وقد تقدّم في : (كتاب النكاح) .

ولفظ النووي هنالك : (باب تحريم الخِطبة على خِطبة أَخيه ، حتى يأْذن أَو يترك) .

وفيه : حديث ابن عمر « رضي الله عنهما » عند مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، (قَالَ : « لَا يَبِـعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .) .

وفي رواية : « لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

ومثال البيع على بيع أَخيه : أَن يقول لمن اشترى شيئاً « في مدّة الخيار »: افسخ هذا البيع ، وأَنا أَبيعك مثله ، بأَرخص من ثمنه ، أَو أَجود منه بثمنه . ونحو ذلك .

قال النووي : وهذا حرام . ويحرم أَيضاً : الشراءُ على شراءِ أَخيه[1] . وهو أَن يقول للبائع « في مدة الخيار » : افسخ هذا البيع ، وأَنا أَشتريه منك : بأَكثر من هذا الثمن . ونحو هذا .

قال : وأَجمع العلماءُ : على منع هذا البيع ، والشراءِ ، والسوم . فلو خالف وعقد : فهو عاص . وينعقد البيع . هذا مذهب الشافعي ، وأَبي حنيفة ، وآخرين .

---

(١) (أخيه) . في الأصل حروفها متشابكة .

وقال داود : لا ينعقد .

وعن مالك . روايتان ، كالمذهبين .

وجمهورهم : على إباحة البيع والشراءِ ، فيمن يزيد . قال الشافعي : وكرهه بعض السلف . انتهى .

قلت : وذهب الجمهور . إلى صحة هذا البيع ، مع الإثم . وذهبت الحنابلة : إلى فساده . وبه جزم ابن حزم .

والخلاف في ذلك ، يرجع إلى قاعدة أُصولية ؛ من أَن النهي المقتضي للفساد : هو النهي عن الشيءِ لذاته ، ولوصْفٍ ملازم ، لا لخارج .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي السِّلَعِ

وقال النووي : (باب تحريم تَلَقِّي الْجلَبِ) .

ولفظ المنتقى : (باب النَّهي عن تلَقِّي الرّكبانِ) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ ـ ١٦٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ . فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .] .

الشَّرْح

(عن أَبي هريرة[١] « رضي الله عنه » ؛ أَنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : « لَا تَلَقّوُا الْجَلبَ ») .

وفي رواية أُخرى : « نَهىٰ أَنْ يُتَلَقّى[٢] السِّلَعُ » .

وفي رواية : « نَهىٰ عَنِ التَّلَقِّي » .

وفي أُخرى : « عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ » .

وفي رواية : « أَنْ يُتَلَقّى الْجَلَبُ » .

---

(١) أثبتنا من السند من أول : (عن ابن سيرين) . انظر مصدر حديث الباب . **المحقق** .

(٢) المذكور في صحيح مسلم : (تتلقى) بالتاء ، لا بالياء . انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ ج ١٠ المطبعة المصرية . **المحقق** .

« والْجَلَبُ » بفتح اللام : (مصدر) بمعنى : اسم المفعول « المجلوب » ؛ يقال : جلب الشيءَ : جاءَ به من بلد إلى بلد ، للتجارة .

وفي هذه الأَحاديث : تحريم تَلَقِّي الْجَلبِ ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، والجمهور .

وقال أَبو حنيفة ، والأَوزاعي : يجوز التَّلَقِّي ، إذا لم يضرّ بالناس . فإِن أَضرَّ : كره .

قال النووي : والصحيح : الأَول ، للنهي الصريح . انتهى .

وأَقول : في الحديث : دليل على أَن التَّلَقِّي محرّم .

وقد اختلف في هذا النهي ، هل يقتضي الفساد أَم لا ؟

فقيل : يقتضي . وقيل : لا ، وهو الظاهر . لأَن النهي ههنا ، لأَمر خارج ، وهو لا يقتضيه . كما تقرر في الأُصول .

قال العلماءُ : سبب التحريم : إزالة الضّرر عن الجالب ، وصيانته ممن يخدعه .

والظاهر من النّهي : أَنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة . وهو ظاهر إطلاق الشافعية .

وقال بعض المالكية : ميل[1] .

وقيل : فرسخان . وقال[2] بعضهم : يومان .

---

(١) (ميل) . في الأصل : (مبل) بالباء .

(٢) (وقال) . في الأصل : (رقال) بالراء .

وقيل : مسافة قصر ، وبه قال الثوري .

وأما ابتداءُ التّلقِّي ؛

فقيل : الخروج من السوق ، وإن كان في البلد .

وقيل : الخروج من البلد ، وهو قول الشافعية .

وبالأَول قال أَحمد ، وإسحاق ، والليث ، والمالكية . وهو الظاهر ، الموافق للسنة الواضحة . والله أَعلم .

(فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أَتى سيّدُه السوق : فهو بالخيار) .

قال الشافعية : لا خيار للبائع ، قبل أَن يقدم ويعلم السعر .

فإذا قدم ، فإن كان الشراءُ بأَرخص من سعر البلد : ثبت له الخيار . سواءٌ أَخبر المتلقِّي بالسعر كاذباً ، أَم لم يخبر .

وإن كان الشراءُ بسعر البلد أَو أَكثر ، فوجهان ؛ الأَصح : لا خيار له ، لعدم الغبن . والثاني : ثبوته . لإطلاق الحديث .

والحديث حجة للشافعي ، لأَنه : أَثبت الخيار للبائع ، لا لأَهل السوق .

وذهبت الحنابلة : إلى ثبوت الخيار مطلقاً . وهو الظاهر .

وحمله مالك : على نفع أَهل السوق ، لا على نفع رب السّلعة . وإلى ذلك جنح الكوفيون ، والأَوزاعي .

بَابُ لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ

وقال النووي : (باب تحريم بيع الحاضر للبادي) .

وعبارة المنتقى : (باب النّهي : أَن يبيع حاضرٌ لِبَادٍ) .

حَديثُ البَابِ

وهوبصحيح مسلم / النووي ص ١٦٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَـادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَـادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً] .

الشَّرْح

(عن ابن عباس[1] « رضي الله عنهما » ؛ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَن تُتلقّى الركبان) .

التّنصيص على « الركبان » ، في هذا الحديث : خرج مخرج الغالب ؛ في أَنّ من يجلب الطعام ، يكون في الغالب : راكباً . وحكم الجالب الماشي : حكم الراكب .

ويدلّ على ذلك : حديث أَبي هريرة ؛ فإن فيه : النهي عن تَلَقِّي

(١) أثبتنا من السند من أول (عن ابن طاوس) . انظر مصدر حديث الباب . **المحقق** .

الْجلَبِ ، من غير فرق . وحديث ابن مسعود ؛ فإن فيه : النّهي عن تلقّي البيوع .

(وأن يبيع حاضر لبادٍ) .

« الحاضر » : ساكن الحضر . « والبادي » : ساكن البادية .

قال في القاموس : الحَضَرُ . والْحَضْرَةُ[1] . والحاضِرَةُ . والْحِضَارةُ ، وتفتح : خلاف البادية . والحَضارة : الإقامة في الْحضَر .

قال[2] : والبَدْو ، والبَادِيَة ، والبَادَاة[3] . والبَداوَةَ : خلاف الحضَر . وتَبدَّى : أَقام بها ، وتَبادىٰ : تشبّه بأَهلها . والنسبة : « بَدَاوِيٌّ » ، وبِدَاوِيٌّ[4] ، وبدَوِيّ .

وبَدَا القومُ بَداً[5] . خرجوا إلى البادية . انتهىٰ .

(قال) طاوس[6] : (فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكن[7] له سمساراً) بسينين مهملتين .

قال في الفتح : هو في الأَصل : القيِّم بالأَمر ، والحافظ . ثم استعمل في متولِّي البيع والشراءِ لغيره . انتهىٰ .

(١) (والحَضْرة) . ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من القاموس . المحقق .
(٢) (قال) . أي : صاحب القاموس . المحقق .
(٣) (والباداة) . في الأصل : (والبادات) . والتصحيح من القاموس . المحقق .
(٤) (وبِداوِيّ) . غير مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من القاموس . المحقق .
(٥) (بَداً) . غير مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من القاموس . المحقق .
(٦) (طاوس) . في الأصل : (طاوُس) .
(٧) (لا يكن) . في حديث الباب : (لا يكون) . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .

وفي رواية : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

وفي رواية عن أَنس : « نُهِينَا : أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ ، أَوْ أَبَــاهُ » .

قال النووي : هذه الأَحاديث ، تتضمّن تحريم بيع الحاضر للبادي . وبه قال الشافعي ، والأَكثرون .

والمراد به : أَن يقدم غريبٌ من البادية ، أَو من بلد آخر : بمتاع تعم الحاجة إِليه ، ليبيعه بسعر يومه . فيقول له البلدي : اتركه عندي ، لأَبيعه « على التدريج » ؛ بـأَعلى .

ولو خالف وباع : صحّ البيع مع التحريم . وبه قال جماعة من المالكية ، وغيرهم .

وقال عطاءٌ ، ومجاهد ، وأَبو حنيفة : يجوز مطلقا ، لحديث : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قالوا : وحديث النّهي هذا ، منسوخ .

وقال بعضهم : إِنه على كراهة التنزيه ، بمجرّد الدعوى . انتهىٰ .

قلت : وكذا القول بنسخه : دعوى مجرّدة عن الدليل . قال في الفتح : لأَنها إِنما تصحّ عند العلم بتأَخر الناسخ ، ولم ينقل ذلك .

وأَيضاً استظهروا على الجواز : بالقياس ، على توكيل البادي للحاضر . فإِنه جائز . ولكن هذا القياس فاسدُ الاعتبار . لمصادمة النصّ . على أَن أَحاديث الباب ، أَخصّ من الأَدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً .

فيبنى العامّ على الخاصّ . « والنصيحة » : لا تنحصر في هذا البيع . لأَنه يمكن أَن يعرّفه ، أَن قيمتها : كذا . ونحوه . فيجمع بذلك بين المصلحتين . انتهىٰ .

قلت : قد عرفت : أَن أَحاديث النصيحة أَعم مطلقاً ، من الأَحاديث القاضية بتحريم أَنواع من البيع . فيبنى العامّ على الخاصّ ، كما تقدم .

وبالجملة ؛ أَحاديث الباب ، تدلّ على أَنه لا يجوز للحاضر أَن يبيع للبادي . من غير فرق بين أَن يكون البادي قريباً له ، أَو أَجنبيًّا . وسواءٌ كان في زمن الغلاءِ أَو لا . وسواءٌ كان يحتاج إِليه أَهل البلد أَم لا . وسواءٌ باعه له على التدريج ، أَم دفعة واحدة .

وللفهقاءِ تفاريع في ذلك كثيرة . ولكنه لا يخفى : أَن تخصيص العموم بمثلها : من التخصيص بمجرد الاستنباط .

وقد ذكر ابن دقيق العيد ، فيه تفصيلاً ؛

حاصله : أَنه يجوز التّخصيص به ، حيث يظهر المعنى . لا حيث يكون خفيًّا . فاتباع اللفظ أَولى . ولكنه لا يطمئن الخاطر إِلى التخصيص به مطلقاً . فالبقاءُ على ظواهر النصوص هو الأَولى . فيكون بيع الحاضر للبادي محرّماً على العموم . وسواءٌ كان بأُجرة أَم لا . والله أَعلم .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحُكْرَةِ

وقال النووي : (باب تحريم الاحتكار[1] في الأَقوات) .

« وَالحُكْرة » بضم الحاءِ وسكون الكاف : هي حبس السلع عن البيع .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٣ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيىٰ « وَهُوَ ابْنُ سَعِيد » ؛ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ : أَنَّ مَعْمَراً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » . فَقِيلَ لِسَعِيد : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ . قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَراً ، الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ : كَانَ يَحْتَكِرُ] .

الشَّرح

(عن معمر)[2] بن عبد الله العدوي « رضي الله عنه » ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من احتكر ، فهو خاطئ » .)

وفي رواية : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

« والخاطئ » بالهمزة : هو العاصي الآثم .

وهذا الحديث : صريح في تحريم الاحتكار .

---

(١) (الاحتكار) . في الأصل : (الاحكار) . المحقق .

(٢) سقنا من السند من أول : (عن يحيى) . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .

ويؤيده : حديث أَبي هريرة ، عند أَحمد ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً ، يُرِيدُ : أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ : فَهُوَ خَاطِئٌ » .)

(وَعَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يَقُولُ : « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ : ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ ، وَالإِفْلَاسِ ») . رواه ابن ماجة .

ولا شكَّ : أَن هـذه الأَحاديث ، تنتهض بمجموعها ، للاستدلال على عدم جواز الاحتكار : « لو فرض عدم ثبوت شيءٍ منها ، في الصحيح » . فكيف وحديث معمر هذا ، في الصحيح ؟

والتصريح : بأَن المحتكر خاطئٌ ، كافٍ في إفادة عدم الجواز .

وظاهره : أَن الاحتكار محرم ، من غير فرق بين قوت الآدمي والدوابّ ، وبين غيره .

والتصريح : بلفظ « الطعام » في بعض الروايات ، لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة . بل هو من التّنصيص على فردٍ من الأَفراد ، التي يطلق عليها المطلق . وذلك ، لأَن نفي الحكم عن غير الطعام ، إنما هُوَ لمفهوم اللّقب . وهو غير معمول به عند الجمهور .

وما كان كذلك : لا يصلح للتقييد ، على ما تقرّر في الأُصول .

قال العلماءُ : الحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضّرر عن عامّة الناس . كما أَجمع العلماءُ على أَنه : لو كان عند إنسان طعام ، واضطر

الناس إليه ، ولم يجدوا غيره : أُجْبِرَ على بيعه ، دفعاً[1] للضرر عنهم . وتفصيل الفقهاءِ في صوره : معلوم من كتب الفقه .

والحق ؛ أَن العلة إذا كانت هي الإِضرار بالمسلمين : لم يحرم الاحتكار ، إِلَّا على وجه يضرّ بهم . ويستوي في ذلك : القوت وغيره ؛ لأَنهم يتضررون[2] بالجميع .

(فقيل لسعيد) بن المسيب : (فإِنك تحتكر . قال سعيد : إن معمراً الذي كان يحدّث هذا الحديث : كان يحتكر) .

قال ابن عبد البرّ ، وآخرون : إنما كانا يحتكران الزّيت . وحملا الحديث : على احتكار القوت ، عند الحاجة إِليه والغلاءِ . وكذا حمله الشافعيّ ، وأَبو حنيفة ، وآخرون ، وهو الصحيح . قاله النووي .

---

(١) (دفعاً) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (يتضرّرون) . غير واضحة في الأصل .

بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

وقال النووي : (باب ثبوت خيار المجلس ، للمتبايعين) .

ولفظ المنتقـى : (باب إثبات خيار المجلس) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٤ ـ ١٧٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ : فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْـعُ .

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ : فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْـعُ » .] .

الشـرح

(عن ابن عمر « رضي الله عنهما » ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنه قال : « إذا تبايع الرجلان ، فكلّ واحد منهما بالخيار » .) بكسر المعجمة : اسم من الاختيار ، أَو التخيير . وهو طلب خير الأَمرين : من إمضاء[1] البيع ، أَو فسخه .

(١) (من إمضاء) . غير واضح في الأصل .

والمراد بالخيار هنا : خيار المجلس .

(ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً) .

هذا الحديث : دليل لثبوت خيار المجلس ، لكل واحد من المتبايعين ، بعد انعقاد البيع ، حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأَبدانهما . لا بأَقوالهما . وبهذا قال جماهير العلماءِ ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، والشافعي ، وأَحمد ، والبخاري ، وسائر المحدِّثين .

وقال أَبو حنيفة ، ومالك : لا يثبت خيار المجلس ، بل يلزم البيع بنفس الإِيجاب والقبول . وبه قال ربيعة . وحكي عن النخعي . وهو رواية عن الثوري .

قال النووي : وهذه الأَحاديث الصحيحة : تردّ على هؤلاءِ ، وليس لهم عنها : جواب صحيح . والصواب : ثبوته ، كما قال الجمهور . والله أَعلم . انتهىٰ .

قال ابن حزم : لا يعرف لهم « أَي : للصحابة » : مخالف من التابعين . إِلَّا النخعيّ وحده . ولا نعلم لهم سلفاً ، إِلَّا إِبراهيم وحده . انتهىٰ .

ولمن قال : لا خيار : أَجوبة عن حديث الباب ؛

فمنهم : من رده ، لكونه معارضاً بما هو أَقوى[1] منه . نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . والخيار بعد العقد : يفسد الشرط .

---

(١) (بما هو أقوى) . في الأصل : (بما أقوى) . والتصحيح من النيل ص ٢٩١ ج ٥ طبع دار الجيل ببيروت . المحقق .

وما في معناه : من الأَحاديث الأُخرى ، الأَجنبية عن المقام . وإِنها على فرض شمولها لمحل النزاع : أَعم مطلقاً . فيبنى العـام على الخاصّ . والمصير إِلى الترجيح ، مع إِمكان الجمع : غير جائز .

ومنهم : من قال : إِن أَحاديث الخيار منسوخة .

قال في الفتح : ولا حجة في شيءٍ من ذلك . لأَن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

وقال بعضهم : إِن إِثباته ، مخالف للقياس الجليّ ؛ في إِلحاق ما قبل التفرّق بما[1] بعده . وهو قياس فاسد الاعتبار ، لمصادمته النصّ .

وقد ذكرنا هنا : ما كان يحتاج منها إِلى الجواب . وتركنا : ما كان ساقطاً .

فمن أَحب المزيد : فليرجع إِلى النيل ونحوه ، من المطولات .

والمشهور الراجح ، من مذاهب العلماءِ ، في حد التفرّق بالأَبدان : أَن ذلك موكول إِلى العرف. فكل ما عُدَّ في العرف تَفَرُّقاً[2] : حكم به[3] . وما لا : فلا .

(أَو يُخَيَّرْ)[4] بإِسكان الراءِ ، عطفاً على قوله : ما لم يتفرقا . ويحتمل : نصب الـراءِ ، على أَن (أَو) بمعـنى : (إِلا أَنْ) ،

(١) (بما) غير واضح في الأصل .
(٢) (تفرقا) . غير واضحة في الأصل .
(٣) (به) . في الأصل : (بة) .
(٤) (أو يخيّر) . في الأصل غير واضحة .

كما قيل : إنها كذلك ، في قوله : « أَو يقول أَحدهما لصاحبه : اختر » .

(أَحدهما الآخر) أَي : يقول له : « اختر إمضاءَ البيع » ، قبل التفرّق . فيلزم البيع . وبطل اعتبار[1] التفرّق .

وقيل : معناه : يشترط الخيار مدة معيّنة . فلا ينقضي الخيار بالتفرّق . بل يبقى حتى تمضي المدة .

والأَول هو الراجح ، وهو المنصوص للشافعي . ونقلوه عنه . وأَبطل كثير منهم : ما سواه . وغلّطوا قائله .

قال النووي : وممّن رجحه من المحدِّثين : البيهقي . ثم بسط دلائله ، وبيّن ضعفَ ما يعارضها . انتهى .

(فإن خيّر أَحدُهما الآخر ، فتبايعا على ذلك : فقد وجب البيع) أَي : لزم وانبرم .

فإن خيّر أَحدُهما الآخر ، فسكت : لم[2] ينقطع خيار السّاكت .

وفي انقطاع خيار القائل وجهان ؛

أَصحهما : الانقطاع ، لظاهر لفظ الحديث .

(وإن تفرّقا بعد أَن تبايعا ، ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ : فقد وجب البيع) . وهذا من الوضوح ، بمكان لا يخفى .

---

(١) (اعتبار) . في الأصل : (احتبار) .

(٢) (لم) متقطعة الحروف في الأصل .

بَابٌ مِنْهُ : وَالصِّدقُ فِي البَيْعِ ، وَالبَيَانُ

وذكره النووي ، في الباب المتقـــدم .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا ، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .]

الشرح

(عن حكيم بن حزام) رضي الله عنه ، (عن النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) . يعني : البائع والمشتري .

والبَيّع : هو البائع . أُطلق على المشتري على سبيل التغليب . أَو لأَن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر .

وتقدم أن المراد : التفرق بالأَبدان ، لا بالأَقوال . وهو الراجح .

(فإن صدقا وبَيَّنَا) أَي : صدق البائع في إخبار المشتري ، وبيَّن العيب إن كان في السلعة . وصدق المشتري في قدر الثمن ، وبَيَّن العيب إن كان في الثمن .

ويحتمل : أَن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أَحدهما تأْكيداً للآخر .

(بورك لهما في بيعهما . وإن كذبا وكتما) : أَي : كذب كل واحد منهما لصاحبه، ما[1] يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه، في السلعة والثمن ؛ وما يتعلق بالعوضين .

(محقت بركة بيعهما) أَي : ذهبت . وهي زيادته ونماؤه .

يحتمل : أَن يكون على ظاهره ، وأَن شؤم[2] التدليس والكذب وقع في ذلك العقد ، فمحق بركته . وإن كان الصادق مأْجوراً والكاذب مأْزوراً [3] .

ويحتمل : أَن يكون ذلك مختصّا بمن وقع منه ذلك ، دون الآخر . ورجحه ابن أَبي جمرة .

(١) كان الأولى أن يقول : (أي : كذب كل واحد منهما على صاحبه فيما يحتاج إلى بيانه . . الخ) المحقق .

(٢) (شؤم) . في الأصل : (شوم) بدون همزة .

(٣) (مأجوراً . مأزوراً) . في الأصل بدون همزة فوق الألف .

بَابُ : مَنْ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ

ولفظ النووي : (في البيع) .

وعبارة المنتقى : (باب شرط السلامة من الغبن) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ .]

الشَّرْح

(عن ابن عمر)[1] رضي الله عنهما ، (قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) .

هذا الرجل ، هو «حَبّان» بفتح الحاء ، وبالموحدة ، ابن منقذ بن عمرو الأَنصاري ، والد يحيى وواسع ابني حَبّان . شهد أُحداً .

وقيل : بل[2] هو والده : منقذ بن عمرو .

قال في النيل : قال النووي : وهو الصحيح . قال : وبه جزم عبد الحق .

---

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن عبد الله بن دينار) . المحقق .

(٢) (بل هو) . الضمير يعود على : (الرجل) . هذا ولم يذكر في الأصل كلمة : (بل) . وقد نقلناها من النووي – مسلم ص ١٧٧ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

وجزم ابن الطلاع : بأَنه حَبَّان بن منقذ ، وتردّد الخطيب في « المبهمات » وابن الجوزي في « التنقيح » . انتهى .

قال النووي : وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه ، مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، في بعض الحصون : بحجر ، فأَصابته في رأْسه مأْمومة ، فتغيّر بها لسانه وعقله . لكنه[1] لم يخرج عن التمييز .

وذكر الدار قطني : أَنه كان ضريراً .

(أَنه يخدع في البيوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « من بايعت فقل : لا خِلابَةَ ») بكسر المعجمة وتخفيف اللام ، وبالموحدة .

قال أَهل العلم : لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ، ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أَنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه .

والمراد : أَنه إِذا ظهر غبن ردّ الثمن ، واسترد المبيع .

واختلف العلماءُ في هذا الحديث ؛ فجعله بعضهم خاصّا في حقه . وأَن المغابنة بين المتبايعين لازمة ، لا خيار للمغبون بسببها ، سواء قَلَّت أَم كثرت .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي ، وأَبي حنيفة ، وآخرين .

(١) (لكنه) . في الأصل : (لكن) بدون هاء .

وهي أَصح الروايتين عن مالك . وقال مالكية بغداد : للمغبون الخيار ، لهذا الحديث ، بشرط أَن يبلغ الغبن ثلث القيمة . فإن كان دونه فلا .

قال : والصحيح الأَول . لأَنه لم يثبت أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَثبت له الخيار ، وإنما قال له : « قل : لا خِلابَةَ » . أَي : لا خديعة .

ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار . ولأَنه لو ثبت أَو أَثبت له الخيار ، كانت قضية عين لا عموم لها . فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل . والله أَعلم . انتهى .

وبهذا تبين أَنه : لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة ، على ثبوت الخيار لكل مغبون ، إذا غُبنَ ولم يقل هذه المقـالة .

قال في النيل : وهذا مذهب الجمهور ، وهو الحق .

(فكان إذا بايع يقول : لا خيابة) بياءٍ بدل اللام . هكذا هو في جميع النسخ .

قال عياض : ورواهبعضهم : « لا خيانة » بالنون . وهو تصحيف . ووقع في غير مسلم : « خذابة » بالذال . والصواب الأَول .

وكان الرجل أَلثغ ، فكان يقولها هكذا . ولا يمكنه أَن يقول : « لا خلابة » .

ومعناه لا تحل لك خديعتي . أَو لا يلزمني خديعتك .

واستدل بهذه القصة ، على ثبوت الخيار لمن قال : « لا خلابة » . سواء غبن أَم لا . وسواء وجد غشّا أَو عيباً أَم لا . ويؤيده حديث ابن عمر الآخر : « ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ . ثَلَاثاً » .

والظاهر : أَنه لا يثبت الخيار ، إلا إذا وجدت خلابة ، لا إذا لم توجد . لأَن السبب الذي ثبت الخيار لأَجله ، هو وجود ما نفاه منها . فإذا لم يوجد فلا خيار .

واستدل بذلك أَيضاً : على جواز الحجر للسفه ، كما أَشار إليه صاحب المنتقى وغيره .

قال في النيل : وهو استدلال صحيح ، لكن بشرط أَن يطلب ذلك من الإمام أَو الحاكم : قرابة من كان في تصرفه سفه ، كما في حديث أَنس . انتهى .

بَابُ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي

وقال النووي في الجزءِ الأَول : (باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .)

وهو في المنتقى في : (باب وجوب تبيين العيب) ، من كتاب البيوع .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، يَا رَسُولَ اللهِ !

قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »] .

الشرح

(عن أَبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مَرَّ على صبرة طعام) بضم الصاد وإسكان الباءِ .

قال الأَزهري : « الصبرة » : الكومة المجموعة من الطعام . سميت صبرة ، لإِفراغ بعضها على بعض ، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب : « صبير » .

(فأَدخل يده فيها ، فنالت أَصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا ؟ يا صاحب الطعام ! » فقال[1] : أَصابته السماء) أَي : المطر . (يا رسول الله ! قال : « أَفلا جعلته فوق الطعام ، كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني ») . كذا في الأُصول ، وهو صحيح . ومعناه : ليس على سيرتنا الكاملة ، وهدينا .

وكان سفيان بن عيينة ، يكره قول من يفسره : « بليس على هدينا » ، ويقول : بئس هذا القول . يعني : بل يمسك عن تأْويله، ليكون أَوقع في النفوس ، وأَبلغ في الزجر .

قال في النيل : معناه : ليس ممن اهتدى بهديي ، واقتدى بعلمي وعملي ، وحسن طريقتي . كما يقول الرجل لولده « إذا لم يرض فعله » : لست مني . وهكذا في نظائره . مثل قوله : « من حمل علينا السلاح، فليس منا » .

والحديث : يدل على تحريم الغش . وهو مجمع على ذلك .

---

(١) هكذا في الأصل : (فقال) بالفاء . والوارد في حديث الباب (قال) بدون فاء انظر مصدر حـديث الباب . المحقق .

بَابُ الصَّرفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ نَقْدًا

وأَورده النووي في : (باب الربا) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١) : أَرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ ائْتِنَا . إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِيكَ(٢) وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا وَاللهِ ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ . أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً . إلا هَاءَ وَهَاءَ »] .

الشَّرْح

(هَاءَ وَهَاءَ)(٣) فيه لغتان : المد والقصر . والمد أفصح وأشهر . وأصله : « هاك » . ومعناه : خذ هذا . ويقول صاحبه مثله .

ويقال في لغة : « هَاءِ » بالمد وكسر الهمزة .

---

(١) لم يذكر بصحيح مسلم – النووي لفظ : (رضي الله عنهما) . المحقق .

(٢) (نعطيك) . في صحيح مسلم – النووي : (نعطك) بحذف الياء ، على الجزم في جواب الأمر . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (هاء وهاء) زدنا هذه اللفظة عند الشرح للحاجة إليها . المحقق .

وغَلَّط الخطابيّ وغيره المحدّثين ، في رواية القصر . وليست بغلط . بل هي صحيحة ، وإن كانت قليلة .

وفيه لغة أُخرى : « هاءَك » بالمد والكاف .

قال أَهل العلم : معناه : التقابض . ففيه اشتراطه[١] في بيع الربوي بالربوي ، إذا اتفقا في علة الربا . سواء اتفق جنسهما ؛ كذهب بذهب . أَم اختلف ، كذهب بفضة .

ونَبَّه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث ، بمختلف الجنس على متَّفِقِه .

واستدل أَصحاب مالك بهذا : على أَنه يشترط التقابض عقب العقد ، حتى لو أَخره عن العقد وقبض في المجلس : لا يصح[٢] عندهم .

ومذهب الشافعية : صحة القبض في المجلس ، وإن تأَخر عن العقد يوماً أَو أَياماً وأَكثر ، ما لم يتفرقا . وبه قال أَبو حنيفة وآخرون .

وليس في هذا الحديث حجة ، لأَصحاب مالك . قاله النووي .

والظاهر : الأَول . ولكن حديث « ابن عمر » عند أَحمد ، وابن ماجة يرفعه : « اشْتَرِ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، فَإِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكُمَا لَبْسٌ » : يدل على اعتبار المجلس . والله أَعلم .

وأَما ما ذكر في هذا الحديث : أَن « طلحة » أَراد أَن يصارف صاحب

---

(١) (اشتراطه) . أي : التقابض . المحقق .

(٢) (لا يصح) . في الأصل بياض .

الذّهب ، ويأْخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخــادم ، فإنما قاله ، لأَنه ظن جوازه ، كسائر البياعات . وما كَانَ بلغه حكم المسأَلة ، فأَبلغه إياه عمر « رضي الله عنه » ، فترك المصارفة . والله أَعلم .

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَسَائِرِ مَا فِيهِ الرِّبَا : سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ

وهو في النووي في : (بـــاب الربـــا) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ١٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ : مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَداً بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ . إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .]

الشرح

(عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الذهب بالذهب) . يدخل فيه جميع أَنواعه ؛ من مضروب ومنقوش ، وجيّد ورديء ، وصحيح ومكسّر ، وحليّ وتبر ، وخالص ومغشوش .

وقد نقل النووي وغيره : الإجماع على ذلك .

(والفضة بالفضة) . أَي : جميع أَنواعها ؛ مضروبة وغير مضروبة .

(والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح : مثلا بمثل سواءً بسواءٍ . يداً بيدٍ) .

وفي حـديث آخر : « وَزْناً بِوَزْنٍ » .

والجمع بين هذه الأَلفاظ : لقصد التأْكيد . أَو للمبالغة في الإيضاح .

والحـديث : يدل على أَن البر والشعير ، صنفان . وهو مذهب الشافعي ، وأَبي حنيفة ، والثوري ، وفقهاءِ المحدثين ، وآخرين .

وقال علماءُ المدينة والشام . إنهما صنف واحد . والأَول أَصح .

وعطف أَحدهما على الآخر ، في غير حديث الباب ، مما لا يبقى معه ارتياب في أَنهما جنسان .

قال النووي : واتفقوا على أَن الدّخن صنف . والذرة صنف . والأُرز صنف . وقال الليث وابن وهب : هذه الثلاثة[1] : صنف واحد .

(فإذا اختلفت هذه الأَجناس[2] ؛ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيدٍ) .

ظاهر هذا : أَنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر ، إلا مع القبض . ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير . كالحنطة والشعير ، بالذهب والفضة .

---

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلثة) .

(٢) (الأجناس) . الوارد في حديث الباب : (الأصناف) . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .

وقيل : يجوز مع الاختلاف المذكور . وإنما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنساً ، المتفقين تقديراً . كالفضة بالذهب ، والبر بالشعير ، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء ، إلا فيما كان كذلك .

وأَجاب عنه في النيل : نعم : إن صح «الإجماع » ، (الذي حكاه النووي في شرح مسلم ، والمغربي في شرح بلوغ المرام ، فإنهما قالا : وأَجمع العلماءُ على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة ، متفاضلا ومؤجلاً ؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل . . . الخ) : كان ذلك[1] هو الدليل على الجواز ، عند من كان يرى حجية الإجماع .

وأَما إذا كان الربويّ يشارك مقابله في العلة ؛ فإن كان بيع الذهب بالفضة أَو العكس : فإنه يشترط التقابض إجماعاً ، كما تقدم قريباً . وإن كان في غير ذلك من الأَجناس ؛ كبيع البر بالشعير ، أَو بالتمر ، أَو العكس ، فظاهر الحديث : عدم الجواز . وإليه ذهب الجمهور . وبه قال أَبو حنيفة وأَصحابه .

وقال ابن علية : لا يشترط . والحديث يردّ عليه . والله أَعلم .

قال النووي : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان يداً بيدٍ » : حجة للعلماء كافّة ، في وجوب التقابض ، وإن اختلف الجنس .

وجــوز ابن علية : التفرق عند اختلاف الجنس ، وهو محجوج بالأَحاديث والإجماع . ولعله لم يبلغه الحديث . فلو بلغه لما خالفه .

(١) (كان ذلك هو الدليل . . . الخ) . هذه العبارة هي جواب الشرط في قوله : (إن صح الإجماع . . . الخ) . المحقق .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً

وهو في النووي في : (بـاب الربا) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الْمِنْهَال ، قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي ، فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ : وَقَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَٰذَا الْبَيْعَ . فَقَالَ : « مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا كَانَ نَسِيئَةً ، فَهُوَ رِباً » وَائْتِ[1] زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي . فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ] .

وفي خبر آخر عند مسلم : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً) .

الشــرح

قال أَهل العلم : إذا بيع الذّهب بذهب ، أَو الفضة بفضة : سميت « مراطلة » . وإذا بيعت الفضة بذهب : يسمى « صرفاً » . لصرفه عن مقتضى البياعات ، من جواز التفاضل ، والتفرق قبل القبض ، والتأْجيل . وقيل : من صريفهما . وهو تصويتهما في الميزان .

---

(١) (وائت) . في الأصل : (وأت) .

بَابُ : لَاتَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَالدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ

وهو في النووي في : (بـاب الربا) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ « رضي الله عنه » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ »].

وفي حديث « أَبي سعيد الخُدْرِيِّ » يرفعه ، عند مسلم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[1] » . وفي آخره : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ : مِثْلاً بِمِثْلٍ . مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ . . . الحديث »[2] .

وفي حديث أَبي هريرة عنده[3] : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

---

(١) نص إحدى روايات أبي سعيد الخدري ، عند مسلم بص ١٤ ـ ١٥ ج ١١ المطبعة المصرية : (عن أبي سعيد الخدريّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ : مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَداً بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِاسْتَزَادَ : فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ ») . المحقق .

(٢) نص رواية أبي سعيد عند مسلم ، التي فيها هذه العبارة : (عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ . مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى . . . الحديث) . انظر صحيح مسلم ـ النووي ص ٢٥ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (عنده) . أي : عند مسلم . المحقق .

وفي حـديث أَبي بكرة عن أَبيه[1] عنده : (قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَـوَاءً بِسَوَاءٍ . وَأُمِـرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا) .

الشرح

قوله : « كيف شئنا »[2] يعني سواءً ومتفاضلاً ، لكن شرطه : أَن يكون حالاً ، ويتقابضا في المجلس .

وفي هذه الأَحاديث : التصريح بتحريم ربا الفضل . وهو مذهب الجمهور .

واستدل على جوازه : بحديث أُسامة عند الشيخين وغيرهما ، بلفظ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » . زاد مسلم في رواية عن ابن عباس : « لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » .

واختلفوا في الجمع بينها ، وبين أَحاديث الباب ؛

فقيل : حديث «أُسامة» منسوخ : بحديث أَبي سعيد المذكور . قال النووي : وقد أَجمع المسلمون على تَرْك العمل بظاهره . وهذا يدل على نسخه . انتهى .

(١) (عن أَبيه) . لم تذكر في الأَصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم ــ النووي ص ١٦ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قوله : كيف شئنا) . زدنا هذه العبارة في أول الشرح لربط الكلام بعضه ببعض . المحقق .

قلت : ولكن النسخ لا يثبت بمثل ذلك ، ولا بالاحتمال .

وقيل : إنما القصد في قوله « لا رباً » : نفي الأَكمل ، لا نفي الأَصل .

وأَيضاً ، نفيه من حديث أُسامة إنما هو بالمفهوم . فحديث أَبي سعيد يقدم عليه ، لأَن دلالته بالمنطوق . ويحمل حديثه[1] على الربا الأَكبر .

وأَيضاً ، أَحاديث التحريم هذه ، عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . فلو فرض معارضة حديث أُسامة لهـا من جميع الوجوه ، وعدم إمكان الجمع والترجيح : لكان الثابت عن الجماعة ، أَرجح من الثابت عن الواحد .

قال النووي : تـأَوله آخرون تـأْويلات ؛

أَحدها : أَنه محمول على غير الربويات ، وهو كبيع الدّين بالدّين مؤجلاً .

الثاني : أَنه محمول على الأَجناس المختلفة ، حيث يجوز تفاضلها يداً بيد .

الثالث : أَنه مجمل ، وحديث عبادة وأَبي سعيد وغيرهما : مبين . فوجب العمل بالمبيّن ، وتنزيل المجمل عليه . هذا جواب الشافعي رحمه الله . انتهى .

---

(١) (حديثه) . أي : حديث أُسامة . المحقق .

بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ «وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ»: بِذَهَبٍ

وذكره النووي في : (باب الربا) .

ولفظ المنتقى : (باب من باع ذهباً وغيره ، بذهب) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيِّ[١] ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَهُوَ بِخَيْبَرَ » : بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ ، تُبَاعُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَزْناً بِوَزْنٍ » .]

الشَّرْح

في هذا[٢] : دليل على أنه لا يجوز بيع الذّهب مع غيره ، حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ، ليعرف مقدار الذّهب المتّصل بغيره . ومثله : الفضة مع غيرها ، بفضة . وكذلك سائر الأجناس الربوية ، لاتحادها في العلة . وهي تحريم بيع الجنس بجنسه ، متفاضلاً .

(١) (عن أبي هانئ الخولاني . . . الخ) . لم يذكر الأصل إلا من أول (عن فضالة) . المحقق .
(٢) (في هذا) . في الأصل : (وفي هذا) فتصرفنا بحذف الواو . المحقق .

قال النووي : وهذه هي المسأَلة المشهورة ، في كتب الشافعي وأَصحابه وغيرهم ، المعروفة : بمسأَلة « مدّ عجوة » . وصورتها : باع « مدّ عجوة » ودرهما : بمدي عجوة[1] ، أَو بدرهمين . لا يجوز ، لهذا الحديث . وهذا منقول عن عمر ، وجماعة من السلف . انتهى .

خلافاً لأَبي حنيفة ؛ فعنده : يجوز بأَكثر مما فيه من الذهب . ولا يجوز بمثله ، ولا بدونه . وخلافاً لمالك ؛ فعنده : يجوز بيع السّيف المحلّى بالذّهب وغيره ، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره . وقدّره : بأَن يكون الثلث فما دونه .

والحديث حجة عليهما[2] . وما أَجابا به : لا ينتهض للجواب . ولا تُرَدّ الأَحاديث بمثل ذلك .

فالحق ، الحقيق بالاتباع : أَن لا يباع حتى يفصل ، سواء كان الذهب قليلاً أَو كثيراً ، ومن الغنائم أَو غيرها .

---

(١) (بمدي عجوى) . في الأصل : (بمدي عجوتين) . المحقق .

(٢) (عليهما) . أي : على أبي حنيفة ومالك . المحقق .

بَابُ الرِّبَا فِي بُيُوعِ النَّقْدِ

وأورده النووي في : (باب الربا) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَمْ شَيْئاً (١) وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ (٢) ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَّا . لَا أَقُولُ (٣) . أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ . وَلَكِنْ (٤) حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا (٥) ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »] .

وفي رواية : (لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ .)

الشرح

معناه : أن ابن عباس كان يعتقد : أنه لا ربا فيما كان يداً بيد . وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار بدينارين . وصاع تمر بصاعين من التمر . وكذا الحنطة وسائر الربويات .

---

(١) (أم شيئا) . في الأصل : (أم شيءٌ) . برفع شيءٌ . وهو جائز . المحقق .
(٢) (فقال) . في الأصل : (قال) بدون فاء . المحقق .
(٣) (لا أقول) . في الأصل : (لا أقول لك) بزيادة لفظ (لك) . المحقق .
(٤) (ولكن) . في الأصل : (ولكني) . المحقق .
(٥) (ألا إنما) . في الأصل بدون لفظ : (ألا) . المحقق .

فكان يرى هو وابن عمر : جواز بيع الجنس بعضه ببعض ، متفاضلا . وأَن الربا لا يحرم في شيءٍ من الأَشياءِ ، إلا إذا كان نسيئة .

وكان معتمدهما : حديث أُسامة هذا .

قال النووي : ثم رجعا عن ذلك ، وقالا بتحريمه حين بلغهما حديث أَبي سعيد . كما ذكر مسلم رجوعهما صريحا . انتهى .

وأَما حديث أُسامة ، فقد تقدم الجواب عنه قريباً ، مع كونه صحيحاً ثابتاً مخرجاً في مسلم .

ويمكن الجمع ، بأَن يقال : مفهوم حديث أُسامة هذا عامّ . لأَنه لا يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيءٍ ، سواء كان من الأَجناس المذكورة في أَحاديث البـــاب أَم لا . فهو أَعمّ منها مطلقاً . فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها .

وروى الحازمي عن ابن عباس ، أَنه قال : كان ذلك برأْيي . وهذا أَبو سعيد الخدري ، يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتركتُ[1] رأْيي إلى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت: وهذا هو اللائق برفيع شأْن هذا البحر الحبر ، ترجمان القرآن . وهكذا ينبغي لكل إنسان : يترك رأْيه ورأْي غيره ، إلى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وعلى فرض تسليم أَنه مرفوع : فهو عامّ مخصّص بأَحاديث الباب ، لأَنها أَخصّ منه مطلقاً . والله أَعلم بالصواب .

---

(١) (فتركتُ) : في الأصل : (فتركتْ) بإسكان التاء . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (بــاب الربا) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ « رضي الله عنهم» عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً . فإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رِباً . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم . جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، هٰذَا اللَّوْنَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : « أَنَّىٰ لَكَ هٰذَا ؟ » قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ . فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا . وَسِعْرَ هَذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « وَيْلَكَ ! أَرْبَيْتَ . إِذَا أَرَدْتَ ذَٰلِكَ ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً ، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ ، فَنَهَانِي . وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ] .

الشـرح

فيه[1] : الصراحة برجوع ابن عمر، وابن عباس: عن جوازه إلى تحريمه. وأن الأَحاديث الناهية عن التفاضل في غير النسيئة ، لم تبلغهما . ولما بلغتهما : رجعا إليها . ولله الحمد. فقول ابن عباس : (لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ) كما أخرجه مسلم ، ليس بمرفوع . ولو كان مرفوعاً ، لما رجع ابن عباس .

وقد روى الحازمي أَيضاً : رجوعه واستغفاره ، عند أَن سمع عمر وابنه ، يحدّثان عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بما يدل على تحريم ربا الفضل . وقال : حفظتما من رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ما لم أَحفظ . وقد تقدم الكلام على ذلك فيما سبق آنفاً . والله أعلم .

(١) (فيه) . في الأصل : (وفيه) ، فحذفنا الواو تصرفاً . المحقق .

بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

وهو في النووي في : (باب الربا) .

والربا مقصور . وحكي مدّه ، وهو شاذ . وهو من « ربا يربو » .

ويجوز كتبه بالألف ، والواو ، والياء . وتثنيته : « ربوان »[1] .

وقال أهل اللغة : (والرماءُ) بالميم والمدّ هو : « الربا » . وكذلك « الربية » بضم الراءِ والتخفيف . لغة في « الربا »[2] . وأصله : « الزيادة » . يقال : « ربا الشيء يربو » ، إذا زاد ، وأربى الرجل وأرمى : عامل بالربا[3] .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة . وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه . قال تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا »[4] . والأحاديث فيه كثيرة مشهورة .

ويطلق « الربا » : على كل بيع محرم .

---

(١) عبارة النووي على مسلم بص ٨ ج ١١ المطبعة المصرية ، نصها : (الربا) مقصور . وهو من (ربا يربو) فيكتب بالألف . وتثنيته : (ربوان) . وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته : بالياء ، لسبب الكسرة في أوله . وغلطهم البصريون . المحقق .

قال العلماء : وقد كتبوه في المصحف بالواو . وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو ، لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم : (الربو) ، فعلموهم صورة الخط ، على لغتهم . قال : وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو . وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة ، بسبب كسرة الراء . وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء. قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء.

(٢) (لغة في الربا) غير مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من النووي – مسلم ص ٩ ج ١١ المطبعة المصرية لزيادة الإيضاح . المحقق .

(٣) (بالربا) . في الأصل : (بالرباء) ممدوداً . المحقق .

(٤) (وأحل الله . . . الخ) . في الأصل : (أحل) بدون واو . والتصحيح من كتاب الله . الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة . المحقق .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ . وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » .]

الشرح

(عن جابر) رضي الله عنه ؛ (قال : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : آكل الربا) بمد الهمزة . (ومؤكله) بسكون الهمزة بعد الميم . ويجوز إبدالها واواً .

وسمي آخذ المال : آكلا ، ودافعه : مؤكلا : لأن المقصود منه : الأكل . وهو أعظم منافعه .

وسببه : إتلاف أكثر الأشياء .

(وكاتبه وشاهديه . وقال : « هم سواءٌ ») .

فيه : دليل على تحريم كتابة الربا ، إذا علم ذلك . وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة ، إلا مع العلم .

فأما من كتب أو شهد غير عالم ، فلا يدخل في الوعيد ، لرواية النسائي بلفظ : « آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ – إِذَا عَلِمُوا ذٰلِكَ – : مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحمَّدٍ ، صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يَوْمَ الْقِيَامَة » .

ومما يدل على تحريم هٰذين ، وتحليلهما في غير الربا : قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمىًّ فَاكْتُبُوهُ ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2] . فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله . وفهم منه : تحريمهما فيما حرمه .

قال النووي : هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة ، بين المرابيين[3] ، والشهادة عليهما .

وفيه : تحريم الإعانة على الباطل . انتهى .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[4] . وفي حديث ابن حنظلة ، عند أحمد يرفعه : « دِرْهَمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ : أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ[5] زَنْيَةً » . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد له أحاديث ؛

منها : حديث « ابن مسعود » عند الحاكم وصححه : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ[6] وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَيْسَرُهَا : مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ . وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا : عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

وهذا : دل على أن معصية « الربا » من أشد المعاصي . وأنه قد تجاوز الحد في القبح .

---

(١) من الآية : ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٢) من الآية : ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٣) (المرابيين) . في الأصل مقطعة الحروف .
(٤) من الآية : ٢ من سورة المائدة .
(٥) (وثلاثين) . في الأصل : (وثلثين) .
(٦) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

وأَقبح منها ؛ استطالة الرجل في عرض أَخيه المسلم . ولهذا جعلها الشارع : أَربى الربا[1] .

وبعض الرجال ، يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة[2] ، ولا تزيد في ماله وجاهه ؛ فيكون إِثمه عند الله : أَشد من إِثم من زنى ستًّا وثلاثين[3] زنية . هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل . نسأَل الله تعالى ، السلامة والعافية ، والعفـــو عن ذلك .

بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ الْبَيِّنِ ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

ونحـــوه في النووي .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٧ – ٢٨ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ) : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ . وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً . أَلَا وَإِنَّ حِمَىَ اللهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا

(١) (الربا) . في الأصل : (الربى) .

(٢) لعل الصواب هو : (التي يجد لهـــا لذة) . المحقـــق .

(٣) (وثلاثين) . في الأصل : (وثلثين) .

صَلَحَتْ : صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ : فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .] .

الشرح

(عن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما ؛ (قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول – وأهوىٰ النعمان بإصبعيه إلى أُذنيه –) .

هذا تصريح ، بسماعه عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

قال النووي : وهذا هو الصواب ، الذي قاله أهل العراق وجماهير العلماء ؛

قال يحيى بن معين : إن أهل المدينة ، لا يصححون سماع النُّعْمَانِ من النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة . والله أعلم .

وقد ادعى أبو عمرو الداني : أن هذا الحديث ، لم يروه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : غير النُّعمان بن بشير . فإن أراد ، من وجه صحيح ، فمسلم . وإن أراد على الإطلاق ، فمردود ، فإنه « في الأَوسط » للطبراني ، من حديث ابن عمر ، وعمار . وفي « الكبير » له ، من حديث ابن عباس . وفي « الترغيب » للأَصفهاني ، من حديث واثلة . وفي أسانيدها مقال ، كما قال الحافظ .

وحديث الباب هذا ، قد روي بطرق صحيحة وألفاظ قوية صريحة ،

وهو متفق عليه . وقد جمع العلامة الشوكاني ألفاظه في « الفتح الرباني » مع اختلاف طرقها .

(إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بين . وبينهما مشتبهات) .

معنـــاه : أن الأشياء ثلاثة[1] أقسام : حلال بيّن واضح ، لا يخفى حلّه ؛ كالخبز ، والفواكه ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، ولبن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات . وكذلك الكلام ، والنظر ، والمشي ، وغير ذلك من التصرفات . فيها :حلال بيّن واضح ، لا شك في حله .

وأما الحرام البيّن ؛ فكالخمر ، والخنزير ، والميتة ، والبول ، والدم المسفوح . وكذلك الزنا ، واللواطة ، والكذب ، والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية . ومال المسلم ، ودمه ، وعرضه ، وأشباه ذلك .

وأما المشتبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة . فلهذا (لا يعلمهنّ كثير من الناس) . أي : لا يعلمون حكمها .

وجاء واضحاً في رواية الترمذيّ . ولفظه : « لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؟ » .

ومفهوم قوله : « كثير » : أن معرفة حكمها ممكن . لكن للقليل من الناس ، وهم المجتهدون . فإنهم يعرفون حكمها بنصّ ، أو قياس جلي ، واستصحاب براءة أصليّة أو ظاهرة[2] ، أو غير ذلك .

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٢) (ظاهرة) . في الأصل : (ظاهر) . المحقق .

فإذا تردّد الشيئ بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نصّ ولا إجماع عند من يقول بحجيّته : اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي . فإذا ألحقه به ، صار حلالاً .

فالشبهات على هذا ، في حق غير المجتهد . وقد تقع له[1] حيث لا يظهر له ترجيح أحد الدليلين ، أو يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن . فيكون الورع تركه . ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه) . أي : حصل له البراءة من الذّم الشرعيّ ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء « وهو مشتبه » ؛ فهل يؤخذ بحله ، أم بحرمته ، أم يتوقف ؟ فيه ثلاثة[2] مذاهب ، حكاها عياض وغيره . والأولى : التوقف . والمؤمنون وقّافون عند الشبهات .

قال النووي : الظاهر : أنها مخرجة على الخلاف المشهور[3] في الأشياء ، قبل ورود الشرع . وفيه أربعة مذاهب ؛

الأصح : أنه لا يحكم بحلٍّ ، ولا حرمة ، ولا إباحة ، ولا غيرها . لأن التكليف عند أهل الحق ، لا يثبت إلا بالشرع .

والثاني : أن حكمها : « التحريم » .

---

(١) (له) . أي : للمجتهد . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٣) عبارة النووي (المذكور) . بدل : (المشهور) . انظر النووي – مسلم ص ٢٨ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

والثالث : الإباحـــة .

والرابع : التوقف . انتهى .

وهو الموافق للسنة الصحيحة الصريحة المحكمة . والله أعلم .

والحاصل : أن الشيء ، إما أن ينصّ الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينصّ على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينصّ على واحد منهما .

فالأول : الحـــلال البيّن .

والثاني : الحرام البيّن .

والثالث : المشتبه لخفائه ، فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ وما كان هذا سبيله : ينبغي اجتنابه ، لأنه : إن كان في نفس الأمر حراماً : فقد برئ من التبعة . وإن كان حلالا : فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد . لأن الأصل مختلف فيه ؛ حظر أو إباحة ؟

وهذا التقسيم ، يوافق قول من قال : إن المباح والمكروه من المشتبهات ، ولكنه يشكل عليه المندوب ، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البيّن ، على ما زعمه صاحب هذا التقسيم .

والمراد بكون كل واحد من القسمين الأوّلين بيّناً : أنه مما لا يحتاج إلى بيان . أو مما يشترك في معرفته كل أحد . وقد يردان جميعاً ، أي : ما يدّل على الحل والحرمة . فإن علم المتأخّر منهما : فذاك . وإلا كان : ما وردا فيه ، من القسم الثالث . والله أعلم .

(ومن وقع في الشبهات : وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه) .

فيه : تصوير المعقول بالمحسوس ، وتشكيل المفهوم بالموجود . ومعناه يحتمل وجهـين ؛

أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات ، يصادف الحرام وإن لم يتعمده . وقد يأثم بذلك ، إذا نسب إلى تقصير .

والثاني : أنه يعتاد التساهل ويتمرّن عليه ، ويجسر على شبهة ، ثم شبهة أغلظ منها ، ثم أُخرى أغلظ . وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً .

وهذا نحو قول السلف : « المعاصي بريد الكفر » . أي : تسوق إليه . (عافانا الله تعالى من الشرور ، وهدانا إلى أحسن الخيور) .

ويوشك : بضم الياءِ وكسر الشين . أي : يسرع ويقرب .

(ألَا وإن لكل ملك حمىً . ألَا وإن حمى الله محارمه) .

معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم ، يكون لكل ملك منهم حمىً ، يحميه من الناس ويمنعهم دخوله . فمن دخله : أوقع به العقوبة . ومن احتاط لنفسه : لا يقارب ذلك الحمى ، خوفاً من الوقوع فيه . ولله تعالى أيضاً حمىً في أرضه ، وهي محارمه . أي : المعاصي التي حرَّمها الله في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؛

كالقتل ، والزنا ، والسرقة ، والقذف ، والخمر ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك .

فكل هذا حِمى الله تعالى ؛ من دخله بارتكاب شيءٍ من المعاصي : استحق العقوبة . ومن قاربه : يوشك أَن يقع فيه . فمن احتاط لنفسه : لم يقاربه ، ولا يتعلّق بشيءٍ يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيءٍ من الشبهات .

وقد اختلف في حكمها ؛

فقيل[1] : التحريم . وهو مردود .

وقيل : الكراهة .

وقيل : الوقف . وهو الصحيح « إن شاءَ الله تعالى » .

واختلف في تفسيرها ؛

فقيل : إنها ما تعارضت فيه الأَدلة .

وقيل : ما اختلف فيه العلماءُ . وهو منتزع من التفسير الأَول .

وقيل: المراد بها : قسم المكروه ، لأَنه يجتذبه « جانبا الفعل والترك» .

وقيل : هي المباح .

ونقل ابن المنذر عن بعض مشايخه : أَنه كان يقول : « المكروه»: عقبة بين العبد والحرام . فمن استكثر من المكروه : تطرق إلى الحرام . « والمباح » : عقبة بينه وبين المكروه . فمن استكثر منه : تطرّق إلى المكروه .

ويؤيد هذا : ما وقع في رواية لابن حبّان ، من الزيادة ، بلفظ :

---

(١) (فقيل) . في الأصل : (فقبل) بالباء . المحقق .

« اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ ، سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ . مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ : اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ » .

قال في الفتح - بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات ، التي قدمناها - : والذي يظهر لي : رجحان الوجه الأول .

قال : ولا يبعد : أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

فالعالم الفطن : لا يخفى عليه تمييز الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح والمكروه .

ومن دونه : تقع له الشبهة في جميع ما ذكر ، بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه : تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي المحرم . أو يكون[1] ذلك لِسِرٍّ فيه ؛ وهو أن من تعاطى ما نُهِيَ[2] عنه : يصير مظلم القلب ، لفقدان نور الورع ، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ[3] عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ : فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعِرْضِهِ[4] » . انتهى .

والكلام على المشتبهات ، وأنواع محارم الله ، التي حذّر الشارع عن الرتع والوقوع في حماها : كثير ، لا يسعه المقـام .

(١) (يكون) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (نهي) . غير واضحة في الأصل .

(٣) (يشتبه) . في الأصل غير واضحة .

(٤) (وعرضه) . غير واضحة في الأصل .

ومن أحسنه : ما حرره العلامة الشوكاني ، في الفتح الرباني . وهذا العبد الفاني[1] ، في كتابه « دليل الطالب » . وهو مقالة نفيسة ، لم يسبق إليها أحد قبله وقبلي ، « إن شاءَ الله تعالى » . فراجعهما إن كنت ممن يجتهد[2] في معرفة المدارك الشرعية ، ومفاهيمها ، وعطفها ، وبالله التوفيق .

(أَلا وإنَّ في الجسد مضغة ، إذا صلحت : صلح الجسد كله . وإذا فسدت : فسد الجسد كله . أَلا وهي القلب) .

صَلَح الشيءُ وفَسَد ؛ بفتح اللام والسين وضمهما . والفتح : أَفصح وأَشهر .

والمضغة : القطعة من اللحم . سميت بذلك : لأَنها تمضغ في الفم لصغرها . قالوا : المراد : تصغير القلب ، بالنسبة إلى باقي الجسد . مع أَن صلاح الجسد وفساده ، تابعان للقلب .

قال النووي : وفي هذا الحديث : التأْكيد على السّعي في صلاح القلب ، وحمايته من الفساد . واحتج بهذا الحديث : على أَن العقل في القلب ، لا في الرأْس . وفيه خلاف مشهور ؛

ومذهب أَصحابنا ، وجماهير المتكلمين : أَنه في القلب .

وقال أَبو حنيفة « رحمه الله »[3] : هو في الدّماغ . وقد يقال في الرأْس .

(١) يقصد نفسه . المحقق .

(٢) (يجتهد) . في الأصل : (تجتهد) بالتاء . المحقق .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

وحكوا الأَول أَيضاً : عن الفلاسفة . والثاني : عن الأَطباءِ .

قال المازري : واحتج القائلون بأَنه في القلب ، بقوله تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا)[١] . وقوله تعالى : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ)[٢] . وبهذا الحديث ؛ فإِنه صلى الله عليه وآله وسلم : جعل صلاح الجسد وفساده ، تابعاً للقلب ، مع أَن الدماغ من جملة الجسد . فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم : أَنه ليس محلاًّ للعقل .

واحتج القائلون بأَنه في الدماغ : بأَنه إذا فسد الدّماغ . فسد العقل . ويكون من فساد الدّماغ : الصرع . في زعمهم . ولا حجة لهم في ذلك . لأَن الله سبحانه وتعالى : أَجرى العادة بفساد العقل ، عند فساد الدماغ . مع أَن العقل ليس فيه . ولا امتناع من ذلك .

قال[٣] : ولاسيما على أُصولهم . في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب . وهم يجعلون بين رأْس المعدة والدماغ اشتراكاً . والله أَعلم . انتهى ما قال النووي .

وأَقول : لما كان الدماغ باباً إلى القلب ، والقلب محلّ العقل : أَضافوا العقل إليه تارة . وإلى القلب أُخرى . ولابدّ للبيت من

(١) الآيـــة : ٤٦ من سورة الحج .
(٢) الآيـــة رقم : ٣٧ من سورة ق .
(٣) (قال) أي المازري. والحاكي عنه هو النووي . المحقق .

البـــاب . وقد قال تعالى : (وَأْتـوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)[1] . وقال : (إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)[2] .

وعلى هذا ؛ يرجع هذا الخلاف إلى اللفظ . والله أعلم .

وفي حديث آخـــر : « اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » . « لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » .

والأَدلة على كون العقل في القلب : كثيرة جدًّا ، لا تخفى على ممارس الكتاب والسنة .

ثم اعلم : أن العلماء قد عظموا أَمر هذا الحديث ، وأَجمعوا على عظم وقعه في الدين ، وكثرة فوائده للمسلمين ، وعَدُّوه رابع أَربعة من الأَحاديث ، التي عليها مدار الإِسلام . كما نقل عن أَبي داود السختياني وغيره . وقد جمعها من قال :

عمــدة الدِّين عنــدنا كلماتٌ مسندات من قول خير البريَّةْ
اترك المشتبهات وازهــد ودع ما ليس يعنيك ، واعملنْ بنيَّةْ

والمراد « بتركها » : هذا الحديث .

وبقوله «ازهد» : حديث : (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا ، يُحِبَّكَ اللهُ . وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ ، يُحِبَّكَ النَّاسُ) أَخرجه ابن ماجة مرفوعاً ، عن سهل بن سعد . وصححه الحاكم . وحسنه الحافظ .

---

(١) من الآيـــة : ١٨٩ من سورة البقرة .

(٢) الآيـــة : ٨٩ من سورة الشعراء .

والمشهور عن أَبي داود ، حديث : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ »[1] مكان حديث الزهد .

هذا ، والحديث الثالث : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .

والرابع حديث : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .

وقال جماعة : حديث الباب : هو ثلث الإسلام ، وإن الإسلام يدور عليه .

وأَشار ابن العربي : أَنه يمكن أَن ينتزع منه وحده ، جميع الأَحكام . قال القرطبي : لأَنه : اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلّق جميع الأَعمال بالقلب . فمن هناك يمكن أَن ترد جميع الأَحكام إليه.

قال النووي : قال العلماءُ : وسبب عظم موقعه : أَنه صلى الله عليه وآله وسلم ، نبّه فيه على إصلاح المطعم ، والمشرب ، والملبس ، وغيرها . وأَنه ينبغي : ترك المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه . وحذّر من مواقعة الشبهات ، وأَوضح ذلك بضرب المثل بالْحِمىٰ ، ثم بيّن أَهمّ الأُمور ، وهو مراعاة القلب . وبيّن أَن بصلاحه يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه . انتهى .

اللهم ! أَصلح لي قلبي ، ونوِّر لي إياه .

---

(١) (فاجتنبوه) . ليس واضحاً في الأصل .

بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا، فَقَضَىٰ خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

وقال النووي : (باب جواز اقتراض الحيوان ، واستحباب توفيته خيراً مما عليه) .

وقال في المنتقى : (باب جواز الزيادة عند الوفاءِ ، والنّهي عنهَا قَبــله) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٨ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ . فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » . فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » . فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا ، هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ : « فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ــ أَوْ خَيْرَكُمْ ــ : أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .]

الشــرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق ، فأَغلظ له . فهمّ به أَصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن لصاحب الحق مقـالاً » .)

فيه : أنه يحتمل من صاحب الدَّين : الكلام المعتاد ، في المطالبة .

وهذا الإغلاظ هنا : محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك ، من غير كلام فيه قدح أو غيره ، مما يقتضي الكفر .

ويحتمل : أن القائل الذي له الدَّين ، كان كافراً مِنَ اليهود أو غيرهم . والله أعلم .

وفيه : دليل على جواز المطالبة بالدَّين ، إذا حَلَّ أجله .

وفيه أيضاً : دليل على حسن خُلُق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وتواضعه ، وإنصافه .

وفيه : دليل على جواز قرض الحيوان .

(فقال لهم اشتروا له سِنًّا) . أي : جملاً له سنٌّ معيّن .

(فأعطوه إياه . فقالوا : إنا لا نجد إلّا سِنًّا هو خيرٌ من سنّه . قال : « فاشتروا له[1] فأعطوه إياه . فإن من خيركم – أو خيركم – أحسنُكم قضاءً » .)

وفي لفظ آخر : « إنَّ خِيَارَ النَّاسِ ، أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

وفي رواية أُخرى : « خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً »[2] .

وفيه : جواز ردّ ما هو أفضل من المثل المقتَرض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد . وبه قال الجمهور .

(١) (فاشتروا له) . الوارد في حديث الباب : (فاشتروه) . وبدون لفظ : (له) . المحقق .

(٢) وفي رواية أبي رافع « مولى رسول الله ﷺ » : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ ، أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . انظر صحيح مسلم – النووي ص ٣٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

والظاهر : أَن الزيادة كانت في العدد ، لما في البخاري : « كَانَتْ قِيرَاطاً »[1] .

وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد ، فتحرم اتّفاقاً .

ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاءِ على مقـدار الدَّين : جواز الهديّة ونحوها قبل القضاءِ ، لأَنها بمنزلة الرشوة ، فلا تحل .

قال المحاملي[2] : يستحب للمستقرض أَن يردّ أَجود مما أَخذ ، لهذا الحديث . انتهى .

قلت : وهذا من السنّة ، ومكارم الأَخلاق ، وليس هو من قرض جَرَّ منفعة . فإنه منهيٌّ عنه .

وأَما إذا قضى المقترض المقرض[3] ، دون حقه ، وحلله من البقية : كان ذلك جائزاً .

---

(١) (والظاهر أن الزيادة . . . الخ) هذا الكلام غير مرتبط بما قبله . وقد نقله المصنف – مبتوراً – من النيل وإليك السياق كاملاً : بعد أن قال الشوكاني في النيل : (وبه قال الجمهور) ، قال : (وعن المالكية : إن كانت الزيادة بالعدد ، لم يجز . وإن كانت بالوصف ، جازت . ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه صرّح بأن النبي ﷺ زاده) . ثم عقب الشوكاني بقوله : (والظاهر أن الزيادة كانت في العدد . وقد ثبت في رواية للبخاري : أن الزيادة كانت قيراطاً . . . الخ) هذا . ونص حديث جابر الذي ذكره النيل في الباب : « عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي » متفق عليه . انظر النيل ص ٣٤٩ ، ص ٣٥٠ ج ٥ طبع دار الجيل بيروت.المحقق.

(٢) عبارة النيل : (قال المحاملي وغيره من الشافعية) . انظر ص ٢٤٦ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (إذا قضى المقترض المقرض) . في الأصل : (إذا قضى المقترض من المقرض) . والتصحيح من النيل ص ٢٤٦ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

قال النووي : وفي هذا الحديث : جواز الاقتراض ، والاستدانة . وإنما اقترض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة . وكان يستعيذ بالله من المغرم « وهو الدَّيْن » .

وفي جواز اقتراض الحيوان : ثلاثة[1] مذاهب ؛

مذهب الشافعي ، ومالك ، وجماهير العلماء ؛ من السلف والخلف : أنه يجوز ، إلا الجارية[2] لمن يملك وَطأَها ، فإنه لا يجوز . ويجوز لمن لا يملك ؛ كالمرأة ، والخنثى ، ومحارمها[3] .

الثاني : مذهب المزني ، وابن جرير ، وداود : أَنه يجوز قرض الجارية ، وسائر الحيوان ، لكل واحد .

الثالث : مذهب أَبي حنيفة والكوفيين : أَنه لا يجوز قرض شيءٍ من الحيوان . وهذه الأَحاديث تردّ عليهم . ولا تقبل[4] دعواهم النسخ ؛ بغير دليل .

قال[5] : وفيه : جواز السّلمَ في الحيوان . وحكمه : حـكم القرض .

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٢) أي : يجوز اقتراض جميع الحيوان ، إلا الجارية . . . الخ . المحقق .

(٣) عبارة النووي : (ويجوز إقراضها ، لمن لا يملك وطأها ؛ كمحارمها ، والمرأة ، والخنثى) . انظر النووي ــ مسلم ص ٣٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (ولا تقبل) . في الأصل : (ولا نقبل) بالنون . والتصحيح من النووي ــ مسلم ص ٣٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (قال) . أي : النووي . ونص عبارته : (وفي هذه الأحاديث جواز السَّلَم) . انظر المصدر السابق . المحقق .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

ومثـله في النووي .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٤ ـ ٤٥ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي قتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ« رضي الله عنه » ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ »] .

وفي حديث آخر بلفظ : « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ » .

الشرح

والمنفقة والممحقة : بفتح أولهما وثالثهما ، وإسكان ثانيهما .

وفيه : النهي عن كثرة الحلف في البيع ، فإن الحلف من غير حاجة مكروه . وينضم إليه هنا : ترويج السلعة . وربما اغترّ المشتري باليمين .

بَابٌ مِنْهُ

وقال النووي : « في الجزءِ الأَول في كتاب الإِيمان » : (باب بيان غلَظ تحريم إسبال الإزار ، والمنّ بالعطية ، وتنفيق السّلعة بالحلف . وبيان الثلاثة[1] الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٥ جـ ٢ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ : لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا . فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً ، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » .]

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلثة) .

الشرح

(عن أَبي هريرة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاثة[2]) .

ووقع في معظم الأُصول : « ثَـلَاثٌ »[3] بحذف الهاء . وهو صحيح ، على معنى : ثلاث[3] أنفس .

وجاءَ الضمير : في (لا يكلمهم الله) مذكراً ، على المعنى .

(يوم القيــامة) .

قال النووي : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يكلّمهم .. الخ » ، على لفظ الآيــة الكريمة[4] .

قيل : المعنى : لا يكلمهم بكلام[5] أهل الخيرات ، بإظهار الرضى . بل بكلام أَهل السخط والغضب .

وقيل : المراد : الإعراض عنهم .

وقال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم .

وقيل : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . انتهى[6] .

---

(١) سقنا السند من أوله . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٤) المقصود بالآية الكريمة ، الآية ١٧٤ من سورة البقرة ، والآية : ٧٧ من آل عمران .

(٥) (لا يكلمهم بكلام . . .) . في النووي ص ١١٦ ج ٢ المطبعة المصرية : (لا يكلمهم تكليم . .)

(٦) (انتهى) . أي : كلام النووي . المحقق .

قلت : ولكن هذا التأويل لا يرضاه القلب .

(ولا ينظر إليهم) معناه : يعرض عنهم . ونظره « سبحانه وتعالى[1] » لعباده : رحمة ولطف بهم[2] .

(ولا يزكيهم) . أي : لا يطهرهم من دنس ذنوبهم .

وقال الزجاج وغيره : لا يثني عليهم .

(ولهم عذاب أليم) . أي : مؤلم[3] . قال الواحدي : هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه . قال : والعذاب كل ما يعيي الإنسان ويشقّ عليه . وأصله في كلام العرب : من « العذاب » . وهو المنع . وسمي الماءُ « عذباً » ، لأنه يمنع العطش .

(رجل على فضل ماءٍ بالفلاة ، يمنعه من ابن السبيل) .

« الفلاة » بفتح الفاء . هي المفازة والقفر ، التي لا أنيس بها .

ولا شك في غلظ[4] تحريم هذا المنع ، من المسافر المحتاج إليه ، وشدة قبحه ، فإنه إذا كان من يمنع فضل الماء « الماشية » عاصياً ، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم ؟ فإن الكلام فيه . فلو كان ابن السبيل غير محترم ؛ كالحربي والمرتد : لم يجب بذل الماء له .

---

(١) « سبحانه وتعالى » . ليست مذكورة في الأصل . المحقق .
(٢) (بهم) . غير واضحة في الأصل .
(٣) (مؤلم) . في الأصل : (مولم) بتسهيل الهمزة . المحقق .
(٤) (غلظ) . في الأصل : (غلط بالطاء) . المحقق .

(ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله : لأخذها بكذا وكذا . فصدّقه[1] ، وهو على غير ذلك) .

خص ما بعد العصر : لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار ، وغير ذلك . فالحالف كاذباً بعده ، مستحقّ لهذا الوعيد الشديد .

(ورجل بايع إماماً ، لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها ، لم يف) . وإنما استحقّ هذا الوعيد ؛ لغشه المسلمين وإمامهم ، وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته . لاسيما إن كان ممن يقتدى به . والله أعلم .

بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ ، وَاسْتِثْنَاءِ حُمْلَانِهِ

وقال النووي مكان حملانه : (ركوبه) .

ولفظ المنتقى : (باب اشتراط منفعة المبيع ، وما في معناها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ ـ ٣٣ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَلَاحَقَ بِي ، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا ، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

(١) (فصدقه) . لم يذكر في الأصل . المحقق .

فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ . فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » . فَاسْتَحْيَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ ، حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ . فَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَأَذِنَ لِي . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقِيَنِي خَالِي ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ، فَلَامَنِي فِيهِ .

قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي ، حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً . قَالَ : « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْراً ، تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُوُفِّيَ وَالِدِي ، (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً ، لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ .]

الشرح

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (قال : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتلاحق بي ، وتحتي ناضح لي قد أعيا) .

الإعياء : التعب ، والعجز عن السير .

(ولا يكاد يسير . قال : فقال لي : « ما لبعيرك ؟ » قال : قلت عليل . قال : فتخلّف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فزجره ودعا له . فما زال بين يــدي الإبل قدامها يسيرُ . قال[1] : فقال لي : كيف « ترى بعيرك؟ » . قال: قلت: بخير ، قد أَصابته بركتك. قال: « أَفتبيعنيه ؟ » فاستحييت . ولم يكن لنا ناضح غيره . قال : فقلت : نعم . فبعته إياه ، على أَن لي « فقار ظهره » حتى أَبلغ المدينة) بفاء مفتوحة ، ثم قاف . وهي خرزاته . أَي : مفاصل عظامه . واحدتها : « فقارة » .

(قال : فقلتُ له : يا رسول الله ! إِني عروس) . هكذا يقال للرجل « عروس » . كما يقال ذلك للمرأَة . لفظها واحد ، لكن يختلفان في الجمع ، فيقال : رجل عروس ، ورجال « عُرُس » بضم العين والراءِ . وامرأَة عروس ، ونسوة « عرائس » .

(فاستأْذنته ، فأَذنَ لِي . فتقدمت الناس إلى المدينة ، حتى انتهيت . فلقيني خَــالي ، فسأَلني عن البعير ؟[2] فأَخبرته بمــا صنعت فيه ، فلامني فيه . قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي ، حين استأْذنته : « ما تزوجت ؟ أَبكراً أَم[3] ثيباً ؟ » فقلت له : تزوجتُ ثيباً . قال : « أَفلا تزوجت بكراً ، تلاعبك وتلاعبها ؟ ») .

سبق شرحه ، في كتاب النكاح ، وضبط لفظه ، والخلاف في معناه ، مع شرح ما يتعلق به .

---

(١) (قال : فقال لي) في الأصل : لم يذكر : (قال) . المحقق .

(٢) (البعير) . في الأصل : (السير) .

(٣) (أبكراً أم) . في الأصل حروفها مقطعة . المحقق .

(فقلت له : يا رسول الله ! توفيّ والدي « أَو استشهد » ، ولي أَخوات صغار ، فكرهت أَن أَتزوج إِليهن مثلهن ، فلا تؤدِّبهن ولا تقوم عليهنَّ . فتزوجت ثيباً ، لتقوم عليهنّ وتؤدبهنّ . قال : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، غدوتُ إِليه بالبعير ، فأَعطاني ثمنه ، ورده عليَّ) .

هذا الحديث : له أَلفاظ ، فيها اختلاف كثير . وفي بعضها طول ، كما هنا .

وهو يدل على جواز البيع ، مع استثناءِ الركوب . وبه قال الجمهور ، والإِمام أَحمد .

وجوزه مالك ، إِذا كانت مسافة السفر قريبة . وحدّها بثلاثة أَيام .

وقال الشافعي ، وأَبو حنيفة ، وآخرون : لا يجوز ذلك ، سواء قلّت المسافة أَو كثرت . ولا ينعقد البيع . واحتجوا بحديث « النّهي عن بيع وشرط » . وحديث « النهي عن بيع[١] الثنيا » .

وأَجابوا عن حديث الباب : بأَنه قضية عين ، تدخلها[٢] الاحتمالات .

ويجاب : بأَن حديث النّهي عن بيع وشرط ، مع ما فيه من المقال : هو أَعم من حديث الباب مطلقاً . فيبنى العام على الخاص .

---

(١) (عن بيع الثنيا) . في الأَصل بدون ذكر (بيع) . المحقق .

(٢) عبارة النووي (تتطرق إِليها) بدل (تدخلها) . انظر النووي – مسلم ص ٣٠ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

وأَما حديث النهي عن بيع[1] الثنيا ، فقد تقدّم تقييده بقوله : « إلا أَن يعلم » . والله أَعلم .

وللحديث فوائد ؛ مبسوطة في مطولات شرح الحديث .

بَابٌ فِي الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

وقال النووي : (باب استحباب الوضع من الدّين) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ : دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي الْمَسْجِدِ . فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ . وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ : أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ !

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .]

(١) (عن بيع الثنيا) . في الأصل بدون ذكر (بيع) . المحقق .

الشَّرْح

(عن كعب بن مالك) رضي الله عنه ؛ (أَنه تقاضى ابن أَبي حَدْرَدٍ) . بفتح الحاءِ والراءِ .

ومعنى تقاضى : طالبه به ، وأَراد قضاءَه .

(ديناً كان له عليه ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في المسجد . فارْتفعتْ أَصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو في بيته . فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كشف سِجْف حجرته) بكسر السين ، وفتحها « لغتان » ، وإسكان الجيم .

(ونادى كعبَ بن مالك ، فقال : « يا كعبُ ! » فقال : لبيك ! يا رسول الله ! فأَشار[1] بيده) الشريفة الكريمة (: أَن ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت ، يا رسول الله ! قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قم فاقضه » .)

فيه : جواز المطالبة بالدَّين في المسجد . والشفاعة إلى صاحب الحق . والإصلاح بين الخصوم . وحسن التوسط بينهم . وقبول الشفاعة في غير معصية . وجواز الإشارة ، واعتمادها .

(١) (فأشار بيده) . في حديث الباب كما في مسلم : (فأشار إليه بيده) . المحقق .

بَابٌ فِي «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» وَالْحَوَالَةِ

وقال النووي : (باب تحريم مَطْلِ الغني ، وصحة الحَوالة ، واستحباب قبولها ، إذا أُحيل على مليء) .

ولفظ المنتقى : (باب وجوب قبول الحوالة على المليء) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٨ جـ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتْبَعْ » .]

الشَّرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مطل الغني ظلم ») .

فيه : إضافة المصدر إلى الفاعل ، عند الجمهور

والمعنى : أَنه يحرم على الغني القادر : أَن يمطل صاحب الدَّين ، بخلاف العاجز .

وقيل : هو من باب إضافة المصدر إلى المفعول . أَي : يجب على المستدين : أَن يوفيّ صاحب الدّين ، ولو كان المستحق للدّين غنيًّا ، فإن مطله ظلم . فكيف إذا كان فقيراً ؟ فإنه يكون ظلما بالأَوْلى .

ولا يخفى بعد هذا . كما قال الحافظ ، والشوكاني .

والمطل في الأَصل : « المدّ » .

وقال الأَزهري : المدافعة .

قال في الفتح : المراد هنا : تأْخير ما استحق أَداؤه ، بغير عذر . انتهى .

قال عياض وغيره : مطل الغني ، ظلم وحرام . ومطل غير الغني ، ليس بظلم ولا حرام . لمفهوم الحديث ، ولأَنه معذور .

ولو كان غنيًّا ، ولكنه ليس متمكّناً من الأَداءِ ، لغيبة المال ، أَو لغير ذلك : جاز له التأْخير إِلى الإِمكان . وهذا مخصوص من مطل الغني .

أَو يقال : المراد بالغني : المتمكن من الأَداءِ ، فلا يدخل هذا فيه .

وقد اختلف : هل المطل مع الغنى كبيرة أَم لا ؟

وقد ذهب الجمهور : إِلى أَنه موجب للفسق .

واختلفوا : هل يفسق بمرة ، أَو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق ، أَم لا ؟

قال في الفتح : وهل يتّصف بالمطل : من ليس القدر الذي عليه حاضراً عنده ، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً ؟

أَطلق أَكثر الشافعية : عدم الوجوب .

وصرح بعضهم : بالوجوب مطلقاً .

وفصل آخرون ؛ بين أن يكون أَصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب . وإلا فلا . انتهىٰ .

قال في النيل : والظاهر الأَول ، لأَن القادر على التكسب ليس بمليء . والوجوب : إنما هو عليه فقط . لأَن تعليق الحكم بالوصف ، مشعرٌ بالعلِّيّة . انتهىٰ .

قال بعضهم : وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، والجمهور : أَن المعسر لا يحلّ حبسه ، ولا ملازمته ، ولا مطالبته ، حتى يوسر .

(وإذا أُتبع أَحدكم على مليء) قيل : هو بالهمز .

وقيل : بغير همز ؛ ويدل على ذلك قول الكرماني : « المليّ كالغنيّ ، لفظاً ومعنى » .

وقال الخطابي : إنه في الأَصل « بالهمز » . ومن رواه بتركها ، فقد سهّله .

(فليتبع) بإسكان التاءِ فيهما . مثل « أُخْرِج فَلْيَخْرُج » . هذا هو الصواب ، المشهور في الروايات ، والمعروف في كتب اللغة ، وكتب غريب الحديث .

ونقل عياض وغيره ، عن بعض المحدِّثين : أَنه يشدّدها في الكلمة الثانية .

والصواب : الأَول . قاله النووي .

وأَقول : يعني : أُتْبع بضم الهمزة وسكون التاءِ ، على البناءِ للمجهول . قال القرطبي : عند الجميع . وأَما « فليتبع » فالأَكثر : على التخفيف .

قال النووي : ومعناه : إذا أحيل بالدَّين الذي له على موسر ، فَلْيَحْتَل. يقال منه : تبعتُ الرجل لحقي ، أَتبعه تباعةً ، فأَنا تبع : إذا طلبته . قال تعالى : (ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعاً)[1] .

وقبول هذا : مستحبّ عند الجمهور . لأَنهم حملوا الحديث على الندب . انتهى .

قال الحافظ : وَوَهِمَ من نقل فيه الإجماع . انتهى .

قال النووي : وقيل : مباح ، لا مندوب .

وقيل : واجب ، لظاهر الأَمر . وهو مذهب داود الظاهري ، وغيره . انتهى .

قلت : وإليه ذهب أَكثر الحنابلة ، وأَبو ثور ، وابن جرير . وهو الموافق لظاهر لفظ الحديث . والله أَعلم .

---

(١) من الآيــة : ٦٩ من سورة الإسراء .

بَابٌ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ، وَالتَّجَاوُزِ

وقال النووي : (باب فضل إنظار المعسر ، والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ (قَالَ : فَإِمَّا ذَكَرَ ، وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ ، أَوْ فِي النَّقْدِ ، فَغُفِرَ لَهُ » .

فَقَالَ أَبُو مَسْعُود : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ] .

الشَّرْح

(عن حذيفة) رضي الله عنه ، (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أن رجلاً مات فدخل الجنة ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ ـ قال : فإما ذَكَرَ ، وإما ذُكِّرَ ـ فقال : إني كنت أُبايع الناس ، فكنت أُنْظِرُ المعسر وأَتجوز) .

التجوز والتجاوز ، معناهما : المسامحة في الاقتضاء ، والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير . كما قال : وأتجوز(في السكة ، أو في النقد . فغفر له . فقال أبو مسعود : وأنا سمعتُه من رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم) .

والحديث : له أَلفاظ في مسلم وغيره . وفيه فضل إنظار المعسر ، والوضع عنه : إما كلّ الدين ، وإما بعضه ؛ من كثير أَو قليل . وفضل المسامحة في الاقتضاءِ ، وفي الاستيفاءِ ؛ سواء استوفى من موسر أَو معسر . وفضل الوضع من الدّين ، وأنه لا يحتقر شيء من أَفعال الخير . فلعله سبب السعادة والرحمة .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في (الباب المتقــدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ ، فَتَوارَى عَنْهُ . ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ : آللهَ ؟ قَالَ : أَللهَ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ »] .

الشـرح

(عن عبد الله بن أَبي قتادة ؛ أَن أَبا قتادة) رضي الله عنه ، (طلب غريماً له ، فتوارى عَنْهُ . ثم وجده ، فقال : إني معسر . فقال : آللهِ[1] ؟

(١) (آلله) . في الأصل : (آ الله) . بزيادة ألف . المحقق .

قال : آللهَ [1] . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من سَرَّهُ أَن ينجيه الله ، من كرب يوم القيامة) ، بضم الكاف وفتح الراء : جمع « كربـــة » .

(فلينفّس عن معسر) أي : يمد ، ويؤخر المطالبة . وقيل : معناه : يفرّج عنه . (أو يضع عنه) .

ويؤيده : حديث آخر عند مسلم ، عن حذيفة يرفعه : « تَلَقَّت الْمَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ ، مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَآمُرُ فِتْيَانِي : أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَـــالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

وفي رواية : « كُنْتُ [2] أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ » .

وفي أُخرى : « وَكَانَ مِنْ خُلُقِي : الْجَوَازُ ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ » .

وفي هذه [3] : فضل الإنظار ، والوضع عن المعسر . والله أعلم بالصواب .

---

(١) (آلله) . في الأصل بزيادة « مدة » فوق الألف . والتصحيح من مصدر حديث الباب.المحقق.

(٢) (كنت) . في صحيح مسلم – النووي ص ٢٢٥ ج ١٠ المطبعة المصرية : (فكنت) بزيادة فاء في أوله . المحقق .

(٣) (وفي هذه) أي : وفي هذه الأحاديث .

بَابُ : مَنْ أدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، عِنْدَ مُفْلِسٍ[1]

وقال النووي : (باب من أَدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس : فله الرجوع فيه) .

ولفظ المنتقى : (باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده . وقد أَفلس)

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ جـ ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « رضي الله عنه » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ . فَوَجَدَ[2] الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَحَـقُّ بِهَا »] .

وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ)[3] ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

وفي رواية (فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ : « أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ ») . وفي الباب أَحاديث .

---

(١) (مفلس) . في الأصل : (مغلس) بالغين . المحقق .

(٢) (فوجد) . غير واضحة في الأصل .

(٣) (أو إنسان قد أفلس) . هذه الجملة لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم — النووي ص ٢٢١ جـ ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

الشرح

ومعنى قوله : « فهو أحق بها » أي : هو أحق بها من غيره كائنا من كان ؛ وارثاً ، أو غريماً . وبهذا قال الجمهور .

وقالت الحنفية : لا يكون البائع أحقَّ به . وتأولوا الحديث : بأنه خبر واحد ، مخالف للأصول . وحملوه على ما إذا كان المتاع وديعة ، أو عارية ، لا مبيعا .

ويرده : ما في حديث أبي بكر : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً » ؛ فإن فيه التصريح بالبيع ، وهو نصّ في محل النزاع .

قال الحافظ : فظهر بهذا : أن الحديث وارد في البيع . ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر « يعني : من العارية والوديعة » بالأولى .

والحديث مشهور من غير وجه ، وقد قضى به عثمان . قال ابن المنذر : لا نعرف له[1] مخالفاً في الصحابة . وخلافه للأصول[2] فاسد : لأن السنة الصحيحة ، هي من جملة الأصول . فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها . ولم يرد في المقام ما هو كذلك .

وعلى تسليم : أنه ورد ما يدلّ على أن السلعة ، تصير[3] بالبَيْع ملكاً[4] للمشتري : فما ورد في الباب أخصّ مطلقاً ، فيبنى العام على الخاصّ .

---

(١) (له) أي : لعثمان . المحقق .

(٢) عبارة النيل بص ٢٥٨ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر نصها : (والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد . . . الخ) . المحقق .

(٣) (تصير) . في الأصل : (تصين) . (٤) (ملكا) . غير واضحة في الأصل .

قال النووي : وتأولها أبو حنيفة ، تأويلات ضعيفة مردودة . وتعلّق بشيءٍ يروى عن علي وابن مسعود ، وليس بثابت عنهما . انتهى .

بَابُ البَيْعِ وَالرَّهْنِ

وقال النووي : (باب الرّهن ، وجوازه في الحضر كالسفر) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ ، مِنْ حَدِيدٍ .]

الشَّرْح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من يهودي) . هو « أبو الشحم » ، رجل من بني ظفر . وهم بطن من الأوس .

(طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له ، من حديد) .

« الرهن » بفتح الراءِ وسكون الهاءِ ، في اللغة : « الاحتباس » . من قولهم : « رهنَ الشيءُ » ، إذا دام وثبت . ومنه : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » (١)

(١) الآيــة : ٣٨ من سورة المدثر .

وفي الشرع : جَعْلُ مالٍ ، وثيقةً على دين . ويطلق أَيضاً: على العين المرهونة .

والحديث : فيه دليل على جواز معاملة أَهل الذمة . والحكم بثبوت أَملاكهم على ما في أَيديهم .

وفيه : بيـان ما كان عليه النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، من التقلل من الدنيا ، وملازمة الفقر .

وفيه : جواز الرهن . وجواز رهن آلة الحرب ، عند أَهل الذمة . وجواز الرّهن في الحضر ، وبه قال أَئمة الفقهاء الأَربعة ، والعلماءُ كافة ؛ إلا مجاهداً وداود فقالا : لا يجوز إلا في السفر . تعلّقاً بقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)[1] . والحديث يردّ عليهم .

واحتج الجمهور : بهذا الحديث . وهو مقدم على دليل خطاب الآية . وأَيضاً : التقييد بالسّفر : خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر .

وأَيضاً « السفر » مظنة فَقْد الكاتب ، فلا يحتاج إلى الرهن غالباً ، إلا فيه .

وقال ابن حزم : إن شَرطَ « المرتهنُ » الرّهنَ في الحضر : لم يكن له ذلك . وإن تبرع به الراهن : جاز . وحمل حديث الباب على ذلك . والله أَعلم .

(١) الآيــة : ٢٨٣ من سورة البقرة .

واشتراؤه صلى الله عليه وآله وسلم : «الطعام» من اليهودي ، ورهنه عنده دون الصحابة : بيان لجواز ذلك .

وقيل : لأنه لم يكن هناك طعام فاضلٌ عن حاجة صاحبه ، إلا عنده[1] .

وقيل : لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يقبضون منه الثمن . فعدل إلى معاملة اليهودي ، لئلا يضيق على أحد من الصحابة .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون ، على جواز معاملة أهل الذمة ، وغيرهم من الكفار : إذا لم يتحقق تحريم ما معه .

لكن لا يجوز للمسلم : أن يبيع أهل الحرب : سلاحاً وآلة الحرب ، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم . ولا بيع مصحف ، ولا العبد المسلم : لكافر مطلقاً . انتهى .

وفيه : جواز الشراء ، بالثمن المؤجّل .

---

(١) (عنده) أي : عند اليهودي . المحقق .

بَابُ السَّلَفِ فِي الثِّمَارِ

وقال النووي : (باب السَّلَم) .

وفي المنتقى بلفظ : (كتاب السلم) .

« والسَّلَف » بفتح السين المهملة واللام ، كالسلم : لفظاً ومعنى .

قال أَهل اللغة : يقال : السلف والسلم ، وأَسلم وسلم ، وأَسلف وسلّف .

ويكون السلف أَيضاً قرضاً . ويقال : استسلف .

وقال الماوردي : إِن « السلف » لغة أَهل العراق . « والسلم » لغة أَهل الحجاز .

وقيل : « السلف » : تقديم رأس المال . « والسلم » : تسليمه في الحال . أَي : في المجلس . فالسلف أَعم .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤١ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .]

الشَـرْح

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (قال : قدم «رسول الله »[1] صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وهم يسلفون) بضم أَوله (في الثمار : السنة والسنتين) .

وفي رواية للبخاري : « عامَيْنِ أَوْ ثَـلَاثَةً »[2] . ونصب « السنة » ، على الظرفية ، أَو على المصدر . وكذلك لفظ «سنتين » .

(فقال : من أَسلف[3] في تمر) هكذا ، في أَكثر الأُصول « تمر » بالتاءِ الفوقية .

وفي بعضها : « ثمر » بالثاءِ المثلثة ، وهو أَعم . وهكذا في جميع النسخ .

(فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إِلى أَجل معلوم) .

قال النووي : أَجمع[4] المسلمون : على جواز السلم .

وقال في النيل : اتفق العلماءُ : على مشروعيته ، إلا ما حكي عن ابن المسيب . انتهى .

وفيه : أَنه يشترط أَن يكون قدر السلم معلوماً ، بِكيل ، أَو وزن ، أَو غيرهما ، مما يضبط به .

---

(١) (رسول الله) . في حديث الباب : (النبي) كما في صحيح مسلم . المحقق .
(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .
(٣) (أسلف) . في الأصل : (سلف) بدون همزة . والتصحيح من مصدر حديث الباب .
(٤) (أجمع) . في الأصل : (جمع) بدون همزة . المحقق .

فإن كان مذروعاً ، كالثوب : اشترط ذكر ذرعان معلومة .

وإن كان معدوداً ، كالحيوان : اشترط ذكر عدد معلوم .

ومعنى الحديث : أنه إن أسلم في مكيل ، فليكن كيله معلوماً . وإن كان موزوناً ، فليكن وزناً معلوماً . وإن كان مؤجلاً ، فليكن أجله معلوماً .

ولا يلزم من هذا : اشتراط كون السلم مؤجلاً ، بل يجوز حالاً . لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر ، فجوازه في الحال أولى ، لأنه أبعد من الغرر . وليس ذكر الأجل في الحديث ، لاشتراط الأجل .

قال في النيل : والحق : ما ذهبت إليه الشافعية ، من عدم اعتبار الأجل ، لعدم ورود دليل يدل عليه . فلا يلزم التعبد بحكم ، بدون دليل . انتهى .

قال النووي : جوز الحال : الشافعي ، وآخرون . ومنعه[1] : مالك ، وأبو حنيفة ، وآخرون .

وأجمعوا على اشتراط وصفه : بما يضبط به . انتهى .

قلت : وللسلم شروط غير ما اشتمل عليه هذا الحديث ، مبسوطة في كتب الفقه ، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه . إلا أنه وقع الإجماع : على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه ، على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره . والله أعلم .

---

(١) (ومنعه) . في الأصل : (ومنغه) بالغين . المحقق .

بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ

وقال النووي : (باب الشفعة) .

وفي المنتقى : (كتاب الشفعة) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ ، فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ ؛ « رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ » : لَا يَحِلُّ لَهُ : أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ . وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .]

الشرح

(عن جابر) رضي الله عنه ، (قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة) .

قال أَهل اللغة : « الشفعة » من شفعت الشيءَ ، إذا ضممته ، وثنيته . ومنه : « شفع الأَذان » . وسميت : « شفعة » ، لضم نصيب إلى نصيب .

قال في الفتح : هو بضم المعجمة وسكون الفاءِ . وغلط من حركها .

وهي مأْخوذة « لغة » : من « الشفع » وهو الزوج .

وقيل : من الزيادة .

وقيل : من الإِعانة .

وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك ، كانت انتقلت إلى أَجنبي : بمثل العوض المسمَّى .

ولـم يختلف العلماءُ في مشروعيتها ، إلا ما نقل عن أَبي بكر الأَصم ، من إنكارها . انتهى .

(في كل شِرْكة لـم تقسم) . ظاهر هذا العموم : ثبوت الشفعة في جميع الأَشياءِ . وأَنه لا فرق بين الحيوان ، والجماد ، والمنقول ، وغيره .

(ربعــة) « الربع » بفتح الراءِ وإسكان الباءِ : الدار ، والمسكن ، ومطلق الأَرض . وأَصله : المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه[1] .

والربعــة : تأْنيث « الربع » . وقيل : واحده .

والجمع الذي هو اسم الجنس : « ربع » ، كتمرة وتمر .

قال النووي : أَجمع المسلمون على ثبوتها للشريك في العقار ، ما لـم يقسم .

والحكمة في ثبوتها : إزالة الضرر عن الشريك . وخصت بالعقار : لأَنه أَكثر الأَنواع ضرراً .

واتفقوا : على أَنه لا شفعة في الحيوان ، والثياب ، والأَمتعة ، وسائر المنقول .

(أَو حــائط) : يعني بستاناً .

---

(١) (فيه) . في الأصل : (قيه) بالقاف . المحقق .

(لا يحل له : أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن شاءَ أخذ . وإن شاءَ ترك . فإذا باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به) .

ظاهره : أنه يجب هذا الإيذان . وفي شرح الإرشاد : الحديث يقتضي أنه يحرم البيع ، قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ، ولا محيد عنه . وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث ، فاضربوا بقولي عرض الحائط . قال الأوزاعي[1] : إنه الذي يقتضيه نصّ الشافعي . وحمله الجمهور منهم : على الندب ، وكراهة ترك الإعلام .

وفي الحديث : دليل على ثبوت الشفعة للشريك ، الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع .

وأما إذا أعلمه الشريك[2] بالبيع ، فأذن فيه فباع ، ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ؛

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة . ولا يكون مجرد الإذن مبطلاً لها .

وقال الثوري ، وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه[3] بالشفعة ، بعد وقوع الإذن منه بالبيع .

---

(١) (قال الأوزاعي) . هكذا في الأصل . وبالرجوع إلى النيل ص ٣٥٢ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر ، وجدت العبارة : (قال الأذرعي) . المحقق .

(٢) (الشريك) . في الأصل : (الشربك) بالباء . المحقق .

(٣) (يأخذه) غير واضحة في الأصل .

وعن أَحمد : روايتان ، كالمذهبين .

ودليل الآخرين : مفهوم الشرط . فإِنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة ، مع الإِيذان من البائع .

ودليل الأَولين : الأَحاديث الواردة في شفعة الشريك ، والجار ، من غير تقييد . وهي منطوقات ، لا يقاومها ذلك المفهوم .

ويجاب : بأَن المفهوم المذكور ، صالح لتقييد تلك المطلقات ، عند من عمل بمفهوم الشرط من أَهل العلم والترجيح .

وإنما [1] يصار إِليه : عند تعذر الجمع . وقد أَمكن هٰهنا : بحمل المطلق على المقيد .

وفي رواية عن جابر ، عند البخاري ، بلفظ : « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ : فَـلَا شُفْعَةَ » .

وفي حديث أَبي هريرة يرفعه : « إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ ، وَحُدَّتْ : فَلَا شُفْعَةَ » . رواه أَبو داود .

والمعنى : إِذا حصلت قسمة [2] الحدود في المبيع ، واتضحت بها [3] مواضعها ، وبينت مصارفها ، وخلصت وبانت : فلا شفعة .

واستدل بهذا ، من قال : إن الشفعة لا تثبت إِلا بالخلطة ، لا بالجوار [4] .

---

(١) (وإنما) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (قسمة) . في الأصل : (قسة) . المحقق .

(٣) (بها) . أي : بالقسمة . المحقق .

(٤) (بالجوار) . في الأصل : (بالجواد) بالدال . المحقق .

وقال أَبو حنيفة : بالجوار . ودليله : حديث « سمرة » رضي الله عنه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ ، مِنْ غَيْرِهِ » .

وأُجيب : بأَن المراد بالجار « في الحديث الوارد في الجوار» : الجار الأَخصّ . وهو الشريك المخالط . لأَن كل شيءٍ قارب شيئاً ، يقال له : « جار » . كما قيل لامرأَة الرجل : « جارة » ، لما بينهما من المخالطة .

وبهذا يندفع ما قيل : إنه ليس في اللغة ، ما يقتضي تسمية الشريك : « جاراً » .

ولفظ « الشريك » عام ؛ يتناول المسلم ، والكافر ، والذمّي . فثبت للذمّي الشفعة على المسلم ، كما ثبتت للمسلم على الذمّي . هذا قول الشافعي ، ومالك ، وأَبي حنيفة ، والجمهور .

وقال الشعبي ، والحسن ، وأَحمد : لا شفعة للذمّي على المسلم .

وفيه : ثبوت الشفعة للأَعرابي ، كثبوتها [1] للمقيم في البلد . وبه قال الجمهور ، والشافعي ، وأَبو حنيفة ، وأَحمد ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر .

قال الشعبي : لا شفعة ، لمن لا يسكن بالمصر . والله أَعلم .

---

(١) (كثبوتها) . في الأصل بدون باء . المحقق .

بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ

وفي النووي : « غرس » بدل « غرز » .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ، فِي جِدَارِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ] .

الشَّرْح

(عن أبي هريرة)[1] رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يمنع أحدكم جاره : أن يغرز خشبة في جداره ») .

قال عياض : روينا « خشبةً » في صحيح مسلم ، وغيره من الأُصول والمصنفات : بالإفراد . و« خَشَبَهُ » : بالجمع .

قال عبد الغني بن سعيد[2] : كل الناس يقولونه بالجمع ، إلا الطحاوي .

---

(١) (عن أبي هريرة) . ذكرنا السند بتمامه من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (سعيد) . في الأصل ملطخة بالسواد . المحقق .

(قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟) أي : عن هذه السنة ، والخصلة ، والموعظة الحسنة ، أو الكلمات الطيبات .

(والله ! لأرمين بها بين أكتافكم) بالتاءِ الفوقية . أي بينكم .

قال عياض : وقد رواه بعض رواة الموطأ . «أكنافكم» بالنون . ومعناه أيضاً : «بينكم» والكنف : «الجانب» . ومعنى الأول : أني أصرخ بها بينكم ، وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

قال في مجمع البحار : « وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ » . يروى (بتاءٍ) ، بمعنى : أنه إذا كانت على ظهورهم ، وبين أكتافهم ، لا يقدرون أن يُعرضوا عنها ، لأنهم حاملوها .

ويروى بنون ، بمعنى : أنه يرميها في أفنيتهم ، ونواحيهم ، فكلما مرّوا فيها رأوها ، فلا يقدرون أن ينسوها[1] .

وجاءَ في رواية أبي داود : « فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ أَعْرَضْتُمْ ؟ » .

ولله در أبي هريرة ! فقد نصر السنة الثابتة جهاراً ، ولم يخف في الله لومة لائم . وهكذا شأن من صار قدوةً في الإسلام ، وإماماً بين الأنام .

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلينصر الحقّ ، كما نصره[2] هذا الصحابيّ الجليل القدر .

---

(١) (قال في مجمع البحار) إلى (أن ينسوها) ، في الأصل مذكور في الهامش . وقد أثبتناه في صلب الشرح ، مع قليل من التصرف . المحقق .

(٢) (نصره) . في الأصل بدون هاء . المحقق .

قال في النيل : الحديث يدلّ على أنه ، لا يحلّ للجار : أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ، ويجبره الحاكم إذا امتنع . وبه قال أحمد ، وإسحاق . انتهى .

قال النووي : اختلف العلماءُ في معنى هذا الحديث ؛ هل هو على النّدب إلى تمكين الجار ، من وضع الخشب على جدار جاره ؟ أم على الإيجاب ؟

والأصح عند الشافعي ، وأصحاب مالك : « الندب » وبه قال أبو حنيفة ، والكوفيون .

وبالإيجاب قال أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث . قال[1] : وهو ظاهر الحديث : ومن قال بالنّدب قال : ظاهر الحديث : أنهم توقّفوا عن العمل ، فلهذا قال : مالي أراكم عنها معرضين ؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه « الندب » ، لا الإيجاب . ولو كان واجباً ، لما أطبقوا على الإعراض عنه . والله أعلم . انتهى .

قلت : ولو سلم أنهم فهموا « الندب » ، فلا حجة في فهم أحد من الصحابة ، ولا يُتْرَكُ العمل بالحديث بِتَرْكِ العمل به من أحد ؛ كائناً من كان .

ولم يحصل الاتفاق على هذا الفهم . ولو حصل ، لما قال أبو هريرة ما قال . ولم يفهم أبو هريرة هذا كما فهموا . والله أعلم .

(١) (قال) أي : النووي . المحقق .

وبالجملة ؛ حمَل الجمهورُ النّهي على التنزيه ، جمعاً بينه وبين الأَدلة القاضية : بأَنه لا يحلّ مال امرئ مسلم إِلّا بطيبة من نفسه .

وتعقب : بأَن هذا الحديث أَخصّ من تلك الأَدلة مطلقاً ، فيبنى العامّ على الخاصّ .

قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ، ما يعارض هذا الحكم ، إلا عمومات لا يستنكر أن يَخُصَّها .

وحمل بعضهم الحديث : على ما إذا تقدم استئذان[1] الجار ، كما في رواية لأَبي داود بلفظ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » وفي رواية لأَحمد: « مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ » . وكذا في رواية لابن حبان . فإذا تقدم الاستئذان[1] ، لم يكن للجار المنع ، لا إذا لم يتقدم[2] . والله أَعْلَم .

بَابُ : مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ

وقال النووي : (باب تحريم الظّلم ، وغصب الأَرض وغيرها) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ

(١) (استئذان) : في الأصل بتسهيل الهمزة .
(٢) (يتقدم) : في الأصل غير واضحة .

الْحَـكَمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا ، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً ، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » .

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا . ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا ، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .]

الشرح

(عن عروة بن الزبير)[(١)] رضي الله عنـه : (أن أَرْوَىٰ بنت أَوس[(٢)] ادّعت على سعيد بن زيد « رضي الله عنه »[(٣)] : أنه أخذ شيئاً من أَرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً ، بعد الذي سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : وما الذي سمعتَ[(٤)] من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من أَخذ شبراً من الأَرض ظلماً ، طوقه إلىٰ سبع أَرضين » فقال له مروان : لا أَسأَلك بينة[(٥)] بعد

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن هشام) . هذا ولم يذكر في حديث الباب : (ابن الزبير) .
(٢) المذكور في حديث الباب : (أويس) بالتصغير . المحقق .
(٣) لم يذكر في حديث الباب : (رضي الله عنه) . المحقق .
(٤) (وما الذي سمعت) هكذا في الأصل . والوارد بمصدر حديث الباب : (وما سمعت) .
(٥) (بينة) ذكرت في الأصل حروفاً بدون نقط . المحقق .

هذا . فقال : اللهم ! إن كانت كاذبة فعمِّ[1] بصرها ، واقتلها في أَرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها . ثم بينا هي تمشي في أَرضها؛ إذ وقعت في حفرة ، فماتت) .

وفي رواية عنه عند مسلم ؛ « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً ، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

وفي أُخرى : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ[2] طَوَّقَهُ اللهُ[3] فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال النووي : قال العلماءُ : هذا تصريح بأَن الأَرضين سبع طبقات . وهو موافق لقول الله تعالى : « سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ »[4] .

وأَما تأْويل المماثلة ، على الهيئة والشكل : فخلاف الظاهر . وكذا قول من قال : المراد : « سبع أَقاليم » . وهذا تأْويل باطل ، أَبطله العلماءُ انتهى[5] . لأَنه لو كان كذلك ، لم يطوّق الظالم بشبر من هذا الإِقليم : شيئاً من إقليم آخر . قاله ابن التين[6] ، بخلاف طباق الأَرض : فإِنها تابعة لهذا الشبر في الملك ، إلى منتهى الأَرض . وله : أَن يمنع مَنْ حفر تحتها سرباً ، أَو بئراً ، بغير رضاه . وأَن من ملك ظاهر الأَرض : ملك باطنها بما فيه من حجارة ، وأَبنية ، ومعادن ، وغير ذلك .

---

(١) (فعم) . في الأصل : (فاعم) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (بغير حق) . في صحيح مسلم / النووي ص ٤٩ جـ ١١ المطبعة المصرية : (بغير حقه) .

(٣) في المصدر السابق : (طوقه) بالبناء للمجهول . المحقق .

(٤) (اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ . . .) الآية الأخيرة من سورة الطلاق .

(٥) أي انتهى كلام النووي . المحقق . (٦) (ابن التين) . في الأصل بدون نقط التاء والياء .

قال عياض : وقد جاءَ في غلظ الأَرضين وطباقهن وما بينهن : حديث ليس بثابت . انتهىٰ .

قلت : ولعل المراد بذلك : حديث ابن عباس « رضي الله عنهمَا » ، في الأَوادم والخواتم . والظاهر : أَنه أَخذه من الإسرائيليات[1] . ويالله العجب ! من قوم جاهلين ، تعلّقوا به . ومن قوم آخرين تشمّروا[2] لإثباته ، مع شذوذ فيه ، ونكارة[3] من جهة الإسناد ، ولم يتابعه أَحد ممن يعتمد عليه في هذا الفن[4] . وتأَوَّله قوم ، ولا حاجة إليه ؛ فإن الموقوف لا يحتج به رأْساً ، لاسيما في مثل هذا الموطن . ويكفي الإنسان : أَن يقول بما ورد : على ما ورد ، ولا يزيد عليه[5] من تلقاءِ نفسه : شيئاً لم يرد به مرفوع . ومن حسن إسلام المرءِ : تركه ما لا يعنيه .

وما أَبعد عن المقام : ما استدلّ به بعض الناس : على وجود مثله صلى الله عليه وآله وسلم ، في تلك الطبقات ! !

قال في النيل : فيه : أَن الأَرضين السبع متراكمة ، لم يفتق[6] بعضها من بعض ؛ لأَنها لو فتقت : لاكتفي في حق هذا الغاصب ، بتطويق التي غصبها ، لانفصالها عما تحتها . أَشار إلى ذلك الداودي . انتهىٰ .

(١) (الإسرائيليات) . في الأصل : (الإسرائيلات) . المحقق .
(٢) (تشمروا) . في الأصل حروفها مقطعة .
(٣) (ونكارة) . في الأصل : (ومكارة) . المحقق .
(٤) (الفـن) . في الأصل : (النمن) . المحقق . (٥) (عليه) . غير واضحة في الأصل .
(٦) (يفتق) . في الأصل : (يفتى) . والتصحيح من النيل ص ٣٣٦ جـ ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وهذا تحرير حسن .

وأما التطويق المذكور في الحديث ؛ فقالوا : يحتمل أن معناه : أنه يحمل مثله من سبع أرضين ، ويكلف إطاقة ذلك .

ويحتمل : أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه . كما قال تعالى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1] لا أنه طوق حقيقة .

وقيل : معناه : أنه يطوق إثم ذلك ، ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه .

وعلى تقدير التطويق في عنقه : يطوّل الله عنقه ، كما جاءَ في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه .

وقيل : إنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه . ويؤيده حديث ابن عمر ، بلفظ : « خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » . رواه أحمد ، والبخاري . وقيل غير ذلك .

ويحتمل : أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية ، أو تنقسم بينهم بحسب قوة المفسدة وضعفها .

قال النووي : وفي هذه الأحاديث : تحريم الظلم ، وتحريم الغصب ، وتغليظ عقوبته .

وفيه : إمكان غصب الأرض ، وهو مذهب الشافعي ومذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا يتصوّر غصب الأرض . انتهى .

(١) جزء من الآية : ١٨٠ من سورة آل عمران .

وإني لأَعجب من عدم هذا التصور ، فقد صحّ وشوهد غصبها ، من كثير من الناس ، ويكون في كل زمـان ، بحيث لا يمكن[1] إنكاره ؛ لمن يختبر أَحوال أَهل الزرع والحرث . والله أَعلم .

بَابٌ : إِذَا اخْتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ ، جَعَلَ عَرْضَهُ سَبْعَةَ أَذْرُع

وقال النووي : (باب قدر الطريق ، إذا اختلفوا فيه) .

ولفظ المنتقى : (باب في الطريق[2] ، إذا اختلفوا فيه ، كم تجعل ؟) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٠ ـ ٥١ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ[3] »)] .

الشـرح

هـكذا هو في أَكثر النسخ . وفي بعضها : « سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . قال النووي : وهما صحيحان . والذراع ، يذكر ويؤنّث ، والتأْنيث أَفصح .

---

(١) (يمكن) . في الأصل مقطعة الحروف .

(٢) (باب في الطريق) . لم يذكر في الأصل كلمة (في) والتصحيح من النيل ص ٢٧٦ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (أذرع) . في الأصل : (ذراع) بالإفراد . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٥١ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

وفي لفظ : « فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » رواه الجماعة ، إِلّا النسائي .

وفي لفظ لأَحمد : « إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ ، رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » .

قال في الفتح : الذي يظهر ، أَن المراد بالذراع : « ذراع الآدمي » فيعتبر ذلك بالمعتدل .

وقيل : المراد : « « ذراع البنيان » المتعارف ، ولكن هذا المقدار ، إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي ، لا الطريق المشروعة بين الأَملاك ، والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط . ويدلّ عليه : التقييد بالميتاء[1] ، في بعض الروايات .

وقال أَبو عمرو الشيباني : « الميتاء » : أَعظم الطرق ، وهي التي يكثر مرور الناس فيها .

وقال غيره : هي الطرق الواسعة .

وقيـــل : العامرة .

والميتاءُ : مفعال ، من الإِيتان[2] ، والميم زائدة .

والحكمة في هذا التقدير : أَن تسلكها الأَحمال والأَثقال ، دخـــولاً وخروجاً ، وتسع ما لابد منه . كما يطرح عند الأَبواب .

قال عياض : هذا كله عند الاختلاف ، كما نص عليه الحديث ؛

(١) (الميتاء) بميم مكسورة بعدها ياء ساكنة ، فألف ممدودة « بوزن مفعال » ، (من الإيتان) .
(٢) (الإيتان) . في الأصل : (الإتيان) . والصواب ما أثبتناه . المحقـــق .

فأَما إذا اتفق أَهل الأَرض على قسمتها ، وإخراج طريق منها كيف شاءوا ، فلهم ذلك ، ولا اعتراض عليهم ، لأَنها ملكهم . انتهىٰ .

قال النووي : إن كان الطريق بين أَرض لقوم ، وأَرادوا إحياءَها ؛ فإن اتفقوا على شيءٍ ، فذاك . وإن اختلفوا في قدره : جعل سبع أَذرع . وهذا مراد الحديث .

أَما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً ، وهو أَكثر من سبعة أَذرع ، فلا يجوز لأَحد أَن يستولي[1] على شيءٍ منه وإن قل . لكن له عمارة ما حواليه من الموات ، ويملكه بالإحياء ، بحيث لا يضر المارين .

كتاب المُزارَعَة

وهو « مفاعلة » من الزراعة . قاله المطرزي .

وقال صاحب الإقليد : « من الزرع » .

قال في القاموس : « المزارعة » : المعاملة على الأَرض ، ببعض ما يخرج منها . ويكون البذر من مالكها .

(١) (يستولي) . في الأَصل مطموسة .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ

ونحـــوه في النووي[1] .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٧ ـ ١٩٩ ج ١٠ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ؛ قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً ؛ فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ[2] .]

الشرح

(عن جابر بن عبد الله)[3] رضي الله عنهما ؛ (أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كانت له أرض ، فليزرعها ») بفتح الياء . أي : بنفسه (أو ليزرعها أخاه ولا يكرها)[4] .

وفي رواية : « فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا[5] ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ »[6] .

---

(١) ذكر النووي هذا الباب ، في آخر كتاب البيوع ، ص ١٩٦ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قال نعم) ليست مذكورة في الأصل ، وقد نقلناها من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (عن جابر . . الخ) . ذكرنا السند بتمامه ، من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٤) (ولا يكرها) . في الأصل : (ولا يكريها) بالرفع ، على أن « لا » نافية . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٥) (وعجز عنها) . لم تذكر في الأصل ، وقد أثبتناها من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٦) (ولا يؤاجرها) . في الأصل : (ولا يواجرها) بتسهيل الهمزة .

وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ »[1] .

وفي أُخرى : « أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا تَبِيعُوهَا » . وفسره الراوي : « بالكراءِ » .

وفي رواية : « فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » .

وفي أُخرى : « فَلْيَهَبْهَا ، أَوْ لِيُعِرْهَا » .

وفي رواية : « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ أَرْضٍ بَيْضَاءَ[2] ، سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً »[3] .

وفي رواية : « نَهَىٰ عَنِ الْحُقُولِ » وفسره جابر : بكراءِ الأَرض[4] .

وفي هذه : دلالة على المنــع ، من مؤاجرة[5] الأَرض وكرائها مطلقاً ، لقوله : « وإِلَّا فليدعها » . ولكن ينبغي : أَن يحمل هذا المطلق على المقيّد ، في حديث « رافع » الآتي ذكره . أَو يكون الأَمر للندب فقط .

وقد كره بعض العلماءِ : تعطيل الأَرض عن الزراعة ، لأَن فيه تضييع المــال ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن إِضاعة المال .

---

(١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن) . في الأصل لم يذكر : (أن النبي) . المحقق .

(٢) النص في صحيح مسلم / النووي ص ٢٠٠ ج ١٠ المطبعة المصرية : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاء . . . الخ) . المحقق .

(٣) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلثا) .

(٤) نص الرواية في صحيح مسلم / النــووي ص ٢٠١ ج ١٠ المطبعة المصرية : (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : « الْمُزَابَنَةُ » : الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ . « وَالْحُقُولُ » : كِرَاءُ الأَرْضِ) .

(٥) (مؤاجرة) . في الأصل بتسهيل الهمزة .

وقدم في هذه الأَحاديث : زراعة الأَرض من المالك بنفسه ، لما في ذلك من الفضيلة ، فإن الاشتغال بالعمل فيها ، والاستغناء عن الناس بما يحصّل : من القرب العظيمة ، مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس ، والتنزّه عن مخالطتهم ، التي هي « لاسيما في مثل هذا الزمان » : سمّ قاتل ، وشغل عن الربّ « جل جلاله » شاغل ، إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيءٍ من الأُمور الواجبة ، كالجهاد .

وقد أَورد البخاري في صحيحه ، حديثاً في فضل الزرع والغرس ، ورواه مسلم من حديث « أَنس » .

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

ومثـــله في النووي .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ رَافِـعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ ، عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنُكْرِيهَا : بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، فَجَاءَنَا « ذَاتَ يَوْمٍ » رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَـا نَافِعاً . وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ : أَنْفَعُ لَنَـا . نَهَانَا : أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ ؛ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى .

وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ : أَنْ يَزْرَعَهَا ، أَوْ يُزْرِعَهَا . وَكَرِهَ كِرَاءَها ، وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ .]

الشـرح

(عن رافع بن خديج) رضي الله عنه ؛ (قال : كنا نحاقل الأَرض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال في القاموس : « المحاقلة » : بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه . أَو بيعه في سنبله بالحنطة . أَو المزارعة بالثلث والربع ، أَو أَقل أَو أَكثر . أَو كراءُ الأَرض بالحنطة . « والمحاقل » : المزارع .

(فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءَنا « ذات يوم » : رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عن أَمر كان لنا نافعاً . وطواعية الله ورسوله[1] صلى الله عليه وآله وسلم : أَنفع لنا . نهانا : أَن نحاقل بالأَرض ، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمَّى . وأَمـر رب الأَرض : أَن يَزْرعَهَا أَو يُزْرِعَهَا . وكـره كراءَها ، وما سِوىٰ ذلك) .

وقد اختلف العلماءُ في كراءِ الأَرض ؛

فقال الحسن البصري وطاوس[2] وطائفة قليلة : لا يجوز كـراءُ الأَرض مطلقاً ؛ لا بجزء من الثمر والطعام ، ولا بذهب ولا فضة ، ولا بغير ذلك . وذهب إِليه ابن حزم وقواه ، واحتج له بالأَحاديث المطلقة في ذلك ، كحديث الباب هذا ونحوه .

---

(١) (ورسوله صلى الله عليه وسلم) . في الأصل : (ورسوله الله صلى الله عليه وسلم).المحقق.
(٢) (وطاوس) . في الأصل : (وطاؤس) .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وكثيرون : تجوز إجارتها بالذّهب والفضة ، وبالطعام ، والثياب ، وسائر الأشياء . ولكن لا تجوز إجارتها بجزءٍ ما يخرج منها . كالثلث والربع ، وهي المخابرة . ونقل ابن بطال اتفاق فقهاءِ الأَمصار عليه ، وتمسكوا بالنّهي عن المزارعة : بجزء من الخــارج .

وقال مالك : بجوازه ، بغير الطعام والثمر لأَيهما ، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام . وحمل النهي على ذلك .

وقال أَحمد ، وأَبو يوسف ، ومحمد ، وآخرون : بجواز إجارتها بالذهب والفضة ، وبجزء من الخارج منها : إذا كان البذر من رب الأَرض .

وقال أَحمد : تجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما . وبهذا قال : ابن شريح ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وغيرهم . وأَجابوا عن أَحاديث النّهي : بأَنها محمولة على الكراهة ، أَو أَنها محمولة على ما يفضي إلى الغرر . كما إذا[1] اشترط مالك الأَرض : قطعة معينة منها .

قال النووي : وهو الراجح المختار . وأَشار إلى حجة كل طائفة ودفعها .

---

(١) (كما إذا اشترط . . الخ) . في الأصل : بدون ذكر (إذا) . هذا ، وعبــارة النووي بص ٢٢٩ ــ ٢٣٠ جـ ١٠ المطبعة المصرية نصها كما يلي : (الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ، ويتأولون النهي تأويلين ؛ أحدهما : أنه نهي تنزيه ، ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا . والثاني : أنه محمول على إجارتها ، على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع) . المحقق .

قال في النيل : قد وقع لجماعة ، لاسيما من المتأَخرين : اختباط في نقل المذاهب في هذه المسأَلة ، حتى أَفضى ذلك إلى أَن بعضهم ، يروي عن العالم الواحد الأَمرين المتناقضين . وبعضهم يروي قولاً لعالم ، وآخر يروي عنه نقيضه . ولا جرم فالمسأَلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها ، وتعيين راجحها من مرجوحها : من المعضلات . قال : وقد جمعت فيها رسالة مستقلة . انتهىٰ .

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

وهو في النووي في : (الباب المتقــدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْورِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ؛ فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا ، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا . فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ ، إِلَّا هٰذَا . فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَــلَا بَأْسَ بِهِ] .

الشرح

(عن حنظلة بن قيس الانصاري[1] ، قال : سألت رافع بن خديج) رضي الله عنه (عن كراءِ الأَرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأْس به . إنمـا كان الناس يؤاجرون[2] على عهـد رسول الله[3] صلى الله عليه وآله وسلم ، على الماذيانات[4]) بكسر الذال المعجمة . هذا هو المشهور . وحكى عياض فتحها ، في غير مسلم . وهي : « مسايل المياه » . فتسمية النابت عليها باسمها كما هنـا : مجاز مرسل . والعلاقة : المجاورة ، أَو الحالية والمحلية .

وقيل : هي ما ينبت على حافتي مسيل المـاءِ[5] .

وقيل : ما ينبت حول السواقي .

وهي لفظة معرّبة ، ليست عربية .

قال في النيل : لكنها سوادية .

(وأَقبال الجداول) بفتح الهمزة ، وسكون القاف ، وتخفيف الباءِ . أَي : أَوائلها ورءُوسها .

والجداول : جمع « جدول » وهو النهر الصغير ، كالساقية .

---

(١) (الأنصاري) . ليست مذكورة في الأصل ، وقد أثبتناها من مصدر حديث الباب. المحقق .

(٢) (يؤاجرون) . في الأصل : (يواجرون) .

(٣) في حديث الباب : (النبي) بدل (رسول الله) . المحقق .

(٤) (الماذيانات) جمع (ماذيان) وهو النهر الكبير . وليست بعربية ، وهي سوادية . لسان العرب .

(٥) عبارة النيل بص ٢٩١ جـ ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر نصها : (وهي ما ينبت على حافة النهر ، ومسايل الماء ، وليست عربية ولكنها سوادية) . المحقق .

ومعناه : أَنهم كانوا يدفعون الأَرض ، إلى من يزرعها ببذر من عنده ، على أَن يكون لمــالك الأَرض : ما ينبت على الماذيانات وأَقبال الجداول ، أَو هذه القطعة ، والباقي للعامل. فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر . فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه .

(وأَشياءَ من الزرع) يعني : مجهول المقدار . ويدلّ على ذلك قوله في آخر الحديث : « وأَما[1] شيء معلوم .. الخ » .

(فيهلك) بكسر اللام . أَي : فربما يهلك (هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا . فلم يكن للناس كراءٌ ، إلا هذا . فلذلك زُجِر عنه) على البناءِ للمجهول . أَي: نُهي عنه . وذلك لمــا فيه من الغرر ؛ فيؤدي إلى التشاجر ، وأَكل أَموال الناس بالباطل .

(فأَما[2] شيءٌ معلوم مضمون ، فلا بأْس به) .

هذا الحديث : يدل على تحريم المزارعة ، على ما يفضي إلى الغرر والجهالة ، ويوجب المشاجرة . وعليه تحمل الأَحاديث الواردة في النهي عن المخابرة ، كما هو شأْن حمل المطلق على المقيد . ولا يصح حملها على المخابرة ، التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ، لما ثبت من أَنه صلى الله عليه وآله وسلم : استمرّ عليها إلى موته ، واستمرّ على مثل ذلك جماعة من الصحابة . ويؤيد هذا : تصريح رافع في هذا الحديث : بجواز المزارعة ، على شيءٍ معلوم مضمون . والله أَعلم .

(١) الوارد في حـــديث الباب : (فأما) بالفاء ، لا بالواو . المحقق .

(٢) (فأما) . في الأصل بالواو بدل الفاء . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

بَابُ الْمُؤَاجَرَةِ(١)

وقال النووي : (باب كراءِ الأَرض) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤاجَرَةِ(١) ، وَقَالَ : « لا بَأْسَ بِهَا »].

الشَّرح

المزارعة : المعاملة على الأَرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالكها .

وقد ذهب جمع من السّلف إلى جوازها . وقالوا : تجوز هي والمساقاة ، بجزءٍ من الثمر أَو الزرع .

قال في النيل : وأَجابوا عن الأَحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة : بأَنها محمولة على التنزيه .

وقيل : إنها محمولة ، على ما إذا اشترط صاحب الأَرض ناحية منها معينة . انتهى .

وقد تقدم الكلام على هذه المسأَلة قريباً .

(١) (المؤاجرة) . في الأصل : (المواجرة) .

بَابٌ فِي مَنْحِ الْأَرْضِ

وقال النـــووي : (باب كراءِ الأَرض) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ . قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو ! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ « يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ » ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . إِنَّمَا قَالَ : « يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً » .]

الشَّرْح

(عن طاوس[1] ؛ أنه كان يخابر . قال عمرو : فقلت له : يا أَبا عبد الرحمن ! لو تركت هذه المخابرة ، فإنهم يزعمون : أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة . فقال : أَي عمرو ! أَخبرني أَعلمهم بذلك « يعني : ابن عباس ») رضي الله عنهما : (أَن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها . إنما قال : يمنح) بفتح الياءِ وسكون الميم وفتح النون ، ويجوز كسرها . أَي : يعطي (أَحدكم أَخاه)

(١) (طاوس) . في الأصل : (طاوُس) .

أَرضه . يعني : يجعلها منيحة . أَي : عطية وعارية . (خير له من أَن يـأخذ عليها خرجاً معلوماً) أَي : أُجرة .

وفي رواية أُخرى ؛ (قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا : كَذَا وَكَذَا » ـ لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ـ) . وقال ابن عباس : هو الحقل . وهو بلسان الأَنصار : « المحاقلة » .

وفي أُخرى : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا [١] أَخَاهُ ، خَيْرٌلَهُ » [٢] .

وفي الباب أَحاديث . وهي تدل على أَن طاوساً [٣] كان لا يمنع من كراءِ الأَرض مطلقاً .

وقد حكي في الفتح عنه : أَنه يمنع مطلقاً .

وقد استدل بهذا : من جوّز كراءَ الأَرض بالذهب والفضة . وأَلحقوا بهما غيرهما ، من الأَشياءِ المعلومة . لأَنهم رأَوا أَن محل النهي فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً .

وفي هذا الحديث أَيضاً : ردّ على من منع من كراءِ الأَرض مطلقاً ، كما تقــدم .

---

(١) (يمنحها) . في الأصل : (منحها) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢٠٨ جـ ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (خيرٌ له) . في صحيح مسلم / النووي لم يذكر كلمة (له) . المصدر السابق . المحقق .

(٣) (طاوساً) . في الأصل : (طاوُسا) .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ ، وَمُعَامَلَةِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

وقال النووي[1] : (في كتاب المساقاة والمزارعة : « والمساقاة : ما كان في النخل ، والكرْم ، وجميع الشجر الذي يثمر : بجزءٍ معلوم من الثمرة للأَجير » .) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ جـ ١٠ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ : بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ . فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ (كُلَّ سَنَة) : مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفْنَ ؛ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ .

فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ] .

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : أَعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر : بشطر ما يخرج من ثمر أَو زرع) .

(١) قول المصنف : (وقال النووي . . الخ) . ليس هذا من كلام النووي ، بل هو من كلام الشوكاني في النيل ص ٢٨٨ جـ ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

وفي رواية : « عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَلِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : شَطْرُ ثَمَرِهَا » .

وفيه : جواز المزارعة : بالجزء المعلوم ؛ من نصف ، أو ربع ، أو ثمن ، أو نحوها .

والشطر هنا بمعنى النصف .

قال النووي : في هذه الأحاديث جواز المساقاة . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . والثوري ، والليث ، وجميع فقهاء المحدِّثين ، وأهل الظاهر ، وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وتأول هذه الأحاديث[1] : على أن « خيبر » فتحت عنوة ، وكان أهلها عبيداً لِرَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فما أخذه فهو له ، وما تركه[2] فهو له .

واحتج الجمهور : بظواهر هذه الأحاديث ، وبقوله : « أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ » . وهذا صريح في[3] أنهم لم يكونوا عبيداً . انتهى .

واستدل به[4] على جواز المساقاة ، مدة مجهولة . وبه قال أهل الظاهر .

---

(١) (هذه الأحاديث) . هذه العبارة ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها من النووي / مسلم ص ٢٠٩ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (تركه) . في الأصل مقطعة الحروف .

(٣) (في) . في الأصل : (قي) بالقاف . المحقق .

(٤) (به) أي : بقوله ﷺ : « أقركم ما أقركم الله » أو بقوله : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، مَا شِئْنَا » . كما ورد في النيل ص ٢٨٩ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . والرواية الأولى ، رواية « الموطأ » . المحقق .

وخالفهم الجمهور ، وتأَولوا الحديث : بأَن المراد : مدة العهد ، وأَن لنا إخراجكم بعد انقضائها[1] ، ولا يخفى بُعْدُه .

وقيل : إن ذلك كان في أَول الأَمر ، خاصّة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا يحتاج إلى دليل .

قال عياض : اختلفوا في «خيبر» ، هل فتحت عنوة أَو صلحاً ؟ أَو بجلاءِ أَهلها عنها بغير قتال ؟ أَو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاءً عنه أَهله ؟ أَو بعضها صلحاً وبعضها عنوة ؟ قال : وهذا أَصح الأَقوال ، وهي رواية مالك ومن تابعه ، وبه قال ابن عيينة . وفي كل قول أَثر مروي .

وأَما الأَحاديث الواردة في النهي عن المخابرة ، فسبق الجواب عنها ، وأَنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد : قطعة معينة من الأَرض .

وقد صنف ابن خزيمة « كتاباً » في جواز المزارعة ، واستقصى فيه وأَجاد ، وأَجاب عن الأَحاديث بالنهي[2] . والله أَعلم .

وقد ساق البخاري عن السلف : آثاراً في ذلك ، ولعله أَراد بذكرها : الإشارة إلى أَن الصحابة ، لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز ، خصوصاً أَهل المدينة .

وقد تمسك بهذا الحديث ونحوه : جماعة من السّلف . قال الحازمي : روي عن علي ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن المسيب ، وابن سيرين ،

(١) (انقضائها) . في الأصل : (انقضاءها) .

(٢) لو قال : (عن أحاديث النهي) لكان أوضح . المحقق .

وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى[١] ، والزهري . ومن أهل الرأي : أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن .

فقالوا : تجوز[٢] المزارعة ، والمساقاة : بجزءٍ من الثمر أو الزرع . قالوا : ويجوز العقد عليهما « مجتمعتين » ؛ فتساقيه على النخل ، وتزارعه على الأرض ، كما جرى في خيبر . ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار ، لحديث خيبر . انتهى .

وحملوا أحاديث النهي على التنزيه[٣] ، أو على اشتراط الناحية المعينة . قال النووي : إن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار ، مستمرون على العمل بالمزارعة .

(فكان يعطي أزواجه « كل سنة » مائة وسق : ثمانين وسقا من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير) .

قال أهل العلم : هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر ، الذي هو موضع الزرع : أقل من الشجر . (فلما ولي عمر) رضي الله عنه (قسم خيبر) يعني : قسمها بين المستحقين ، وسلم إليهم نفس الأرض ، حين أخذها من اليهود ، حين أجلاهم عنها .

(خَيَّر أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أن يقطع لهن الأرض والماءَ ، أو يضمن لهن الأوساق كل عام ؟ فاختلفن ؛ فمنهن من

(١) (وابن أبي ليلى) . غير واضحة في الأصل .
(٢) (تجوز) . في الأصل بالياء . وهو جائز أيضاً . المحقق .
(٣) (التنزيه) . في الأصل (النزاهة) . المحقق .

اختار الأَرض والماءَ . ومنهن من اختار الأَوساق كل عام . فكانت عائشة وحفصة) ، رضي الله عنهما . (ممن اختار الأَرض والماءَ) .

وهذه المعاملة كانت برضاهن . وقد اقتسم أَهل السهمان سهمانهم ، وصار لكل واحد سهم معلوم ، من أَرض أَو وسق .

وفيه : دليل على مذهب الشافعي وموافقيه : أَن الأَرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها . كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة : بالإِجماع . لأَن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قسم خيبر بينهم .

وقال مالك وأَصحابه : يقفها الإِمام على المسلمين ، كما فعل عمر في أَرض سواد العراق .

وقال أَبو حنيفة ، والكوفيون : يتخير الإِمام ؛ بحسب المصلحة في قسمتها . أَو تركها في أَيدي من كانت لهم : بخراج يوظفه[1] عليها ، وتصيير ملكاً لهم ، كأَرض الصلح . والله أَعلم .

(١) (يوظفه) . في الأصل : (يؤظفه) .

بَابُ : فِيمَنْ غَرَسَ غَرْسًا

وقال النووي : (باب فضل الغرس والزرع) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ، قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً : إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ : لَهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ : فَهُوَ لَـهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ : فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ . وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَـدٌ : إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .]

الشَّرْح

(عن جابر) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : « ما من مسلم يغرس غرساً : إِلَّا كان ما أُكل منه له صدقةً . وما سرق منه له صدقة . وما أَكل السبع منه : فهو له صدقةٌ . وما أَكلت الطير : فهو له صدقةٌ . ولا يرزؤه أَحد) براءٍ ، ثم زاي بعدها همزة . أَي : ينقصه ويأْخذ منه : (إلا كان له صدقة) .

وفي رواية : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً ؛ فَيأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، وَلَا دَابَّةٌ ، وَلَا شَيْءٌ : إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

وفي رواية : « إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وفي هذه الأَحاديث : فضيلة الغرس ، وفضيلة الزرع ، وأَن أَجر فاعلي ذلك : مستمرّ ، مادام الغرس والزرع ، وما تولدمنه : إلى يوم القيامة.

قال النووي : وقد اختلف العلماءُ في أَطيب المكاسب وأَفضلها ؛

فقيل : التجارة .

وقيل : الصنعة باليد .

وقيل : الزراعة . وهو الصحيح .

قال[1] : وقد بسطت إيضاحه ، في آخر باب الأَطعمة ، من شرح المهذّب .

وفي هذه الأَحاديث أَيضاً : أَن الثواب والأَجر في الآخرة ، مختص بالمسلمين ، وأَن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله ، أَو أَتلفته دابة أَو طائر أَو نحوها . والله أَعلم .

---

(١) (قال) أي : النـــووي . المحقق .

بَابُ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

وقال النووي : (باب تحريم بيع فضل الماءِ الذي يكون بالفلاة ، ويحتاج إِليه لرعي الكلأ[1] ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَـاءِ) .]

الشَّرْح

فيه دليل : على تحريم بيع فضل الماءِ ، وهو الفاضل عن كفاية صاحبه .

والظاهر : أَنه لا فرق بين الماءِ الكائن في أَرض مباحة ، أَو في أَرض مملوكة . وسواء كان للشرب ، أَو لغيره . وسواء كان لحاجة الماشية ، أَو الزرع . وسواء كان في فلاة ، أَو في غيرها .

وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ : النهي عن نفس بيع الماءِ الفاضل ، الذي يشرب ، فإِنه السابق إِلى الفهم .

---

(١) (الكلأ) . في الأصل : (الكلاء) . المحقق .

بَابُ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

قال أهل اللغة : « الكلأ » مهموز مقصور : هو النبات ، سواء كان رطباً أو يابساً . وأما الحشيش والهشيم ، فهو[1] مختص باليابس . وأما « الخلا » ، فمقصور غير مهموز . « والعشب » : مختص بالرطب . ويقال له أيضاً : « الرطب » بضم الراءِ وإسكان الطاءِ .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ، لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ ») .]

الشرح

قال النووي : معناه : أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه ، إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه : منع فضل هذا الماءِ للماشية ، ويجب بذله لها[2]

(١) (فهو) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (لهـا) . في الأصل : (لهما) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٢٩ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله : امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ ، خوفاً على مواشيهم من العطش . ويكون بمنعه الماء : مانعاً من رعي الكلأ .

وأما الرواية الأولى : « نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » فهي محمولة على هذه الثانية ، التي فيها : « لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ »[2] . ويحتمل : أنها في غيره ، ويكون نهي تنزيه . انتهى .

وأقول : دلالة الحديث « على المنع من بيع الماء على العموم » : واضحة . ويؤيده : حديث : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلأِ ، وَالنَّارِ » . وقد خُصِّصَ من هذا العموم : ما كان منه محرزاً في الآنية ، فإنه يجوز بيعه ، قياساً على جواز بيع الحطب ، إذا أحرزه الحاطب .

وهذا القياس « بعد تسليم صحته » : إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس . والخلاف في ذلك معروف في الأُصول . وأما الإشكال : بشراء[3] نصف بئر رومة من اليهودي ، وكان يبيع ماءها :

---

(١) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها من صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٨ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) الرواية بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (بشراء) . في الأصل : (بشرى) . هذا ونص عبارة الشوكاني في النيل ص ١٥٥ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر ، هي كما يلي : (ولكنه يشكل على النهي ، عن بيع الماء على الإطلاق : ما ثبت في الحديث الصحيح : من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي ، وسبلها للمسلمين . بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ ، فَيُوَسِّعَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ » ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا » . . الحديث ، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها ، وكذلك العين بالقياس عليها : يدل على جواز بيع الماء ، لتقريره ﷺ لليهودي على البيع . =

فيجاب عنه : أن هذا كان في صدر الإسلام ، ثم شرع تحريمه ، فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضاً : الماءُ هنا ، دخل تبعاً لبيع البئر . ولا نزاع في جواز ذلك . والله أعلم .

كتاب

الْوَصَايَا ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالنُّحْلِ ، وَالْعُمْرَىٰ

« الوَصَايَا » : جمع وصيّة ، كالهدايا جمع هدية . قاله في الفتح .

وقال الأَزهري : هي مشتقة من وصَيْت الشيْ بالشيءِ أَصِيه ، من باب « وعد » : إذا وصَلْته .

وسميت « وصية » ؛ لأَنه وصل ما كان في حياته بما بعده .

ويقال : وَصّىٰ توصية . وأَوْصى إيصاءً . والاسم : « الوصية ، والوصاة » [1] انتهى .

وهي في الشرع : عهد خاصّ ، مضاف إلى ما بعد الموت . وتطلق على فعل الموصي ، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره ، من عهد ونحوه . فتكون بمعنى « المصدر » وهو الإيصاء . وتكون بمعنى « المفعول » وهو الاسم .

قال في النيل : وتطلق ، شرعاً أيضاً : على ما يقع به الزجر عن المنهيات ، والحثُّ على المأْمورات . انتهى .

= ويجاب : بأن هذا كان في صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي ﷺ صالحهم في مبادىء الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرّت الأحكام ، وشرع لأُمته تحريم بيع الماء ، فلا يعارضه ذلك التقرير . انتهى) . المحقق .

(١) وقال الفيومي : والاسم : « الوصاية » بكسر الواو ، وفتحها لغة . المحقق .

ولنا : « كتاب المقالة الفصيحة ، في الوصية والنصيحة » .

والصدقة : واحدة الصدقات . والنُّحْل : العطاء[1] . والعُمْرَى : قول الرجل : « أَعمرتك هذه الدار مثلاً ، أَو جعلتها لك عمرك ، أَو[2] حياتك ، أَو ما عشت ، أَو حييت ، أَو بقيت ، أَو ما يفيد هذا المعنى » .

بَابُ الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ ، لِمَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ

وهو في النووي في : (كتاب الوصية) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٥ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ : يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .]

(١) (العطاء) في الأصل : (العطا) بالقصر . المحقق .

(٢) (عمرك أو حياتك) . في الأصل بواو العطف بدل (أو) . المحقق .

الشَّرْح

(عن ابن عمر)[1] رضي الله عنهما ؛ (أَنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما حقٌّ[2] امرىءٍ مسلم) ؛

« ما » نافية ، بمعنى : « ليس » . والخبر : ما بعد إلا . وَخُرِّجَ قوله : « مسلم » ، مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . أَو ذكر للتهييج[3] . لتقع المبادرة إلى الامتثال ، لما يشعر به من نفي الإِسلام عن تارك ذلك . ووصية الكافر جائزة في الجملة . وحكى ابن المنذر فيه : الإِجماع .

(له شيءٌ يوصي فيه) وفي رواية : « لَهُ شَيْءٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيه » . وفي أُخرى : « لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » .

(يبيت) صفة لمسلم ، كما جزم به الطيبي .

(ثلاث[4] ليال) . وفي رواية ؛ « لَيْلَةً ، أَولَيْلَتَيْنِ »[5] . قال الحافظ : وكأَن ذكر ذلك[6] : لرفع الحرج ، لتزاحم أَشغال المرءِ التي يحتاج إلى ذكرها ، ففسح له هذا القدر ، ليتذكر ما يحتاج إليه .

واختلاف الروايات فيه : دالّ على أَنه للتقريب ، لا للتحديد .

---

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن ابن شهاب) . المحقق .
(٢) (ما حق) . في الأصل حروف مقطعة .
(٣) (للتهييج) . في الأصل غير واضحة .
(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .
(٥) (وفي رواية « ليلة أو ليلتين ») . وهي رواية البيهقي ، وأبي عوانة . انظر النيل ص ٣٦ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .
(٦) عبارة النيل : وكأن ذِكر الليلتين والثلاث ، لرفع الحرج . . الخ . المصدر السابق. المحقق .

والمعنى : لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً ، (إلا ووصيته عنده مكتوبة) .

استدل بهذا : على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة .

قال القرطبي : ذِكْرُ الكتابة ، مبالغة في زيادة التوثّق[١] . وإلا فالوصية المشهود بها[٢] : متفق عليها ، ولو لم تكن مكتوبة . انتهى .

وفيه : إشارة أيضاً ، إلى اغتفار الزمن اليسير . وكأن الثلاث[٣] غاية التأخير . ولذلك (قال عبد الله بن عمر : ما مرت عليّ ليلة ، منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ، إلا وعندي وصيتي) .

قال النووي : في هذا الحديث : الحثّ على الوصية . وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، لكن مذهبنا ومذهب الجمهور : أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود ، وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة ، لهذا الحديث . ولا دلالة لهم فيه . فليس[٤] فيه تصريح بإيجابها . لكن إن كان على الإنسان دين ، أو حقّ ، أو عنده وديعة ونحوها : لزمه[٥] الإيصاء بذلك . انتهى .

(١) (التوثق) . في الأصل : (التوفيق) . والتصحيح من النيل ص ٣٨ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .
(٢) (بها) . في الأصل غير واضحة .
(٣) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) .
(٤) (فليس) . في الأصل (قليس) بالقاف .
(٥) (لزمه) . في الأصل : (لزم) بدون هاء . المحقق .

قلت : وليس في هذا الحديث هذا التفصيل أيضاً . بل فيه : « له شيءٌ يوصي فيه » . وهو عامّ من هذا وذاك .

قال أهل العلم : لا يندب أن يكتب جميع الأَشياءِ المحقّرة ، ولا ما جرت العادة : بالخروج منه والوفاءِ به عن قربٍ . وقد قال جماعة من السلف بوجوبها . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب : إلى الإِجماع. قال في النيل : وهو مجازفة . وأَجاب من قال بعدم الوجوب : بأَن قوله : « ما حق » : للحزم والاحتياط ، لأَنه قد يفجؤه[1] الموت ، وهو على غير وصية . وقيل الحق لغة : الشيء الثابت . ويطلق شرعاً : على ما يثبت به[2] الحكم ، وهو أَعم من أَن يكون واجباً ، أَو مندوباً . وقد يطلق على المباح قليلاً ، قاله القرطبي . وأَيضاً تفويض الأَمر إلى إرادة الموصي : يدلّ على عدم الوجوب ، ولكنه يبقى الإِشكال في الرواية[3] الأُخرى بلفظ : « لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ مُسْلِمٍ » . وحملوه على الرواية[4] بالمعنى .

---

(١) (يفجؤه) . في الأصل : (يفجأه) . المحقق .

(٢) (يثبت به) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (الرواية) . في الأصل : (الروابة) بالباء . المحقق .

(٤) (الرواية) . في الأصل : (الزواية) بالزاي . المحقق .

بَابُ : الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ لَا يُجَاوِزُ

وأورده النووي : (في كتاب الوصية) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٦ ـ ٧٩ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ . وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ .

أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا . الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ » . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنِ الْبَائِسُ : سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » .

قَالَ : رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ] .

الشرح

(عن سعد بن أَبي وقاص)[1] رضي الله عنه ، (قـال : عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في حجة الوداع من وجع) .

قال إبراهيم الحربي : « الوجع » اسم لكل مرض . وفيه : جواز ذكر المريض ما يجده ، لغرض صحيح ، من مداواة ، أَو دعاءٍ صالح ، أَو وصية ، أَو استفتاء عن حاله ، و نحو ذلك . وإنما يكره من ذلك : ما كان على سبيل التسخط ونحوه ، فإنه قادح في أَجر مرضه .

(أَشفيت منه على الموت) أَي : قاربته ، وأَشرفت عليه . يقال : أَشفى عليه ، وأَشاف . قاله الهروي .

وقال ابن قتيبة : لا يقال : « أَشفى » : إلا في الشر .

وفيه : استحباب عيادة المريض ؛ للإمام ، كاستحبابها لآحاد الناس .

(فقلت يا رسول الله ! بلـغ بي[2] ما ترى من الوجع ، وأَنا ذو مال) .

فيه : دليل على إباحة جمع المـال ، لأَن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف ، إلا لمـال كثير .

(ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة . أَفأَتصدق بثلثي مالي ؟) .

يحتمل : أَنه أَراد بالصدقة : الوصية .

---

(١) ذكرنا من السند من أول : (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) . المحقق .

(٢) (بلغ بي) . هـكذا في الأصل . والوارد في حديث الباب : (بلغني) . المحقق .

ويحتمل : أنه أراد : الصدقة المنجّزة[1] . وهما عند العلماءِ[2] كافة سواء ؛ لا ينفّذ ما زاد على الثلث ، إلا برضا[3] الوارث .

وخالف أَهل الظاهر ، فقالوا : للمريض مرض الموت : أَن يتصدق بكل ماله ويتبرع به ، كالصحيح .

ودليل الجمهور : ظاهر هذا الحديث ، مع حديث : « أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَعتق[4] اثنين ، وأَرقّ أَربعة أَعبد[5] » .

(قال : « لا » . قـال : قلت[6] : أَفأَتصدق بشطره ؟ قال : « لا . الثلث . والثلث كثير ») بالثاءِ المثلثة . وفي بعضها : بالموحدة . قال النووي : وكلاهما صحيح .

قال الحافظ[7] : والمحفوظ في أَكثر الروايات : بالمثلثة . انتهىٰ .

قال عياض : ويجوز نصب الثلث الأَول ورفعه[8] .

---

(١) (المنجزة) . في الأصل : (المتجزة) بالتاء . المحقق .

(٢) (العلماء) . في الأصل : (العلما) بالقصر .

(٣) (برضا) . في الأصل : (برضى) .

(٤) (أعتق) . في الأصل : (عتق) بدون همزة . المحقق .

(٥) عبارة النووي بص ٧٧ ج ١١ المطبعة المصرية نصها : (مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه ، فأعتق النبي ﷺ اثنين ، وأرقّ أربعة) . المحقق .

(٦) (قال : قلت) . في الأصل : (قلت) بدون ذكر (قال) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٧) (قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة) نسب المؤلف هذه العبارة للنووي . ولم أجدها به ، بل وجدتها بالنيل ص ٤٢ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٨) أما النصب ؛ فعلى الإغراء ، أو على تقدير فعل . أي : أعط الثلث . وأما الرفع ؛ فعلى أنه فاعل . أي : يكفيك الثلث . أو أنه مبتدأ وحذف خبره . أو خبر محذوف المبتدأ . انظر النووي / مسلم ص ٧٦ – ٧٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

قالت الشافعية : إن كانت الورثة أَغنياء ؛ استحب أَن يوصي بالثلث تبرّعاً . وإن كانوا فقراء ، استحب أَن ينقص من الثلث .

قال النووي : وأَجمع العلماءُ في هذه الأَعصار ، على أَن من له وارث : لا تُنفذ وصيته بزيادة على الثلث ، إلا بإجازته . وأَجمعوا على نفوذها بإجازته ، في جميع المـال . وأَما من لا وارث له : فمذهب الشافعية ، ومذهب الجمهور : أَنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث . وجوَّزه أَبو حنيفة ، وأَصحابه ، وإسحاق ، وأَحمد في رواية عنه . وروي عن علي ، وابن مسعود .

(إنك أَن تذر) بفتح « أَن » على التعليل ، وبكسرها على الشرطية : قال النووي : هما صحيحان .

وقال القرطبي : لا معنى للشرط هٰهنا ، لأَنه يصير لا جواب له ، ويبقى « خيرٌ » ، لا رافع له .

وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بالكسر . وأَنكره ابن الخشاب وقال : لا يجوز الكسر ، لأَنه لا جواب له ، لخلوّ لفظ « خير » عن الفاءِ وغيرها ، مما اشترط في الجواب . وتعقب بأَنه : لا مانع من تقديرها . كما قال ابن مالك .

(ورثتك أَغنياء) .

وإنما أَجاب « صلى الله عليه وآله وسلم » بكلام كليّ ، مطابق لكل وارث ؛ ولم يخصّ بنتاً من غيرها ـ مع أَنه لم يكن لسعد يومئذ ، إلا ابنة واحدة .

لقوله : لا يرثني إلا ابنة .. الخ – إذ من الجائز أَن تموت هي قبله ، ويرثه وارث آخر .

وقيل : إنما عبّر بالورثة ، لأَنه اطلع على أَن سعداً سيعيش ، ويحصل له أَولاد غير البنت المذكورة ، فإِنه وُلِدَ له بعد ذلك : أَربعة بنين .

قال الحافظ : قد كان لسعد وقت الوصية : ورثة غير ابنته ، وهم أَولاد أَخيه . انتهى[١] . فعلى هذا ، معنى قول سعد : لا يرثني إلا ابنة لي واحدة . أَي : لا يرثني من الولد ، أَو من خواص الورثة ، أَو من أَصحاب الفروض : إلا ابنة .

(خير من أَن تذرهم عالة ، يتكففون الناس) .

« العالة » : الفقراء . والتكفف : سؤال الناس في أَكفهم .

وفيه : حثّ على صلة الأَرحام ، والإِحسان إلى الأَقارب ، والشفقة على الورثة . وأَن صلة القريب والإِحسان إِليه : أَفضل من الأَبعد .

وفيه : مراعاة[٢] العدل بين الورثة ، والوصية . واستدل به بعضهم : على ترجيح الغني على الفقير .

قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث : تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأَنه سبحانه قال : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ »[٣] . فأَطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث .

---

(١) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني في النيل ص ٤٢ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .
(٢) (مراعاة) . في الأصل : (مراعات) بتاء مفتوحة .
(٣) جزء من الآية : ١١ من سورة النساء .

قال في الفتح : وفيه : أَن خطاب الشارع للواحد ، يعم من كان بصفته من المكلفين لإِطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد ، وإِن كان الخطاب إِنما وقع له بصيغة الإِفراد .

وفي حديث أَبي الدرداءِ ، وما ورد في معناه : دليل على أَن الإِذن لنا بالتصرف في ثلث أَموالنا ، في أَواخر أَعمارنا : من الأَلطاف الإِلٰهية بنا ، والتكثير لأَعمالنا الصالحة . وهو من الأَدلة الدالة على اشتراط القربة في الوصية . والله أَعلم .

(ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى[١] ، إِلا أُجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأَتك) .

فيه[٢] : استحباب الإِنفاق في وجوه الخير .

وفيه : أَن الأَعمال بالنيات . وأَنه إِنما يثاب على عمله بنيته .

وفيه : أَن الإِنفاق على العيال يثاب عليه ، إِذا قصد به وجه الله تعالى.

وفيه : أَن المباح إِذا قصد به وجه الله تعالى ، صار طاعة ويثاب عليه . وقد نبّه « صلى الله عليه وآله وسلم » على هذا بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم» : « حتى اللقمة تجعلها في فِي امرأَتك » ، لأَن زوجة الإِنسان هي من أَخصّ حظوظه الدنيوية ، وشهواته وملاذه المباحة . وإِذا وضع اللقمة في فِيهَا ، فإِنما يكون ذلك في العادة : عند الملاعبة ، والملاطفة ، والتلذذ

(١) لم يرد لفظ (تعالى) بعد لفظ الجلالة ، في حديث الباب . المحقق .

(٢) (فيه) . غير واضحة في الأَصل .

بالمباح . فهذه الحالة أَبعد الأَشياءِ عن الطاعة ، وأُمور الآخرة . ومع هذا فأَخبر « صلى الله عليه وآله وسلم » : أَنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى : حصل له الأَجر بذلك . فغير هذه الحالة أَولى بحصول الأَجر ، إذا أَراد وجه الله تعالى . ويتضمن ذلك : أَن الإِنسان إذا فعل شيئاً أَصله على الإباحة ، وقصد به وجه الله تعالى : يثاب عليه . وذلك كالأَكل بنية التَّقوِّي على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة : ليقوم إلى العبادة نشيطاً ، والاستمتاع بزوجته وجاريته : ليكفّ نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ، وليقضي حقها ، وليحصل ولداً صالحاً . وهذا معنى قوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . والله أَعلم . هكذا في النووي .

(قلت : يا رسول الله ! أُخلّف بعد أَصحابي ؟ قال : إنك لن[1] تخلف ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله) تعالى ، (إلا ازددت به درجة ورفعة) .

قال عياض : معناه : أُخلّف بمكة بعد أَصحابي ؟ فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة ، لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى ، فخشي : أَن يقدح ذلك في هجرته ، أَو في ثوابه عليها . أَو خشي : بقاءَه بمكة بعد انصراف النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » وأَصحابه إلى المدينة ، وتخلفه عنهم بسبب المرض . وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى . ولهذا جاءَ

(١) (لن) . في الأصل : (إن) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

في رواية أُخرى: « أُخلف عن هجرته »[1] . قال القاضي : قيل : كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح ، لهذا الحديث . وقيل : إنما كان ذلك ، لمن كان هاجر قبل الفتح . فأَما من هاجر بعده ، فلا .

والمراد بالتخلّف « في قوله : إنك لن تخلّف .. الخ » : طول العمر ، والبقاءُ في الحياة بعد جماعات من أَصحابه .

وفي هذا الحديث : فضيلة طول العمر ، للازدياد من العمل الصالح . والحثّ على إرادة وجه الله تعالى بالأَعمال . والله تعالى أَعلم بحقائق الأَحوال .

---

(١) (أخلف عن هجرته) هكذا في الأصل نقلاً من النووي ص ٧٨ ج ١١ المطبعة المصرية . والصواب : « أُخلَّفُ عَنْ هِجْرَتي ؟ » . وهذه الرواية وردت في صحيح الترمذي في كتاب الوصايا باب ١ حديث رقم ٢١١٦ ص ٤٣٠ ج ٤ طبع استامبول . وإليك نصّها بكاملها ؛
(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَرِضْتُ — عَامَ الْفَتْحِ — مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ « ﷺ » يَعُودُنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي . أَفَأُوصِي بِمَا لِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً ، إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا . حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ : إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً . وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنِ الْبَائِسُ : سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ « ﷺ » : أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . المحقق .

(ولعلك تخلّف ، حتى يُنْفع[1] بك أقوام ، ويضرّ بك آخرون) .

وفي بعض النسخ : « ينتفع » بزيادة التاءِ .

قال النووي : هذا الحديث من المعجزات ، فإن سعداً رضي الله عنه : عاش حتى فتح العراق وغيره ، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم ، وتضرّر به الكفار في دينهم ودنياهم ، فإنهم قُتِلوا وصاروا إلى جهنم ، وسبيت نساؤهم وأولادهم ، وغنمت أموالهم وديارهم . وولي العراق : فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرّر به خلائق : بإقامة الحق فيهم ، من الكفار ونحوهم .

قال القاضي : قيل : لا يحبط أجر هجرة المهاجر : بقاؤه بمكة وموته بها ، إذا كان لضرورة . وإنما كان يحبطه : ما كان بالاختيار .

قال : وقال قوم : موت المهاجر بمكة محبط هجرته ، كيفما كان . قال : وقيل : لم تفرض الهجرة ، إلا على أهل مكة خاصة .

(اللهم ! أمض لأصحابي هجرتهم ، ، ولا تردهم على أعقابهم) .

استدل به بعضهم ، على أن بقاءَ المهاجر بمكة كيف كان : قادح في هجرته . قال عياض : ولا دليل فيه عندي ، لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاءً عامًّا . ومعناه : أتممها ولا تبطلها ، ولا تردهم « بترك هجرتهم ، ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية » على أعقابهم . انتهى .

---

(١) (يُنفع) بالبناء للمجهول . في الأصل : (ينفع) بالبناء للمعلوم ، والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

قلت : وهذا المعنى ، هو الظاهر من لفظ الحديث . والله أعلم .

(لكن البائس : سعد بن خولة) . « البائس » : الذي عليه أثر البؤس . وهو الفقر والقـلّة .

(قال : رثى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أن توفي بمكة) . هذا من كلام الراوي . وليس هو من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . بل انتهى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله[1] : لكن البائس .. الخ . فقال الراوي - تفسيراً لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا - يعني[2] : أنه يرثيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويتوجع له ، ويرقّ عليه ؛ لكونه مات بمكة . والقائل : هو سعد بن أبي وقاص ، كما في بعض الروايات .

وقال عياض : أكثر ما جاءَ : أنه من كلام الزهري . واختلفوا في قصة سعد بن خولة ؛ فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها . قال عيسى بن دينار وغيره[3] : وذكَرَ البخاري : أنه هاجر ، وشهد بدراً ، ثم انصرف إلى مكة ومات بها . وقال ابن هشام : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة

---

(١) (بقوله) . في الأصل : (لقوله) باللام بدل الباء . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧٩ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ليت المصنف حذف كلمة (يعني) ، ليستقيم المعنى . وعبارة النووي بص ٧٩ ج ١١ المطبعة المصرية نصها : (قال العلماء : هذا من كلام الراوي . . .) إلى أن قال : (فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام : إنه يرثيه النبي ﷺ . . . الخ) . المحقق .

(٣) (قال عيسى بن دينار وغيره) . ليست مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من المصدر السابق . المحقق .

الثانية ، وشهد بدراً وغيرها ، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر . وقيل : سنة سبع في الهدنة ، خرج مختاراً من المدينة .

فعلى هذا ، وعلى قول عيسى بن دينار[١] : سبب بؤسه : سقوط هجرته ، لرجوعه إلى مكة[٢] مختاراً وموته بها .

وعلى قول الآخرين : سبب بؤسه : موته بمكة على أي حال كان ، وإن لم يكن باختياره ، لما فاته من الأجر والثواب الكامل ؛ بالموت في دار هجرته ، والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى .

قال القاضي : وقد روي في هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خلّف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً ، وقال له : إن توفي بمكة . فلا تدفنه بها .

وقد ذكر مسلم في رواية أخرى : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ : أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا » .

وفي أخرى لمسلم : « قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا ، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » .

وسعد بن خولة هذا ، هو زوج « سُبَيْعَةَ » الأسلمية[٣] .

---

(١) (وعلى قول عيسى بن دينار) . ليست مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من النووي / مسلم ص ٨٠ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (إلى مكة) ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها لزيادة الإيضاح . المحقق .

(٣) (الأسلمية) . غير واضحة في الأصل .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (كتاب الوصية) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « كَبِيرٌ ، أَوْ كَثِيرٌ » .]

الشَّرْح

(عن ابن عباس)[1] رضي الله عنهما ؛ (قال : لو أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع) ، بمعجمتين . أي : نقصوا .

(ولو) للتمني ، فلا تحتاج إلى جواب . أو شرطية ، والجواب محذوف . ووقع التصريح بالجواب ، في رواية عن سفيان[2] بلفظ : « كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ » .

وفي أُخرى « إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم » ؛

(فإن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قال : « الثلث . والثلث كثير ») ؛

---

(١) ذكرنا من السند . من أول : (عن هشام) . المحقق .

(٢) وهي رواية ابن أبي عمر في مسنده ، عن سفيان . انظر النيل ص ٤١ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث . و كأنه أخذ ذلك من وصفه « صلى الله عليه وآله وسلم » للثلث بالكثرة .

قال النووي : فيه : استحباب النقص عن الثلث ، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً .

ومذهبنا : أنه إن كان ورثته أغنياءَ : استحب الإيصاءُ بالثلث . وإلا : فيستحب النقص منه .

وعن أبي بكر الصديق « رضي الله عنه » : أنه أوصى بالخمس . وعن علي نحوه .

وعن ابن عمر وإسحاق : بالربع .

وقال آخرون بالسدس . وآخرون بدونه .

وآخرون : بالعشر .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الوصية، بمثل نصيب أحد الورثة .

وروي عن علي ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم : أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل : ترك الوصية . انتهى .

قال في الفتح : واستقرّ الإجماع : على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس[1] له وارث خاصٌّ ؛

فذهب الجمهور . إلى منعه من الزيادة على الثلث .

(١) (فيمن ليس له) . في الأصل : (فيمن له) . والتصحيح من النيل ص ١٥٠ ج ٦ طبع دار الجيل ببيروت . المحقق .

وجوز له الزيادة الحنفية ، وإسحاق . وشريك ، وأَحمد في رواية[1] .
وهو قول علي ، وابن مسعود . واحتجوا : بأَن الوصية مطلقة في الآية ، فقيدتها السنة : بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على الإطلاق .

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بِكِتَابِ اللهِ

وقال النووي : (باب ترك الوصية ، لمن ليس له شيء يوصي فيه) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٧ـ٨٨ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ : هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟ ـ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ ـ قَالَ : أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .] .

الشرح

(عن طلحة بن مصرّف) ، بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراءِ المشددة . وحكي فتح الراءِ . والصواب : الأَول .

(قال سأَلت عبد الله بن أَبي أَوفى) رضي الله عنهما ، (هل أَوصى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فقال : لا . قلت : فلم كُتِبَ على المسلمين الوصية ؟ ـ أَو فلِمَ أُمِروا بالوصية ؟ ـ) .

(١) (وأحمد في رواية) . لم يذكر في الأصل عبارة (في رواية) . وقد نقلناها من المصدر السابق . المحقق .

مراده : قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ »[1] .

قال النووي : وهذه الآية منسوخة عند الجمهور . ويحتمل : أنه أراد[2] بكتب الوصية : الندب إليها . انتهى .

قلت : وهذا الاحتمال يأباه كلامه هذا في الحديث صريحاً ، فإنه لمّا سمع : أن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » لم يوص : اعترض عليه بذلك . والله أعـلم .

(قال : أوصى بكتاب الله عز وجل) أي : بالعمل بما فيه . وقد قال تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »[3] أي شيء من الأشياء ؛

منها : ما يعلم منه نصًّا[4] ومنها : ما يحصل بالاستنباط . قاله النووي .

قلت : وهذه الوصية ، صارت كالمنسوخة في الأمة . لا تجد في مائة منهم ، بل في ألف ، بل آلاف : من يعمل بها متمسكاً به[5] في الأحكام ، وإنما يتعلّق به[5] الجمهور من الناس تلاوة أو تبركاً . وقد سماه رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « الثَّقَل »[6] . وقال : « تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ » . أو كما قال .

---

(١) الآيــة : (١٨٠) من سورة البقرة . (٢) (أراد) . أي : السائل . المحقق .

(٣) جزء من الآيــة : (٣٨) من سورة الأنعــام .

(٤) (أي شيء) إلى قوله (نصاً) حروف الكلمات متداخلة . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٨٨ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (به) الضمير يعود على كتاب الله . في الموضعين . المحقق .

(٦) (الثّقَل) . في الأصل : (الثقْل) : بتسكين القاف . المحقق .

والحال : أن المسلمين قد تركوهما رأساً ، ولا يلتفتون إليهما أصلاً[1] إلا مَنْ رحمه الله تعالى . وهذا من أشراط الساعة الكبرى ، التي أظلت على الناس في هــذه الأعصار والأمصار ، وصارت ديانة أكثرهم[2] : تقليدات الرجال . بل ادعاء الإسلام لساناً ، والميل إلى غير هذا الدين ، من نحل الفلاسفة ، ومن تبعهم بالإساءة ، من وُلاة الأُمور جِناناً . وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ والله أعلم .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٩ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : دِينَاراً ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيراً . وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ) .]

الشَرْح

استدلّ بهذا : من قال بعدم وجوب الوصية . قالوا : ولو كانت واجبة ، لما تركها رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » .

وأُجيب : بأَن المراد بنفي الوصية « في هذا الحديث وفيما في معناه » : نفيُ الوصية بالخلافة ، لا مطلقاً . بدليل : أنه قد ثبت عنه « صلى الله

(١) (أصلاً) . في الأصل متداخلة الحروف . (٢) (أكثرهم) . غير واضحة في الأصل .

عليه وآله وسلم » : الوصية بعدّة أُمور[1] ؛ كأمره « صلى الله عليه وآله وسلم » لعائشة : بإنفاق الذّهيبة .

وفي رواية في المغازي : « لَمْ يُوصِ إِلَّا بِثَـلَاثٍ[2] .. الخ » .

وعن أنس : « كَانَتْ غَايَةَ وَصِيَّةِ رَسُولِ الله « صلى الله عليه وآله وسلم » ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُـكُمْ » .

والأَحاديث في هذا الباب كثيرة . أَورد منها صاحب الفتح ، في كتاب الوصايا : شطراً صالحاً . وقد جمع الشوكاني « رحمه الله »[3] ، في ذلك : رسالة مستقلة .

وبالجملة : نفيُ عائشة للوصية حال الموت ، لا يستلزم نفيها في جميع الأَوقات . فإذا[4] أقام البرهان الصحيح ، من يدّعي الوصاية في شيءٍ معيّن : قُبِلَ .

وفي هذا الحديث : دليل على غاية زهده «صلى الله عليه وآله وسلم» في الدنيا ، وعدم مبالاته بشيءٍ من نقودها وعروضها . وهو القائل في دعـائه : « اللَّهُمَّ ! أَحْيِنِي مِسْكِيناً ، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ »[5] .

(١) (بعدة أُمور) . في الأصل غير واضحة . (٢) (بثلاث) . في الأصل : (بثلث) .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل (رح) . (٤) (فإذا) . غير واضحة في الأصل .

(٥) هذا الحديث ، رواه ابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري . ج ٢ (كتاب الزهد) باب مجالسة الفقراء . رقم الحديث ٤١٢٦ . كما رواه الترمذي ، عن أنس ص ٥٧٧ ج ٤ كتاب الزهـد طبع استامبول . وفي رواية الترمذي زيادة ، نصها : (وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً . يَا عَائِشَةُ ! لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . يَا عَائِشَةُ ! أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ . فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») . قال الترمذي : هذا حديث غريب . المحقـق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب ترك الوصية .. الخ) . وقد تقدم .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٩ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي « أَوْ قَالَتْ : حَجْرِي » ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ . فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي ، وَمَا شَعَرْتُ : أَنَّهُ مَاتَ . فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ ؟] .

الشرح

(عن الأَسود بن يزيد ، قال : ذكروا عند عائشة) رضي الله عنها : (أَن عليّا) رضي الله عنه ، (كان وصيًّا ، فقالت : متى أَوصى إِليه ؟ فقد كنتُ مسندَتَهُ إلى صدري « أَو قالت : حَجْري » ، فدعا بالطّست . فلقد انخنث[1] في حجري) أَي : مال وسقط .

(وما شعرت : أَنه مات . فمتىٰ أَوصىٰ إِليه ؟) أَي : إِلى عليّ « كرم الله وجهه » ، أَو إِلى غيره . بخلاف ما يزعمه الشيعة[2] .

---

(١) (انخنث) . في الأصل سواد .

(٢) (الشيعة) . في الأصل : (الشيعة الشنيعة) . المحقق .

وفي البخاري: « عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ » .

وعَنْ عليٍّ (لَمّا ظَهَرَ يَوْمَ الْجَمَلِ) ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ شَيْئًا . . . الحـديث » .

قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أَحاديث ، في أَن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » أَوصىٰ بالخلافة لعليّ ، فردَّ ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم ؛

فمن ذلك : ما استدلّت به عائشة ، يعني : حديث الباب .

ومن ذلك : أَن علياًّ لم يَدَّعِ ذلك لنفسه ، ولا بعد أَن ولي الخلافة . ولا ذكره لأَحد من الصحابة يوم السقيفة . وهؤلاءِ ينتقصون عليًّا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأَنهم نسبوه مع شجاعته العظمىٰ وصلابته : إلى المداهنة والتقليد ، والإِعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . انتهىٰ .

قال النووي : وأَما الأَرض التي كانتْ له « صلى الله عليه وآله وسلم » « بخيبر ، وفدك » فقد سبَّلها[1] « صلى الله عليه وآله وسلم» في حياته ، ونجّز[2] الصدقة بها على المسلمين . وأَما الأَحاديث الصحيحة ، في

(١) (سبّلها) . أي : جعلها في سبيل الله . وفي القاموس : (سبّله تسبيلاً) . أي : جعله في سبيل الله . المحقق .

(٢) (ونجز) . في الأصل غير واضحة

وصيته « صلى الله عليه وآله وسلم » : بكتاب الله ، ووصيته بأهل بيته ، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، وبإجازة الوفد : فليست مرادة بقوله : « لم يوص » . إنما المراد به : ما قدّمناه . وهو مقصود السائل عن الوصيّة . فلا مناقضة بين الأحاديث . انتهىٰ .

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ « صَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ » بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ : مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَبِإِجَازَةِ الْوَفْدِ

وذكره النووي في : (باب ترك الوصية ... الخ) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٩ ـ ٩٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ . فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟

قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً ، لَا تَضِلُّوا بَعْدِي » . فَتَنَازَعُوا ـ وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ـ وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ : « دَعُونِي . فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ . أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ ؛ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ : بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا .]

الشـرح

(عن سعيد بن جبير ، قـال : قال ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (يوم الخميس ! وما يوم الخميس !) .

معناه : تفخيم أمره في الشّدة والمكروه ، فيما يعتقده ابن عباس ، وهو امتناع[1] الكتاب . ولهذا قال ابن عباس : « الرَّزِيّة كُلُّ الرَّزِيَّةِ : مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، وبَيْن أَن يكتب هذا الكتاب[2] » . هذا مراد ابن عباس . وإن كان الصواب : تَرْكَ الكتاب ، كما ذكره النووي .

(ثم بكى حتى بلّ دمعُهُ الحصى) . وفي رواية : « ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ ، حَتىَّ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ : كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ » .

(فقلت : يا ابن عباس ! وما يومُ[3] الخميس ؟ قال : اشتّد برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجَعُهُ ، فقال : « ائتوني أَكتبْ لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ») .

وفي رواية[4] أُخرى : (« ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّواةِ ـ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ـ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً » فَقَالُوا : إِنَّ

---

(١) (امتناع) . في الأصل غير واضحة .

(٢) النصّ كما في صحيح مسلم / النووي ص ٩٥ ج ١١ المطبعة المصرية : « قَـالَ عُبَيْدُ الله : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ : مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، مِنَ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ » .

(٣) (يوم) غير واضحة في الأصل .

(٤) (وفي رواية) . في الأصل حروفها متداخلة .

رَسُولَ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » يَهْجُرُ)[1] .

(فتنازعوا – وما ينبغي عند نبـي تنازع – قالوا : وما شأنه[2] ؟ أهجر ؟ استفهموه . قال : « دعوني . فالذي أنا فيه خير ») .

معناه : دعوني من النزاع واللّغط ، الذي شرعتم فيه ، فالذي أنا فيه : من مراقبة الله تعالى ، والتأهّب للقائه ، والفكر في ذلك ونحوه : أفضل مما أنتم فيه .

وفي رواية أُخرى : (« فَقَالَ عُمَرُ » رضي الله عنه : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه » وآله « وسلم ، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ » فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَاخْتَصَمُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » كتاباً ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] : « قُومُوا » . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ : مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ؛ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ ، وَلَغَطِهِمْ) .

قال النووي : اعلم أن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » ، معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيءٍ من الأحكام الشرعية ، في حال صحته وحال

(١) (يهجر) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (قالوا : وما شأنه ؟) هكذا في الأصل . وفي حديث الباب : (وقالوا : ما شأنه ؟) .

(٣) (رسول الله ﷺ) . غير مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم / النووي ص ٩٥ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

مرضه ، ومعصوم من تَرْك بيان ما أُمِرَ ببيانه ، وتبليغ ما أَوجب الله تعالى عليه تبليغه . وليس معصوماً من الأَمراض والأَسقام ، العارضة للأَجسام ونحوها ، مما لا نقص فيه لمنزلته ، ولا فساد لما تمهّد من شريعته . وقد سُحِرَ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، حتى صار يخيّل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ، ولم يصدر منه في هذا الحال : كلام في الأَحكام مخالف لما سبق من الأَحكام التي قَرَّرَهَا .

فإذا علمت ما ذكرناه : فقد اختلف العلماءُ في الكتاب الذي هَمَّ به ؛

فقيل : أَراد أَن ينصّ على الخلافة في إنسان معيّن ، لئلا يقع نزاع وفتن .

وقيل : أَراد كتاباً تبين فيه مهمّات الأَحكام ملخصّةً ، ليرتفع النزاع فيها ، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه . وكان النبي « صلى الله عليه وآله وسَلم » هَمَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة ، أَو أُوحي إليه بذلك . ثم ظهر : أَن المصلحة تركه ، أَو أُوحي إليه بذلك . ونسخ ذلك الأَمر الأَول .

وأَما كلام عمر « رضي الله عنه » ؛ فقد اتّفق العلماءُ المتكلمون في شرح الحديث : على أَنه من دلائل فقه عمر وفضائله ، ودقيق نظره ، لأَنه خشي أَن يكتب « صلى الله عليه وآله وسلم » أُموراً ، ربما عجزوا عنها ، واستحقّوا العقوبة عليها ، لأَنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها . فقال عمر : حسبنا كتاب الله . لقوله تعالى : « ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ

مِنْ شَيْءٍ[1] » . وقوله : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[2] فعلم : أَن الله تعالى أَكمل دينه ، فأَمن الضلال على الأُمة ، وأَراد الترفيه على رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » . فكان عمر أَفقه من ابن عباس وموافقيه .

قال البيهقي في أَواخر كتابه « دلائل النبوة » : إنما قصد عمر التّخفيف على رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » ، حين غلبه الوجع . ولو كان مراده « صلى الله عليه وآله وسلم » : أَن يكتب ما لا يستغنون عنه : لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره ، لقوله تعالى : « بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ »[3] . كما لم يترك تبايغ غير ذلك ، لمخالفة من خالفه ، ومعاداة من عاداه . كما أَمَر في ذلك الحال : بإِخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ، مما ذكره في الحديث .

قال : وفي تَرْكه « صلى الله عليه وآله وسلم » الإِنكار على عمر : دليل على استصوابه . انتهىٰ .

والكلام في معنى هذا الحديث وتأْويله : يطول جدّا ، ووقع عليه زلازل وقلاقل كثيرة في كتب الشيعة . والجواب عليها من أَهل السنة . والأَمر أَهون من ذلك .

(أُوصيكم بثلاث ؛ أَخرجوا المشركين من جزيرة العرب) .

---

(١) جزء من الآية : (٣٨) من سورة الأنعام .
(٢) جزء من الآية (٣) من سورة المـائدة .
(٣) من الآية : (٦٧) من سورة المـائدة .

قال أَبو عبيد . قال : الأَصمعي : « جزيرة العرب » : ما بين أَقصى عدن اليمن . إلى ريف العراق . في الطول . وفي العرض : من جدة وما والاها ، إلى أَطراف الشام .

وقال أَبو عبيدة : هي ما بين حَفَر أَبي موسى[1] ، إلى أَقصى اليمن في الطول وما بين رمل يَبْرِين[2] إلى منقطع السماوة في العرض .

وسميت « جزيرة » : لإحاطة البحار بها من نواحيها . وانقطاعها عن المياه العظيمة .

وفي التهذيب[3] : جزيرة العرب : « محالُّها » . سميت « جزيرة » : لأَن البحرين (بحر فارس . وبحر السودان) أَحاطا بناحيتيها . وأَحاط بجانب الشمال[4] : دجلة ، والفرات . وهي أَرض العرب ومعدنها . انتهى .

واختلفوا في حدودها اختلافاً كثيراً ، كادت الأَقوال تضطرب ويصادم بعضها بعضاً . وقد ذكر أَكثرها صاحب المراصد ، والمصباح ؛

فقيل : جزيرة العرب : ما أَحاط به بحر الهند وبحر الشام ، ثم دجلة والفرات : فالفرات ودجلة : من جهة مشرقها . وبحر الهند : من جنوبها

---

(١) (حَفَر أبي موسى) . بفتح الحاء والفاء . « ركايا » احتفرها أبو موسى . على جادّة الطريق ، من البصرة إلى مكة لسان العرب . المحقق .

(٢) (يَبْرِين) أو أبرين . بحذاء الإحساء . المحقق .

(٣) (وفي التهذيب) إلى (هو الخلاصة) . في الأصل كتب في الهامش تفسيراً وتحديداً لكلمة جزيرة العرب . الواردة في الحديث . وقد رأينا نقلها إلى صلب الشرح . المحقق .

(٤) بجانب الشمال) . في الأصل : (بجانب الشمالي) . والتصحيح من لسان العرب . المحقق .

إلى عدن ، ودخل فيه بحر البصرة ، وعبادان ، وساحل مكة إلى أيلة ، إلى القلزم . وبحر الشام : على جهة الشمال ، ودخل فيه بحر الروم ، وسواحل الأردن ، حتى يخالط بالناحية التي أقبل منها الفرات .

أو جزيرة العرب : ما بين عدن أَبْيَنَ ، إلى أَطوار[1] الشام طولاً . (وقيل : إلى أقصى اليمن في الطول) . ومن ساحل جدة ، وما والاها من شاطىء البحر « كأيلة والقلزم » ، إلى أطراف ريف العراق عرضاً . وهذا قول الأصمعي .

وقال أبو عبيدة : هي ما بين حَفَرِ أبي موسى[2] ، إلى أقصى تهامة : في الطول . وأما العرض : فما بين رمل « يَبْرِين » ، إلى منقطع السماوة[3] . قال : وكل هذه المواضع ، إنما سميت بذلك : لأن بحر فارس ، وبحر الحبش ، ودجلة ، والفرات : قد أحاطت[4] بها .

ونقل البكري : أن جزيرة العرب : مكة ، والمدينة ، واليمن ، واليمامة .

وروي عن ابن عباس ، أنه قال : جزيرة العرب : تهامة ، ونجد ، والحجاز ، وعروض ، ويمن . وفيها أقوال غير ذلك . وما أوردناه هو الخلاصة .

وأصل الجَزْر في اللغة : « القطع » ، وأُضيفت إلى العرب : لأنها الأرض

(١) (أطوار) . في الأصل : (أطراف) . والتصحيح من لسان العرب . المحقق .
(٢) (حفر أبي موسى) . في الأصل : (جفر إلى موسى) . والتصحيح من لسان العرب. المحقق .
(٣) (السماوة) . في الأصل : (السمادة) . والتصحيح من لسان العرب . المحقق .
(٤) (قد أحاطت) . في الأصل : (قلما حاطت) . والتصحيح من لسان العرب . المحقق .

التي كانت بأَيديهم قبل الإسلام ، وديارهم التي هي أَوطانهم وأَوطان أَسلافهم . وحكى الهروي عن مالك : « أَن جزيرة العرب » : هي المدينة .

والصحيح المعروف عن مالك[1] : أَنها مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن .

وأَخذ بهذا الحديث : مالك ، والشافعي وغيرهما من العلماءِ ؛ فأَوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها . ولكن الشافعي خصّ هذا الحكم : ببعض جزيرة[2] العرب ، وهو الحجاز . « وهو عنده : مكة ، والمدينة ، واليمامة ، وأَعمالها دون اليمن » وغيره مما هو من جزيرة العرب . بدليل آخر مشهور ، في كتبه وكتب أَصحابه[3].

قال العلماءُ : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ، ولا يمكنون من الإقامة فيه أَكثر من ثلاثة[4] أَيام . قال الشافعي وموافقوه : إلا مكة وحرمها ، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال . فإن دخله في خفية : وجب إخراجه . فإن مات ودفن فيه : نبش وأُخرج ، ما لم يتغير .

قال النووي : هذا مذهب الشافعي ، وجماهير الفقهاءِ .

وجوز أَبو حنيفة : دخولهم الحرم .

---

(١) (عن مالك) . في الأصل : (عنه) .

(٢) (ببعض جزيرة) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (مشهور في كتبه ، وكتب أصحابه) . هذه العبارة غير مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها من النووي / مسلم ص ٩٤ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

وحجة الجماهير : قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا »[1] . والله أعلم .

(وأجيزوا الوفد : بنحو ما كنت أُجيزهم) .

قال أهل العلم : هذا أمر منه « صلى الله عليه وآله وسلم » : بإجازة الوفود ، وضيافتهم ، وإكرامهم : تطييباً لنفوسهم ، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم ، وإعانةً على سفرهم . قال عياض : سواءٌ كان الوفد مسلمين أو كفاراً . لأن الكافر ، إنما يفد غالباً فيما يتعلّق بمصالحنا ومصالحهم .

(قال : وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأُنسيتها) .

الساكت : ابن عباس . والناسي : سعيد بن جبير .

قال المهلب : « الثالثة » : هي تجهيز جيش أُسامة « رضي الله عنه » .

قال عياض : ويحتمل : أنها قوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ » . فقد ذكر مالك في الموطأ : معناه ، مع إجلاء اليهود ، من حديث عمر « رضي الله عنه » .

وفي هذا الحديث : فوائد سوى ما ذكرناه ؛

منها : جواز كتابة العلم .

ومنها : جواز استعمال المجاز . لقوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « أَكْتُبْ لَكُمْ » أي : آمر بالكتابة .

---

(١) الآية : ٢٨ من سورة التوبة .

ومنها : أَن الأَمراض ونحوها ، لا تنافي النبوة ، ولا تدل على سوءِ الحـال .

بَابُ النَّهْيِ : أَنْ يَعُودَ فِي الصَّدَقَةِ

وقال النووي : (باب كراهة شراءِ الإِنسان : ما تصدّق به ، ممن تصدق عليه) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٢ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ ، فِي سَبِيلِ اللهِ . فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ . فَظَنَنْتُ : أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَـائِدَ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .]

الشـرح

(عن عمر بن الخطاب)[١] رضي الله عنه ؛ (قال : حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله) .

معناه : تصدّقت به ، ووهبتُه لمن يقاتل عليه في سبيل الله .

والعتيق : الفرس النفيس ، الجواد ، السابق .

(١) ذكرنا من السند من أول (عن زيد بن أسلم) من مصدر حديث الباب . المحقق .

(فأَضاعه صاحبه) . أي : قصّر في القيام بعلفه ومؤونته .

(فظننت : أَنه بائعه برخْص ، فسأَلت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك) .

قال النووي : هذا نهي تنزيه لا تحريم ؛ فيكره لمن تصدق بشيءٍ ، أَو أَخرجه في زكاة أَو كفارة أَو نذر ، ونحو ذلك من القربات : أَن يشتريه ممن دفعه هو إِليه ، أَو يتّهبه[1] ، أَو يتملكه باختياره منه . فأَما إِذا ورثه منه : فلا كراهة فيه . وكذا لو انتقل إِلى ثالث ، ثم اشتراه منه[2] المتصدِّقُ ، فلا كراهة .

قال[3] : هذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور . وقال جماعة من العلماءِ : النّهي عن شراءِ صدقته : للتحريم . والله أَعلم . انتهى .

قلت : وهذا أَوفق بظاهر الحديث ، وأَنسب للقاعدة الأُصولية . ويدلّ له : ما في حديث آخر : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ » .

(فَإِنّ العائد في صدقته ، كالكلب يقيء ، ثم يعود في قيئه[4]) .

وفي حديث ابن عباس ، عند مسلم يرفعه : « مَثَلُ الَّذي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ » . وله أَلفاظ .

---

(١) (يتّهبه) . أي : يطلبه منه على سبيل الهبة . المحقق .

(٢) (منه) . في الأصل : (من) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٢ ج ١١ المطبعة المصرية.

(٣) (قال) . أي : النووي .

(٤) لم يرد في حديث الباب كلمة (يقيء) . وإنما ورد هذا في رواية ابن المسيّب عن ابن عباس ، ونصها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ : كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ » . صحيح مسلم / النووي ص ٦٤ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

وهذا صريح في تحريم العود في الصدقة . لأَن القيءَ حرام ، فالمشبّه به مثله . وأَيضاً : الرواية الدالة على التحريم ، غير منافية للرواية الدالّة على الكراهة ، على تسليم دلالتها على الكراهة فقط . لأَنّ الدالّ على التحريم : قد دلّ على الكراهة زيادة .

قال القرطبي : إن التحريم ، هو الظاهر من سياق الحديث . وإن الأَكثر حملوه : على التنفير خاصّة ، لكون القيءَ مما يستقذر .

ويؤيد القول بتحريم العود : قوله « صلى الله عليه وآله وسلم » في الهبة : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ » . وكذلك قوله : « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ »[1] . والله أَعلم .

قال الطبري : ومما لا رجوع فيه مطلقاً : « الصدقة » يراد بها ثواب الآخرة . قال في الفتح : اتفقوا على أَنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض . انتهىٰ .

(١) (وكذلك قوله : « لا يحل للرجل ») . ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها من النيل ص ١٢ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقــق .

بَابٌ مِنْهُ

وقال النووي : (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، بعد القبض ؛ إلا ما وهبه لولده وإن سفُل) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٥ جـ ١١ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ؛ (عَنْ رَسُولِ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَقيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »)] .

الشَّرح

قال النووي : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة ، بعد إقباضهما ، وهو محمول على هبة الأَجنبيّ .

أَما إذا وهب لولده وإن سفل ، فله الرجوع فيه . كما صرّح به في حديث النعمان بن بشير .

ولا رجوع في هبة الإخوة والأَعمام ، وغيرهم من ذوي الأَرحام[١] .

قال[٢] : هذا مذهب الشافعي . وبه قال مالك والأَوزاعي .

وقال أَبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب ، إلا الولد وكل ذي رحم محرم . انتهى .

---

(١) (الأرحام) . في الأصل متداخلة الحروف .

(٢) (قال) : أي النووي .

واختلف في الأُمّ ؛ هل حكمها حكم الأَب في الرجوع أَم لا ؟ .

فذهب أَكثر الفقهاءِ إلى الأَول . واحتجوا : بأَن لفظ « الوالد » يشملها . فإِن صحّ هذا الشمول لغة أَو شرعاً : يجوز للأُم لِأَنه خاصّ . وحديث المنع من الرجوع عَامّ ، فيبنى العَـامّ على الخاصّ .

بَابُ مَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ ، دُونَ سَائِرِ بَنِيهِ

وقال النووي : (باب كراهة تفضيل بعض الأَولاد في الهبة) .

ولفظ المنتقى : (باب التّعديل بين الأَولاد ، في العطية) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي ، بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي : عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم . فَانْطَلَقَ بِي أَبِي[1] إِلَى النَّبِيِّ ، صلى الله عليه) وآله (وسلم ، لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)] .

(١) (فانطلق بي أبي) هكذا في الأصل . والوارد في صحيح مسلم / النووي ص ٦٧ ج ١١ المطبعة المصرية هو : « فانطلق أبي » دون ذكر كلمة (بي) . المحقق .

الشــرح

هذا الحديث : له طرق وألفاظ ، في مسلم وغيره ؛

وفي رواية : « فَارْجِعْهُ » .

وفي أُخرى : « فارْدُدْهُ » .

وفي رواية : « فَــلَا تُشْهِدْنِي إِذًا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

وفي أُخرى : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ » .

وفي رواية : « فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي » .

وفي أُخرى : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » .

وفي رواية : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا . وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » .

قال النووي : في هذا الحديث : أَنه ينبغي أَن يسوي بين أَولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ، ولا يفضل . ويسوّي بين الذّكر والأُنثى .

وقال بعض الشافعية : يكون للذّكر مثل حظّ الأُنثيين .

قال[1] : والصحيح المشهور : أَنه يسوي بينهما ، لظاهر الحديث . فلو فضل بعضهم ، أَو وهب لبعضهم دون بعض : فمذهب[2] الشافعي ، ومالك ، وأَبي حنيفة : أَنه مكروه ، وليس بحرام ، والهبة صحيحة .

وقال طاوس ، وعروة ، ومجاهد ، والثوري ، وأَحمد ، وإِسحاق ،

(١) (قــال) . أي : النووي .

(٢) (فمذهب) . في الأصل غير واضحة .

وداود : هو حرام . واحتجوا برواية : « لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » ، وبغيرها من ألفاظ الحديث .

واحتجّ الشافعي وموافقوه بقوله : « فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَـٰذَا غَيْرِي » . والجور : هو الميل عن الاستواءِ . وكلّ ما خرج عن الاعتدال : فهو جور ، سواءٌ كان حراماً أو مكروهاً .

قال الشافعية : يستحبّ أن يهب الباقين مثل الأول . فإن لم يفعل : استحب ردّ الأول ، ولا يجب .

وفيه : جواز رجوع الوالد ، في هبته للولد . انتهى حاصله .

وأقول : الذي تظاهرت عليه الأدلة الكثيرة الطيبة : أن التّسوية في الهبة بين الأولاد : فرض متحتم ، والتفضيل حرام . وأقوى المذاهب في هذه المسألة : مذهب إمام أهل السنة : أحمد بن حنبل ، ومن وافقه . ورجحه العلامة الشوكاني في النيل ، والسيل ، والفتح الربّاني . وهذا العبد الفاني[1] في كتابه : «دليل الطالب» . وهو الحقّ الذي لا محيص عنه .

ويؤيده : حديث ابن عباس عند الطبراني ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور ، بلفظ : « سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ . وَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَداً ، لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ » . وقد حسَّن الحافظ في الفتح إسناده .

وقوله : « اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » : تمسك به من أوجب التّسوية . وبه صرح البخاري .

ومن قال بالاستحباب : أجاب عن حديث الباب بأجوبة عشرة .

(١) يقصد المصنف نفسه . المحقق .

ذكرها في الفتح ، ولخصها في النيل ، مع زيادات مفيدة . فإن شئت أَن تقف عليها : فراجعهما .

فالحق : أَن التسوية واجبة . وَأَنَّ التفضيل محرم . ولا فرق بين الذَّكَر والأُنثى .

وحديث الباب : رواه عدد كثير من التابعين ، سماهم في شرح المنتقى .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٨ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي ، يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ : كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي . فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي » .

ثُمَّ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ : أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَــلَا ، إِذًا » .]

الشَّرح

(عن النعمان بن بشير ، قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : يا رسول الله ! اشهد أني قد نحلت النعمان : كذا وكذا من مالي) بفتح النون والحاءِ . أي : أعطيت . يقال : « نَحَل يَنْحَل » ، كذهب يذهب .

« والنِّحلة » : بكسر النون وسكون الحاءِ : العطية بغير عوض .

(فقال : أَكُلَّ بنيك ، قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال : لا . قال : فأَشهد على هذا غيري) .

قال الشافعية وموافقوهم : لو كان[1] حراماً أو باطلاً ، لما قال هذا الكلام[2] . فإن قيل: قاله تهديداً . قيل: الأَصل في كلام الشارع غير هذا . ويحتمل عند إطلاقه صيغة افعل : على الوجوب ، أو الندب . فإن تعذّر ذلك ، فعلى الإباحة . ولكن يردّ هذا التأْويل : سياق قوله : (ثم قال : « أيسرّك أن يكونوا إليك في البِرّ سواءً ؟ » قال : بلى قال : « فلا إذًا ») ، مع سائر ألفاظ الأَحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، والإنكار عليه .

ويؤيده الحديث الآخر ، عنه عند مسلم ، بلفظ : « قَالَ : أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » . وفيه : « قَالَ : قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ » . والأَمر حقيقة في : الوجوب . كما أن النهي حقيقة في : التحريم .

(١) (لو كان) . في الأصل : (ولو كان) . المحقق .

(٢) أي : لما قال : أَشْهِد على هذا غيري . لأن في هذا القول تصريحاً لغيره بالشهادة عليه . المحقق .

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُعْمِرُ رَجُلاً عُمْرَى

وقال النووي : (باب العمـرى) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٠ جـ ١١ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ ، مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ : فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً ، وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .]

الشرح

(عن جابر)[1] رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أيما رجل أعمر رجلاً عمرى) ، بضم العين وسكون الميم مع القصر .

قال في الفتح : وحكي : ضم الميم مع ضم أوله . وحكي : فتح أوله مع السكون . وهي مأخوذة من : « العمر » وهو الحياة .

(١) ذكرنا السند بتمامه من مصدر حديث الباب . المحقق .

سميت بذلك : لأَنهم كانوا في الجاهلية : يعطي الرجلُ الرجلَ الدار ، ويقول له : أَعمرتك إياها . أَي : أَبحتها لك مدة عمرك وحياتك . فقيل لها : « عُمْرىٰ » لذلك . (له ولعقبه) بكسر القاف . ويجوز إسكانها مع فتح العين ، ومع كسرها . كما في نظائره .

« والعقب » : هم أَولاد الإنسان ، ما تناسلوا .

(فقال : قد أَعطيتكها وعقبك ، ما بقي منكم أَحد : فإنها لمن أُعطيها وعقبه[1] وإنها[2] لا ترجع إلى صاحبها ، من أَجل أنه أَعطى عطاءً ، وقعت فيه المواريث) .

وفي الباب أَحاديث في الصحيحين وغيرهما . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة[3] أَحوال ، ذكرها النووي والحافظ ، في شرحي البخاري ومسلم . وستأْتي إن شاءَ الله تعالى .

والحاصل : أَن الروايات المطلقة ، تدلّ على أَن العمرىٰ والرقبىٰ : تكون للمعمر والمرقب ، ولعقبه : سواء كانت مقيدة بمدة العمر ، أَو مطلقة ، أَو مؤبّدة .

(١) (لمن أعطيها وعقبه) . هكذا في الأَصل . ولم يذكر لفظ : (وعقبه) في حديث الباب .
(٢) (وإنها) . غير واضحة في الأَصل .
(٣) (ثلاثة) . في الأَصل : (ثلثة) .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقــدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص٧٢ ج١١ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا . فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ؛ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا ، حَيًّا وَمَيِّتًا . وَلِعَقِبِهِ »]

الشرح

(عن جابر بن عبد الله)[(١)] رضي الله عنهما ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أَمسكوا عليكم أَموالكم ولا تفسدوها[(٢)]) .

المراد به : إعلامهم : أَن « العمرىٰ » هبة صحيحة ماضية ، يملكها الموهوب له ملكاً تامًّا ، لا يعود إلى الواهب أَبداً .

فإذا علموا ذلك ، فمن شاءَ : أَعمر ودخل على بصيرة . ومن شاءَ : ترك . لأَنهم كانوا يتوهمون أَنها كالعارية ، ويرجع فيها .

قال النووي : وهذا دليل للشافعي وموافقيه . والله أَعلم .

(فإنه[(٣)] من أَعمر عمرىٰ ؛ فهي للذي أَعمرها ، حيًّا وميتاً . ولعقبه) .

وبالجملة : للعمرىٰ ثــلاثة[(٤)] أَحوال ؛

(١) (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) . في حديث الباب : (عن جابر) فقط . المحقق .

(٢) (ولا تفسدوها) . في الأصل سواد .

(٣) (فإنه من) . في الأصل مطموسة . (٤) (ثلاثة) . في الأصل (ثلثة) .

الأَول أَن يقول : « أَعمرتك هذه الدار ، فإذا متّ فهي لورثتك ، أَو لعقبك » فتصحّ بلا خلاف ، ويملك بهذا اللفظ : رقبة الدار . وهي هبة ، لكنها بعبارة طويلة . فإذا مات ، فالدار لورثته . فإن لم يكن له وارث ، فلبيت المال . ولا تعود إلى الواهب بحال ، خلافاً لمالك .

الثاني : أَن يقتصر على قوله : « جعلتها لك عمرك » . ولا يتعرض لما سواه . وهذا العقد صحيح في الجديد للشافعي . وله حكم الحال الأَول .

والثالث : أَن يقول : « جعلتها لك عمرك ، فإذا متَّ عادت إليَّ أَو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ » . وهذا صحيح أَيضاً ، وله حكم الحال الأَول .

قال النووي : واعتمدوا على الأَحاديث الصحيحة المطلقة : « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ » . وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة . والأَصحّ : الصحة في جميع الأَحوال .

قال[1] : هذا مذهبنا . وقال أَحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة . وقال مالك : هي في جميع الأَحوال : تمليك لمنافع الدار مثلاً ، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال . وقال أَبو حنيفة بالصحة ، كنحو مذهب الشافعية . وبه قال الثوري ، وابن صالح ، وأَبو عبيدة .

وحجة الشافعي وموافقيه : هذه الأَحاديث الصحيحة . انتهىٰ .

---

(١) (قال) . أي : النووي .

كِتَابُ الْفَرَائِضُ

ومثـــله في النـــووي .

وفي المنتقى أيضاً .

وهي جمع فريضة – كحدائق جمع « حديقة » – : من « الفرض » . وهو التقدير . لأن سهمان[1] الفروض مقدرة

وقيل : من « الفرض »[2] بمعنى « القطع » . يقال : فرضت لفلان كذا . أي : قطعت له شيئاً من المـــال . وقيل غير ذلك .

ويقال للعـــالم بالفرائض : « فرَضيّ ، وفارض ، وفريض » كعالم ، وعليم . حـــكاه المبرّد .

بَابُ : لَايَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وهو في النووي في : (كتاب الفرائض) .

قال المبرّد : أَصل « الإرث » : العاقبة . ومعناه : الانتقال من واحد إلى آخر .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٢ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : « لَايَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »)] .

وفي بعض النسخ : « وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » بحذف لفظة : « يرث » .

(١) (سهمان) . في الأصل غير واضحة .	(٢) (الفرض) . في الأصل بالقاف . المحقق .

الشـرح

قال النووي : أَجمع المسلمون ، على أَن الكافر لا يرث المسلم .

وأَما المسلم فلا يرث الكافر أَيضاً ، عندجماهير العلماءِ ؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهبت طائفة : إلى توريث المسلم من الكافر . وهو مذهب معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وابن المسيّب ، ومسروق ، وغيرهم .

واحتجوا بحديث : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو ، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ[1] » .

وحجة الجمهور : هذا الحديث الصحيح الصريح . ولا حجة في حديث : « الإِسلام .. الخ » لأَن المراد به : فضل الإِسلام على غيره . ولم يتعرض فيه لميراث ، فكيف يترك به نصّ حديث : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْـكَافِرَ »[2] ؟

قال[3] : ولعل هذه الطائفة ، لم يبلغها هذا الحديث .

قال[3] : وأَما المرتدّ ، فلا يرث المسلم ، بالإِجماع .

---

(١) ذكره البخاري ، في كتاب الجنائز ، باب (٨٠) ص ٩٦ ج ٢ طبع استامبول . وإليك نصّ عبارة البخاري : (إذا أسلم الصبيّ فمات ، هل يُصَلَّى عليه ؟ وهل يُعرض على الصبيّ الإسلام ؟ . وقال الحسن ، وشريح ، وإبراهيم ، وقتادة : إذا أسلم أحدهما ، فالولد مع المسلم . وكان ابن عباس « رضي الله عنهما » مع أُمه ، من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه . وقال : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو ، وَلَا يُعْلَى » . ولم يذكر لفظة (عليه) . ولم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ) . المحقق .

(٢) (حديث : « لا يرث المسلم الكافر ») . هذه العبارة غير مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها من النووي / مسلم ص ٥٢ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (قال) . أي النووي . المحقق .

وأما المسلم ، فلا يرث المرتدَّ عند الشافعي ومالك وغيرهما . بل يكون ماله فيئاً للمسلمين .

وقال أَبو حنيفة ، والأَوزاعي ، وإِسحاق : يرثه ورثته من المسلمين .

وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وجماعة من السلف .

لكن قال الثوري ، وأَبو حنيفة : ما كسَبَهُ في حال الردة ، فيء لجميع المسلمين .

وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين .

وأَما توريث الكفار بعضهم من بعض ، كاليهوديّ من النصرانيّ ، وعكسه . والمجوسي منهما ، وهما منه ؛ فقال به : الشافعيّ وأَبو حنيفة وآخرِون . ومنعه مالك .

قال الشافعي : لكن لا يرث حربيّ من ذميّ ، ولا ذميّ من حربي . وكذا لو كانا حربيين في بلدين ، لم يتوارثا . والله أَعلم . انتهىٰ .

وأَقول : الحق : أَن أَحاديث الباب ، قاضية بأَنه : لا يرث المسلم الكافر[١] ، من غير فرق بين أَن يكون حربيًّا ، أَو ذميًا ، أَو مرتدًّا . فلا يقبل[٢] التخصيص إلا بدليل .

وظاهر قوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » : أَنه لا يرث أَهل ملة كفرية ، من أَهل ملة كفرية أُخرى[٣] . وبه قال الأَوزاعي ، ومالك ، وأَحمد .

---

(١) (لا يرث المسلم الكافر) . في الأصل : (لا يرث المسلم من الكافر) . المحقق .

(٢) (أو مرتداً فلا يقبل) . في الأصل سواد . (٣) (كفرية أُخرى) . في الأصل سواد .

وحمله الجمهور : على أَن المراد بإحدى الملتين : الإسلام . وبالأُخرى : الكفر . ولا يخفى بُعْدُ ذلك .

وفي ميراث المرتد تفصيل ، غير ما سلف . والظاهر : ما ذكرناه . والله أَعلم .

بَابُ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا

وهو في النووي في : (كتاب الفرائض) .

وعبارة المنتقى : (باب البداءة بذوي الفروض ، وإعطاءِ العصبَة ما بقي) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٢ ـ ٥٣ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ؛ (عَنْ رَسُولِ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .)

وفي رواية : « فَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

وفي أُخرى : « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » .]

الشرح

المراد بالفرائض : الأَنصباء المقدّرة في كتاب الله تعالى . وبأَهلها : المستحقون لها بالنّص .

« وأَولىٰ » أَفعل تفضيل من « الوَلْي »[١] ، مثل « فلس » ، بمعنى : القرب . أَي : لأَقرب رجل من الميت . قاله ابن بطال .

وقال الخطابي : من العصبة .

وقال ابن التّين ؛ المراد به : العمّ مع العمة ، وابن الأَخ مع بنت الأَخ ، وابن العم مع بنت العم ؛ فإِن الذّكور يرثون دون الإِناث .

وخرج من ذلك : الأَخ مع الأُخت لأَبوين ، أَو لأَب ، فإِنهم يشتركون بنصّ قوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[٢] .

وكذلك : الإِخوة لأُم[٣] ، فإِنهم يشتركون هم والأَخوات لأُم ،

---

(١) وفي الفعل لغتان ؛ « وَلَى يَلِي وَلْياً » فلاناً — من باب : وعد — بمعنى : دنا منه وقرب . أو تبعه من غير فصل . يقال : جلست مما يليه . أي : يقاربه . وهذه اللغة قليلة الاستعمال .
الثانية وهي الأكثر : « وَلِيَ يَلِي وَلْياً » فلاناً — كورِث يرِث — بمعنى : دنا منه وقرب . أو تبعه من غير فصل . « وَلِيَ يَلِي وِلايةً ووَلايةً » : الشيءَ ، وعليه : قام به وملَك أمرَه . و : الرجلَ ، وعليه : نصره . و : البلدَ : تسلّط عليه .
وَلِيَ يَلِي وَلايةً : الرجلَ : أحبّه .
وُلِيَ المكانُ : مُطِر بالوليّ . والوليُّ وجمعه : (أَوْلِيَة) هو المطر يسقط بعد المطر . المنجد بتصرف . المحقــق .

(٢) الآية الأخيرة من سورة النساء .

(٣) (الإخوة لأم) . في الأصل لم يذكر (لأم) . والتصحيح من النيل ص ٥٩ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)[١] .

ووصف الرجل بأنه : « ذكر »[٢] للتوكيد . قاله ابن التين ، وأنكره القرطبي[٣] . وقال النووي : للتنبيه على سبب استحقاقه ، وهو « الذكورة » ، التي هي سبب العصوبة[٤] .

وقيل : احترز به عن الخنثى[٥] .

وقال السهيلي : صفة « لِأَولىٰ » لا لرجل . وتبعه الكرماني .

قال النووي : هذا الحديث في توريث العصبات . وقد أَجمع المسلمون على أَن ما بقي بعد الفروض ، فهو للعصبات ، يقدّم الأَقرب فالأَقرب ؛ فلا يرث عاصب بعيد، مع وجود قريب . فإذا خلّف بنتاً ، وأَخاً ، وعمًّا[٦] : فللبنت النّصف ، فرضها . والباقي للأَخ . ولا شيءَ للعمّ . انتهىٰ .

وقال ابن عباس ومن وافقه ، مستدلّين بهذا الحديث : إِن الميت إِذا ترك بنتاً وأُختاً وأَخاً : يكون للبنت النصف ، والباقي للأَخ ،

---

(١) جزء من الآية : (١٢) من سورة النساء .

(٢) (ووصف الرجل بأنه : ذكر) . أي : في الحديث . المحقق .

(٣) عبارة النيل بص ٥٩ جـ ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر ، نصها : « وتعقبه القرطبي : بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ، ولا فائدة هنا » . المحقق .

(٤) (العصوبة) . في الأصل مطموسة .

(٥) (الخنثى) . في الأصل سواد .

(٦) (وعمًّا) . غير واضحة في الأصل .

ولا شيء للأُخت . قال النووي : وحديث الباب هذا ، ظاهر في الدلالة لمذهبــــه[1] .

بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

وهو في النووي في : (كتاب الفرائض) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ شُعْبَةَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْــكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، لَا أَعْقِلُ . فَتَوَضَّأَ ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَــةُ الْمِيرَاثِ .

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْــكَدِرِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْــكَلَالَةِ ؟ قَالَ : هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ] .

---

(١) (لمذهبه) أي : لمذهب ابن عباس . المحقق .

الشــرح

(عن جابر بن عبد الله)[1] رضي الله عنهما ؛ (قال : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأَنا مريض ، لا أَعقــل . فتوضـأَ ، فصبُّوا عليّ من وَضوئه ، فعقلتُ)

فيه : فضيــلة عيادة المريض .

وفيه : التبرّك بآثار الصالحين .

وفيه : ظهور آثار بركة[2] رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » .

واستدلّ به الجمهور : على طهارة الماءِ المستعمل في الوضوءِ والغسل ؛ ردًّا على أَبي يوسف القائل بنجاسته . وهي رواية عن أَبي حنيفة .

وفي الاستدلال به نظر ، لأَنه يحتمل : أَنه صبّ من الماءِ الباقي في الإناءِ . ولكن قد يقال : البركة العظمى : فيما لاقىٰ أَعضاءَه « صلى الله عليه وآله وسلم » في الوضوءِ . والله أَعلم .

(فقلت : يا رسول الله ! إنما يرثني كلالةٌ . فنزلت آية الميراث . فقلت لمحمد بن المنكدر : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[3] ؟ » قال : هكذا أُنزلت) .

اختلفوا في اشتقاق الكلالة ؛

---

(١) ذكرنا من السند من أول : « عن شعبة : أخبرني » . المحقق .

(٢) (ظهور آثار بركة) . في الأصل غير واضح .

(٣) الآية الأخيرة من سورة النساء .

فقال الأكثرون : مشتقة من « التكلُّلِ » ، وهو التّطرُّف[1] . فابن العمّ مثـلاً ، يقال له : « كلالة » ، لأَنه ليس على عمود النّسب ، بل على طرفه .

وقيل : من الإحاطة . ومنه : «الإكليل» . وهو شبه عصابة تزيّن بالجوهر . فسموا « كلالة » ، لإحاطتهم بالميت من جوانبه .

وقيل : مشتقة من : « كَلَّ الشيءُ » ، إذا بعد وانقطع . ومنه قولهم : « كلّت الرّحم » ، إذا بعدت وطال انتسابها[2] . ومنه : « كَلَّ في مَشْيه » ، إذا انقطع لبعد مسافته .

واختلف العلماءُ في المراد بها[3] في الآية ، على أقوال ؛

أَحدها : المراد : الوراثة[4] ، إذا لم يكن للميت ولد ، ولا والد .

الثاني : أَنه اسم للميت ، الذي ليس له ولد ولا والد ، ذكراً كان الميت أَو أُنثى . وبه قال أَبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

الثالث : أَنه اسم للورثة ، الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، احتجاجاً بقول جابر : « إنما يرثني كلالةٌ » ، ولم يكن له ولد ، ولا والد .

(١) (التطرّف) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (انتسابها) . في الأصل : (لنتسابها) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٥٨ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (في المراد بها) . أي : بالكلالة . المحقق .

(٤) وتكون لفظة (كلالة) ، في الآية الكريمة ، على هذا القول : منصوبة على تقدير : « يورث وراثةً كلالة » . المحقق .

الرابع : أنه اسم[1] للمــال الموروث .

قال الشيعة : « الكلالة » : من ليس له ولد ، وإن كان له أب أو جد . فورّثوا الإخوة مع الأَب .

قال عياض : ذكر بعض العلماء : الإجماع على أن الكلالة : من لا ولد له ، ولا والد .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب الفرائض) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ مَعْــدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا ، أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ ، مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ .

وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » .

وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ : أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِي بِهَا : مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ] .

---

(١) (أنه اسم) . غير واضح في الأصل .

الشـرح

(عن معدانَ بنِ أَبي طلحة ؛ أَن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه ؛ (خطب يوم جمعة ، فذكر نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وذكر أَبا بكر) رضي الله عنه . (ثم قال : إني لا أَدع بعدي شيئاً ، أَهم عندي من الكلالة . ما راجعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في شيءٍ ، ما راجعته في الكلالة . وما أَغلظ لي في شيءٍ ، ما أَغلظ لي فيه . حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال : « يا عمر ! أَلا تكفيك آيـة الصيف ، التي في آخر سورة النساءِ ؟ ») .وإنما سميت بها : لأَنها نزلت في الصيف .

وأَما قوله : (وإني إن أَعشِ : أَقض فيها بقضية يقضي بها : من يقرأُ القرآن ، ومن لا يقرأُ القرآن) : فهو من كلام عمر « رضي الله عنه » ، لا من كلام النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » . وإنما[1] أَخّر القضاء فيها ، لأَنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به ، فأَخره حتى يتم اجتهاده فيه ، ويستوفي نظره ، ويتقرر عنده حكمه ، ثم يقضي به ويشيعه بين الناس .

ولعلّ[2] النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، إنما أَغلظ له : لخوفه من اتّكاله واتكال غيره ، على ما نصّ عليه صريحاً ، وتركهم الاستنباط

---

(١) (وإنما) . في الأصل : (إنما) بدون واو . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٥٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (ولعل) . في الأصل : (ولعمل) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

من النصوص ، وقد قال تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »[1] . فالاعتناءُ بالاستنباط : من آكد الواجبات المطلوبة ، لأَن النصوص الصريحة ، لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة . فإِذا أُهمل الاستنباط: فات القضاء في معظم الأَحــكام النازلة ، أَو في بعضها .

قاله النووي . وفيه نظر واضح ، لأَن عمومات النصوص تكفي ، وتفي بكثير من الأَحكام والمسائل ، التي تحدث إلى يوم القيامة . نعم يصار إلى الاستنباط عند فقد دلالة النصوص ، في أَقل قليل من المسائل ، كما لا يخفى على العارفين بظواهر الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة . والله أَعلم .

بَابُ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ، آيَةُ الْكَلالَةِ

وهو في النووي في : (كتاب الفرائض) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٩ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب ، رضي الله عنه ؛ (أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً : سُورَةُ التَّوْبَةِ . وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ : آيَةُ الْكَلالَةِ) .

(١) جزء من الآية : (٨٣) من سورة النساء .

وفي رواية : « آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ »[1] .]

الشرح

قالت الشيعة : البنت تمنع كون الورثة « كلالة » ، لأَنهم لا يورثون الأَخ والأُخت ، مع البنت شيئاً . ويعطون البنت كلّ المال . وتعلّقوا بقوله تعالى : (إِنِ امْرُؤٌ هَـلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)[2] .

قال النووي : مذهب الجمهور ، أَن معنى الآية : أَن توريث النصف للأُخت بالفرض ، لا يكون إلا إذا لم يكن ولد . فعدم الولد : شرط لتوريثها النصف فرضاً ، لا لأَجل توريثها . وإنما لم يذكر عدم الأَب في الآية كما ذكر عدم الولد ، مع أَن الأَخ والأُخت لا يرثان مع الأَب : لأَنه معلوم من قاعدة أَصل الفرائض ؛ أَن من أَدْلى[3] بشخص لا يرث مع وجوده ، إلا أَولاد الأُم ، فيرثون معها .

قال[4] : وأَجمع المسلمون على أَن المراد بالإِخوة والأَخوات « في الآية التي في آخر سورةِ النساء » : من كان من أَبوين ، أَو من أَب عند عدم الذين من أَبوين .

---

(١) آخر آيـة في سورة النساء .

(٢) آيـة الكلالة المشار إليها برقم (١) . المحقق .

(٣) (أدلى إلى الميت بالبنوة ونحوها) : وصل بها . من : إدلاء الدّلو . المحقق .

(٤) (قـال) أي : النـووي .

وأَجمعوا على أَن المراد بالذين في أَولها[1] : الإِخــوة والأَخوات من الأُم . في قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ)[2] .

بَابُ : مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

وذكره النووي في : (كتاب الفرائض) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِه مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ : أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ، صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْه دَيْنٌ ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ »] .

---

(١) لو قال : (في أوائلها) لكان أدقّ . لأن الآية التي يقصدها ، ليست في أول النساء ، بل هي الآية رقم ١٢ من السورة المذكورة . المحقــق .

(٢) جزء من الآية : (١٢) من سورة النساء .

الشرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يؤتىٰ بالرجل الميّت ، عليه الدَّين ، فيسأَل : « هل ترك لدينه من قضاءٍ ؟ » فإِن حدّث : أَنه ترك وفاءً ، صلّى عليه . وإِلّا قال : « صلُّوا على صاحبكم » .) .

فيه : الأَمر بصلاة الجنازة . وهي فرض كفاية .

وإنما كان يترك الصلاة عليه ، ليحرّض الناسَ على قضاءِ الدين في حياتهم ، والتوصّل إلى البراءة منها ، لئلا تفوتهم صلاة النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » .

(فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : « أَنا أَولىٰ بالمؤمنين من أَنفسهم . فمن توفِّيَ وعليه دين ، فعليَّ قضاؤه . ومن ترك مالاً ، فهو لورثته ») .

معناه : فلما فتح الله عليه ، عاد يصلِّي عليهم ، ويقضي دَيْنَ من لم يخلف وفاءً .

قال النووي : قيل : إنه « صلى الله عليه وآله وسلم » ، كان يقضيه من مال مصالح المسلمين .

وقيل : من خالص مَال نفسه .

وقيل : كان هذا القضاء واجباً عليه « صلى الله عليه وآله وسلم » .

وقيل : تبرّعٌ منه .

ومعنى الحديث : أَن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » قال : أَنا قائم بمصالحكم ، في حياة أَحدكم وموته . وأَنا وليّه في الحالين ؛ فإن كان عليه دين قضيته من عندي ، إن لم يخلف وفاءً . وإن كان له مال فهو لورثته ، لا آخذ منه شيئاً . وإن خلّف عيالاً محتاجين ضائعين ، فليأْتوا إليّ ، فعليَّ نفقتهم ومؤونتهم .

كِتَابُ الْوَقْفِ

وهو في اللغة : الحبس . وفي الشريعة : حَبْسُ المِلْكِ « في سبيل الله تعالى » ، للفقراءِ وأَبناءِ السبيل . يصرف عليهم منافعه ، ويبقى أَصله على مِلْكِ الواقف .

بَابُ : الْوَقْفُ لِلأَصْلِ ، وَالصَّدَقَةُ بِالْغَلَّةِ

وقال النووي : (باب الوقف) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٦ ـ ٨٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ

أَصْلُهَا ، وَلَا يُبْتَاعُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَىٰ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً ، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ : « غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » ، قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : « غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً »] .

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : أَصاب عمر) رضي الله عنه ، (أَرضاً بخيبر) . هي المسماة : « بِثَمْغ » كما في رواية للبخاري ، وأَحمد .

(فأَتى النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يستأْمره فيها ، فقال : يا رسول الله ! إِني أَصبتُ أَرضاً بخيبر ، لم أُصب مالاً قطُّ هو أَنفس عندي مِنْه) .

النفيس : الجيد . قال الداودي : سمي « نفيساً » ، لأَنه يأْخذ بالنفس .

قال النووي : « أَنفس » معناه : أَجود . والنفيس : الجيّد[1] . « وقد نَفُسَ » بفتح النون وضم الفاء ، « نفاسة » .

(١) (والنفيس : الجيد) . غير مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها من النووي / مسلم ص ٨٦ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(فما تأْمرني به ؟ قال : « إن شئت[1] حبست أَصلها ، وتصدّقت بها ») .
أَي : بمنفعتها .

وفي رواية للبخاري : « حَبَسَ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهَا » .

وفي أُخرى له : « تَصَدَّقَ بِثَمَرِهِ ، وَحَبَسَ أَصْلَهُ » .

والحبس : الوقف .

وفي هذا الحديث : دليل على صحة أَصل الوقف . وأَنه مخالف لشوائب الجاهلية . هذا مذهب الجماهير ، وبه قالت الشافعية .

قال النووي : ويدل عليه أَيضاً : إجماع المسلمين على صحّة وقف المساجد ، والسقايات .

وفيه : فضيلة ظاهرة ، لعمر « رضي الله عنه » .

وفيه : مشاورة أَهل الفضل والصلاح ، في الأُمور وطرق الخير .

وفيه : أَن « خيبر » فتحت عنوة ، وأَن الغانمين ملكوها واقتسموها ، واستقرّت أَملاكهم على حصصهم ، ونفذتْ تصرفاتهم فيها .

(قال : فتصدّق بها عمر ؛ أَنه لا يباع أَصلها ، ولا تباع ولا تورث ولا توهب)[2] . زاد الدارقطني « حَبِيسٌ ، مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » .

ظاهره : أَنه من كلام عمر « رضي الله عنه »[3] .

(١) (إن شئت) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (ولا تباع ولا تورث) . في مصدر حديث الباب : (ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب) .

(٣) جاء في النيل ص ٢٤ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر ، في خلال شرحه لحديث الباب ما نصّه : « قوله : وتصدقت بها » أي : بمنفعتها . وفي رواية للبخاري : « حَبَسَ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلَ =

وفي البخاري بلفظ : فَقَالَ النَّبِيُّ « صلى الله عليه وآله وسلم » : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ » .
وهذا صريح : في أن الشرط ، من كلام النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » .
ولا منافاة ، لأنه يمكن الجمع : بأن عمر شرط ذلك ، بعد أن أمره النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » به ؛

فمن الرواة : من رفعه إلى النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » .

ومنهم : من وقفه على عمر ، لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه « صلى الله عليه وآله وسلم » به .

(قال : فتصدّق بها عمر في الفقراءِ ، وفي القربى) .

قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم[1] : مَنْ ذُكر في الخمس .

أو المراد بهم : قُرْبىٰ الواقف . وبهذا جزم القرطبي .

قال النووي : فيه : فضيلة صلة الأرحام ، والوقف عليهم .

(وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف) : هو من نزل بقوم ، يريد القِرَىٰ .

(لا جناح على من وليها : أن يأكل منها بالمعروف) .

= ثَمَرَتَهَا » . وفي أخرى له : « تَصَدَّقَ بِثَمَرِهِ ، وحَبَسَ أَصْلَهُ » . (قوله : ولا يورث) زاد الدار قطني : « حَبِيسٌ مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » . وفي رواية للبيهقي : « تَصَدَّقَ بِثَمَرِهِ ، وَحَبَسَ أَصْلَهُ : لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ » . انتهى . ثم عقّب على هذا بقوله : قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ ، بخلاف بقية الروايات ، فإن الشرط فيها ، ظاهر أنه من كلام عمر . المحقق .

(١) (أن يكون المراد بهم) . في الأصل : (أن يكون هم) والتصحيح من النيل ص ٢٤ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

معنـاه : يـأْكل المعتـاد ، ولا يتجاوزه[١] . قاله النووي .

وقيل[٢] : المعروف هنا : هو ما ذكر في ولي اليتيم .

قال القرطبي : جرت العادة بـأَن العامل يـأْكل من ثمرة الوقف . حتى لو اشترط الواقف أَن العامل لا يـأْكل : لاستقبح ذلك منه[٣] .

والمراد بالمعروف : القدر الذي جرت به العادة . وقيل : القدر الذي يدفع الشهوة . وقيل : المراد : أَن يـأْخذ منه بقدر عمله .

والأَول : أَولىٰ . كذا في الفتح .

(أَو يطعم صديقاً) أَي : حبيبا (غير متموِّل فيه) .

وفي رواية : « غير متأَثل مالاً » . وهو اتّخاذ أَصل المـال ، حتى كأَنه عنده قديم . وأَثلة كل شيءٍ : أَصله .

قال الحافظ في الفتح : حديث عمر هذا ، أَصل في مشروعية الوقف . وقد روى أَحمد عن ابن عمر : « قَـالَ : أَوَّلُ صَدَقَةٍ » أَي : موقوفة « كَانَتْ فِي الإِسْلَامِ : صَدَقَةُ عُمَرَ » .

وعن عمرو بن سعد بن معاذ : « قـال : سَأَلْنَا عَنْ أَوَّلِ حَبْسٍ في الْإِسْلَامِ ؟ فَقَـالَ الْمُهَاجِرُونَ : صَدَقَةُ عُمَرَ . وَقَـالَ الْأَنْصَارُ : صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم »[٤] .

---

(١) (ولا يتجاوزه) . في الأصل متداخلة الحروف .

(٢) (وقيل) . في الأصل : (قيل) بدون واو . المحقق .

(٣) (ذلك منه) . في الأصل غير واضحة .

(٤) قال في النيل بص ٢٥ جـ ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر بعد أن ذكر هذا الحديث : « وفي إسناده : الواقديّ » . المحقق .

وفي مغازي الواقدي : « إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ مَوْقُوفَةٍ ، كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ : أَرَاضِي[1] مُخَيْرِيقٍ » بالمعجمة ، مصغراً « الَّتِي أَوْصَى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَوَقَفَهَا » .

وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه : جمهور العلماء .

قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدّمين ؛ من أهل العلم : خلافاً في جواز وقف الأَرضين .

وجاءَ عن شريح : أَنه أَنكر الوقف .

وقال أَبو حنيفة : لا يلزم . وخالفه جميع أَصحابه ، إلا زفر .

وعن أَبي يوسف أَنه قال : لو بلغ أَبا حنيفة ، لقال به .

قال القرطبي : رادُّ الوقف مخالف للإجماع . فلا يلتفت إليه . انتهى .

قال في النيل : ومما يؤيد هذا : حديث « أَمَّا خَالِدٌ ، فَقَدْ حَبَسَ » أَي : وقف « أَدْرَاعَهُ ، وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . وهو متفق عليه .

وقوله « صلى الله عليه وآله وسلم » ، في حديث آخر : « صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ » : يُشْعِرُ بأَن الوقف يلزم ، ولا يجوز نقضه . ولو جاز النّقض ، لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه في هذا[2] الحديث بعدم الانقطاع .

ومن ذلك : قوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث » كما تقدم . فإن هذا منه « صلى الله عليه وآله وسلم » : بيان

(١) (أراضي) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (في هذا الحديث) . في الأصل بدون ذكر (هذا) . المحقق .

لماهية التحبيس ، التي أَمر بها عمر « رضي الله عنه »[1] . وذلك يستلزم : لزوم الوقف ، وعدم جواز نقضه . وإلا لمـا كان تحبيساً .

قـال[2] : فالحق : أَن الوقف من القربات ، التي لا يجوز نقضها بعد فعلها . لا للواقف ، ولا لغيره .

بَابُ : مَـا يَلْحَـقُ الْإِنْسَـانَ ثَوَابُـهُ بَعْـدَهُ

ولفظ النووي : (باب ما يلحق الإنسان من الثواب ، بعد وفاته) .

وأَورده في المنتقى في : (كتاب الوقف) .

حَـديثُ البَـابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٥ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، إِلَّا مِنْ ثَـلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .]

---

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل « رض » .

(٢) (قال) أي الشوكاني ، في النيل ص ٢٦ ج ٦ المطبعة المصرية . المحقق .

الشـرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنـه ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه[١] عمله ، إلا من ثلاثة[٢] »).
وزاد في رواية أُخرى أَشياء .

وفيه : أَن ثواب هذه الثلاثة[٣] : لا ينقطع بالموت .

قال النووي : قال العلماءُ : معنى الحديث : أَن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدّد الثواب له ، إلا في هذه الأَشياءِ الثلاثة[٣] ؛

(إلا من صدقة جارية ، أَو علم ينتفع به ، أَو ولد صالح يدعو له) لكونه سببها . فإن الولد من كسبه . وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم ، أَو تصنيف . وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف . انتهى .

وهذا الحديث : اتفق الشيخان على إخراجه .

وفيه : الإرشاد إلى فضيلة الصّدقة الجارية ، والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه ، والتزوُّج الذي هو سبب حدوث الأَولاد .

ولفظ النووي : وفيه : فضيلة الزواج ، لرجاءِ ولد صالح .

قال[٤] : وفيه : دليل لصحّة أَصل الوقف ، وعظيم ثوابه ، وبيان فضيلة العلم ، والحثّ على الاستكثار منه ، والترغيب في توريثه ؛ بالتعليم ،

---

(١) (انقطع عنه عمله) هكذا في الأصل . والوارد في مصدر حديث الباب بدون لفظ (عنه) .
(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .
(٣) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلثة) .
(٤) (قال) أي : النووي .

والتصنيف ، والإيضاح . وأنه ينبغي : أن يختار من العلوم : الأنفع ، فالأنفع . انتهى . كعلم الكتاب ، وعلوم تفسيره ، وعلم السنة ، وعلوم شروحه . بل لا علم أنفع من هذين العلمين . كيف وكلّ الصيد في جوف الفراي[1] . ومن حرمهما ، فقد حرم الثواب والصواب .

قال[2] : وفيه : أن الدعاءَ يصل ثوابه إلى الميت ، وكذلك الصدقة ، وهما مجمع عليهما . وكذلك قضاءُ الدّين .

وأما الحج ؛ فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه . وهذا داخل في قضاءِ الدّين ، إن كان حجّا واجباً . وإن كان تطوّعاً وصّىٰ به ، فهو من باب الوصايا .

وأما إذا مات وعليه صيام : فالصحيح : أن الوليّ يصوم عنه .

وأما قراءة القرآن ، وَجَعْلُ ثوابها للميت . والصلاة عنه ، ونحوهما : فمذهب الشافعي والجمهور : أنها لا تلحق الميت . وفيها خلاف . انتهىٰ .

قلت : الصدقة الجارية ، تشمل حفر البئر ، وبناءَ البيت للغريب ، وبناءَ الصراط ، وبناءَ المسجد . وقد بلغها السيوطي إلى أُمور عشرة .

والعلم المنتفع به ؛ يشمل كل علم يحصل به الانتفاع في أمر من أُمور الدين ، وشيءٍ من أَشياءِ الآخرة . وهذا لا يوجد إلا في ممارسة علوم الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، وما صُنّف لهما . ومن هنا : ظهر

---

(١) (وكل الصيد في جوف الفراي) . هكذا في الأصل . ولم أقف على معناها . فتبحث . ولعلها : « الفراء » أي : جلد الصيد . والله أعلم . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النووي .

عظم رتب العلماءِ بالقرآن والحديث ، وثبت أَنَّ تصانيفهم فيهما : صدقات جارية ، وعلوم نافعة ممتعة ، يبقى ثوابها وأَجرها مادامت السماوات والأَرض .

وقد ورد في حديث ضعيف : « أَنَّ مِدَادَ الْعُلَمَاءِ ، يَزِيدُ عَلَىٰ دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ » ولاسيما التصانيف التي جمعها أَهلها ، في نصرة التوحيد والسنن ، وردّ البدع والإِشراك . فإِن النفع بها أَكثر وأَتم ، وأَجرها أَعظم وأَعمّ .

قال السيد العلامة ، محمد بن إِسماعيل الأَمير ، في « جمع التشتيت ، في شرح أَبيات التثبيت » : ومما يلحق الميت من أَجر أَعماله إِلى قبره ، ويجري عليه ثوابها دائماً : عشرة أَشياء . هذه الثلاثة[١] ،

والرابع : المرابط في سبيل الله .

والخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن : ما في حديث أَبي هريرة يرفعه ، بلفظ : « أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتاً لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهْراً أَجراه » .

قال[٢] : هذا عليه جلّة الأَعيان . ومثله : الدّعاءُ من الإِخوان .

قال ابن القيم « في كتاب الروح » : تنتفع أَرواح الموتىٰ بأَمرين ، مجمع عليهما بين أَهل السنة : من الفقهاءِ ، وأَهل الحديث ، والتفسير ؛

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلثة) .

(٢) (قـال) . أي : محمد بن إسماعيل الأمير . المحقق .

أَحدهما : ما تسبّب إليه الميت ، في حياته .

والثاني : دعاء[1] المسلمين له ، واستغفارهم ، والصدقة . والحجّ على نزاع في الذي يصل من ثوابه : هل ثواب الإنفاق ، أَو ثواب العمل ؟

فعند الجمهور : ثواب العمل نفسه . وعند الحنفية : إنما يصل ثواب الإنفا ق .

قال[2] : واختلف في العبادات البدنيّة : كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والذِّكْرِ ؛

فمذهب أَحمد ، وجمهور السلف : وصولها . وهو قول بعض أَصحاب أَبي حنيفة . نصّ على هذا أَحمد .

والمشهور من الشافعي ، ومالك : أَن ذلك لا يصل . انتهىٰ .

(١) (دعاء) . في الأصل : (دعا) بدون همزة .

(٢) (قال) . أي : ابن القيم . المحقق .

بَابُ الصَّدَقَةِ عَمَّنْ مَاتَ ، وَلَمْ يُوصِ

وقال النووي : (باب وصول ثواب الصدقات ، إلى الميت) .

فيه : حديث عائشة « رضي الله عنها » . وقد تقدم في كتاب الزكاة ، في « باب الصدقة عن الأم الميتة » . ولفظه :

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٣ – ٨٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ « صلى الله عليه وآله وسلم » ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ . وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ : تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .]

الشَّرْح

وقد تقدّم شرح هذا الحديث هناك أيضاً . وهذا الحديث فيه ذكر الأُم الميتة .

وأما الأَب ، فقد ورد فيه حديث أَبي هريرة « رضي الله عنه » ، عند مسلم ، بلفظ : (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ « صلى الله عليه وآله وسلم » : إِنَّ أَبِي مَاتَ [١] وَتَرَكَ مَالاً ، وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ [٢] عَنْهُ ؟ قَالَ : « نعم » .)

---

(١) (إن أبي مات) . في الأصل بياض .

(٢) (أن أتصدق) . في الأصل : (أن تصدق) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٨٣ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

وفي هذين الحديثين : جواز الصدقة عن الميّت ، واستحبابها ، وأن ثوابها [١] يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضاً .

قال النووي : وهذا كله أجمع عليه المسلمون ، انتهى .

قال في جمع التشتيت : وأما وصول ثواب الصوم ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها [٢] : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

وأما وصول ثواب الحج ، ففي البخاري عن ابن عباس ، بلفظ : (إِنَّ أُمِّيَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ . أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا ») .

وقد وقع الإجماع ، على أن قضاءَ الدّين عن الميت ، من أي قاضٍ قريب أو حبيب ، من غير تركته أو منها : يسقطه عن ذمّته .

وأجمعوا أيضاً : أن الحي إذا كان له حقّ عند الميت ، فأسقطه عنه وأبرأه : أنه ينفعه . وإذا انتفع بالإبراءِ والإسقاط : انتفع بما يهدى له من ثواب الأعمال .

قال[٣] : ويوضحه : أن العبادة ثلاثة[٤] أقسام ؛ بدنيّة ، وماليّة ، ومركبة منهما .

فنبــه الشارع[٥] بوصول الصوم : على وصول سائر العبادات البدنية .

---

(١) (وأن ثوابها) . في الأصل بياض .

(٢) (رضي الله عنها) . في الأصل (رض) .

(٣) (قــال) . أي : صاحب جمع التشتيت . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل (ثلثة) .

(٥) فنبه الشارع . في الأصل بياض .

ونبه بوصول الصدقة : على وصول سائر العبادات المالية . ونبه بوصول الحج المركب منهما : على وصول ما كان كذلك .

فالأنواع الثلاثة[1] ثابتة بالنّص والاعتبار . ثم ذكر أدلة من منع من ذلك ، وقال : فهذه اثنا عشر دليلاً ، قد أجبتُ عنها جميعها .

قال : وإذا انتهىٰ بنا القول إلى هنا ، علمت قوة القول بأنه يصل إلى الميت : كل ما أهداه له الحي : من قربة ؛ من صلاة ، وصيام ، وتلاوة قرآن ، وحج ، وغير ذلك من كل ما يؤجر فيه العبد ، ويجعله لأخيه من باب الإحسان والصلة والبرّ . وأحوج خلق الله إلى الصلة : هو الميت ، رهينُ الثرى . الذي قد يتعذّر عليه فعل كل طاعة . ثم إن إهداءه لأخيه حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها .

فمن أهدى إليه مثلاً : ثواب صوم يوم ، أو تلاوة قراءة جزءٍ من القرآن : أعطاه الله تعالى أجر صوم عشرة أيام ، وأجر تلاوة عشرة أجزاءٍ .

ومن هنا يظهر : أن جعل طاعته لغيره : أفضل من ادّخارها لنفسه . ولذا أقرّ « صلى الله عليه وآله وسلم » لمن قال له : أجعل لك صلاتي كلها . وقال له : « إذًا تُكْفَىٰ هَمَّكَ » . وقد فعله هذا الصحابي لأشرف خلق الله . ومن أين لك : أنه لم يفعل السّلف ذلك ؟ فإنه لا يشترط في هذه الهبة : إشهاد الناس عليها ، ولا إخبارهم بها .

وهب : أنه ما فعل هذا أحد منهم ، فإنه لا يقدح فيهم . فإنه مندوب لا واجب . ولأنه قد ثبت لنا : دليل جواز فعله ، سواء سبقنا إليه أحد

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلثة) .

أَو لا . ثم إن ابن القيم ، قد جعل من أَدلة وصول الإهداءِ : الدّعاءَ ، والاستغفار ، وصلاة الجنازة . وهذا كله قد فعل السّلف له « صلى الله عليه وآله وسلم » ، وأَمرهم به ، وأَن يَدْعوا له بإتيان الفضيلة والوسيلة . وأَمرهم : بالصلاة عليه ، وهو دعاء مثله ، مشروع إلى يوم الدين .

قال : وهذا عندنا شيء[1] مقطوع به . فقد وصلنا جماعة من قرابتنا ومشائخنا « رحمهم الله تعالى » : بصلات من دعاءٍ ، أَو تلاوة ، أَو صدقة. ورأَيناهم في المنام ، شاكرين لما صنعناه . وظهر لنا نفعهم بما أَسديناه.

قال عبد الحق : إن ابن عمر « رضي الله عنهما » أَوصى : أَن يقرأَ عند قبره « سورة البقرة » . وكان أَحمد ينكر ذلك ، فلما بلغه هذا الأَثر : رجع عنه .

وعن الحجاج بن دينار يرفعه : « أَنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ : أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهُمَا ، مَعَ صَلَاتِكَ . وأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ . وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ » . أَخرجه ابن أَبي شيبة .

قال القرطبي : قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٰسٓ » يحتمل : أَن تكون هذه القراءَة عند الميت ، حال موته . ويحتمل : أَن تكون عند قبره . قال السيوطي : وبالأَول : قال الجمهور .

قلت[2] : ورجحه ابن القيم « رحمه الله »[3] : بوجوه من الترجيحات .

---

(١) (شيء) . في الأَصل غير واضحة .

(٢) (قلت) . القائل هو صاحب جمع التشتيت . فمازال القول له . المحقق .

(٣) (رحمه الله) . في الأَصل : (رح) .

وبالثاني : قال عبد الواحد المقدسي . قال : فهذه وأَمثالها ، من أَحاديث مرفوعات ، ومنامات صالحات : دالة على انتفاع الأَموات بما يهدٰى لهم من الأَحياءِ .

والمنامات ، وإن كانت بمجردها لا تكون دليلاً ، لكن كما قال العلامة ابن القيم : إنها على كثرتها ، بحيث لا يحصيها إلا الله تعالى : قد تواطأَت على هذا المعنى . وقد قال رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « إِنَّ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَىٰ هَذَا . إِنَّهَا لَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » ، يعني : ليلة القدر . انتهى حاصله .

كِتَابُ النُّذُورِ

وقــال النووي : (كتاب النّذر) .

بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، إِذَا كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ

وقال النووي : (باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٥ جـ ١١ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه ، (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ تَرَىٰ ؟ قَالَ : « اذْهَبْ ، فَاعْتَكِفْ يَوْماً » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ . فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه : (أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم: سَبَايَا النَّاسِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ ، فَخَلِّ سَبِيلَهَا) .]

الشرح

قال النووي : اختلف العلماءُ في صحة نذر الكافر ؛

فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وسائر الكوفيين ، وجمهور الشافعية : لا يصح .

وقال المغيرة ، والمخزومي ، وأبو ثور ، والبخاري ، وابن جرير ، وبعض الشافعية : يصح . وحجتهم : ظاهر هذا الحديث .

وأَجاب الأَولون عنه : أَنه محمول على الاستحباب . أَي : يستحب لك أَن تفعل الآن ، مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية . انتهى .

وأَقول : الحق ما ذهب إليه الآخرون . ولا ملجئ إلى هذا التأْويل .

قال[1] : وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب الشافعيّ وموافقيه : في صحة الاعتكاف بغير صوم . وفي صحته بالليل ، كما يصح بالنهار ، سواء كانت ليلة واحدة أَو بعضها أَو أَكثر . ودليله : حديث عمر هذا .

قال[1] : وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم ، فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة ، لأَنه يحتمل : أَنه سأَله عن اعتكاف ليلة ؟ وسأَله عن اعتكاف يوم ؟ فأَمره بالوفاءِ بما نذر . فحصل منه : صحة اعتكاف الليل وحده . ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر : (أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ : أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ « صلى الله عليه وآله وسلم » ؟ فَقَالَ لَهُ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . فَاعْتَكَفَ عُمَرُ لَيْلَةً) . رواه الدارقطني . قال : وإسناده ثابت .

(١) (قال) . أي : النووي .

قال : هذا مذهب الشافعي . وبه قال الحسن البصري ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر . وهو أَصح الروايتين عن أَحمد . قال ابن المنذر : وهو مرويّ عن علي ، وابن مسعود . وقال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، ومالك ، والأَوزاعي ، والثوري ، وأَبو حنيفة ، وأَحمد وإسحاق في رواية عنهما : لَا يَصِحُّ إِلَّا بصوم . وهو قول أَكثر العلماء . انتهىٰ .

وفي هذا الحديث : فضيلة لعمر « رضي الله عنه » ، حيث خلَّى[1] سبيل الجارية ، اتّباعاً للسنة المسموعة ، من غير توقف . وهكذا ينبغي لكل مسلم ، يرجو الله واليوم الآخر .

بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ

وذكره النووي في : (كتاب النذر) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٦ جـ ١١ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فِي نَـذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ ، تُوُفِّيتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « فَاقْضِهِ عَنْهَا »)] .

(١) (خلَّى) . في الأصل . (خل) . المحقق .

الشَّرْح

قال النووي : أَجمع العلماءُ على صحّة النذر ، ووجوب الوفاءِ به ، إذا كان الملتزم طاعة . فإن نذر معصيةً . أَو مباحاً ، كدخول السوق : لم ينعقد نذره . ولا كفارة عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماءِ .

وقال أَحمد ، وطائفة : فيه كفارة يمين .

وفي الحديث : دليل لقضاءِ الحقوق الواجبة على الميت ؛

فأَما الحقوق المالية : فمجمع عليها . وأَما البدنية ففيها خلاف .

ثم مذهب الشافعي ، وطائفة : أَن الحقوق المالية الواجبة على الميت ، من زكاة وكفارة ونذر : يجب قضاؤها ، سواء أَوصىٰ بها[1] أَو لم[2] يوص بها .

قال عياض : واختلفوا في نذر أُم سعد هذا ؛

فقيل : كان نذراً مطلقاً .

وقيل : كان صوماً .

وقيل : كان عتقاً .

وقيل : صدقة .

واستدل كل قائل ، بأَحاديث جاءت في قصة أُم سعد . قال القاضي : ويحتمل : أَن النذر كان غير ما ورد في تلك الأَحاديث .

(١) (أوصى بها) في الأصل غير واضحة .

(٢) (أو لم) . في الأصل : (إذا لم) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٩٧ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

قال : والأَظهر : أَنه كان نذراً في المـال . أَو نذراً مبهماً . ويعضّده : ما رواه الدارقطني ، من حديث مالك : « فقال له – يعني : النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » – : اسْقِ عَنْهَا الْمَـاءَ » .

وأَما حديث الصّوم عنها : فقد علّله أَهل الصنعة ، للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه ، وكثرة اضطرابه .

وأَما رواية من روى : « أَفَأَعْتِقُ[1] عَنْهَا » ، فموافقة أَيضاً . لأَن العتق من الأَموال ، وليس فيه قطع بـأَنه كان عليها عتق .

قال[2] : وإن مذهبنا ، ومذهب الجمهور : أَن الوارث ، لا يلزمه قضاءُ النّذر الواجب على الميت ، إذا كان غير مالي ، ولا إذا كان ماليًّا ، ولم يخلف تركة . لكن يستحب له ذلك .

وقال أَهل الظاهر : يلزمه ، لحديث سعد هذا .

ودليلنا : أَن الوارث لم يلتزمه ، فلا يلزم . وحديث سعد ، يحتمل : أَنه قضاه من تركتها . أَو تبرع به . وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك . والله أَعلم .

قلت : قوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « اقضه عنها » : يشعر باللزوم . والأَمر حقيقة في الوجوب . فالظاهر : أَن ظاهر الحديث : مع أَهل الظاهر . والله أَعلم بالسرائر .

---

(١) (أفأعتق) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (قـال) أي : النووي .

بَابُ مَنْ نَذَرَ : أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ

وهو في النووي في : (كتاب النذر) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٣ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي : أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً . فَأَمَرَتْنِي : أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم . فَاسْتَفْتَيْتُهُ ؟ فَقَالَ : « لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ »)] .

الشرح

قال النووي : معناه : تمشي في وقت قدرتها على المشي . وتركب إذا عجزت عن المشي ، أو لحقتها مشقّة ظاهرة . فتركب وعليها دم .

قال : ووجوب هذا الدم ، هو راجح القولين للشافعي ، وبه قال جماعة .

والقول الثاني : لا دم عليه[١] ، بل يستحبّ الدم . انتهى .

قلت : والحق : هو القول الثاني . فإنه لا دليل على إيجاب الدّم عليها في هذا الحديث ، ولا في غيره . ولهذا قال ابن الزبير : لا يلزمه[٢] شيءٌ مطلقاً .

---

(١) ، (٢) جاء الضمير مذكراً في (عليه) و (لا يلزمه) ، لأن النووي الذي يحكي المصنف قوله ، كان يشرح مع حديث الباب حديثاً آخر ، وهو حديث الشيخ الذي نذر أن يمشي . انظر النووي / مسلم ص ١٠٢ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

قال النووي : وأما المشي حافياً ، فلا يلزمه الحفاء ، بل له : لبس النعلين .

وقد جاءَ حديث أُخت عقبة ، في سنن أَبي داود ، مبيناً : أَنها ركبت للعجــز .

قال في النيل : فيه : أَن النذر بالمشي ، ولو إلى مكانٍ « المشيُ إليه[1] طاعة » : فإنه لا يجب الوفاءُ به ، بل يجوز الركوب . لأَن المشي نفسه غير طاعة . إنما الطاعة : الوصول إلى ذلك المكان (كالبيت العتيق) ، من غير فرق بين المشي والركوب . ولهذا ، سوغ النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » : الركوب ، للناذرة بالمشي . فكان ذلك دالاًّ على عدم لزوم النذر بالمشي ، وإن دخل تحت الطاقة . انتهى .

واستدلّ بهذا الحديث : على صحة النذر بإتيان البيت الحرام ، لغير حج ولا عمرة .

وعن أَبي حنيفة : إذا لم ينو حجًّا ، ولا عمرة : لم ينعقد . ثم إن نذره راكباً : لزمه . فلو مشى : لزمه دم ، إلى آخر التفصيل .

قال في النيل : ولا يخفى : ما في أَكثر هذه التفاصيل ، من المخالفة لصريح الدليل . انتهى .

(١) (المشي إليه) . في الأصل : (المشي وإليه) . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في (كتاب النذر) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٢ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم : رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللهَ) عزَّ وجل (عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » . وَأَمَرَهُ : أَنْ يَرْكَبَ) .

وفي رواية : (يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، مُتَوَكِّئاً عَلَيْهِمَا)] . وهو معنى : « يهادى » .

الشرح

قال النووي : هذا محمول على العاجز عن المشي . فله الركوب وعليه دم . وأما حديث أُخت عقبة[1] ، فمعناه : تمشي وقت القدرة ، وتركب عند العجز . انتهىٰ .

وعبارة الفتح : أمر الناذر « في حديث أَنس » : أَن يركب جزماً . وأَمر أُخت عقبة : أَن تمشي وأَن[2] تركب . لأَن الناذر : كان شيخاً

(١) (أُخت عقبة) . في الأصل لم يذكر (أُخت) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٢ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (تمشي وأن) . في الأصل غير واضحة .

ظاهر العجز . وأُختهُ[1] لم توصف به . فكأنه : أَمرها أَن تمشي إِن قدرت ، وتركب إِن عجزت . وبهذا ترجم البيهقي للحديث . انتهىٰ .

فحاصل العبارتين واحد .

والرجل ، قيل : هو أَبو إِسرائيل . وقيل : غيره . والله أَعلم .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ النَّذْرِ . وَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا

وهو في النووي في : (كتاب النذر) .

يقال : « نذر ينذر » بكسر الذال في المضارع ، وضمّها . لغتان .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٨ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »] .

(١) (وأخته) . أي : أخت عقبة . المحقق .

الشَّرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ أَنه نهىٰ عن النّذْر) .

قال المازري : يحتمل : أَن يكون سبب النّهي عنّ النذر : كون الناذر يصير ملتزماً له ، فيأْتي به تكلّفاً بغير نشاط .

قال : ويحتمل : أَن يكون سببه : كونه يأْتي بالقربة التي التزمها في نذره ، على صورة المعاوضة للأَمر الذي طلبه ، فينقص أَجره . وشأْن العبادة : أَن تكون متمحضة[1] لله تعالى .

قال عياض : ويحتمل : أَن النهي لكونه ، قد يظن بعض الجهلة : أَن النّذر يردّ القضاءَ ، ويمنع من حصول المقدّر،فنهىٰ عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك . وسياق الحديث يؤيد هذا .

وقال أَبو عبيد : النهي عن النّذر ، والتّشديد فيه ، ليس هو أَن يكون مأْثماً . ولو كان كذلك ، ما أَمر الله تعالى : أَن يُوفَىٰ به . ولا حُمِدَ[2] فاعله . ولكن وجهه عندي : تعظيم شأْن النذر ، وتغليظ أَمره ، لئلاّ يستهان بشأْنه فيفرّط في الوفاءِ به ، ويترك القيام به . ثم استدلّ على الحَثِّ على الوفاءِ به ، من الكتاب والسنة .

قال ابن الأَثير : تكرّر النّهي عن النذر في الحديث ، وهو تأْكيد

(١) (متمحضة) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (حُمِد) بالبناء للمجهول . وقد ورد في الأصل مبنياً للمعلوم . المحقق .

لأَمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إِيجابه . ولو كان معناه : الزجر عنه حتى لا يفعل : لكان في ذلك إِبطال حكمه ، وإِسقاط لزوم الوفاءِ به . إذ يصير بالنّهي : معصية ، فلا يلزم .

وإنما وجه الحديث : أَنه قد أَعلمهم : أَن ذلك الأَمر لا يجرّ إِليهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يغير قضاء . فقال : لا تنذروا ، على أَنكم تدركون بالنّذر شيئاً ، لم يقدر الله لكم . أَوتصرفون به عنكم ما قدّره عليكم . فإذا نذرتم ، فاخرجوا بالوفاءِ ، فإن الذي نذرتموهُ لازم لكم . انتهىٰ .

(وقال : إنه لا يأْتي بخير) .

قال النووي : معناه : أَنه لا يردّ شيئاً من القدَرِ ، كما بينه في الروايات الباقية . انتهىٰ . يعني : أَنه لا يردّ شيئاً مما يكرهه الناذر ، وأَوقع النَّذر استدفاعاً له . ولفظ المتن أَعم ، لأَنه قد ينذر استجلاباً لنفع ، أَو استدفاعاً لضرر . والنــذر لا يأْتي بذلك المطلوب ، وهو الخير الكائن في النفع ، أَو الخير الكائن في اندفاع الضرر .

قال الخطابي . هذا باب من العلم غريب . وهو أَن ينهي عن فعل شيءٍ ، حتى إذا فعل كان واجباً .

وقد ذهب أَكثر الشافعية ، ونقل عن نص[1] الشافعي : أَن النذر مكروه . وكذا عن المالكية . وجزم الحنابلة بالكراهة .

(١) في الأصل (فص) بالفاء . والتصحيح من النيل ص ٢٥٠ جـ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

وقال النووي في « شرح المهذّب » : إنه مستحب . وروي ذلك : عن القاضي حسين ، والمتولي ، والغزالي . وجزم القرطبي في « المفهم » : بحمل ما ورد في الأَحاديث من النّهي : على نذر المجازاة . فقال : هذا النهي محله : أَن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضي ، فعليّ صدقة . ويوضحه : أَنه لو لم يشف مريضه ، لم يتصدق بما علّقه على شفائه . وهــذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض[1] عاجل ، يزيد على ما أَخرج غالباً .

وهذا المعنى ، هو المشار إليه بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : (وإنما يستخرج به من البخيل) .

قال النووي : معناه : أَنه لا يأْتي بهذه القربة ، تطوّعاً محضاً مبتدأً . وإنما يأْتي بها ، في مقابلة شفاءِ المريض وغيره ، مما تعلّق النذر عليه . انتهى .

قال القرطبي : وقد ينضمّ إلى هذا ، اعتقاد جاهل يظن : أَن النذر يوجب حصول ذلك الغرض . أَو أَن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأَجل ذلك النذر . وإليهما الإشارة في الحديث ، بقوله : « فإنه لا يردّ شيئاً » .

والحالة الأُولى : تقارب الكفر . والثانية : خطأ صريح .

قال الحافظ : بل تقرب من الكفر .

(١) (بعوض) . في الأصل غير واضحة .

ثم نقل القرطبي[1] عن العلماء : حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة . قال : والذي يظهر لي : أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك محرّماً . والكراهة : في حــق من لم يعتقد ذلك .

قال الحافظ : وهو تفصيل حسن . ويؤيده : قصة ابن عمر الراوي لحديث النّهي عن النّذر ، فإنها في نذر المجازاة .

وهذا صريح : في أن الثناءَ ، في قوله تعالى : « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ »[2] : وقع في غير نذر المجازاة . وقد يشعر التعبير « بالبخيل » : أن المنهيّ عنه من النذر : ما فيه مال ، فيكون أخصّ من المجازاة . لكن قد يوصف بالبخل : من تكاسل عن الطاعة ، كما في الحديث المشهور : « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » أخرجه النسائي ، وصححه ابن حبان. أشار إلى ذلك : العراقي ، في شرح الترمذي .

وقد نقل القرطبي : الاتفاق على وجوب الوفاءِ بنذر المجازاة . لقوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « مَنْ نَذَرَ : أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » . ولم يفرق بين المعــلّق وغيره .

قال الحافظ : والاتفاق الّذي ذكره مُسلَّم . لكن[3] في الاستدلال بالحديث المذكور ، لوجوب الوفاءِ بالنّذر المعلّق : نظر . قال الشوكاني :

---

(١) لم يذكر في الأصل كلمة (القرطبي) . وقد أثبتناها من النيل ص ٢٥٠ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) من الآيــة : ٧ من سورة الإنسان .

(٣) (لكن) . في الأصل (ولكن) . المحقق .

لا نظر ، إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد ، لأن إخراج المال في القرب طاعة . والبخيل يحرص على المال ، فلا يخرجه إلا في نحو نذر المجازاة ، ولا تتيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك ، أو ما لا بدّ له[1] منه ، كالزكاة ، والفطرة[2] . فلو لم يلزمه الوفاء : لاستمرّ على بخله ، ولم يتم الاستخراج المذكور . والله أعلم بالصواب .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (كتاب النذر) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٩ جـ ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ[3] النَّبِيّ صلى الله عليه وآله (وسلم قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ . وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ ») .]

---

(١) في الأصل غير واضحة .

(٢) (والفطرة) في الأصل غير واضحة .

(٣) (أن النبي) . في الأصل : (عن) بدل (أن) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

الشـرح

هذا الإخبار وقع على سبيل الإعلام ، من أن النذر لا يغالب القدر ، ولا يأْتي الخير بسببه . وإنما يوافق القدر أَحياناً ، ويكون سبباً لإخراج مال لم يكن البخيل يخرجه ، إلا بهذه الحيلة .

والكلام على هذا الحديث ، كالكلام على الحديث الأَول ، سواء بسواء . والله أَعلم .

بَابُ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

وأَورده النووي في : (كتاب النذر) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٩ ـ ١٠١ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ . فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ (إِعْظَاماً لِذَلِكَ) : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً) فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ .

قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ : فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي . قَالَ : « هَـٰذِهِ حَاجَتُكَ » فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ .

قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا ، فَتَتْرُكُهُ ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ . وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ . قَالَ : وَنَذَرَتْ لِلَّهِ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا .

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا . نَذَرَتْ لِلَّهِ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ » .]

الشـرح

(عن عمران بن حصين) رضي الله عنهما ؛ (قال : كانت ثقيف حلفاءَ لبني عقيل ، فأَسرت ثقيف رجلين من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . وأَسر أَصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلاً من بني عقيل ، وأَصابوا معه العضباءَ . فأَتى عليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو في الوثاق . قال : يا محمد ! فأَتاه ، فقال : « ما شأْنك ؟ » قال[1] : بم أَخذتني ؟ وبم أَخذت سابقة الحاج ؟) يعني : ناقته « العضباء » . وهي ، والقصوى ، والجدعاء : ثلاث ، أَم واحدة ؟ فيه خلاف .

(قال[2] « إعظاماً لذلك » : « أَخذتك بجريرة حلفائك ثقيف » .) أَي : بجنايتهم . قال الشاعر : قد يؤخذ الجار بذنب الجار[3] .

(ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! « وكان

---

(١) في حديث الباب : (فقال) بالفاء . المحقق .

(٢) في حديث الباب : (فقال) بالفاء . المحقق .

(٣) هذا شطر من أبيات قالها أعرابي لزوجته . والقصة كما في لسان العرب : أن أعرابيّا أراد امرأته فقالت له : إني حائض . قال : فأين الْهَنَةُ الأخرى ؟ . . . (يقصد الشقيّ د برها) قالت له : اتق الله . (ولكنه لم يخش الله) فقال :
كلا وربِّ البيت ! ذي الأستار ،
لأهْتِكنّ حَلَقَ الْحَتَار ،
قد يؤخَذ الجارُ بِجُرْم الجار .
وحَتار الدّبر : حلقته . وحلق الحتار : هي حروف الدّبر .
ملاحظة : ما بين الأقواس أضفناه من عندنا ، وليس مذكوراً في لسان العرب . المحقق .

رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ رحيما رقيقاً » فرجع إليه فقال : « ما شأْنك ؟ » قال : إني مسلم . قال : « لو قلتها وأَنت تملك أمرك ، أَفلحت كلّ الفلاح » .)

معناه : لو قلت كلمة الإسلام قبل الأَسر ، حين كنت مالك أمرك أَفلحت ، لأَنه لا يجوز أَسرك لو أَسلمت قبل الأَسر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأَسر ، ومن اغتنام مالك .

وأَما إذا أَسلمت بعد الأَسر ، فيسقط الخيار في قتلك . ويبقى الخيار بين الاسترقاق ، والمنّ ، والفداءِ .

(ثم انصرف ، فناداه فقال : يا محمد ! يا محمد ! فأَتاه فقال : « ما شأْنك ؟ » قال : إني جائع ، فأَطعمني ، وظمآن فأَسقني . قال « هذه حاجتك » ففديَ بالرّجلين) .

وفي هذا : جواز التأْخير عن قبول الإسلام ، وجواز المفاداة ، وأَن إسلام الأَسير لا يسقط حق الغانمين منه ، بخلاف ما لو أَسلم قبل الأَسر .

وليس في هذا الحديث : أَنه حين أَسلم وفادىٰ به ، رجع إلى دار الكفر . ولو ثبت رجوعه إلى دارهم ، وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أَو نحو ذلك : لم يحرم ذلك . فلا إشكال في الحديث .

وقد استشكله المازري وقال : كيف يردّ المسلم إلى دار الكفر ؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته .

(قال : وأُسرت امرأَة من الأَنصار) ، هي امرأَة أَبي ذر « رضي الله عنه » .

(وأُصيبت العضباءُ ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون[1] نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتتْ ذات ليلة من الوثاق ، فأَتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رَغَا فتتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ . قال : وهي[2] ناقة منوقة) بضم الميم وفتح النون والواو المشددة . أَي : مذلّلة .

(فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت . ونَذِرُوا بها) بفتح النون وكسر الذال . أَي : علموا .

(فطلبوها فأَعجزتهم . قال : ونذرت لله « عز وجل »[3] : إن نجاها الله عليها ، لتنحرنها . فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ، ناقة رسول الله ، صلى الله عليه)وآله (وسلم . فقالت : إنها نذرت – إن نجّاها الله عليها – لتنحرنّها . فأَتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فذكروا ذلك له . فقال : « سبحان الله ! بئسما جزتها . نذرت لله ؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها . لا وفاءَ لنذر في معصية) وفي رواية : « في مَعْصِيَةِ اللهِ » .

وفي هذا : دليل على أَن من نذر معصية ؛ كشرب الخمر ، وقطع الرحم ، وغير ذلك : فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها . قال النووي : وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأَبو حنيفة ، وداود ، وجمهور العلماء .

---

(١) (يريحون) . في الأصل : (يربحون) بالباء . المحقق .

(٢) (قال : وهي ناقة) . في مصدر الحديث : (قال وناقة) . المحقق .

(٣) لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

وقال أَحمد : تجب فيه كفارة اليمين ، بالحديث المروي عن عمران ابن الحصين ، وعن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

واحتج الجمهور : بحديث الباب هذا . وأَما حديث : « كفارته كفارة يمين » : فضعيف باتفاق المحدِّثين . انتهىٰ [1] . وقال مثله في كتابه « الروضة » . قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي ، وأَبو علي ابن السكن . فأَين الاتفاق ؟

قال القرطبي : وفي قصة أَبي إسرائيل : أَعظم حجة للجمهور ، في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية ، أَو ما لا طاعة فيه . قال مالك : لم أَسمع : أَن رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » أَمر بكفارة . واستدلّ بحديث الباب ، على أَنه يصحّ النذر في المباح ، لأَنه لما نفى النذر في المعصية : بقي ما عداه ثابتاً .

ويدلّ على أَن النذر ، لا ينعقد في المباح : حديث أَبي إسرائيل ، عن ابن عباس ، عند البخاري ، بلفظ : « نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ . وَأَنْ يَصُومَ » [2] . وحديث عمرو بن شعيب ، عن أَبيه ، عن جده : أَنَّ النَّبِيَّ « صلى الله عليه وآله وسلم » قَالَ : « لَا نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ » رواه أَحمد ، وأَبو داود .

---

(١) (انتهى) أي : كلام النووي .

(٢) الحديث مذكور بصحيح البخاري (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) ص ١٧٨ ج ٨ مطابع الشعب بمصر سنة ١٣٧٨ هـ . المحقق .

ومن جملة ما استدلّ به ، على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح : قصة التي نذرت الضّرب بالدّف .

وأجاب البيهقي ؛ بأنه يمكن أن يقال : إن من قسم المباح : ما قد يصير بالقصد مندوباً [1] ؛ كالنوم في القائلة ، للتقوّي على قيام الليل ، وأكلة السّحر ، للتقوّي على صيام النهار . فيمكن أن يقال : إن إظهارَ الفرح بعَوْدِ النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » سالماً : معنى مقصود ، يحصل به الثواب . والله أعلم .

(ولا فيما لا يملك العبد) .

فيه : دليل على أن من نذر بما لا يملك : لا ينفذ نذره .

قال النووي : هو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معيّن لا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضي : فلله عليّ أن أعتق عَبْدَ فلان ، أو أتصدق بثوبه ، أو بداره ، أو نحو ذلك .

فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه ؛ بأن قال : إن شفى الله مريضي : فعليّ عِتْق رقبة . فيصح نذره . وإن شفي المريض : ثبت العتق في ذمّته .

(١) (ما قد يصير بالقصد مندوباً) . غير واضحة في الأصل .

بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

وذكره النووي في : (كتاب النذر) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه ؛ (عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ ، كَفَّارَةُ الْيَمِين » .)]

الشَّرْح

اختلف أَهل العلم في المراد به ؟ فحمله جمهور الشافعية : على نذر اللجاج . وهو أَن يقول إِنسان – يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً – : إِن كلمت زيداً مثلاً : فلِلَّه عليَّ حجّةٌ ، أَو غيرها . فيكلّمه،فهو بالخيار بين كفارة يمين ، وبين ما التزمه . قال النووي : هذا هو الصحيح في مذهبنا .

وحمله مالك وكثيرون ، أَو الأَكثرون : على النّذر المطلق . كقوله : عليَّ نذر .

وحمله أَحمد ، وبعض الشافعية : على نذر المعصية . كمن نذر أَن يشرب الخمر .

وحمله جماعة من فقهاءِ أَصحاب الحديث : على جميع أَنواع النذر . وقالوا : هو مخيّر في جميع النذورات ، بين الوفاءِ بما التزم ، وبين كفارة يمين . انتهى[1] .

(١) (انتهى) أي : كلام النووي .

قال في النيل : والظاهر : اختصاص الحديث بالنذر ، الذي لم يُسَمَّ . لأَن حمل المطلق على المقيّد واجب .

وأَما النذور المسمّاة ؛

فإن كانت طاعة غير مقدورة : ففيها كفارة يمين .

وإن كانت مقدورة : وجب الوفاءُ بها ، سواء كانت متعلّقة بالبدن ، أَو بالمـــال .

وإن كانت معصية : لم يجز الوفاءُ بها ، ولا ينعقد . ولا يلزم فيها الكفارة .

وإن كانت مباحة مقدورة : فالظاهر الانعقاد ، ولزوم الكفارة . لوقوع الأَمر بها في الأَحاديث ، في قصّة الناذرة بالمشي .

وإن كانت غير مقدورة : ففيها الكفارة ، لعموم : « ومن نذر نذراً لم يطقه » .

قال[1] : وهذا خلاصة ما يستفاد من الأَحاديث الصحيحة . انتهى .

وأَقول : المراد بالنّذر الذي لم يُسَمَّ : حديث ابن عباس يرفعه : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ : فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه أَبو داود ، وابن ماجه.

---

(١) (قال) أي : الشوكاني في (النيل) . المحقق .

كِتَابُ الإِيمَانِ

ومثـــله في النووي .

وقال في المنتقى : (أَبواب الأَيمــان ، وكفّارتها) .

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ

وقال النووي : (باب النّهي عن الحلف بغير الله تعالى) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٤ ـ ١٠٥ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهَا ، مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلَا آثِراً .]

الشَّـرْح

(عن[1] عمر بن الخطاب) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إن الله عز وجل ينهاكم : أَن تحلفوا بآبائكم » .)

(١) ذكرنا من السند من أول (عن سالم بن عبد الله) . المحقق .

وزاد في رواية أُخرى : « فَمَنْ كَانَ حَالِفاً ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .

قال أَهل العلم : الحكمة في النّهي عن الحلف بغير الله تعالى : أَن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده . فلا يُحْلَف إلا به ، وبذاته ، وصفاته . ولا يضاهىٰ به غيره . وعلى ذلك اتّفق الفقهاءُ .

وقد جاءَ عن ابن عباس : لأَن أَحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أَن أَحلف بغيره فأَبرّ .

واختلف ؛ هل الحلف بغير الله : حرام أَو مكروه ؟

للمالكية والحنابلة : قولان .

وحكى ابن عبد البر : الإِجماع على عدم جوازه ، وهو محمول على أَعمّ من التحريم والتنزيه .

وبالثاني : قال جمهور الشافعية . وبالأَول : جزم ابن حزم .

وقال الجويني : المذهب : « القطع بالكراهة » .

وجزم غيره بالتفصيل ؛

فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله : كان بذلك الاعتقاد كافراً .

وأَما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله : ففيه جوابان ؛

أَحدهما : أَن فيه حذفاً . والتقدير : ورب الشمس ونحوه .

والثاني : أَن ذلك يختصّ بالله . فإذا أَراد تعظيم شيء من مخلوقاته : أَقسم به . وليس لغيره ذلك .

وأَما قوله « صلى الله عليه وآله وسلم » للأَعرابي : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ ! إِنْ صَدَقَ » : فالجواب عنه بوجوه ؛

الأَول : الطعن في صحة هذه اللفظة . قال ابن عبد البر : إنها غير محفوظة . وزعم : أَن أَصل الرواية : « أَفلح والله ! » فصحَّفها بعضهم .

الثاني : أَن هذه كلمة تجري على اللسان ، لا تقصد بها اليمين . قاله النووي . والنهي في حق من قصد حقيقة الحلف . قاله البيهقي . قال النووي : وإنه الجواب المرضي .

الثالث : أَنه كان يقع في كلامهم على وجهين ؛ للتعظيم ، والتأْكيد . والنهي إنما وقع عن الأَول .

الرابع : أَن ذلك كان جائزاً ثم نسخ . قاله الماوردي . قال السهيلي : أَكثر الشراح عليه .

قال المنذري : دعوى النسخ ضعيفة . لإمكان الجمع ، ولعدم تحقق التاريخ .

الخامس[1] : أَنه كان في ذلك حذف. والتقدير: « أَفلح وربِّ أَبيه ! » .

السادس : أَنه للتعجيب .

السابع : أَنه خاصّ بالنبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » . وتُعُقِّب : بأَن الخصائص لا تثبت بالاحتمال .

---

(١) (الخامس) . في الأَصل : (الخاصر) . المحقق .

وحديث الباب وما في معناه : يدلّ على أَن الحلف بغير الله لا ينعقد ، لأَن النهي يدلّ على فساد[1] المنهيّ عنه . وإليه ذهب الجمهور .

وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بالنبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، ينعقد وتجب الكفارة .

قلت : وهذا يحتاج إلى دليل .

وأَرجح المذاهب في هذا : أَن الحلف بغير الله « سبحانه وتعالى » حرام ، لعموم حديث الباب وغيره . ولفظة « الكراهة » : تستعمل في كلام السّلف موضع التحريم . ولا وجه لحملها على النزاهة ، فإنه يخالف صريح الحديث الصحيح . والله أَعلم .

(قال عمر : فوالله ! ما حلفت بها ، منذ سمعت رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم» نهى عنها . ذاكراً) أَي : قائلاً لها من قبل نفسي (ولا آثراً) بالمد . أَي : حالفاً عن غيري .

قال النووي : في هذا الحديث : إباحة الحلف بالله تعالى ، وصفاته كلها . وهذا مجمع عليه .

وفيه : النهي عن الحلف بغير أَسمائه وصفاته . وهو عند أَصحابنا : مكروه وليس بحرام . انتهى .

---

(١) (فساد) . في الأَصل : (الفساد) . والتصحيح من النيل ص ٢٣٧ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ)[١] رضي الله عنهما (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « مَنْ كَانَ حَالِفاً ، فَـلا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ[٢] : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ») .]

الشَّرح

هذا الحديث : مثل الحديث السابق ، في النهي عن الحلف بالآباء ، وفي إباحته بالله . وقد رواه أحمد ، والنسائي أيضاً .

وفي الباب ، عن ابن عمر أيضاً : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ، فَقَدْ كَفَرَ » أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه . والحاكم وصححه[٣] .

ويروى أنه قال : « فَقَدْ أَشْرَكَ » . وهو عند أحمد .

وفي رواية : « فَقَدْ كَفَرَ وأَشْرَكَ » .

---

(١) (عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر) . في الأصل : (عن ابن عمر) . المحقق .

(٢) (فقال) . في الأصل : (قال) بدون فاء . والتصحيح من مصدر حديث الباب. المحقق.

(٣) (وصححه) . في الأصل غير واضحة .

وهذا يدل على التحريم صريحاً . ولا ملجئ إلى حمله على المبالغة في الزجر ، والتغليظ في ذلك .

وفي رواية للترمذي : « عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَا ، وَالْكَعْبَةِ ! فَقَالَ : لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ » الحديث .

وقد تمسك به من قال بالتحريم . وهو الحق الراجح . والله أعلم .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِالطَّوَاغِي

وذكره النووي في الباب السابق .

حديثُ البابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي[1] ، وَلَا بِآبَائِكُمْ »)].

الشرح

قال أهل اللغة والغريب : « الطواغي » هي الأصنام . واحدها : « طاغية » . ومنه : هذه طاغية دوسٍ . أي : صنمهم ومعبودهم . سمي باسم المصدر : لطغيان الكفار بعبادته . لأنه سبب طغيانهم وكفرهم . وكل ما جاوز الحدّ في تعظيم أو غيره : فقد طغىٰ .

(١) (بالطواغي) . غير واضحة في الأصل .

فالطغيان : المجاوزة للحد . ومنه : قوله تعالى[1] : « لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ »[2] أي : جاوز الحــد .

وقيل : يجوز أن يكون المراد بها هنا : مَنْ طغى من الكفار ، وجاوز القدر المعتاد في الشر . وهم عظماؤهم .

وروي هذا الحديث في غير مسلم ، بلفظ : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ ». وهو جمع : « طاغوت » . وهو الصنم . ويطلق على « الشيطان » أيضاً . ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ، مذكراً[3] ومؤنثا . قال تعالى : « وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا »[4] . وقال : « يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ »[5] .

والكلام على هذا[6] الحديث : كالكلام على الحديثين السابقين ، في النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

وقد ورد في حديث أبي هريرة ، عند النسائي يرفعه : « لَا تَحْلِفُوا[7] إِلَّا بِاللهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَــادِقُونَ » .

---

(١) (قوله تعالى) . في الأصل غير واضحة .

(٢) جزء من الآيــة : (١١) من سورة الحــاقة .

(٣) (مذكراً) . في الأصل بياض .

(٤) الآيــة : ١٧ من سورة الزمر .

(٥) جزء من الآية : ٦٠ من سورة النساء .

(٦) (هذا) . في الأصل بياض .

(٧) (لا تحلفوا) . في الأصل بياض .

بَابُ : مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ

وهو في النووي في : (باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ ! فَلْيَقُلْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ » .]

الشرح

(عن أَبي هريرة[١]) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات والعُزَّىٰ[٢] . فليقل : لا إله إلا الله) . لأَنه تعاطىٰ تعظيم صورة الأَصنام ، حين حلف بها .

قال الشافعية : إذا حلف بهما ، وغيرهما من الأَصنام ، أَو قال : إن فعلتُ كذا فأَنا يهودي ، أَو نصراني ، أَو بريء من الإِسلام ، أَو بريء

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن ابن شهاب) .

(٢) (والعزّى) . لم ترد هذه اللفظة في حديث الباب . وإنما وردت في رواية الأوزاعي . انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٠٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

من النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، أو أكفر[1] بالله ونحوه ، إن فعلت . ثم فعل . أو نحو ذلك : لم تنعقد يمينه . بل عليه أن يستغفر الله تعالى . ويقول : لا إله إلا الله . ولا كفارة عليه ، سواء فعله[2] أم لا . وبه قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وقتادة ، وجمهور فقهاءِ الأمصار . قالوا : ولا يكون كافراً ، إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

قال النووي : هذا[3] مذهب الشافعي ، ومالك ، وجماهير العلماءِ . وقال أبو حنيفة : تجب الكفارة في جميع ذلك ، إلا في قوله : أنا مبتدع ، أو بريء من النبي « صلى الله عليه[4] وآله وسلم »، أو واليهودية[5] .

واحتج : بأن الله « تعالى » أوجب على المظاهر الكفارة ، لأنه منكر من القول وزور . والحلف بهذه الأشياءِ منكر وزور .

وقال[6] الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق : هو يمين ، وعليه الكفارة .

قال النووي : واحتج الجمهور : بظاهر هذا الحديث ؛ فإنه « صلى الله عليه وآله وسلم »[7] ، إنما أمره بقول كلمة التوحيد ، ولم يذكر كفارة .

---

(١) (أكفر) . في الأصل بياض .

(٢) (فعله) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٧ ج ١١ المطبعة المصرية .

(٣) (هذا) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .

(٤) (صلى الله عليه) . في الأصل بياض .

(٥) (أو واليهودية) . هكذا في الأصل نقلاً عن النووي ، بالمصدر السابق . والواو في قوله : « واليهودية » للقسم . المحقق .

(٦) (وقال) . في الأصل بياض .

(٧) (وسلم) . في الأصل بياض .

ولأن الأَصل عدمها ، حتى يثبت فيها شرع . وأَما قياسهم على الظهار : فينتقض بما استثنوه . انتهى[1] .

قال ابن المنذر : والأَول أَصحّ ، لحديث الباب . زاد غيره : وكذا قال: « من حلف بملّة سوى الإسلام ، فهو كما قال » : أَراد التغليظ في ذلك ، حتى لا يجترئ[2] أَحد عليه .

(ومن قال لصاحبه : تعال أُقامِرْكَ ، فليتصدّق) .

قال العلماءُ : أُمر بالصدقة ، تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية .

قال الخطابي[3] : معناه : فليتصدق بمقدار ما أَمر أَن يقامر به .

والصّواب الذي عليه المحققون ، وهو ظاهر الحديث : أَنه لا يختصّ بذلك المقدار . بل يتصدق بما تيسر، مما[4] ينطلق عليه اسم « الصّدقة » . ويؤيده رواية أُخرى ، ذكرها مسلم بلفظ : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » .

قال عياض : في هذا الحديث : دلالة لمذهب الجمهور : أَن العزم على[5] المعصية ، إذا استقرّ في القلب : كان ذنباً يكتب عليه . بخلاف الخاطر الذي لا يستقرّ في القلب .

(١) (انتهى) . في الأصل بياض .

(٢) (يجترئ) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ٢٤٢ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (الخطابي) . في الأصل بياض ، والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٧ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (تيسر مما) . في الأصل بياض ، والتصحيح من المصدر السابق .

(٥) (على) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق

وفي رواية . أَي : في حديث الأَوزاعي : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ » .

وفي حديث « ثابت بن الضحاك » يرفعه : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ : بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . رواه الجماعة ، إلا أَبا داود[1] .

وفي حديث « بريدة » عند أَحمد ، والنسائي ، وابن ماجة ، مرفوعاً بلفظ : « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ كَانَ كَاذِباً ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَإِنْ كَان صَادِقاً[2] ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً » .

« والمِلّةُ » بكسر الميم وتشديد اللام : الدِّين والشريعة . وهي نكرة في سياق الشرط ، فتعمّ جميع الملل من أَهل الكتاب ؛ كاليهودية[3] ، والنصرانية ، ونحوهما من المجوسية ، والصابئة . وأَهل الأَوثان ، والدهرية ، والمعطلة ، وعبدة الشياطين والملائكة ، والفرقة النابغة في هذا العصر ، المسماة : « بِالنّيْفَرِيّة » ، وهم في أَصلها : دهريّة متنصرة ، عدوة للإسلام وأَهله . وغير هؤلاءِ .

---

(١) (أَبا داود) . في الأَصل بياض ، والتصحيح من المنتقى ص ٢٤١ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (صادقا) . في الأَصل بياض . والتصحيح من المنتقى ص ٢٤٢ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (كاليهودية) . في الأَصل بياض ، والتصحيح من النيل ص ٢٤٢ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الثُّنْيَا فِي الْيَمِينِ

وقال النووي : (باب الاستثناء في اليمين وغيرها) .

وقال في المنتقى : (باب من حلف فقال : إن شاءَ الله تعالى) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٩ ـ ١٢٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَوِ الْمَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ . وَنَسِيَ . فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ » .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَلَوْ قَالَ : ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ : لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ »] .

الشَّرْح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : « قال سليمان بن داود نبيّ الله) عليهما السلام : (لأَطوفنّ الليلة على سبعين امرأَة ») . وفي بعض النسخ : (لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ) .

قال النووي : هما لغتان فصيحتان . طاف بالشيءِ وأَطاف به : إذا دار حوله وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف. وهو هنا : كناية عن الجماع .

وفي رواية : (كَانَ لِسُلَيْمانَ ستُّونَ امْرَأَةً) ، إلى قوله : (لَوْ كَانَ اسْتَثْنىٰ ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً فَارِساً ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ) .

وفي رواية : (تِسْعُونَ) .

وفي غير صحيح مسلم : (تِسْعٌ وَتِسْعُونَ) .

وفي رواية : (مِائَةٌ) .

وهذا كله ليس بمتعارض ، لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير . وهو من مفهوم العدد ، ولا يعمل به عند جماهير الأُصوليين .

وفي هذا : بيان ما خصّ به الأنبياءُ « عليهم السلام » ، من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة. وكان نبينا « صلى الله عليه وآله وسلم » : يطوف على إحدى عشرة امرأة له ، في الساعة الواحدة. كما ثبت في الصحيح . وهذا كله من زيادة القوة .

(كلهنّ تأْتي بغلام ، يقاتل في سبيل الله) . هذا قاله على سبيل التمني للخير. وقصد به الآخرة ، والجهاد في سبيل الله تعالى . لا لغرض الدنيا .

(فقال له صاحبه أو الملك : قل : إن شاءَ الله تعالى[1]) .

قيل : المراد بصاحبه : الملك . وهو الظاهر من لفظه .

وقيل : القرين .

وقيل : صاحبٌ له آدميّ .

وقد يحتج به : من يقول بجواز انفصال الاستثناءِ .

---

(١) لم يذكر في مصدر حديث الباب كلمة (تعالى) . المحقق .

وأَجاب الجمهور عنه : بأَنه يحتمل أَن يكون صاحبه قال له ذلك ، وهو بعد في أَثناءِ اليمين .

أَو أَن الذي جرى منه : ليس بيمين . فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين . والله أَعلم .

(فلم يقل ، ونسي) ضبطه بعض الأَئمة : بضم النون ، وتشديد السين . قال النووي : وهو ظاهر حسن .

(فلم تأْت واحدة من نسائه ، إلا واحدةٌ جاءَت بشق غلام) . قيل : هو الجسد الذي ذكره الله تعالى : أَنه أُلقي على كرسيّه[1] .

وفي رواية : (نصف إنسان) .

وفي أُخرى : (بشق رجل) والمعنى واحد .

(قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ولو قال : إن شاءَ الله لم يحنث ، وكان دَرَكاً له في حاجته » .)

« الدّرَك » بفتح الراءِ : اسم ، من الإدراك . أَي : لحاقاً . قال تعالى : « لَا تَخَافُ دَرَكاً »[2] .

وفي هذا الحديث فوائد ؛

منها : أَنه يستحب للإنسان ، إذا قال : سأَفعل كذا : أَن يقول :

(١) في قوله تعالى ، في سورة ص ، الآية (٣٤) : « وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ » . المحقق .
(٢) آخر الآيــة : ٧٧ من سورة طــه .

« إن شاءَ الله تعالى » . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [1] . ولهذا الحديث .

ومنها : أنه إذا حلف ، وقال ـ متصلاً بيمينه ـ : إن شاءَ الله تعالى ، لم يحنث بفعله المحلوف عليه . وأن الاستثناءَ يمنع انعقاد اليمين . لقوله « صلى الله عليه وآله وسلم » في هذا الحديث : « لو قال : إن شاءَ الله ، لم يحنث . وكان دركاً لحاجته » .

قال النووي : يشترط لصحة هذا الاستثناءِ شرطان ؛

أحدهما : أن يقوله متصلاً باليمين .

والثاني : أن يكون نوى قبل فراغ اليمين : أن يقول : « إن شاءَ الله تعالى » .

قال في النيل : فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله ، مانع من انعقاد اليمين . أو يحلّ انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وادعىٰ عليه ابن العربي الإجماع . انتهى .

قال النووي : قال القاضي : أجمع المسلمون على أن قوله : « إن شاءَ الله » : يمنع انعقاد اليمين ، بشرط كونه متصلاً . قال : ولو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السّلف : لم يحنث أحد قطّ في يمين ، ولم يحتج إلى كفارة .

قال : واختلفوا في الاتصال ؛

---

(١) الآيتان : ٢٣ ـ ٢٤ من سورة الكهف .

فقال مالك ، والأَوزاعي ، والشافعي ، والجمهور : هو أَن يكون قوله : « إن شاءَ الله » : متصلاً باليمين ، من غير سكوت بينهما . ولا تضرّ سكْتة النّفَس .

وعن طاوس ، والحَسَن ، وجماعة من التابعين : أَن له الاستثناء ، ما لم يقم من مجلسه .

وقال قتادة : ما لم يقم ، أَو يتكلّم .

وقال عطاءٌ : قدر حَلْبة ناقة .

وقال سعيد بن جبير : بعد أَربعة أَشهر .

وعن ابن عباس : له الاستثناء أَبداً ، متى تذكره . انتهى .

قال في النيل : ولا فرق بين الحلف بالله ، أَو بالطلاق ، أَو العتاق : أَن التقييد بالمشيئة[1] يمنع الانعقاد . وإلى ذلك ذهب الجمهور . وبعضهم فصّل .

واستثنى أَحمد العتاق ، لحديث : « إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ، فَإِنَّهُ حُرٌّ » . ولكن تفرد به حميد بن مالك ، وهو مجهول . كما قال البيهقي .

قال الشوكاني : والظاهر من أَحاديث الباب : أَن التقييد إنما يفيد ، إذا وقع بالقول : كما ذهب إليه الجمهور ، لا بمجرد النيّة . إلا ما زعمه مالك . وقد بوّب البخاري على ذلك ، فقال : (باب النيّة في الأَيْمان) . انتهىٰ .

---

(١) (بالمشيئة) . في الأصل : (بالمشية) . المحقق .

بَابُ : يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

وقال النووي : (باب : اليمينُ على نية المستحلف) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ») .]

الشرح

« المستحلف » : بكسر اللام .

قال النووي : وهذا محمول على الحلف باستحلاف القاضي . فإذا ادّعىٰ رجل على رجل حقًّا فحلّفه القاضي فحلف ، وَوَرَّىٰ فنوىٰ غير ما نوى القاضي : انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية .

قال : وهذا مجمع عليه . ودليله : هذا الحديث ، والإجماع .

فأَما إذا حلف بغير استحلاف القاضي ، وَوَرَّىٰ تنفعه التورية ، ولا يحنث . سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلّفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك . ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي .

وحاصله : أَن اليمين على نيّة الحالف في كل الأَحوال ، إلا إذا

استحلفه القاضي أو نائبه ، في دعوى توجهت عليه . فتكون على نيّة المستحلف . وهو مراد الحديث .

أما إذا حلف عند القاضي ، من غير استحلاف القاضي ، في دعوى : فالاعتبار بنية الحالف . وسواء في هذا كله : اليمين بالله تعالى ، أو بالطلاق ، أو العتاق . إلا أنه إذا حلّفه القاضي بالطلاق ، أو بالعتاق : تنفعه التورية . ويكون الاعتبار بنية الحالف . لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق ، وإنما يستحلف بالله تعالى .

واعلم أن[1] التورية وإن كان لا يحنث بها ، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق . وهذا مجمع عليه .

قال : وهذا تفصيل مذهب الشافعيّ وأصحابه . ونقل عياض عن مالك وأصحابه في ذلك : اختلافاً .

قلت : وفي حديث آخر عنه ، عند مسلم وأحمد : « يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ »[2] . وفيه دليل : على أن الاعتبار بقصد المحلِّف ؛ من غير فرق بين أن يكون المحلّف هو الحاكم ، أو الغريم . وبين أن يكون المحلّف ظالماً ، أو مظلوماً . صادقاً ، أو كاذباً .

وقيل : هو مقيد بصدق المحلّف فيما ادّعاه . أما لو كان كاذباً ، كان

---

(١) (واعلم أن) . في الأصل : (وأن) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١١٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) رواية مسلم : (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ) . انظر صحيح مسلم / النووي ص ١١٧ — ١١٨ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

الاعتبار بنية الحالف. فما[1] ذهب الشافعية إلى تخصيص الحديث ، بكون المحلّف هو الحاكم كما تقدم : فلفظ « صاحبك » في هذا الحديث : يردّ عليهم . وكذلك حديث الباب .

قال القاضي : ولا خلاف في إثم الحالف بما يقطع به حقّ غيره ، وإن وَرَّىٰ . وحكى الإجماع على أَن الحالف من غير استحلاف ، ومن غير تعلّق حق بيمينه : له نيته ، ويقبل قوله . وأَما إذا كان لغيره حقّ عليه ، فلا خلاف : أَنه يحكم عليه بظاهر يمينه ، سواء حلف متبرعاً ، أَو باستحلاف . انتهى .

قال في النيل : وإذا صحّ الإجماع ، على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث : كان الاعتماد عليه . ويمكن التمسك لذلك : بحديث سويد ابن حنظلة ، فإن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » : حكم له بالبرّ في يمينه ، مع أَنه لا يكون بارًا ، إِلَّا باعتبار نيّة نفسه . لأَنه قصد الأُخوة المجازية . والمستحلف له : قصد الأُخوة الحقيقية . قال : ولعلّ هذا هو مستند الإجماع . انتهىٰ .

والله أَعلم بالصواب .

---

(١) (فما ذهب الشافعية . . . الخ) كان الأولى أن يقول : (فما ذهب إليه الشافعية من تخصيص الحديث ......الخ) . المحقــق .

بَابُ : مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ

وقال النووي ، في الجزءِ الأَول من شرحه لمسلم : (باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم ، بيمين فاجرة : بالنّار) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيراً ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » .]

الشَّرْح

(عن أَبي أُمامة) يعني : الحارثيّ ، (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : « من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه ، فقد أَوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة ») .

التقييد بالمسلم : ليس لإخراج غير المسلم . بل كان تخصيص المسلمين بالذِّكْر ، لكون الخطاب معهم .

ويحتمل : أَن تكون العقوبة العظيمة مختصّة بالمسلمين . وإن كان أَصل العقوبة لازماً في حق الكفار .

وفي[1] رواية أُخرى : « لقي الله ، وهو عليه غضبان » .

ولابدّ من تقييد ذلك : بعدم التوبة . وأَما من تاب فندم على فعله ، وردّ الحق إلى صاحبه ، وتحلّل منه ، وعزم[2] على أَن لا يعود : فقد سقط عنه الإِثم .

(فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً[3] ؟ . قال : « وإن قضيباً من أَراك ») . هكذا في أَكثر الأُصول . أَو في كثير منها . وفي بعضها[4] : « وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ » . هذا مبالغة في القلّة . وأَن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحقّ ، وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له .

وهذا الحديث أَورده في المنتقى ، في باب : (التّشديد في اليمين الكاذبة) ، وقال : رواه أَحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والنسائي .

قال النووي : فيه لطيفة . وهي أَن قوله « حق امرئ » : يدخل فيه من حلف على غير مال ؛ كجلد الميتة ، والسّرجين[5] ، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها . وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال ؛ كحدّ القذف ، ونصيب الزوجة في القسم ، وغير ذلك .

قال : والحديث محمول على المستحلّ لذلك ، إذا مات على ذلك . فإنه يكفر ويخلّد في النار .

(١) (الكفار وفي) . في الأصل بياض .
(٢) (وردّ الحق) إلى (وعزم) . في الأصل بياض .
(٣) لم يذكر في الأصل : (يا رسول الله) . وهو وارد في مصدر حديث الباب . المحقق .
(٤) (أو في كثير) إلى (بعضها) . في الأصل بياض .
(٥) (السرجين) : الدّهن الذي يوضع في المصباح ليستضاء به . المحقق .

أَو معناه : فقد استحق النار ، ويجوز العفو عنه ، وقد حرم عليه دخول الجنة أَول وهلة مع الفائزين .

قال : وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأَحمد ، والجماهير : أَن حكم الحاكم لا يبيح للإِنسان ما لم يكن له ، خلافاً لأَبي حنيفة .

وفيه : بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين ، وأَنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره ، لقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « وَإِن قضيباً من أَراك » .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٩ ـ ١٦٠ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ : إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي .

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُهُ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ ، لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ .

فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » . فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَمَّا أَدْبَرَ : « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ »] .

الشـرح

(عن وائل بن حجر)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : جاءَ رجل من حضرموت) بفتح الحاءِ ، وإسكان الضاد ، وفتح الراءِ والميم . (ورجلٌ[2] من كِندة : إلى رسول الله[3] صلى الله عليه) وآله (وسلم) .

وفي رواية أُخرى : (وَهُوَ[4] امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدانَ) بالباءِ الموحدة وكسر العين . وروي بالياءِ التحتية وفتح العين . وصوّب عياض والدارقطني : الأَول . وضبط جماعة ، منهم ابن عساكر الدمشقي : « الثاني » بتشديد الدال[5] .

---

(١) ذكرنا من السند من أول (عن علقمة) . المحقق .

(٢) (ورجل) . في الأصل غير واضحة .

(٣) في حديث الباب : (النبي) بدل (رسول الله) . المحقق .

(٤) (وهو) . في الأصل بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٦١ جـ ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) عبارة النووي / مسلم ص ١٦١ جـ ٢ المطبعة المصرية نصها كما يلي :
وأما (عَيْدَّان) فقد ذكر مسلم : أن زهيراً وإسحاق اختلفا في ضبطه . وذكر عياض الأقوال فيه ، واختلاف الرواة ؛ فقال : هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت « عَيْدَّان » . =

(فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إنّ هذا قد غلبني على أرض لي ، كانت لأبي . فقال الكِنْدي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حـقّ . فقال النبي[1] صلى الله عليه) وآله (وسلم للحضرمي : « ألك بيّنة ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه » . قال : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورّع من شيءٍ .

أصل « الورع » : الكفّ عن الحرام . والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي ، فيعمّ . ويكون التقدير : ليس له ورع عن شيءٍ) .

(فقال : « ليس لك منه إلا ذلك ») .

في هذا : دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه : اليمين المردودة ، ولا يلزمه التكفيل ، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ، ولا بالحبس . ولكنه قد ورد ما يخصّص هذه الأُمور من عموم هذا النفي . ذكره في النيل . وقال بعده : والحاصل : أَن « الحبس » وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، إلى الآن ، في جميع الأَعصار

= هذا صوابه . وكذا هو في رواية إسحاق . وأما رواية زهير فعِبْدَان ، بكسر العين وبباء موحدة . قال عياض : كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا .

قال : ووقع عند ابن الحذّاء عكس ما ضبطناه ؛ فقال في رواية زهير : بالفتح والمثناة . وفي رواية إسحاق : بالكسر والموحدة . .

قال الجياني : وكذا هو في الأصل عن الجلودي .

قال عياض : والذي صوبناه أولاً : هو قول الدارقطني ، وعبد الغني بن سعيد ، وأبي نصر ابن ماكولا . وكذا قاله ابن يونس في التاريخ .

قال النووي : هذا كلام عياض . وضبطه جماعة من الحفاظ ، منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقيّ : « عِبِدّان » بكسر العين والموحدة ، وتشديد الدال . والله أعلم. المحقق.

(١) في حديث الباب : (رسول الله) بدل (النبي) . المحقق .

والأَمصار ، من دون إنكار . وفيه من المصالح مالا يخفى . ولو لم يكن منها : إلا حفظ أَهل الجرائم المنتهكين للمحارم ، الذين يسعون في الإِضرار بالمسلمين ويعتادون[1] ذلك . ويعرف من أَخلاقهم . ولم يرتكبوا ما يوجب حدًّا ولا قصاصا ، حتى يقام ذلك عليهم ، فيراح منهم العباد والبلاد .

فهؤلاءِ ؛ إن تُركوا وخُلّي بينهم وبين المسلمين : بلغوا من الإِضرار بهم إلى كل غاية . وإن قتلوا : كان سفك دمائهم بدون حقها .

فلم يبق : إلا حفظهم في السجن ، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك ، حتى تصح منهم التوبة ، أَو يقضي الله في شأْنهم ما يختاره . وقد أَمرنا الله تعالى : بالأَمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . والقيام بهما[2] في حقّ من كان كذلك : لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أَحوال كثير من هذا الجنس . انتهى .

وقد كثر هذا الجنس في هذه الأَعصار والأَمصار . فما أَحقه بالحبس عند وجود ما يوجبه ! والله أَعلم .

(فانطلق ليحلف . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، لمّا أَدبر : « أَما لئن حلف على ماله ليأْكله ظلماً ، ليلقيّن الله) تعالى (وهو عنه معرض ») .

---

(١) (ويعتادون) . في الأَصل بدون واو . والتصحيح من النيل ص ٣١٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (بهما) . غير واضح في الأَصل .

قال النووي : في هذا الحديث : أنواع من العلوم ؛

ففيه : أَن صاحب اليد ، أَولى من أَجنبيّ يدَّعي عليه .

وفيه : أَن المدَّعىٰ عليه : يلزمه اليمين ، إذا لم يُقرّ[1] .

وفيه : أَن البيّنة تقدّم على اليد ، ويُقْضىٰ لصاحبها بغير يمين .

وفيه : أَن يمين « الفاجر » المدَّعىٰ عليه : تقبل كيمين العدل ، وتسقط عنه المطالبة بها .

وفيه : أَن أَحد الخصمين ، إذا قال لصاحبه : إنه ظالم أَو فاجر أَو نحوه ، في حال الخصومة : يحتمل ذلك منه .

وفيه : أَن الوارث إذا ادّعىٰ شيئًا لمورِّثه وعلم الحاكم : أَن مورِّثه مات ولا وارث له سوى هذا المدَّعِي : جاز له الحكم به . ولم يكلفه حال الدعوى بيّنة على ذلك . وموضع الدلالة : أنه قال : قد غلبني على أَرض[2] لي كانت لأَبي . فقد أَقرّ بأَنها كانت لأَبيه . فلولا علم النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » بأَنه ورثها وحده ، لطالبه ببيّنة على كونه وارثاً ، ثم ببيّنة أُخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه . انتهىٰ .

---

(١) (لم يقر) غير واضحة بالأصل .

(٢) (لي) . غير واضحة في الأصل .

بَابُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا : فَلْيُكَفِّرْ وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ

وقال النووي : (باب نَدْب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها : أَن يأْتي الذي هو خير ، ويكفّر عن يمينه) .

وعبارة المنتقي : (باب اليمين على المستقبل ، وتكفيرها[1] قبل الحنث وبعده) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ـ ١١٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ: « وَاللهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » .

قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ .

فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) : لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا . أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ : أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا . فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَـٰكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ . وَإِنِّي وَاللهِ ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ؛ وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »] .

(١) (المستقبل وتكفيرها) . غير واضحة في الأصل .

الشَّرح

(عن أَبي موسى الأَشعري) رضي الله عنه ؛ (قال : أَتيتُ النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في رهط من الأَشعريين نستحمله)[1] . أي : نطلب منه ما يحملنا من الإبل ، ويحمل أثقالنا . (فقال : « والله ! ما أَحملكم[2] . وما عندي ما أَحملكم عليه » . قال : فلبثنا ما شاءَ الله . ثم أُتِيَ بإبل ، فأَمر لنا بثلاث[3] ذودٍ غُرِّ الذُّرَىٰ) .

وفي رواية : « بخمس ذود » .

وفي أُخرى : « بُقْعِ الذُّرَىٰ » .

« والذُّرَىٰ » : بضم الذال وكسرها ، وفتح الراء : جمع « ذُروة » : بكسر الذال وضمها . وذروة كل شيءٍ : أَعلاه . والمراد هنا : « الأَسنمة » .

« والغرّ » : هي البيض . وكذلك « البقع » . وأَصلها : ما كان فيه بياض وسواد .

والمعنى : أمر لنا بإبل بيض الأَسنمة .

ولفظ (ثلاث ذود)[4] : من إضافة الشيء إلى نفسه . وقد يحتج به : من يطلق « الذّود » : على الواحد .

---

(١) (نستحمله) . في الأصل مقطعة الحروف .

(٢) (ما أحملكم) . في حديث الباب : (لا أحملكم) . المحقق .

(٣) (بثلاث) . في الأصل (بثلث) . المحقق .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

وليس في ذكر الثلاث[1] : نفي للخمس ، حتى يتصور المنافاة بينهما . والزيادة مقبولة .

وفي رواية : « بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ » . وهو صحيح . يعود إلى معنى « الإبل » . وهو الأبعرة . والله أعلم .

(فلما انطلقنا قلنا « أو قال بعضنا لبعض » : لا يبارك الله لنا . أتينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نستحمله[2] ، فحلف : أن لا يحملنا ، ثم حملنا . فأتوه فأخبروه ، فقال : « ما أنا حملتكم . ولكن الله حملكم ») .

ترجم البخاري لهذا الحديث : قوله تعالى : « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ »[3] . وأراد : أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى . وهذا مذهب أهل السنة . خلافاً للمعتزلة .

قال الماوردي : معناه : أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه . ولولا ذلك : لم يكن عندي ما أحملكم عليه .

قال عياض : يجوز أن يكون أُوحي إليه أن يحملهم . أو يكون المراد : دخولهم في عموم من أمره الله تعالى بالقسم فيهم .

(وإني والله ! إن شاءَ الله ، لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها ، إلَّا كفرتُ عن يميني ، وأتيت الذي هو خير) .

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) . المحقق .
(٢) (نستحمله) . في الأصل : (نستجمله) بالجيم . المحقق .
(٣) الآية : ٩٦ من سورة الصافات .

وفي حديث آخر : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا : فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

وفي أُخرى : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا : فَلْيُكَفِّرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

هذه الأَحاديث : فيها دلالة على من حلف على فعــل شيءٍ أَو تركه ، وكان الحنث خيراً من التّمادي على اليمين :استحبّ له الحنث . وتلزمه الكفارة . قال النووي : وهذا متفق عليه .

قال في النيل : فيه دليل : على أَن الحنث في اليمين أَفضل من التمادي ؛ إِذا كان في الحنث مصلحة . ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ؛

فإِن حلف على فعل واجب ، أَو ترك حرام : فيمينه طاعة . والتمادي واجب . والحنث معصية . وعكسه بالعكس .

وإِن حلف على فعل نَفْل : فيمينه طاعة . والتمادي مستحبّ ، والحنث مكروه .

وإِن حلف على تَرْك مندوب : فبعكس الذي قبله .

وإِن حلف على فعل مباح ؛ فإِن كان يتجاذبه رجحان الفعل أَو الترك ، كما لو حلف لا يأْكل طيّبا ولا يلبس ناعما : ففيه عند الشافعية خلاف .

وقال ابن الصباغ (وصوّبه المتأَخرون) : إِن ذلك يختلف باختلاف الأَحوال .

وإِن كان مستوي الطرفين : فالأَصحّ : أَن التمادي أَولى ، لأَنه قال : « فليأْت الذي هو خير » . انتهى .

قال النووي : وأَجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة ، قبل الحنث . وعلى أَنه يجوز تأْخيرها[1] عن الحنث . وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين . واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ؛

فجوزها مالك ، والأَوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأَربعة عشر صحابيّاً ، وجماعات من التابعين . وهو قول جماهير العلماء . لكن قالوا : يستحبّ كونها بعد الحنث .

واستثنى الشافعي : التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث ، لأَنه عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة ، وصوم رمضان . وأَما التكفير بالمال : فيجوز تقديمه ، كما يجوز تعجيل الزكاة .

وقال أَبو حنيفة وأَصحابه ، وأَشهب المالكي : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال . وبه قال داود الظاهري[2] .

ودليل الجمهور : ظواهر هذه الأَحاديث ، والقياس على تعجيل الزكاة . انتهى .

وأَقول : إن المتوجّه : العمل برواية الترتيب ، المدلول عليه بلفظ : « ثم » ، كما سيأْتي بعد ذلك في الشرح . ولولا الإجماع « المحكيّ سابقاً على جواز تأْخير الكفارة عن الحنث » : لكان ظاهر الدّليل : أَن تقديم الكفارة واجب . وأَحاديث الباب تدلّ على وجوب الكفارة ، مع إتيان الذي هو خير . والله أَعلم .

---

(١) (وعلى أنه يجوز تأخيرها) . في الأصل بياض .

(٢) (وبه قال داود الظاهري) . هذه العبارة ذكرها المصنف في الهامش . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا . فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِه ، فَحَلَفَ أَنْ[1] لا يَأْكُلَ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ . ثُمَّ بَدَا لَهُ ، فَأَكَلَ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا : فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »)] .

الشرح

وفي حديث آخر ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، يَرْفَعُهُ عند أبي داود والنسائي ، وصححه الحافظ في بلوغ المرام ، بلفظ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ : فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . وأخرج نحوه : أبو عوانة في صحيحه . وأخرج الحاكم : عن عائشة نحوه . والطبراني : من حديث أم سلمة بلفظ : « فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(١) (أن لا يأكل) . في مصدر حديث الباب : (لا يأكل) بدون (أن) . المحقق .

قال في المنتقى : وهو صريح في تقديم الكفارة . انتهى .

ولا يعارض ذلك حديث الباب ، لأَن الواو لا تدلّ على ترتيب . إنما هي لمطلق الجمع .

قال المازري : للكفارة ثلاث[1] حالات ؛

أَحدها : قبل الحلف . فلا تجزئ اتّفاقاً .

ثانيها : بعد الحلف والحنث . فتجزئ اتّفاقاً .

ثالثها : بعد الحلف وقبل الحنث . ففيها الخلاف . والأَحاديث تدل على وجوبها ، مع إتيان ما هو خيرٌ منها .

بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وقال النووي : (باب النّهي عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأَذّى به أَهل الحالف ، مما ليس بحرام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[2] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ »] .

---

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٢) من أول (عن همام) إلى (أبو هريرة) ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من مصدر حديث الباب . المحقق .

الشَّرْح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : والله ! لأَن) بفتح اللام . وهو لام القسم . (يَلَجَّ أَحدكم) هو بفتح اليـاءِ واللام ، وتشديد الجيم . واللجاج في اللغة : هو الإِصرار على الشيءِ .

(بيمينه في أَهله ، آثم له) بهمزة ممدودة وثاءٍ مثلثة . أَي أَكثر إِثما .

وخرج قوله : « آثم » ، على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإِثم . لأَنه قصد مقابلة اللفظ ، على زعم الحالف وتوهّمه . فإِنه يتوهم أَنّ[1] عليه إِثما في الحنث . مع أَنه لا إِثم عليه . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : الإِثم عليه في اللجاج ، أَكثر ، لو ثبت الإِثم . والله أَعلم .

(عند الله من أَن يعطي كفارته ، التي فرض الله) .

قـال النووي : معناه أَنه إذا حلف يميناً تتعلّق بأَهله ويتضرّرون[2] بعدم حنثه ، ويكون الحنث ليس بمعصية : فينبغي له أَن يحنث ، فيفعل ذلك الشيءَ ويكفر عن يمينه ، فإِن قال : لا أَحنث ، بل أَتورّع عن ارتكاب الحنث ، وأَخاف الإِثم فيه : فهو مخطىء بهذا القول . بل استمراره في عدم الحنث وإِدامة الضّرر على أَهله : أَكثر إِثماً من الحنث .

قال : فهذا مختصر بيان معنى الحديث . ولابدّ من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية . كما ذكرنا . انتهى .

---

(١) (أَن عليه إِثماً) . لم يذكر في الأَصل لفظ : (أَن) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٢٤ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (ويتضررون) . في الأَصل غير واضحة .

كِتَابُ
تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ

وفيه أَبواب شتّىٰ من مسائل هذه الأَبواب المشار إِليها . تـأْتي في مطاوي شرح هذه الأَحاديث . إِن شاءَ الله تعالى .

بَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ

وقال النووي : (باب تغليظ تحريم الدّماءِ والأَعراض والأَموال) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٧ ـ ١٧٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ ، كَهَيْئَتِه يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ؛ ثَـلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ . وَرَجَبُ ، شَهْرُ مُضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » .

قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » .

قُلْنَا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللهِ !

قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، (قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ :) وَأَعْرَاضَكُمْ : حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً (أَوْ ضُلَّالاً) ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ ، يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ : « وَرَجَبُ مُضَرَ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي » .]

الشرح

(عن أبي بكرة)[1] رضي الله عنه ، (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال[2] : إن الزمان) . أي : السنة . (قد استدار) . أي : عاد

(١) ذكرنا السند بتمامه من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) في حديث الباب : (أنه قال) بزيادة : (أنه) . المحقق .

إلى[1] موضعه الذي ابتدأ منه (كهيئته يوم خلق الله السماوات والأَرض) .

معناه : أَنهم كانوا في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام ، في تحريم الأَشهر الحرم . وكان يشقّ عليهم تأْخير القتال ثلاثة[2] أَشهر متواليات . فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال ، أَخروا تحريم المحرّم إلى الشهر الذي بعده ، وهو صفر . ثم يؤخرونه في السنة الأُخرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة ، حتى اختلط عليهم الأَمر ، وصادفت حجّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمهم . وقد تطابق الشرع . وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة ، لموافقة الحساب الذي ذكرناه . فأَخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أَن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به ، يوم خلق السماوات والأَرض .

وقال أَبو عبيد: كانوا ينسئون . أَي: يؤخرون . وهو الذي قال الله تعالى فيه : « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ »[3] فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم ، فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم يؤخرون صفر في سنة أُخرى ، فصادف تلك السنة : رجوع المحرم إلى موضعه .

وذكر عياض وجوهاً أُخر ، في بيان معنى هذا الحديث، ليست بواضحة ، ويُنْكَرُ بعضُها .

(السنة اثنا عشر شهراً ، منها أَربعة حرم ؛ ثلاثة[4] متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . ورجب ، شهر مضر ، الذي بين جمادىٰ وشعبان) .

---

(١) (عاد إلى) . في الأصل (عامالى) .
(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .
(٣) أول الآية : ٣٧ من سورة التوبة .
(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

« القعدة » بفتح القاف . و « الحجة » بكسر الحاء . هذه اللغة المشهورة . ويجوز في لغة قليلة : كسر القاف ، وفتح الحاء .

قال النووي : وقد أَجمع المسلمون على أَن الأَشهر الحرم الأَربعة : هي هذه المذكورة في الحديث . ولكن اختلفوا في الأَدب المستحبّ في كيفية عدّها ؛

فقالت طائفة من أهــل الكوفة ، وأَهل الأَدب : يقال : المحرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة . ليكون الأَربعة من سنة واحدة .

وقال علماءُ المدينة ، والبصرة ، وجماهير العلماءِ : هي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . ثلاثة[1] سرد ، وواحد فرد .

قال[2] : وهذا هو الصحيح ، الذي جاءَت به الأَحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث الذي نحن فيه . وعلى هذا الاستعمال أَطبق الناس من الطوائف كلها .

وقيل : « ذو القعدة » ، لأَنهم كانوا يقعدون فيه عن الأَسفار .

وإنما قيد « رجب » بهذا التقييد : مبالغة في إيضاحه ، وإزالة اللّبس عنه .

قالوا : وقد كان بين بني مضر ، وبين ربيعة : اختلاف في « رجب » .

فكانت مضر تجعل رجباً : هذا الشهر المعروف الآن . وهو الذي بين جمادىٰ وشعبان .

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل (ثلث) .

(٢) (قال) أي : النووي . انظر ص ١٦٨ ج ١١ المطبعة المصرية .

وكانت ربيعة تجعله « رمضان » . فلهذا أضافه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى مضر .

وقيل : لأنهم كانوا يعظّمونه أكثر من غيرهم .

وقيل : إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان : الرجبين .

وقيل : كانت تسمي جمادىٰ ورجبا : جماديين ، وتسمي شعبان : رجبا .

(ثم قال : « أَي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أَعلم . فسكت[1] ، حتى ظننا أَنه سيسميه بغير اسمه . قال : « أَليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « فأَي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أَعلم . قال : فسكت ، حتى ظننا أَنه سيسميه بغير اسمه . قال : « أَليس البلدة ؟ » قلنا : بلى) .

« والبلدة » : اسم خاصّ بمكة . كالبيت بالكعبة .

(قال : « فأَي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أَعلم . قال : فسكت حتى ظننا أَنه سيسميه بغير اسمه . قال : « أَليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . يا رسول الله !) .

هذا السؤال ، والسكوت ، والتفسير ، أَراد به : التفخيم ، والتقرير ، والتنبيه : على عظم مرتبة هذا الشهر ، والبلد ، واليوم .

وقولهم : « الله ورسوله أَعلم » هذا من حسن أَدبهم ، وأَنهم علموا أَنه

(١) (فسكت) . في حديث الباب : (قال : فسكت) بزيادة (قال) . المحقق .

صلى الله عليه وآله وسلم : لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب . فعرفوا أنه ليس المراد : مطلق الإخبار بما يعرفون .

(قال : فإن دماءكم وأموالكم . قال محمد) هو ابن سيرين ، الراوي لهذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة : (وأحسبه قال : وأعراضكم : حرام عليكم . كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا) .

المراد بهذا كله : بيان توكيد غلظ تحريم الأموال ، والدّماء ، والأعراض . والتحذير من ذلك . وهذا موضع ترجمة الباب .

والأعراض : جمع « عرض » بالكسر . وهو موضع المدح والذّم من الإنسان ، سواء كان نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره .

والمقصود : النهي عن الظلم ، والتجاوز عن الحدّ : في حفظ حرمة الدّماء ، والأموال ، والأعراض .

(وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم) .

وفي رواية أخرى : « إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ » .

(فلا ترجعُنّ بعدي ضُلالا) جمع « ضال » . ويروى « كفاراً » [1] (يضرب بعضكم رقاب بعض) .

ولا حجة فيه ، لمن يقول بالتكفير بالمعاصي . بل المراد به : كفران

(١) في حديث الباب : (كفاراً « أو ضلالاً ») على أنه شك من الراوي . المحقق .

النعم . أَو هو محمول على من استحلّ قتال المسلمين بلا شبهة (أَلا ، ليبلغ الشاهد الغائب) .

فيه : وجوب تبليغ العلم . وهو فرض كفاية . فيجب تبليغه بحيث ينتشر .

(فلعلّ بعض من يبلّغُه ، يكون أَوعىٰ له) أَي : أَحفظ وأَعلم (من بعض من سمعه) .

احتج به العلماءُ : لجواز رواية الفضلاءِ وغيرهم ، من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه ، إِذا ضبط ما يحدّث به .

(ثم قال : أَلا ، هل بلغت ؟) .

وزاد في رواية أُخرى ، في خطبة عيد الأَضحى : (قَالُوا : نَعَمْ . قال : اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ) . قال في المشكاة[1] : متفق عليه .

(١) (المشكاة) . في الأصل : (المشكوة) . المحقق .

بَابُ أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ

وقال النووي : (باب المجازاة بالدماءِ في الآخرة ، وأَنها أَول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٦ ـ ١٦٧ جـ ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ، رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وَسَلَّم : « أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاس ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : فِي الدِّمَاءِ » .)]

الشرح

قال في المنتقى : رواه الجماعة ، إلا أَبا داود . انتهى .

وفيه : تغليظ أَمر الدماءِ ، وأَنها أَول ما يقضى فيه بين الناس ، يوم القيامة . وهذا لعظم أَمرها ، وكثير خطرها .

(وما) إما موصولة ، وعائد الموصول محذوف . والتقدير : أَول ما يقضى فيه .

أَو مصدريّة . والتقدير : أَول قضاء في الدماءِ .

أَو المصدر بمعنى اسم مفعول . والتقدير : أَول مقضيّ فيه ، الدماء .

وقد استدلّ بهذا الحديث : على أَن القضاءَ يختصّ بالناس ، ولا يكون

بين البهائم . وهو غلط . لأَنّ مفاده : حصر الأَوليّة في القضاءِ ، بين الناس . وليس فيه : نفي القضاءِ بين البهائم مثلاً ، بعد القضاءِ بين الناس .

وليس هذا الحديث ، مخالفاً للحديث المشهور في السنن ، عن أَبي هريرة ، بلفظ : « أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ : صَلَاتُهُ » . لأَن هذا ، فيما بين العبد وبين الله تعالى . وحديث الباب ، فيما بين العباد . على أَن النسائي أَخرجهما في حديث واحد ، من طريق أَبي وائل ، عن ابن مسعود رفعَه بلفظ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ بِهِ : الصَّلَاةُ . وَأَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ : فِي الدِّمَاءِ » .

بَابُ مَا يُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ[1] المُسْلِمِ

وقال النووي : (باب ما يباح به دم المسلم) .

وعبارة المنتقى : (باب إِيجاب القصاص بالقتل العمد ، وأَن مستحقّه بالخيار بينه وبين الدية) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٤ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »] .

(١) في الأصل : (الزجل) بالزاي . المحقق .

الشـرح

(عن عبد الله) بن مسعود ، رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا يحل دم امرئٍ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله) .

هذا وصف كاشف . لأن المسلم لا يكون مسلماً ، إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة (إلا بإحدى ثلاث)[1] .

فيه : دليل على أن الكافر يحلّ دمه لغير الثلاث[2] . لأنّ التوصيف بالمسلم ، يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك . ولا يصح أن تكون المخالفة إلى عـدم حلّ دمه مطلقاً .

ومفهوم هذا : يدلّ على أنه لا يحلّ بغير هذه الثلاث[2] . ولكن ورد ما يدلّ على أنه يحلّ بغيرها . فيكون عموم هذا المفهوم ، مخصّصاً بما ورد من الأدلة الدالّة على أنه يحلّ دم المسلم بغير الأمور المذكورة .

(الثيب الزان) هكذا هو في النسخ : « الزان » من غير ياءٍ بعد النون . وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع ، كما في قوله : « الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ »[3] وغيره . والأشهر في اللغة : إثبات الياء في كل هذا .

وفي هذا الحديث : إثبات قتل الزاني المحصن . والمراد : رجمه بالحجارة ؛ حتى يموت . وهذا بإجماع المسلمين .

---

(١) في الأصل : (ثلث) .

(٢) في الأصل : (الثلث) .

(٣) جزء من الآية : (٩) من سورة الرعـد .

(والنفس بالنفس) المراد به : القصاص .

وقد يستدلّ به ، من قال : إنه يقتل الحرّ بالعبد ، والرجل بالمرأة ، والمسلم[1] بالكافر . لما فيه من العموم . وبه قال الحنفية . وجمهور العلماءِ على خلافه ، منهم مالك ، والشافعي ، والليث ، وأَحمد .

(والتارك لدينه ، المفارق للجماعة) .

ظاهره : أَن الردة من موجبات قتل المرتدّ ، بأَي نوع من أَنواع الكفر كانت .

قال النووي : هو عامّ في كل مرتدّ عن الإِسلام ، بأَي ردة كانت . فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإِسلام .

قال[2] : قال العلماءُ : ويتناول أَيضاً ؛ كل خارج عن الجماعة ببدعة ، أَو بغي ، أَو غيرهما . وكذا الخوارج . انتهى .

قال في النيل : المراد : مفارقة جماعة الإِسلام[3] . ولا يكون ذلك إلا بالكفر ، لا بالبغي والابتداع ونحوهما . فإِنه وإِن كان في ذلك مخالفة للجماعة ، فليس فيه ترك للدّين . إذ المراد : الترك الكليّ . ولا يكون إلا بالكفر ، لا مجرد ما يصدق عليه اسم « الترك » . وإِن كان لخصلة من خصال الدّين للإِجماع . على أَنه لا يجوز قتل العاصي ، بترك خصلة

---

(١) (والمسلم) . في الأصل : (أو المسلم) . والتصحيح من النيل ص ٧ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (قال) أي : النووي .

(٣) (جماعة الإسلام) . في الأصل بياض .

من خصال الإسلام . اللهم إلا أن يراد : أنه يجوز قتل الباغي ونحوه ، دفعاً لا قصداً . ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد . فيجوز لكل فرد من[1] أفراد المسلمين : أن يقتل من بغى عليه ؛ مريداً لقتله ، أو أخذ ماله . ولا يخفى أن هذا غير مراد بحديث الباب . بل المراد بالترك للدّين والمفارقة[2] للجماعة : الكفر فقط . كما يدلّ على ذلك قوله في الحديث الآخر : « أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ » . وكذلك قوله : « أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ » انتهى .

قال النووي : واعلم أن هذا الحديث عامّ ، يخصّ منه الصائل ونحوه . فيباح قتله في الدّفع . وقد يجاب عن هذا : بأنه داخل في المفارق للجماعة . أو يكون[3] المراد : لا يحلّ تعمّد قتله قصداً ، إلا في هذه الثلاثة[4] . والله أعلم .

(١) (فرد من) . في الأصل بياض .
(٢) (للدين والمفارقة) . في الأصل بياض .
(٣) (للجماعة أو يكون) . في الأصل بياض .
(٤) في الأصل : (الثلثة) .

بَابُ الحُكْمِ فِي مَنْ[1] يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَقْتُلُ وَيُحَارِبُ

وقال النووي : (باب حكم المحاربين والمرتدّين) وزاد في المنتقى : « وقطّاع الطريق »[2] .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ، ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَاسْتَوخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ . فَشَكَوْا ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ » فَقَالُوا : بَلَىٰ . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَصَحُّوا . فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُدْرِكُوا. فَجِيءَ بِهِمْ . فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ ، حَتَّىٰ مَاتُوا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ[3] .]

---

(١) (في من) . في الأصل : (فيمن) .

(٢) المذكور في المنتقى : (باب المحاربين وقطاع الطرق) . ولم يذكر (والمرتدين) . انظر المنتقى ص ١٦٠ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) من أول : (وقال ابن الصباح . . الخ) ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من مصدر الحديث إتماماً للفائدة . المحقق .

الشَّرح

(عن أَنس)[1] بن مالك ، رضي الله عنه ؛ (أَن نفراً من عكل) بضم العين وإسكان الكاف : قبيلة من تيم الرباب[2] (ثمانية) .

وفي أُخرى : « أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ » .

وفي رواية : « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ » .

وفي رواية : « قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ ، أَوْ عُرَيْنَةَ » .

وفي أُخرى : « أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ »

وفي رواية عن أَنس ، عند أَبي عوانة والطبري : « قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ عُرَيْنَةَ ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عُكْلٍ »[3] .

وزعم الداودي ، وابن التين : أَن « عرينة » هم عكل . وهو غلط . بل هما قبيلتان متغايرتان . فعُكْلٌ من عدنان . وعُرَيْنَةُ من قحطان .

« وعُرينة » على التصغير : حيٌّ من قضاعة . وحي من بجيلة . والمراد هنا : الثاني .

---

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن أبي قلابة) . المحقق .

(٢) (من تيم الرباب من عدنان) . كذا في الفتح . انظر صحيح مسلم المجلد الثالث ص ١٢٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي / بيروت . المحقق .

(٣) (وثلاثة) . في الأصل : (وثلثة) .

وفي رواية أَبي هريرة : أَنهم من « فزارة » وهو غلط . لأَنهم[1] من « مضر » ، لا يجتمعون مع « عكل » ، ولا مع « عرينة » أَصلاً .

(قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

ذكر ابن إسحاق في المغازي : أَن قدومهم ، كان بعد غزوة « ذي قرد » وكانت في جمادى الآخرة ، سنة ستّ .

وذكر الواقدي : أَنها كانت في شوال منها[2] . وتبعه ابن سعد ، وابن حبّان ، وغيرهما .

(فبايعوه على الإسلام . فاستوخموا الأَرض) .

وفي رواية : « المدينة » . أَي : لم توافقهم . وكرهوها لسقم أَصابهم .

وفي أُخرى « فَاجْتَوَوْهَا » ومعناه : استوخموها . قالوا وهو مشتق من « الجوى » . وهو داءٌ في الجوف . قال ابن فارس : تقول : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها ، وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي : بما إذا تضرّر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة .

وقال ابن العربي : « الجوى » داءٌ يأْخذ ، من الوباءِ .

ورواية « استوخموا » ، بمعنى هذه الرواية .

(وسقمت أَجسامهم) .

---

(١) (لأنهم) أي : بني فزارة . المحقق .

(٢) (منها) أي : من سنة ستّ . المحقق .

وللبخاري عن أَنس : « أَنَّ نَاساً كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! آوِنَا وَأَطْعِمْنَا . فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا : إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَــةٌ » .

والظاهر : أَنهم قدموا سقاماً . فلما صحوّا من السقم ، كرهوا الإِقامة بالمــدينة لوخمها .

فأَما السّقم الذي كان بهم : فهو الهزال الشديد والجهد ، من الجوع . كما رواه أَبو عوانة عن أَنس .

وعنده[1] من رواية أَبي سعيد : « مُصْفَرَّةً أَلْوَانُهُمْ » .

وأَما « الوخم » الذي شكوا منه ، بعد ما صحّت أَجسامهم : فهو من حُمّى المدينة .

(فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أَلا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبون من أَبوالها وأَلبانها ؟) .

وفي رواية : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَتَشْرَبُوا[2] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » .

وفي غير مسلم : « أَنَّهَا لِقَاحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال النووي : وكلاهما صحيح . فكان بعض الإِبل للصّدقة ، وبعضها للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) (وعنده) أي : عند أبي عوانة . المحقق .

(٢) (فتشربوا) . في الأصل : (فتشربون) بثبوت النون . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٥٤ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

واستدل أَصحاب مالك ، وأَحمد ، بهذا الحديث : على أَن بول ما يؤكل لحمه ، وروثه : طاهران .

وأَجاب الشافعية وغيرهم ، من القائلين بنجاستهما : بأَن شربهم الأَبوال ، كان للتداوي . وهو جائز بكل النجاسات ، سوى الخمر والمسكرات . انتهىٰ .

قلت : والصواب : هو الأَول . ولا يجوز التداوي بالنجاسة . فكل نجاسة محرمة . ولم يجعل الله الشفاء فيما حرم عليهم .

فإِن قيل : كيف أَذن لهم في شرب لبن الصدقة ؟ فالجواب : أَن أَلبانها كانت للمحتاجين من المسلمين . وهؤلاءِ إِذ ذاك منهم .

(فقالوا : بلى . فخرجوا فشربوا من أَبوالها وأَلبانها ، فصحّوا. فقتلوا الراعي) .

وفي رواية : « ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ ، فَقَتَلُوهُمْ » .

(وطردوا الإِبل . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فبعث في آثارهم ، فأُدركوا . فجيءَ بهم ، فأَمر بهم : فقطعت أَيديهم وأَرجلهم ، وسُمِر أَعينهم) بالراءِ والميم مخففة .

قال النووي : وضبطناه في بعض المواضع ، في البخاري : « سُمِّرَ » بتشديد الميم . وفي معظم النسخ : « سَمَلَ » باللام . ومعناه : فقأَها ،وأَذهب ما فيها[1] . ومعنى « سمر » : كحلها بمسامير محميّة . وقيل : هما بمعنى .

(١) عبارة النووي : ومعنى « سمل » : فقأها ، وأذهب ما فيها . . الخ . المحقق .

قال الخطابي « السمر » لغة في « السمل » ومخرجهما متقارب . قال : والسمل : « فقءُ العين » بـأَي شيءٍ كان .

(ثـم نبذوا في الشمس ، حتى ماتوا) .

وفي رواية : « يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ » .

وفي أُخرى : « قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ ، حَتَّى يَمُوتَ » .

وفي رواية : « يَعَضُّ الْأَرْضَ ، لِيَجِدَ بَرْدَهَا ، عَمَّا يَجِدُ مِنَ الْحَرِّ وَالشِّدَّةِ » .

قال النووي : هذا الحديث أَصل في عقوبة المحاربين . وهو موافق لقول الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » [١] . واختلف العلماءُ في المراد بهذه الآية .

فقال مالك : هي على التخيير . فيخير الإمام بين هذه الأُمور ، إلا أَن يكون المحارب قد قتل فيتحتم [٢] قتله .

وقال أَبو حنيفة [٣] : الإمام بالخيار . وإن قَتَلُوا .

وقال الشافعي ، وآخرون : هي على التقسيم ؛

---

(١) الآيــة : ٣٣ من سورة المــائدة .

(٢) (فيتحتم) . في الأصل : (فيحتم) والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٥٣ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) عبارة النووي : وقال أبو حنيفة ، وأبو مصعب المالكي . . الخ انظر المصدر السابق . المحقق .

فإن قَتلوا ولم يأخذوا المال : قُتلوا .

وإن قَتَلوا وأَخذوا المال : قُتِلوا وصُلِبوا .

فإن أَخذوا المال ولم يَقْتُلوا : قطعت أَيديهم وأَرجلهم من خلاف .

وإن أخافوا السّبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يَقْتلوا : طُلِبوا حتّى يعزَّروا . وهو المراد بالنفي عندنا . لأَن ضرر هذه الأَفعال مختلف ، فكانت عقوباتها مختلفة . ولم تكن للتخيير . انتهىٰ .

وهذا تأْويل عليل ، مخالف لظاهر الكتاب العزيز . والحق : ما ذهب إليه مالك ، وموافقوه ؛ من التخيير دون التقسيم . وقد رجّح صاحب البحر : أَن الآية للتخيير . وتكون العقوبة بحسب الجنايات . وهو مثل تفسير ابن عباس رضي الله عنه .

وقال صاحب المنار : إن الآية تحتمل التخيير احتمالاً مرجوحاً . والحق : ما ذكرناه . انظر تفسير هذه الآية في تفسيرنا « فتح البيان » ، وكن من الشاكرين .

قال النووي : تثبت أَحكام المحاربة في الصحراءِ . وهل تثبت في الأَمصار ؟ فيه خلاف ؛

قال أَبو حنيفة : لا تثبت .

وقال مالك ، والشافعي : تثبت . انتهىٰ .

قلت : الآية لم تفصّل . وبه قال الأَوزاعي ، وأَبو ثور ، وأَبو يوسف؛ ومحمد .

قال عياض : واختلف العلماءُ في معنى حديث « العرينيين » هذا .

فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود ، وآية المحاربة ، والنهي عن المثلة . فهو منسوخ .

وقيل : ليس منسوخاً . وفيهم نزلت آية المحاربة . وإنما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بهم ما فعل ، قصاصاً . لأَنهم فعلوا بالرّعاة مثل ذلك .

وقال بعضهم : النهي عن المثلة ، نهي تنزيه . ليس بحرام .

قال[1] : إنهم قتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام . وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ، ولا غيره . انتهى .

قال الخطابي : إنما فعل بهم ذلك : لأنه أَراد بهم الموت بذلك . والله أعلم .

(١) (قال) أي النووي . ونصّ عبارة النووي ، بص ١٥٤ ج ١١ المطبعة المصرية هو : (قال القاضي : وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل ، فاستسقى : لا يمنع الماء قصداً ، فيجمع عليه عذابان . قلت : قد ذكر في هذا الحديث الصحيح : أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام . . الخ) . المحقق .

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

وقال النووي : (باب بيان إثم من ... الخ) .

وقال في المنتقى : (باب ما جاءَ في توبــة القاتل ، والتّشديد في القتل)

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٦ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً ، إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا . لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْــلَ » .]

الشــرح

(عن عبد الله) بن مسعود ، رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « لا تقتل نفس ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأَول ») هو « قابيل » عند الأَكثر.

وعكس القاضي جمال الدين بن واصل ، في تاريخه ، فقال : اسم المقتول : « قابيل » اشتق من قبول قربانه .

وقيل : اسمه « قابن » .

وقيل : « قبن » .

وعن الحسن : لم يكن هو وأَخوه المقتول ، من صلب آدم . وإنما كانا من بني إسرائيل .

وعن مجاهد : أَنهما كانا ولدي آدم لصلبه . وهذا هو المشهور . وهو الظاهر من حديث الباب ، لقوله : « الأَول » . أَي : أَول من ولد لآدم .

ويقال : إِنه لم يولد لآدم في الجنة غيره . وغير توأَمته . ومن ثَم فخر على أَخيه « هابيل » فقال : نحن من أَولاد الجنة . وأَنتم من أَولاد الأَرض . ذكر ذلك ابن إِسحاق في المبتدأ .

(كفل من دمها) بكسر الكاف : الجزء والنصيب . وقال الخليل : هو الضعف .

وفي النيل : أَكثر ما يطلق على « الأَجر » . كقوله تعالى : « كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ »[1] . ويطلق على « الإِثم » . كقوله تعالى : « وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا »[2] .

(لأَنه كان أَول من سنّ القتل) .

فيه : دليل على أَن من سنّ شيئاً كتب له ، أَو عليه . وهو أَصل في أَن المعونة على ما لا يحلّ حرام . وقد أَخرج مسلم ، من حديث جرير : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلام سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قال في النيل : وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . انتهى .

---

(١) جزء من الآيــة : ٢٨ من سورة الحــديد .

(٢) جزء من الآيــة : ٨٥ من سورة النساء .

قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام . وهو أَن كل من ابتدع شيئاً من الشرِّ ، كان عليه مثل وِزْر كلّ من اقتدى به في ذلك العمل ، مثل عمله إلىٰ يوم القيامة . ومثله من ابتدع شيئاً من الخير ، كان له مثل أَجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة . وهو موافق للحديث الصحيح : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً ... الخ » ، وللحديث الصحيح : « مَنْ دَلَّ عَلَى الْخَيْرِ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » ، وللحديث الصحيح : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى ، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ » . والله أَعلم .

بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ

وقال النووي ، في الجزءِ الأَول : (باب بيان غلظ تحريم قتل الإِنسان نفسه ، وأَن من قتل نفسه بشيءٍ عُذِّب به في النار ، وأَنه لا يدخل الجنة إِلا نفس مسلمة . وهو في المنتقى في : (باب ما جاءَ في توبة القاتل ، والتشديد في القتل) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً . وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً . وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً » .]

الشرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأُ) أي : يطعن ويضرب (بها في بطنه ، في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أَبداً . ومن شرب سَمّاً) بضم السين وفتحها[1] وكسرها ثلاث[2] لغات . أَفصحهن : الثالثة ، في المطالع . وجمعه : « سمام » .

(فقتل نفسه ، فهو يتحسّاه) أَي : يشربه في تمهّل ، ويتجرّعه . (في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أَبداً) هو اسم لنار الآخرة . عافانا الله منها ، ومن كل بلاء .

(ومن تردّىٰ من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردّىٰ) أَي : ينزل (في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أَبداً) .

قال يونس ، وأَكثر النحويين : « جهنم » عجمية لا تنصرف ، للعجمة والتعريف .

وقال آخرون : هي عربية ، لم تنصرف للتأْنيث والعلمِيّة . سميت بذلك ، لبعد قعرها . قال رؤبة : يقال : « بئر جهنام » ، أَي بعيدة القعر.

وقيل : هي مشتقة من « الجهومة » وهي الغلظ . يقال : جهم[3] الوجه . أَي : غليظه . فسميت « جهنم » : لغلظ أَمرها .

(١) بضم السين وفتحها) . في الأصل بياض .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٣) (جهم الوجه) . في الأصل : (جهنم الوجه) بزيادة نون . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٢١ جـ ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

ودلالة هذا الحديث على ترجمة الباب واضحة[1] .

وفي الباب : أَحاديث عند مسلم ، بطرق وأَلفاظ ؛

منها : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . وفي لفظ : « بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا » .

وفي رواية : « عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

وفي أُخرى : « مَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . والمعاني مخرجها متقارب .

وفيه : أَقوال ؛

أَحدها : أَنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً ، مع علْمه بالتّحريم . فهذا كافر . وهذه عقوبته .

والثاني : أَن المراد بالخلود : طول المدة ، والإقامة المتطاولة ، لا حقيقة الدّوام . كما يقال : خلّد الله مُلْك السلطان .

والثالث : أَن هذا جزاؤه . ولكن تكرّم سبحانه وتعالى فأَخبر : أَنه لا يخلّد في النار من مات مسلماً .

قال عياض : فيه دليل ، على أَنّ القصاص من القاتل ، يكون بما قَتَلَ به محدّداً كان ، أَو غيره ، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه . قال النووي : والاستدلال بهذا لهذا ، ضعيف . انتهى .

---

(١) (واضحة) . في الأصل : (واضح) بالتذكير . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النـــووي في الباب المتقـــدم .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ ـ ١٢٤ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا . فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ، لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا ، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَــدٌ ، كَمَا أَجْزَأَ فُــلَانٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا ، إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَــوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً . قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ ؛ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ . وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ . قَالَ : فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَٰلِكَ . فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ . فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، حَتَّىٰ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَٰلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،

فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .]

الشرح

(عن سهل بن سعد الساعديّ) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التقى هو والمشركون ، فاقتتلوا . فلما مال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل ، لا يدَعُ لهم شاذة ولا فاذة[1] إلا اتّبعها ، يضربها بسيفه) .

الشاذّ والشاذّة : الخارج والخارجة عن الجماعة . قال عياض : أنّث الكلمة على معنى النّسَمة . أَو تشبيه الخارج : بشاذّة الغنم . ومعناه : أَنه لا يدع أَحداً ، على طريق المبالغة . قال ابن الأَعرابي : يقال : « فلان لا يدع شاذّة ولا فاذّة » ، إذا كان شجاعاً ، لا يلقاه أَحدٌ إلا قتله .

وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذّة ولا فاذّة : اسمه : « قزمان » . قاله الخطيب البغدادي . قال : وكان من المنافقين . (فقالوا ما أَجزأَ منا اليوم أَحد ، ما[2] أَجزأَ فلان) مهموز : معناه : ما أَغنى وكفى أَحد غناءه وكفايته .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « أَما ، إنه من[3]

(١) (ولا فاذّة) هذه اللفظة لم تذكر في مصدر حديث الباب . المحقق .
(٢) (ما أجزأ) هكذا في الأصل . والوارد في حديث الباب : (كما أجزأ) . المحقق .
(٣) (أما إنه من) . في الأصل بياض .

أَهل النار » . فقال رجل من القوم : أَنا صاحبه[1]) كذا في الأُصول .

ومعناه : أَنا أَصحبه في خفية ، وأُلازمه ، لأَنظر السبب الذي به يصير من أَهل النار[2] . فإِن فِعْله في الظاهر جميل . وقد أَخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أَنه من أَهل النار . فلابدّ له من سبب عجيب .

(قال : فخرج معه ؛ كلما وقف وقف معه . وإِذا أَسرع أَسرع معه . قال : فجرح الرّجل جُرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه) أَي : مقبضه (بالأَرض ، وذبابه) بضم الذّال وتخفيف الباءِ المكررة ، وهو طرفه الأَسفل . وأَما طرفه الأَعلى : فمقبضه (بين ثدييه) تثنية « ثدٍ » بفتح[3] الثاءِ . وهو يذكّر ، على اللغة الفصيحة ، التي اقتصر عليها الفرّاء وثعلب وغيرهما . وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه : التذكير والتأْنيث . قال ابن فارس : « الثدي للمرأَة » . ويقال لذلك الموضع من الرجل : ثندوة ، وثندؤة . بالفتح بلا همز . وبالضم مع الهمز . وقال الجوهري : « الثدي » للمرأَة والرجل . فعلى قول ابن فارس : يكون في هذا الحديث ، قد استعار « الثدي » للرجل

وجمع الثدي : أَثدٍ . وثديّ بضم الثاءِ وكسرها .

(ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إِلى رسول الله

---

(١) لم يذكر في الأَصل كلمة (أَبداً) . وهي مذكورة في حديث الباب . المحقق .

(٢) (أَهل النار) . في الأَصل بياض .

(٣) (ثدٍ) . هكذا في الأَصل . وفي النووي / مسلم ص ١٢٣ جـ ٢ المطبعة المصرية : (ثدي) بإِثبات الياء . المحقق .

صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : أَشهد أَنك رسول الله . فقال[1] : « وماذاك ؟ » . قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أَنه من أَهل النار ، فأَعظم الناس ذلك . فقلت : أَنا لكم به . فخرجت في طلبه ، حتّى جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأَرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، عند ذلك : « إن الرجل ليعمل عمل أَهل الجنة ، فيما يبدو للناس ، وهو من أَهل النار . وإن الرجل ليعمل عمل أَهل النار ، فيما يبدو للناس ، وهو من أَهل الجنة »)[2] .

قال النووي : معناه : أَن هذا قد يقع .

وفي هذا الحديث : بيان غلظ تحريم قتل نفسه[3] .

بَابُ مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ ، قُتِلَ بِمِثْلِهِ

وقال النووي : (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، من المحدّدات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة)[4] .

ولفظ المنتقى : (باب قتل الرجل بالمرأة ، والقتل بالمثقّل . وهل يُمثّل بالقاتل إذا مَثّل أَم لا ؟) .

---

(١) (فقال) . هكذا في الأصل . وفي مصدر حديث الباب : (قال) بدون فاء . المحقق .

(٢) (وإن الرجل) إلى قوله (الجنة) . في الأصل بياض .

(٣) (بيان غلظ تحريم قتل نفسه) . في الأصل بياض .

(٤) (المحددات) إلى (بالمرأة) . في الأصل بياض .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٩ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً ، وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَـٰذَا بِكِ ؟ فُلاَنٌ ؟ فُلاَنٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا . فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .]

الشرح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (أن جارية وُجد رأْسها قد رضّ بين حجرين)[1] .

وفي رواية : « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ » .

وفي رواية أُخرى : « قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا . ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ[2] وَرَضَخَ رَأْسَهَا[3] بالحجارة » . (فسأَلوها : من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان[4] ؟ حتى ذكروا يهودياً[5] فأومأَت[6] برأْسها . فأُخذ

(١) (قد رض بين حجرين) . في الأصل بياض .

(٢) (القليب) . في الأصل بدون (ال) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٥٨ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (ورضخ رأسها) . في الأصل بياض .

(٤) (فلان ؟ فلان ؟) . في الأصل : (فلان وفلان) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٥) (ذكروا يهودياً) . في الأصل بياض .

(٦) (فأومأت) . في مصدر حديث الباب : (فأومت) . المحقق .

اليهوديّ فأَقرّ ، فأَمر به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أَن يرضّ رأْسه بالحجارة) .

وفي رواية : « فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

وفي أُخرى : « فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

وفي رواية[1] : « فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ . فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ » .

قال النووي : هذه الأَلفاظ ، معناها واحد . لأَنه إذا وضع رأْسه على حجر ، ورمي بحجر آخر : فقد رُجم . وقد رُضّ . وقد رُضِخ . وقد يحتمل : أَنه رجمها الرّجم المعروف مع الرضخ . لقوله : ثم أَلقاها في قليب .

قال : وفي هذا الحديث فوائد .

منها : قتل الرجل بالمرأَة . وهو إجماع من يعتدّ به .

ومنها : أَنّ الجاني عمداً ، يُقتل قصاصاً ، على الصفة التي قَتَل ؛ فإن قَتل بسيف قُتِل هو بالسيف . وإن قَتل بحجر أَو خشب أَو نحوهما ، قُتل بمثله . لأَن اليهودي رضخها ، فرُضخ هو[2] .

ومنها : ثبوت القصاص في القتل بالمثقّلات . ولا يختصّ بالمحدّدات . وهذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وأَحمد ، وجماهير العلماء .

---

(١) (وفي رواية) . في الأصل بياض .

(٢) (ومنها أن الجاني) إلى (فرضخ هو) . لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من النووي / مسلم ص ١٥٨ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

وقال أَبو حنيفة : لا قصاص إلا في القتل بمحدّد ؛ من حديد ، أَو حجر ، أَو خشب . أَو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق ، أَو بالإلقاءِ في النار .

قال : ومنها : وجوب القصاص ، على الذي يقتل المسلم .

ومنها : جواز سؤال الجريح : من جرحك ؟ وفائدة السؤال : أَن يُعرف المتهم ، ليطالب . فإن أَقــرَّ ثبت عليه[1] القتل . وإن أَنكر فالقول قوله ، مع يمينه . ولا يلزمه شيء بمجرّد قول المجروح . هذا مذهب الشافعية ، ومذهب الجماهير . وأَن مذهب مالك : ثبــوت القتل[2] على المتهم ، بمجرّد قول المجروح . وتعلّقوا بهذا الحــديث . قال : وهذا تعلّق باطل . لأَن اليهودي اعترف . كما صرح به مسلم في إحدى رواياته . فإنَّمَا قُتل باعترافه . انتهــى .

قلت : وقد حكى ابن المنذر أَيضاً : الإِجماع على قتل الرجل بالمرأَة . وهو مذهب الجمهور . إلا رواية[3] عن علي ، والحسن ، وعطاء[4] .

وقال أَبو الزناد : كلّ من أَدركته من فقهائنا ، الذين ينتهى إلى قولهم ، ومن سواهم من نظرائهم أَهل فقه وفضل ، قالوا : إن المرأَة

---

(١) (أقرّ ثبت عليه) . في الأصل بياض .

(٢) (القتل) . في الأصل : (القول) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٥٩ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (رواية) . في الأصل : (ووايه) . المحقق .

(٤) (وعطاء) . في الأصل : (والعطاء) . المحقق .

تُقاد من الرجل ؛ عيناً بعين . وأُذناً بأُذن . وكل شيءٍ من الجراح على ذلك . وإن قَتلَها قُتل بها . انتهى .

واختلف الجمهور ؛ هل يتوفّ ورثة الرجل من ورثة المرأة ، أَم لا ؟

فحكي عن عثمان البتي ، وعن مالك : أَنهم يتوفَّوْن نصف دية الرجل

وذهبت الشافعية ، والحنفية : إلى أَنه يقتل الرجل ، ولا توفية .

وعد النووي من فوائد الحديث : أَن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قَتَل ؛ فإن قَتل بالسيف قُتل بالسيف . وإن قَتل بحجر أَو خشب أَو نحوها قُتل بمثله . انتهىٰ .

أَقول : والراجح : حصر القَوَد في السيّف . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِذَا قَتَلْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » وإحسان القتل لا يحصل بغير ضَرْب العنق بالسيف . ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم ، يأْمر بضرب عنق من أَراد قتله . حتى صار ذلك[1] هو المعروف في أَصحابه . فإذا رأَوا[2] رجلاً يستحقّ القتل قال قائلهم : يا رسول الله ! دعني أَضرب عنقه . حتى قيل : إن الضرب بغيره[3] مُثْلة . وقد ثبت النهي عنها .

---

(١) (حتّى صار ذلك) . لم يذكر في الأصل كلمة (ذلك) . والتصحيح من النيل ص ٢٢ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر .المحقق .

(٢) (هو المعروف في أصحابه ، فإذا رأوا) . في الأصل بياض .

(٣) (بغيره) . أي بغير السيف . وعبارة النيل : (حتّى قيل : إن القتل بغير ضرب العنق بالسيفمثلة) . انظر المصدر السابق . المحقق .

وأما حديث[1] الباب فقد أُجيب : بأنه فِعْل . فلا يعارض ما ثبت من الأَقوال في الأَمر بإحسان القتلة ، والنّهي عن المثلة . والله أَعلم بالصواب[2] .

بَابُ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ

وقال النووي : (باب الصائل على نفس الإِنسان أَو عضوه ، إِذا دفعه المصول عليه فأَتلف نفسه أَو عضوه ، لا ضمان عليه) .

وقال في المنتقى : (بـــاب من[3] عضّ يد رجل ، فانتزعها فسقطت ثنيته) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦١ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ (أَوْ ثَنَايَاهُ) . فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي : أَنْ آمُرَهُ : أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ ، تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ، ثُمَّ انْتَزِعْهَا »] .

الشَّرْح

(عن عمران بن حصين) رضي الله عنهما ؛ (أَنّ رجلاً عض يد رجل ، فانتزع يده فسقطت ثنيته « أَو ثناياه[4] ») .

---

(١) (وقد ثبت النهي عنها . وأما حديث) . في الأصل بياض .

(٢) (والله أعلم بالصواب) . في الأصل بياض .

(٣) (وقال في المنتقى : باب من) . في الأصل بياض .

(٤) (عض يد رجل) إلى (أو ثناياه) . في الأصل بياض .

وفي رواية لمسلم : « عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ » .

وفي رواية للبخاري : « فَعَضَّ إِصْبَعَ صَاحِبِهِ » .

وقد جمع بتعدّد القصة .

وقيل : رواية الذّراع أَرجح من رواية الإِصبع ، لأَنها من طريق جماعة . كما حقّق ذلك الحافظ ، في الفتح .

(فاستعدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ما تأْمرني ؟ تأْمرني : أَن آمره : أَن يدع يده في فيك تقضَمُها ، كما يقضَم الفحل ») بفتح الضاد فيهما ، على اللغة الفصيحة . ومعناه : يعضّها .

قال أَهل اللغة : « القضم » : بأَطراف الأَسنان .

وفي رواية : « كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ » أَي : من الإِبل وغيرها . وهو إشارة إلى تحريم ذلك .

وفيه : دلالة لمن قال : إنه إذا عضّ رجلٌ يد غيره ، فنزع المعضوض يده ، فسقطت أَسنان العاضّ ، أَو فكّ لحيته : لا ضمان عليه . قال النووي : هذا مذهب الشافعي ، وأَبي حنيفة ، وكثيرين ، أَو الأَكثرين . وقال مالك : يضمن . انتهى .

قلت : وهو محجوج بالدّليل الصحيح . وقد تأَوَّل أَتباعه ذلك الدّليل بتأْويلات في غاية من السقوط . وعارضوه بأَقيسةٍ باطلةٍ . وما أَحسن

ما قال يحيى بن يعمر !: لو بلغ مالكاً هذا الحديث : لم يخالفه . وكذا قال ابن بطّـال .

(ادفع يدك حتى يعضّها ثم انتزعها) .

قال النووي : ليس المراد بهذا : أَمره بدفع يده ليعضّها . إِنما معناه : الإِنكار عليه . أَي : إِنك لا تدع يدك في فيه يعضّها . فكيف تنكر عليه أَن ينتزع يده من فيك ، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك ؟

قال في النيل : الحديث يدلّ على أَن الجناية ، إِذا وقعت على المجني عليه بسبب منه ، كالقصّة المذكورة وما شابهها : فلا قصاص ، ولا أَرْشَ . وإِليه ذهب الجمهور . لكن بشرط : أَن لا يتمكّن المعضوض مثلا ، من إِطلاق يده ، أَو نحوها ، بما هو أَيسر من ذلك . وأَن يكون ذلك العضّ مما يتأَلم به المعضوض . وظاهر الدّليل : عدم الاشتراط . وقد قيل : إِنه من باب التقييد بالقواعد الكلية . وفي وجه للشافعية : أَنه يهدر مطلقاً . انتهـى .

قال القاضي : وهذا الباب ، مما تتبّعَه الدارقطني على مسلم : بالاختلاف على عطاء ، وعدم سماع ابن سيرين عن عمران .

قال النووي : ولا يلزم من هذا الاختلاف : ضعف الحديث . ولا من كون ابن سيرين لم يصرّح بالسماع من عمران . ولو ثبت ضعف هذا الطريق ؛ لم يلزم منه ضعف المتن . فإِنه صحيح بالطرق الباقية ، التي ذكرها مسلم . وقد سبق مرات : أَن مسلماً يذكر في المتابعات ، من هو دون شرط الصحيح . انتهـى . والله أَعلم .

بَابُ القِصَاصِ مِنَ الجِرَاحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا بِالدِّيَةِ

وقال النووي : (باب إثبات القصاص ، في الأَسنان وما في معناها) .

وقال في المنتقى : (باب القصاص في كسر السّن) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ – ١٦٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ « أُمَّ حَارِثَةَ » جَرَحَتْ إِنْسَاناً ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْقِصَاصَ . الْقِصَاصَ » فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُـلَانَةَ ؟ وَاللهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللهِ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ » . قَالَتْ : لَا . وَاللهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً .

قَالَ : فَمَازَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .]

الشــرح

(عن أَنس) رضي الله عنه ؛ (أَن أُخت الرُّبَيِّع) بفتح الراءِ[1] (أُم حارثة ، جرحت إِنساناً ، فاختصموا إِلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « القصاص القصاص ») هما منصوبان . أَي : أَدوا القصاص وسلموه ، إِلى مستحقه . (فقالت أُم الرَّبيع) بفتح الراءِ وكسر الباءِ وتخفيف الياءِ : (يا رسول الله ! أَيقتصُّ من فلانة ؟ والله ! لا يقتصّ منها . فقال النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « سبحان الله ! يا أُم الرَّبِيع ! القصاصُ كتاب الله ») أَي : القصاص في « السّنّ » موجب كتاب الله . وهو قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ »[2] .

وقيل : قوله تعالى : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »[3] والأَول هو الظاهر . والله أَعلم .

(قالت : لا . والله ! لا يقتصّ منها أَبداً) .

ليس معناه : ردّ حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . بل المراد به : الرغبة إِلى مستحقّ القصاص أَن يعفو . وإِلى النبي صلى الله عليه وآله

(١) الأرجح : أن (الرُّبَيِّع) أُخت الجارحة كما في هذه الرواية ، بضم الراء المشددة وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة . وأنّ (أُم الرَّبِيع) الحالفة ، بفتح الراء المشددة وكسر الباء المخففة وتخفيف الياء . كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله . المحقق .

(٢) جزء من الآيــة : ٤٥ من سورة المــائدة .

(٣) جزء من الآيــة السابقة .

وسلم في الشفاعة إليهم في العفو . وإنما حلفت ، ثقةً بهم : أَن لا يحنثوها أَو ثقــة بفضل الله ولطفه : أَن لا يحنّثها . بل يلهمهم العفو .

وقيل : إنه وقع ذلك منها ، قبل علمها بوجوب القصاص .

وقيل غير ذلك .

وجميع ما قيل لا يخلو من بعد . ولكنــه يقرّبه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليها : بأَنها ممــن أَبرَّ الله[1] قسمه . ولو كانت مريدة[2] بيمينها ردّ ما حكم الله به : لكانت مستحقة لأَوجع القول وأَفظعــه .

(قال : فمازالت حتى قبلوا الدّية . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إن من عباد الله ، من لو أَقسم على الله لأَبرّه ») أَي : لا يحنّثه لكرامته عليه .

قال النووي : هذه رواية مسلم . وخالفه البخاري في روايته فقال : (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَمَّتَهُ « الرُّبَيِّعَ » كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا[3] . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

(١) (أبرّ الله) . في الأصل بياض .

(٢) (مريدة) . في الأصل : (ريدة) . المحقق .

(٣) (لا تكسر ثنيتها) . في الأصل بياض .

عليه وآله وسلم : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ») . هذا لفظ رواية البخاري . فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين ؛

أَحدهما : أَن في رواية مسلم : أَن الجارية أُخت « الرُّبَيِّع » . وفي رواية البخاري : أَنها « الرُّبَيِّع » بنفسها .

والثاني : أَن في رواية مسلم : أَن الحالف « لا تكسر ثنيتها » هي أَم الرَّبِيع . بالفتح . وفي رواية البخاري : أَنه أَنس بن النضر .

قال العلماء : المعروف في الروايات : رواية البخاري . وقد ذكرها من طرقه الصحيحة . كما ذكرنا عنه . وكذا رواه أَصحاب كتب السنن .

قلت[1] : إنهما قضيتان ؛

أَما الرُّبَيِّع الجارحة في رواية البخاري ، وأُخت الجارحة في رواية مسلم : فهي بضم الراءِ وفتح الباءِ وتشديد الياءِ . وأَما أُم الرَّبِيع الحالفة في رواية مسلم : فبفتح الراءِ وكسر الباءِ وتخفيف الياءِ .

قال[2] : وفي هذا الحديث فوائد ؛

منها : جــواز الحلف فيما يظنه الإِنسان .

ومنها : جــواز الثناءِ على من لا يخاف الفتنة بذلك .

ومنها : استحباب العفو عن القصاص .

ومنها : استحباب الشفاعة في العفو .

(١) القائل هو النووي . انظر ص ١٦٣ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قال) أي النووي بالمصدر السابق . المحقق.

ومنها : أَن الخيرة في القصاص والدّية ، إلى مستحقّه . لا إلى المستحَقّ عليه .

ومنها : إثبات القصاص بين الرجل والمرأة . وفيه ثلاثة[1] مذاهب ؛

أَحدها : مذهب عطاء ، والحسن : أَنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف . بل تتعيّن دية الجناية ، تعلقاً بقوله تعالى : « وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ »[2] .

الثاني : وهو مذهب جماهير العلماءِ ، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : ثبوت القصاص بينهما ، في النفس ، وفيما دونها ، مما يقبل القصاص . واحتجــوا بقوله تعالى : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ »[3] إلى آخرها . وهذا ، وإن كان شرعاً لمَنْ قَبْلنا ، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأُصوليين ؛ فإنما الخلاف إذا لم يَرِد شرعنا بتقريره وموافقته . فإنْ وردَ ، كان شرعاً لنا بلا خلاف . وقد ورد شرعنا بتقريره ، في حديث أَنس هذا . والله أَعلم .

والثالث : هو مذهب أَبي حنيفة ، وأَصحابه : يجب القصاص بين الرجال والنساءِ في النفس . ولا يجب فيما دونها .

ومنها : وجوب القصاص في « السّن » وهو مجمع عليه ، إذا أَقلعها كلها . فإن كسر بعضها ؛ ففيه وفي كسر سائر العظام : خلاف مشهور للعلماءِ . والأَكثرون : على أَنه لا قصاص . والله أَعلم . انتهىٰ .

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل (ثلثة) .

(٢) جزء من الآيــة : ١٧٨ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآيــة : ٤٥ من سورة المــائدة .

قلت : « الحديث » فيه دليل على وجوب القصاص في السنّ . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وهو نصّ القرآن ، وظاهر الحديث وجوبه . ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً . ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ، ويمكن أخذ مثله من سنّ الكاسر . فيكون الاقتصاص : بأَن تُبْرَد سنُّ الجاني إلى الحدّ الذاهب من سن المجني عليه . كما قال أحمد .

وقد حكي : الإجماع على أَنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك .

وحكي عن الليث ، والشافعي ، والحنفية : أَنه لا قصاص في العظم ، الذي ليس بسن ، لأَن المماثلة متعذرة ، لحيلولة اللحم والْعَصَبِ والجلد. والله أَعلم .

بَابُ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ فَأُسْلِمَ إِلَىٰ الْوَلِيِّ فَعَفَا عَنْهُ

وقال النووي : (باب صحة الإقرار بالقتل ، وتمكين وليّ القتيل من القصاص . واستحباب طلب العفو منه) .

وهو في المنتقى في : (باب ثبوت القصاص بالإقرار) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَه قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَـٰذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ »

(فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ ، أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ : نَعَمْ ، قَتَلْتُهُ . قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : مَالِي مَالٌ ، إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ : « فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ . فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ ، وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » . فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ . فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَرَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! (لَعَلَّهُ) قَالَ : « بَلَىٰ » . قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ » . قَالَ : فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ] .

الشرح

(عن علقمة بن وائل ؛ أن[1] أباه) رضي الله عنه (حدثه ؛ قال : إني لقاعدٌ مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، إذ جاءَ رجل يقود آخر بنسعة) بنون مكسورة ، ثم سين مهملة ساكنة ، ثم عين مهملة . قال النووي : هي حبل من جلود مضفورة .

وقال[2] في القاموس : « النِّسع » بالكسر ؛ « سير » ينسج عريضاً ،

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن سماك بن حرب) . المحقق .

(٢) (مضفورة وقال) . في الأصل بياض .

على هيئة أَعنّة النِّعال[1] تشدّ به الرّحال . والقطعة منه : « نسعة » . وسمي نسعاً[2] لطوله . الجمع : « نُسْع » بالضم . ونِسَعٌ بالكسر « كعنبٌ » وأَنساع ونسوع . انتهــىٰ .

(فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أخي . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « أَقتلته ؟ » (فقال : إنه لو لم يعترف ، أَقمت[3] عليه البينة) قال : نعم ، قتلته . قال : « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهُو نختبط من شجرة) أَي : نجمع « الخبط » . وهو ورق السّمر ، بأَن[4] يضرب الشجر بالعصا ، فيسقط ورقه فيجمعه علفاً .

ووقع في نسخة : « نحتطب » . من الاحتطاب .

(فسبّني فأَغضبني ، فضربته بالفأْس على قرنه) أَي : جانب رأْسه (فقتلته) .

وفي هذا الحديث : الإغلاظ على الجناة وربطهم ، وإحضارهم إلى ولي[5] الأَمر .

وفيه : سؤال المدّعَىٰ عليه ، عن جواب الدّعوى ، فلعلّه يقر ، فيستغني المدّعِي والقاضي ، عن التعب في إحضار الشهود ، وتعديلهم[6] .

(١) (النعال) . في الأصل : (البغال) . والتصحيح من القاموس ، ومن لسان العرب . المحقق .
(٢) (وسمي نسعاً) . في الأصل : (وسحى أنسعا) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .
(٣) (أقمت) . في الأصل : (قمت) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .
(٤) (ورق السمر بأن) في الأصل غير واضح .
(٥) (ولي الأمر) . في الأصل : (والي الأمر) . المحقق .
(٦) (وتعديلهم) . في الأصل بياض .

ولأن الحكم بالإقرار : حكم بيقين . وبالبينة : حكم بالظن .

(فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : « هل لك من شيءٍ ، تؤدّيه عن نفسك ؟ » قال : مالي مال ، إلّاكسائي[١] وفأْسي . قال : « فترى قومك يشترونك ؟ » قال : أنا أهون على قومي من ذاك . فرمى إليه بنسعته ، وقال : « دونك صاحبك » فانطلق به الرجل . فلما ولّى[٢] قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إن قتله فهو مثله ») .

قال النووي : الصحيح في تأْويله : أنه مثله في أنه ، لا فضل ولا منة لأَحدهما على الآخر . لأَنه استوفىٰ حقّه منه . بخلاف ما لو عفا عنه ، فإنه كان له الفضل والمنّة ، وجزيل ثواب الآخرة ، وجميل الثناء في الدنيا .

وقيل : هو مثله ، في أنه قاتل ، وإن اختلفا في التّحريم والإباحة ، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ، ومتابعة الهوى . لاسيما وقد طلب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منه العفو . كما في بعض طرق الحديث: أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما سأَله أَن يعفو عنه ، فأَبى .

وفي هذا الحديث : سؤال الحاكم وغيره الوليّ عن : العفو عن الجاني.

وفيه : جواز العفو ، بعد بلوغ الأَمر إلى الحاكم .

وفيه : جواز أَخذ الدّية في قتل العمد .

---

(١) (مال إلا كسائي) . غير واضح في الأصل .

(٢) (فلما ولى) . في الأصل بياض .

وفيه : قبول الإقرار بقتل العمد[١] .

قال النووي : إنما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قال بهذا اللفظ ، الذي هو صادق فيه : لإيهامٍ لمقصودٍ صحيح . وهو أَن الوّلي ربما خاف فعفا . والعفو مصلحة للوليّ والمقتولِ في ديتهما . لقوله : « يبوء بإثمك .. الخ » .

وفيه : مصلحة للجاني . وهو إنقاذه من القتل .

فلما كان العفو مصلحة : توصّل إليه بالتعريض . وقد قال الضّمري وغيره من العلماءِ : يستحبّ للمفتي إذا رأَى مصلحة في التعريض للمستفتي : أَن يعرّض تعريضاً يحصل به المقصود . مع أَنه صادق فيه .

ولما أَخاف صلى الله عليه وآله وسلم : ولي المقتول بذلك التعريض ، خاف (فرجع . فقال : إنه بلغني أَنك قلت : « إن قتله فهو مثله » وأَخذته بـأَمرك . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ترغيباً له في العفو ، وإرشاداً له إلى المصلحة : (أَما تريد أَن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟) .

ومعناه : يتحمّل إثم المقتول بإتلافه مهجته[٢] ، وإثم الوليّ لكونه فجعه في أَخيه . ويكون قد أُوحي إليه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، في هذا الرجل خاصّة .

---

(١) (بقتل العمد فرجع) . وقد حذفنا كلمة : (فرجع) حيث لا معنى لوجودها هنا . المحقق .
(٢) (مهجته) . في الأصل غير واضحة .

ويحتمل : أَن معناه : يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك ، وإثم أَخيك المقتول .

والمراد : إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة ، لا تعلّق لها بهذا القاتل . فيكون معنى « يبوء » : يسقط . وأَطلق هذا اللفظ عليه مجازاً . والله أَعلم.

(قال : يا نبي الله ! ـ لعله ـ قال : « بلىٰ » . قال : « فإن ذاك كذاك » . قال : فرمى بنسعته ، وخلّى سبيله) .

معناه : لعله : أَن لا يبوءَ بإثمي وإثم صاحبي . فقال : بلى ، يبوء بذلك .

قال عياض : فيه أَن قتل القصاص ، لا يكفّر ذنب القاتل بالكليّة . وإن كفّر ما بينه وبين الله تعالى . كما جاءَ في الحديث الآخر : « فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . ويَبْقَىٰ حَقُّ الْمَقْتُولِ » . انتهىٰ[1] .

قال في النيل : استدلّ المصنف . « يعني : صاحب المنتقى » بهذا الحديث ، على أَنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره . وهو مما لا أَحفظ فيه خلافاً . إذا كان الإقرار صحيحاً ، متجرداً عن الموانع . انتهىٰ .

(١) (انتهى) أي : كلام النووي .

بَابُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينَهَا وَتَمُوتُ وَدِيَةِ الْجَنِينِ

وقال النووي : (باب دية الجنين ، ووجوب الدّية في قتل الخطأ ، وشبه العمد : على عاقلة الجاني) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَغْـرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ . وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ . فَمِثْلُ ذَٰلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَـٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .]

الشَّـرْح

(عن أَبي هريرة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمتْ إحداهما الأُخرىٰ بحجر فقتلتها ، وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ أَن دية جنينها غرة : عبدٌ ، أَو وليدةٌ) .

« الجنين » بوزن « عظيم » : هو حَمْل المرأة مادام في بطنها . سمي بذلك لاستتاره . فإن خرج حيًّا ، فهو « ولد » . أَو ميّتاً ، فهو « سقط » . وقد يطلق عليه : « جنين » .

قال الباجي : « الجنين » : ما أَلقتْه المرأة ، مما يعرف أَنه ولد ، سواء كان ذكراً أَم أُنثى . ما لم يستهلّ صارخاً[2] . « والغرة » بضم المعجمة وتشديد الراء : أَصلها : البياض في وجه الفرس . قال الجوهري : كأَنه عبّر بالغرة عن الجسم كله . كما قالوا : أَعتــق رقبة .

وقوله : « عبدٌ أَو[3] وليــدة » . وفي رواية : « أَوْ أَمَــةٌ » : تفسير للغرة . قال الإسماعيلي : قراءَة[4] العامة بالإضافة . وغيرهم بالتنوين . وقــال عياض التنوين : أَوجه . لأَنه بيان للغرة[5] ما هي . وتوجيه الإضافة : أَن الشيءَ قد يضاف إلى نفسه ، لكنه نادر .

---

(١) ذكرنا من السند من أول (عن ابن المسيب) . المحقق .
(٢) (صارخاً) . في الأصل غير واضحة .
(٣) (عبد أو) في الأصل غير واضحة .
(٤) عبارة النيل بص ٧٣ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر ، نصها : « عبد أو أمة » تفسير للغرة . وقد اختلف ؛ هل لفظ « غرة » مضاف إلى « عبد » ، أو منون ؟ قال الإسماعيلي .. الخ . المحقق .
(٥) (بيان للغرة) . في الأصل بياض .

وقال صاحب المطالع : الصواب : رواية التنوين .

« وأَوْ » : شكٌّ من الراوي . أَو للتنويع وهو الأَظهر .

قال النووي : قال العلماءُ : « أَو » هنا للتقسيم ، لا للشك .

واتفق الفقهاءُ على أَنه يجزىء فيها : « السوداء » . ولا تتعين البيضاء . كما قال أَبو عمرو[١] . نظراً إلى لفظ « الغرة » .

واتفقوا : على أَن دية الجنين هي « الغرة » . سواء كان الجنين ذكراً أَو أُنثى . ففي كل ذلك : « الغرة » بالإِجماع .

قال في الفتح : وقد شرط الفقهاء في وجوب[٢] الغرة : انفصال الجنين ميّتاً ، بسبب الجناية . فلو انفصل حيًّا ثم مات ، وجب فيه : الْقَوَد ، أَو الدية كاملة . انتهـى .

قال النووي : فإِن كان ذكراً ، وجب مائة بعير . وإِن كان أُنثى ، فخمسون . قال : وهذا مجمع عليه . وسواء في هذا كله : العمد ، والخطأ . انتهى .

قال في النيل : وهذا الحكم مختصّ بولد الحرّة ، لأَن القصة وردت في ذلك . وما وقع في بعض الأَحاديث بلفظ : « إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ » ونحوه ، فهو وإِن كان فيه عموم . لكن الراوي ذكر : أَنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي وغيره : إلى أَنّ في جنين الأَمَة : عُشْرَ قيمة أَمةٍ . كما أَن الواجب في جنين الحرّة : عُشْرُ ديتها . انتهـى .

---

(١) (الغرة عند أبي عمرو : عبد أبيض ، أو أمة سوداء) . انظر النووي / مسلم ص ١٧٥ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وجوب) في الأصل : (وحرب) . والتصحيح من النيل ص ٧٦ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

قال النووي : « الغرة » تكون لورثته على مواريثهم الشرعية . وهذا شخص يورث ولا يرث . ولا يعرف لـه نظير إلّا مَنْ بعضه حرٌّ ، وبعضه رقيق .

وعن بعضهم : تكون دية الجنين لها خاصّة . قال : ومتى وجبت « الغرة » ، فهي على « العاقلة » لا على الجاني . هذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة .

وقال مالك : على الجاني .

وقال آخرون : يلزم الجاني الكفارة .

وقال بعضهم : لا كفّارة عليه .

وفي رواية أُخرى : « أَنَّهَا ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ »[1] . هذا محمول على حجر صغير ، وعمود صغير ، لا يقصد به القتل غالباً ، فيكون شبه عَمْد ، تجب فيه الدّية على العاقلة . ولا يجب فيه قصاصٌ ولا دية على الجاني .

قال : وهذا مذهب الشافعي ، والجماهير .

(وقضىٰ بدية المرأة على عاقلتها ، وورّثها ولدها ومن معهم) .

« العاقلة » بكسر القاف : جمع « عاقل » ، وهو دافع الدّية . وسميت الدية « عقلاً » : تسمية بالمصدر . لأَن الإِبل كانت تُعْقَل بفناءِ وليّ

(١) (وهي حبلى) ليست مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم / النووي ص ١٧٨ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

المقتول . ثم كثر الاستعمال ، حتى أُطلق العقل على الدية ، ولو لم تكن إبلاً .

وعاقلة الرجل : قراباته من قبل الأَب . وهم عصبته .

قال النووي : المراد بالعاقلة : هي العصبة . وهم مَنْ عَدَا الولد ، وذوي الأَرحام .

وفي رواية أُخرى : « قَضَىٰ فِيهَا عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ »[1] .

وفي أُخرى : « الدِّيَةُ عَلَى الْعَصَبَةِ »[2] .

قلت : تحميل العاقلة الدّية : ثابت بالسنة . وهو إجماع أَهل العلم . كما حكاه في الفتح . وتضمين العاقلة : مخالف لظاهر قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ »[3] . فتكون الأَحاديث القاضية بتضمين العاقلة ، مخصصة لعموم الآية . لما في ذلك من المصلحة .

وعاقلة الرجل : « عشيرته » . فيبدأ بفخذه الأَدنى . فإن عجزوا ، ضمّ إليهم : الأَقرب فالأَقرب ، المكلّف ، الذّكر ، الحرّ ، من عصبة النّسب ، ثم السبب ، ثم في بيت المال .

. (فقال حمل بن النابغة الهذليّ) نسبة إلى جدّه . وهو حمَل بن مالك

(١) النص في صحيح مسلم / النووي ص ١٧٨ – ١٧٩ ج ١١ المطبعة المصرية ، هو : « فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ : عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا ».

(٢) في المنتقى ص ٧٣ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر ، في رواية عن ابن عبّاس ، في قصة حمَل بن مَالِكٍ جاء فيها : « فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ » . المحقق .

(٣) أول الآيـة : ١٨ من سورة فاطر .

ابن النابغة . « وحَمَل » بفتحتين . (يا رسول الله ! كيف أَغْرَم من لا شرب ولا أَكل ، ولا نطق ولا استهلّ ؟ فمثل ذلك يُطلّ) بضم الياءِ وتشديد اللام . معناه : يُهْدر ، ويُلْغىٰ ، ولا يضمن .

وروي « بَطَل » بفتح الباءِ وتخفيف اللام . على أَنه فعل ماض ، من البطلان . وهو بمعنى الملغيّ أَيضاً .

قال النووي : وأَكثر نسخ بلادنا بالمثناة . ونقل عياض : أَن جمهور الرواة في صحيح مسلم ، ضبطوه بالموحدة ، قال أَهل اللغة : « طُلَّ دمه » بضم الطاءِ . « وأُطِلَ » . أَي : أُهْدِر . وأَطلّه الحاكم ، وطَلَّه : أَهدره .

وجوز بعضهم : « طَلّ دمه » بفتح الطاءِ في اللازم . وأَباها الأَكثرون .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إنما هذا ، من إخوان الكهان » . من أَجل سجعه الّذي سجع) .

وفي الرواية الأُخرى : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ »[1] .

قال أَهل العلم : إنما ذم سجعه لوجهين ؛

أَحدهما : أَنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله .

والثاني : أَنه تكلّفه في مخاطبته .

قال النووي : وهذان الوجهان من السجع ، مذمومان . وأَما السجع الّذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ، في بعض الأَوقات . وهو

(١) الوارد في صحيح مسلم / النووي ص ١٧٩ ج ١١ المطبعة المصرية : « أَسَجْعٌ . . الخ » بزيادة همزة الاستفهام . المحقق .

مشهور في الحديث : فليس من هذا . لأَنه لا يعارض به حكم الشرع ، ولا يتكلّفه . فلا نهي فيه . بل هو حسن . ويؤيد هذا التأْويل : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كسجع الأَعراب » . فأَشار إلى أَنّ بعض السّجع هو المذموم . انتهــىٰ .

قلت : وفي النيل : أَن محلّ الذّم والكراهة : إذا كان ظاهر التكلّف . وكذا لو كان منسجماً ، لكنه في إبطال حــقّ أَو تحقيق باطل .

فأَما لو كان منسجماً ، وهو حــقّ ، أَو في مباح : فلا كراهة . بل ربما كان في بعضه ما يستحب . مثل أَن يكون فيه إذعانُ مخالفٍ للطاعة . وعلى هذا يحمل ما جاءَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا عن غيره من السّلف الصالح .

قال الحافظ[1] : والذي يظهر لي : أَن الذي جاءَ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم يكن عن قصد إلى السجع ، وإنما جاءَ اتّفاقاً ، لعظم بلاغته صلى الله عليه وسلم[2] .

وأَما مَنْ بعده ، فقد يكون كذلك . وقد يكون عن قصد ، وهو الغالب ؛ ومراتبهم في ذلك متفــاوتة جدًّا . انتهــىٰ .

(١) (هذا قول الشوكاني ، في النيل) ص ٧٦ جـ ٧ ، طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .
(٢) (صلى الله عليه وسلم) . لم تذكر في الأصل . المحقق .

بَابُ الجُبَارِ الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ

وقال النووي : (باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار . أي : هـدَر) .

وهو في المنتقى : (في كتاب الزكاة في باب[1] : ما جاءَ في الركاز والمعدن) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْـدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .]

الشَّرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ أَنه قال : البئر جرحها جُبار) . « الجبار » بضم الجيم وتخفيف الباءِ : « الهـدر » .

ومعناه : أَن الرجل يحفرها في ملكه ، أَو في موات : فيقع فيها إِنسان أَو غيره ، ويتلف : فلا ضمان . وكذا لو استأْجره لحفرها ، فوقعت عليه فمات : فلا ضمان .

---

(١) (الزكاة في باب) . في الأصل بياض .

قال النووي : فأَما إذا حفر البئر في طريق المسلمين ، أَو في ملك غيره بغير إذنه ، فتلف فيها إنسان : فيجب ضمانه على عاقلة حافرها . والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي : وجب ضمانه في مال الحافر . انتهى .

(والمعدن جرحه جُبار) .

معناه : أَن الرجل يحفر[1] معدناً في ملكه ، أَو في موات ، فيمرّ بِها مارّ ، فيسقط فيها فيموت ، أَو يستأْجر أُجراء يعملون فيها ، فيقع عليهم فيموتون : فلا ضمان في ذلك .

(والعجماءُ جَرحها جُبار) بالمدّ . هي كل حيوان سوى الآدمي . وسميت البهيمة « عجما » : لأَنها لا تتكلم .

وهذا محمول على ما إذا أَتلفت شيئاً بالنهار ، أَو أَتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها ، أَو أَتلفت شيئاً وليس معها أَحد : فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث .

قال النووي : فأَما إذا كان معها سائق ، أَو قائد ، أَو راكب : فأَتلفت بيدها أَو برجلها ، أَو فمها ، أَو نحوه : وجب ضمانه في مال الذي هو معها . سواء كان مالكها ، أَو مستأْجِراً ، أَو مستعيراً ، أَو غاصباً ، أَو مودعاً ، أَو وكيلاً ، أَو غيره . إلا أَن تُتْلف آدميًّا ؛ فتجب ديته على عاقلة الذي معها ، والكفارة في ماله .

(١) (يحفر) . في الأصل بياض .

والمراد بجرح العجماء : إتلافها[1] . سواء كان بجرح أو غيره .

قال عياض : أجمع العلماء ، على أن جناية البهائم بالنهار ، لا ضمان فيها . إذا لم يكن معها أحد . فإن كان معها أحد[2] : فجمهورهم على ضمان ما أتلفته .

وقال داود ، وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال ، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك . أو يقصده .

قلت : وظاهر السنة مع أهل الظاهر . وهو الراجح .

وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت . وكذا قال أصحاب الشافعي : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد. لأن عليه ربطها والحالة هذه .

(وفي الركاز الخمس) .

فيه : تصريح بوجوب الخمس فيه . وهو زكاة عند الشافعية .

« والركاز » : هو دفين[3] الجاهلية . وهذا مذهب الشافعي وأصحابه . ومذهب أهل الحجاز ومالك ، وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق : هو « المعدن » . وهما عندهم : لفظان مترادفان .

---

(١) (بجرح العجماء إتلافها) . في الأصل بياض .

(٢) (فإن كان معها أحد) . في الأصل بياض .

(٣) (دفين) . في الأصل : (دفن) . والتصحيح من النووي/مسلم ص ٢٢٦ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

قال النووي : هذا الحديث يردّ عليهم . لأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرّق بينهما ، وعطف أَحدهما على الآخر . قال : وأَصل الركاز في اللغــة : « الثبوت » والله أَعلم . انتهــىٰ .

قلت : هو بكسر الراءِ ، من ركزه يركزه : إِذا دفعه . فهو مركوز . وهذا متفــق عليه .

وخصه الشافعي : بالذهب ، والفضة .

وقال الجمهور : لا يختص . واختاره ابن المنذر . والمسأَلة مبسوطة في محلها . وليس هذا موضع بسطها .

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

وزاد النووي : (والمحاربين ، والقصاص ، والدّيات) .

وفي المنتقـى : (باب ما جاءَ في القسامة) .

وفي النيل: هي بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر : « أَقسم »[1] والمراد بها : الأَيْمان . واشتقاقها من : « القَسْم » ، كاشتقاق الجماعة من « الجَمْع » .

وحَـكى إمام الحرمين : أَنها عند الفقهاء : اسم للأَيْمان . وعند أَهل اللّغَة[2] : اسم للحالفين . وقد صرح بذلك في القاموس . وقال في الضياء : إنها الأَيمان . وقال في المحكم : إنها في اللغة : « الجماعة » . ثم أُطلقتْ على الأَيمـان . والله أَعلم[3] .

---

(١) (المهملة مصدر أقسم) . في الأصل بياض .

(٢) (للأيمان وعند أهل اللغة) . في الأصل بياض .

(٣) انتهى كلام الشوكاني في النيل ص ٣٨ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابُ مَنْ يَحْلِفُ فِيهَا

وقال النـــووي : (باب القسامة) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥١ ـ ١٥٢ ج ١١ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ ؛ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ (أَوْ فَقِيرٍ) . فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَٰلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ « حُوَيِّصَةُ » ، (وَهُــوَ أَكْبَرُ مِنْهُ) وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، (وَهُــوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ . كَبِّرْ » (يُرِيدُ : السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ . وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » . فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فِي ذَٰلِكَ .

فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ »

قالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مِائَةَ نَاقَةٍ ، حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .]

الشـرح

(عن سهل بن أبي حثمة[1] ، عن رجال من كبراءِ قومه : أن[2] عبد الله بن سهل ، ومحيِّصة ، خرجا إلى خيبر من جهد[3] أصابهم) هو بفتح الجيم . وهو الشدّة ، والمشقّة .

(فأَتى محيصةُ فأُخبر ؛ أَن عبد الله بن سهل ، قد قُتل وطرح في عين . «أَو فقير») هو على لفظ «الفقير» من الآدميين وهو هنا[4] : البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم .

وقيل : هو « الحفيرة » التي تكون حول النخل .

(فأَتى يهود فقال : أَنتم ، والله ! قتلتموه . قالوا : والله ! ما قتلناه . ثم أَقبل حتّى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك) .

هذا الحديث ؛ ذكره مسلم باختلاف أَلفاظه وطرقه . وهو أَصل

---

(١) ذكرنا السند بتمامه ، نقلاً من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (كبراء قومه أن) . في الأصل بياض .

(٣) (ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد) . في الأصل بياض .

(٤) (وهو هنا) . في الأصل : (وهنا) . المحقق .

من أُصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأَحكام ، وركن[1] من أَركان مصالح العباد . وبه أَخذ العلماءُ كافة ، من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماءِ الأَمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم ، « رحمهم الله تعالى » . وإن اختلفوا في كيفية الأَخـذ به .

وروي عن جماعة : إبطالُ القسامة ، وأَنه لا حكم لها ولا عمل بها . منهم : البخـاري وغيره .

والراجح : هو الأَول . ويوضحه : حديث أَبي سلمة ، وسليمان : عندأَحمد ، ومسلم ، والنسائي ، بلفظ : « إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم : أَقَرَّ الْقَسَامَةَ ، عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » . وكذا حديث الباب هذا ، وغيره .

(ثم أَقبل هو وأَخوه « حويصة » (وهو أَكبر منه) ، وعبدالرحمن بن سهل . فذهب محيّصه ليتكلم (وهو الذي كان بخيبر) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحيصة : « كبّر . كبّر » يريد : السنّ) أَي : دع من هو أَكبر منك سنًّا يتكلم . (فتكلّم حويّصة) بضم الحاءِ ، وفتح الواو ، وتشديد الياءِ . مصغّراً . وقد روي التخفيف[2] فيه ، وفي محيّصة .

(ثم تكلم محيّصة) وكان أَصغر من حويصة .

(١) (وركن) . في الأَصل : (ودكن) . المحقق .
(٢) (التخفيف) في الأَصل بياض .

« ومحيصة » بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر الياء وتشديدها ، وفتح الصاد .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إما أن يَدُوا صاحبكم . وإما أن يؤذنوا بحرب ») .

معناه : إن ثبتَ القتلُ عليهم بقسامتكم ؛ فإما أن يَدُوا . أي : يدفعوا إليكم ديته . وإما أن يُعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم ، ويصيرون حرباً لنا .

وفيه : دليل لمن يقول : الواجب بالقسامة : الدِّية[1] ، دون القصاص . (فكتب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إليهم ، في ذلك . فكتبوا : إنا ، والله ! ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لحويصة ، ومحيّصة ، وعبد الرحمن : « أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ ») هذا موضع ترجمة الباب .

وفيه : دليل على مشروعية القسامة . ومن قال : إنها غير ثابتة ، قال : لمخالفتها لأُصول الشريعة من وجوه ؛

منها : أن البيّنة على المدّعِي ، واليمين على من أنكر . والجواب : أنها نفسها ، أصل من أُصول الشريعة ، لورود الدّليل بها . فتخصّص بها الأَدلة العامّة . وفيها حفظ للدماء ، وزجر للمعتدين . ولا يحلّ طرح سنة خاصة ، لأَجل سنة عامّة . هذا وفي رواية : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ

(١) (الدية) . في الأصل بياض .

يَمِيناً ، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ (أَوْ قَاتِلَكُمْ ؟) » ومعناه : يثبت حقكم على من حلفتم عليه . وهل ذلك الحقّ دية ، أو قصاص ؟ فيه الخلاف .

وإنما يجوز لهم الحلف ، إذا علموا ، أو ظنوا ذلك . وإنما عرض صلى الله عليه وآله وسلم عليهم اليمين ، إن وجد فيهم هذا الشرط . وليس المراد : الإذن لهم في الحلف من غير ظن . ولهذا (قالوا : لا) .

وفي رواية أخرى : « قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟ » .

قال مالك ، والشافعي ، والجمهور : يحلف الورثة ، ويجب الحق بِحَلِفِهم : خمسين يميناً . واحتجوا بهذا الحديث .

وفيه : التصريح بالابتداء بيمين المدَّعي . وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع . قال مالك : وعليه أَجمعت الأئمة ، قديماً وحديثاً .

(قال : « فتحلف لكم يهود ؟ ») . وفي رواية : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً ؟ »[1] . وقيل : معناه : يخلّصونكم من اليمين ؛ بأَن يحلفوا . فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، ولم يثبت عليهم شيء ، وخلصتم أنتم من اليمين .

وفي هذا : دليل لصحة يمين الكافر[2] ، والفاسق .

« ويهود » مرفوع غير منوّن ، لا ينصرف . لأنه اسم للقبيلة والطائفة . ففيه : التأنيث والعلمية[3] .

---

(١) (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) . في الأصل بياض .
(٢) (دليل لصحة يمين الكافر) . في الأصل بياض .
(٣) (التأنيث والعلمية) . في الأصل بياض .

(قالوا : ليسوا مسلمين) .

وفي حديث آخر : « كَيْفَ نـأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ »[1] .

وفي آخر : « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ » .

وفي رواية : « قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُـودِ »[2] .

(فوداهُ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من عنده ؛ فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مائة ناقة ، حتى أُدخلت عليهم الدار) .

وفي رواية : « فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وآله وسلم : أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ[3] : مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

(فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراءُ) . أي : من تلك النُّوق ، المفروضة في الدِّية .

---

(١) لم أعثر في صحيح مسلم على هذا النصّ . وإنما الذي عثرت عليه هو : « وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ » . وهذا في رواية مسلم عن قتيبة بن سعيد عن يحيى ، بص ١٤٧ ج ١١ المطبعة المصرية . وكذلك النص التالي ، وهو : « فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ » . وهذا في رواية مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بص ١٥٠ ج ١١ المطبعة المصرية . ولكني عثرت على هذا النص ، وهو : « كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ » بالمنتقى ص ٣٧ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . وقال في نهاية الحديث : رواه الجماعة . المحقق .

(٢) عثرت على هذا النص في المنتقى ص ٣٧ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . وقد بدأ الحـديث بقوله : وفي لفظ لأحمد . المحقق .

(٣) (فوداه) . في الأصل : (فواداه) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص١٥١ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

وفي رواية[1] : « رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ ، مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ » .

والمراد بالفريضة هنا : « الناقة » . وتسمى المدفوعة في الزكاة ، أو في الدّية : « فريضة » ، لأَنها مفروضة . أَي : مقدرة بالسّنّ والعدد .

واختلف القائلون بالقسامة ، فيما إذا كان القتل عمداً ، هل يجب القصاص بها ؟ ؛

فقال معظم الحجازيين : يجب . وهو قول مالك ، وأَحمد ، والشافعي . قال أَبو الزناد[2] : قلنا[3] بها ، وأَصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون . إني لأَرى أَنهم أَلف رجل ، فما اختلف منهم اثنان .

وقال الكوفيون[4] ، والشافعي في أَصح قوليه : لا يجب به القصاص ؛ وإنما تجب الدّية . وإليه ذهب أَبو حنيفة ، وأَصحابه .

---

(١) (أي من تلك النوق) إلى (وفي رواية) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٥٠ جـ ١١ المطبعة المصرية .

(٢) (قال أبو الزناد) . في الأصل : (وقال الخ) . والتصحيح من النووي ص ١٤٤ جـ ١١ المطبعة المصرية . هذا ونصّ عبارة النووي كما يلي : (فقال معظم الحجازيين : يجب . وهو قول الزهري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، ومالك وأصحابه ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود . وهو قول الشافعي في القديم . وروي عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو الزناد . . . الخ) . انظر ص ١٤٣ ــ ١٤٤ بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) (قلنا بها) . في الأصل بياض .

(٤) (الكوفيون) . في الأصل بياض .

بَابُ إِقْرَارِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ

وذكره النووي في : (باب القسامة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ « مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (١) » ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وَسَلَّمَ مِنَ ، الْأَنْصَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وَسَلَّمَ : أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ) .]

الشرح

هذا الحديث ؛ أورده مسلم : من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار « مولىٰ ميمونة »(٢) زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرجه البيهقـي من طريق « سليمان » المذكور ، عن أُناس من أَصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بلفظ : « إِنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَسَامَةَ الدَّمِ . فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ،

---

(١) من أول : (عن ابن شهاب) إلى (صلى الله عليه وسلم) ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (ميمونة) . في الأصل بياض .

عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْه ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، ادَّعَوْا عَلَى الْيَهُودِ » .

وفي الحديث : دليل على مشروعيتها . وقد تقدّم الكلام على ذلك قريباً .

وقسامة الجاهلية ؛ أخرج قصّتها وصفتها : البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس . وهي مذكورة في النيل أيضاً فراجعها إن شئت . وهي أول قسامة أبي طالب ، كانت في الجاهلية[1] وهي دعوى على معيّن . وتصحّ على غير معيّن كما في الحديث الأوّل . فإن الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر ، من غير تعيين .

(١) نص عبارة النيل ص ٣٨ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر ، كما يلي : (القسامة في الجاهلية ، قد أخرج البخاري ، والنسائي ، صفتها ؛ عن ابن عباس : « إنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا ، بَنِي هَاشِمٍ ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ... الخ الحديث) . المحقق .

كِتَابُ الحُدُودِ

« الحدّ » لغة : المنع . ومنه سمي البواب : « حَدّاداً » . وسميت عقوباتُ المعاصي : « حدوداً » ، لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية ، التي حُدَّ لأجلها في الغالب .

وأصل الحدّ : الشيء الحاجز بين الشيئين . ويقال على ما ميّز الشيء عن غيره . ومنه : حدود الدار ، والأرض . ويطلق على نفس المعصية . ومنه : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا »(١) .

وفي الشرع : « عقوبة مقدّرة ، لأجل حق الله » فيخرج : « التعزير » ، لعدم تقديره . « والقصاص » ، لأنه حق للآدميّ .

بَابُ حَدِّ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي الزِّنَا

وقال النووي : (باب حَـدِّ الزنا) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَٰلِكَ ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلُقِيَ كَذَٰلِكَ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « خُـذُوا عَـنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ . وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيِّبُ جَـلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ . وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .]

(١) جزء من الآية : ١٨٧ من سورة البقرة .

الشــرح

(عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه ؛ (قال : كان نبيّ الله « صلى الله عليه) وآله (وسلم » إذا نـزل[1] عليـه الوحـي[2] كُـرِبَ لـذلِـكَ) بضم الكاف وكسر الراء .

(وتربّد له وجهه) أي : عَلَتْه[3] غبرة . والرّبد : تغير البياض إلى السواد .

وإنما حصل له ذلك ، لعظم موقع الوحي . قال تعالى : « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً »[4] .

(قال : فأُنزل عليه ذات يوم ، فَلُقِيَ كذلك . فلما سُرِّيَ عنه قال : « خُذوا عني ، فقد جعل الله لهنّ سبيلاً) . إشارة إلى قوله تعالى : « فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً »[5] فبيّن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أن ذلك هو السبيل . واختلف أَهل العلم في هذه الآية ؛ فقيل : محكمة . وهذا الحديث مفسّر لها .

وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور .

وقيل : إن آية النور في البِكْرَين . وهذه الآية في الثّيّبين .

---

(١) (إذا نزل) هكذا في الأصل . والوارد في مصدر حديث الباب : (أُنْزِل) . المحقق .

(٢) لم يذكر في مصدر حديث الباب كلمة : (الوحي) . المحقق .

(٣) (علتْه) . في الأصل : (علة) . المحقق .

(٤) الآية : ٥ من سورة المزمل .

(٥) جزء من الآية : ١٥ من سورة النساء .

(الثيب بالثيب . والبكر بالبكر) .

قال النووي : ليس هو على سبيل الاشتراط . بل حدّ البكر : الجَلْدُ والتغريب ، سواء زنى ببكر أم بثيب . وحدّ الثيب[1] : الرجم ، سواء زني بثيّب أم ببكر . فهو شبيه بالتّقييد ، الذي يخرج على الغالب .

قال[2] : والمراد بالبِكْر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو[3] حرّ بالغ عاقل . سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرهما . أم لا .

والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة ، من نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حرّ .

والرجل والمرأة ، في هذا سواء .

قال : وسواء في كل هذا : المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه لِسَفَهٍ . والله أعلم .

(الثيب بالثيب . والبكر بالبكر . الثيب جلد[4] مائة ، ثم رجماً[5] بالحجارة) .

قال النووي : أَجمع العلماءُ على وجوب جَلْد الزاني البكر مائة . ورجم الْمُحصَن « وهو الثيب » . ولم يخالف في هذا أَحد من أَهل القبلة ،

---

(١) (زنى ببكر) إلى : (الثيب) . في الأصل بياض .

(٢) (قال) أي النووي بص ١٩٠ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (يجامع في نكاح) إلى : (وهو) . في الأصل بياض .

(٤) (الثيب بالثيب) إلى : (جلد) . في الأصل بياض .

(٥) في الأصل : (رجماً) بالنصب . والوارد في حديث الباب بالرفع . المحقق .

إلا مـا حكي عن الخوارج[1] ، وبعض المعتزلة ، كالنظّام وأصحابه . فإنهم لم يقولوا بالرجم .

قلت : ولا مستند لهم ، إلا أنّه لم يذكر في القرآن . وهذا باطل . فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة ، المجمع عليها . وأيضاً هو ثابت بنصّ القرآن ، لحديث عمر الفاروق « رضي الله عنه » الآتي .

واختلفوا في جَلْد الثيّب مع الرّجم ؛

فقالت طائفة : يجب الجمع بينهما ، فيجلد[2] ثم يُرجم . وبه قال علي ، والحسن البصري ، وابن راهويه ، وداود ، وأهل الظاهر ، وبعض أصحاب الشافعي[3] .

وقال جماهير العلماء : الواجب : الرجم وحده .

وحـكى عياض عن طائفة من أهل الحديث : أنه يجب الجمع بينهما ، إذا كان الزاني شيخاً ثيّباً . فإن كان شاباً ثيباً ، اقتصر على الرّجم .

قال[4] وهذا مذهب باطل ، لا أصل له .

(١) (الزاني البكر) إلى : (الخوارج) في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٨٩ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (بينهما فيجلد) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي/مسلم ص ١٨٩ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (وبعض أصحاب الشافعي) . لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من المصدر السابق . المحقق .

(٤) (قال) . أي النووي في المصدر السابق . المحقق .

وحجة الجمهور : أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، اقتصر على رجم الثيّب في أَحاديث كثيرة ؛

منها : قصة ماعز ، وقصة الغامدية[1] ، وفي قوله ﷺ : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ! عَلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[2] .

قالوا : وحديث الجمع بين الجلد والرجم ، منسوخ . فإنه كان في أَول الأَمر . انتهـىٰ .

قلت : هذا الحديث ، وحديث عبد الله بن جعفر : دليل على الجمع بينهما . ولا حجة في قصّة ماعز وغيره ، لأَن المثبِت أَولى من النافي ، مع جواز أَن الراوي ترك ذِكْر الجَلْد ، لكونه معلوماً من الكتاب والسنّة . وكيف يليق بعالم : أَن يدّعي نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنّة ، بمجرد تَرْك الراوي لذلك الحكم ، في قضية عين لا عموم لها ؟

وبالجملة ؛ أَنالو فرضنا : أَنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أَمر بِتَرْك جَلْد ماعز ، وصحّ لنا ذلك ، لكان ؛ على فرض تقدّمه منسوخاً . وعلى فرض التباس المتقدّم بالمتأَخر مرجوحاً . وعلى فرض تأَخّره غاية ما فيه : أَنه يدلّ على أَن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب ، لا غير جائز . ولكن أَين الدّليل على التأَخر ؟

(والبكر جلد مائة ، ثم نَفْي سنة) .

---

(١) (قصة ماعز وقصة الغامدية) . في الأَصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .

(٢) (وفي قوله صلى الله عليه وسلم) إلى : (فارجمها) . لم يذكر في الأَصل . وقد نقلناه من المصدر السابق . المحقق .

قال النووي : فيه حجة للشافعي والجماهير ؛ أنه يجب نَفْيه سنة . رجلاً كان ، أو امرأة .

وقال الحسن : لا يجب النّفي .

وقال مالك ، والأوزاعي : لا نفي على النّساء . وروي مثلُه عن عليّ .

وقالوا : لأنها عورة ، وفي نَفْيها تضييع لها ، وتعريض لها للفتنة . ولهذا نُهِيتْ عن المسافرة ، إلا مع مَحْرم .

وحجــة الشافعي : حديث الباب هذا .

وأما العبد ، والأمة : ففيهما ثلاثة[1] أقوال للشافعي ؛

أحدها : تغريب كل منهما سنة ، لظاهر هذا الحديث . وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير .

الثاني : تغريب نصف سنة . لقوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »[2] وهذا أصح الأقوال عند الشافعية . والآية مخصّصة لعموم الحديث . والصحيح عند الأُصوليين : جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه ؛ إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب ، فتخصيص السنة به أولى[3] .

والثالث لا يُغَرّب المملوك أصلاً . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ،

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .
(٢) جزء من الآية : ٢٥ من سورة النساء .
(٣) (لأنه إذا جاز) إلى : (أولى) . ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من المصدر السابق . المحقق .

والحسن البصري وحماد[1] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، في الأَمة إذا زنت : « فَلْيَجْلِدْهَا» . ولم يذكر النّفي .

والجواب : أَنه ليس في هذا تعرّض للنّفي . والآية ظاهرة في وجوب النّفي ، فوجب العمل بها ، وحَمْلُ الحديث على موافقتها . انتهى .

قال في النيل : حديث « عبادة » دليل على ثبوت التّغريب ، ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع[2] : الاتّفاق على نَفْي الزاني[3] البكر إلا عن الكوفيين .

وفي قصة « العسيف » : أَن عليه جلد مائة ، وتغريب عام . وخطب عمر بذلك[4] على رؤوس المنابر . وعمل به الخلفاءُ الراشدون ، ولم ينكره أَحد . فكان إجماعاً . وحكي القول به : عن مالك ، والشافعي ، وأَحمد[5] ، وغيرهم .

واستدل للحنفية : بعدم ذكره في آية الجَلْد . وبقوله ﷺ[6] : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا » . وهذا الاستدلال[7] من الغرائب .

(١) (وإسحاق والحسن البصري وحماد) . ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من المصدر السابق .

(٢) (في كتاب الإجماع) . ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من النيل ص ٩٣ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (نفي الزاني) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٤) لم يذكر الأصل : (بذلك) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٥) عبارة النيل بالمصدر السابق ، كما يلي : (وقد حكى القول بذلك : صاحب البحر : عن الخلفاء الأربعة ، وزيد بن علي ، والصادق ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والإمام يحيى ، وأحد قولي الناصر .) . المحقق .

(٦) لم يذكر في الأصل : « صلى الله عليه وسلم » . المحقق .

(٧) لم يذكر في الأصل : (وهذا الاستدلال) . المحقق .

فإن عــدم الذّكر[1] في الآية : لا يدلّ على مطلق العدم . وقد ذُكِرَ التّغريب في الأَحاديث الصحيحة ، الثابتة ، باتفاق أَهل العلـم بالحديث : من طريق جماعة من الصحابة . وليس بين هذا الذِّكْر ، وبين عدمه في الآية : منافاة إلى قوله[2] وغاية الأَمــر : أَنا لو سلمنا[3] تـأَخر حديث الأَمة عن أَحاديث التغريب ، كان معظم ما يستفاد منه : أَن التغريب في حق الإماءِ ليس بواجب ، ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها . أَو يقال : إن حديث الأمة : مخصّص لعموم أَحاديث التغريب مطلقاً ، على ما هو الحقّ ، من أَنه يبنى العامّ على الخاص ، تقدّم ، أَو تـأَخرّ[4] ، أَو قارن . ولكن ذلك التخصيص : باعتبار عــدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقاً . فإنّ مجرّد التّرك لا يفيد مثل ذلك . وظاهر أَحاديث التغريب : أَنه ثابت في الذّكَرِ والأُنثى . « وهو نَفْي الزاني عن محــلّه سنة » . قيل : وأَقــلّه « مسافة قصر » . وليس الحبس سنة : من التغريب في شيءٍ . انتهـى حاصله .

(١) عبارة النيل في المصدر السابق ص ٩٤ : « فإن عدم ذكر التغريب . . الخ » وهي أوضح . المحقق .

(٢) (إلى قوله) . أي قول الشوكاني في المصدر السابق ص ٩٤ . المحقق .

(٣) (أنا لو سلمنا) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٤) (تقدم أو تأخر) . في الأصل بياض .

بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا

وذكره النـــووي في (باب حـــدّ الزنا) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩١ ـ ١٩٢ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (وَهُــوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) : إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ . فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ : آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَىٰ (إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ) ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَـا اللهُ .

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَــقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ (إِذَا أَحْصَنَ) مِنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوِ الاعْتِرَافُ .]

الشرح

(عن عبيد الله[١] بن عبد الله بن عتبة ؛ أنه سمع عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (يقول : قال عمر بن الخطاب) رضي[٢] الله عنه ، (وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله

(١) ذكرنا من السند ، من أول : (عن ابن شهاب) . المحقق .
(٢) (يقول) إلى (رضي) . في الأصل بياض .

قد بعث محمداً) صلى الله عليه وآله وسلم (بالحق ، وأنزل عليه الكتاب[1] . فكان ممـا أنزل الله عليه[2] : آية الرجم . قرأناها ووعيناها وعقلناها) .

أرادبآية الرجم : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا ، فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ »[3] .

وهذه المقالة وقعت من عمر ، لمـا صدر من الحج وقدم المدينة .

وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه . وقد وقع نسخ حكم دون اللّفظ .

ووقع نسخهما[4] جميعاً ، فما نُسِخ لفظه[5] ليس له حكم القرآن ، في تحريمه على الجنب ونحو ذلك . قاله النـووي .

وفي تَرْكِ الصحابة كتابة هذه الآية : دلالة ظاهرة ، على أن المنسوخ لفظاً : لا يُكْتب في المصحف .

وفي إعلان « عمر » الرّجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار : دليل على ثبوت الرّجم[6] .

قال النووي : وقد يستدلّ به على أنه لا يُجلد مع الرّجم . وقد تمتنع[7] دلالته ، لأنه لم يتعرّض للجلد ، وقد ثبت في القرآن والسنة . انتهى .

---

(١) (بالحق وأنزل عليه الكتاب) . في الأصل بياض .

(٢) (مما أنزل الله عليه) . الوارد في صحيح مسلم بالبناء للمجهول . المحقق .

(٣) (الشيخ) إلى (البتة) . في الأصل بياض .

(٤) (ووقع نسخهما) . في الأصل بياض .

(٥) (فما نسخ لفظه) . في الأصل بياض .

(٦) (على ثبوت الرجم) . في الأصل بياض .

(٧) (تمتنع) . في الأصل : (تمنع) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩١ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

وتقـــدم الجواب على[1] المنع ، من الجمع بينهما .

(فرجم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ورجمنا بعده) .

ونَسْخُ التلاوة ، لا يستلزم نَسْخَ الحُكْم ، وأَخرج أَحمد ، والطبراني في الكبير ، من حديث أَبي أُمامة بن سهل عن خالته « العجماء » : « أن فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ : الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ ، بِمَا قَضَيَا مِنَ[2] اللَّذَّةِ » . وأَخرجه ابن حبّـــان في صحيحه من حديث أُبيّ بن كعب ، بلفظ : « كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَكَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ » الحديث . (فأَخشى « إن طـال بالناس زمان » أَن يقول قائل : ما نجد الرّجم في كتاب الله تعالى[3] . فيضلّوا بترك فريضة أَنزلها الله) .

هذا الذي خشيه ، قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة ؛ أَنكروا ثبوت مشروعية الرّجم .

وعن ابن عباس ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ ، يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ » . رواه الطبراني ، وعبد الرزاق .

وفي رواية : « وَإِنَّ[4] نَاساً يَقُولُونَ : مَا بَالُ الرَّجْمِ ؟ فَإِنَّ مَا فِي

---

(١) (وتقـــدم الجواب على) . في الأصل بياض .
(٢) (ألبتة بما قضيا من) . في الأصل بياض .
(٣) (تعالى) لم تذكر هذه الكلمة ، في مصدر حديث الباب . المحقق .
(٤) (وإن) في الأصل : (إن) بدون واو . والتصحيح من النيل ص ١١١ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : الْجَـلْدُ » رواه النّسائي[1] وهـذا من كرامات عمر « رضي الله عنه » .

قال النووي : ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : وفي النيل : هذا من المواطن ، التي وافق حَدْسُ عمر فيها : الصواب . وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته في ذلك الشأن . كما قال : « إِنْ يَكُنْ فِي هَـٰذِهِ[2] الْأُمَّةِ مُحَدِّثُونَ فَمِنْهُمْ عُمَرُ » . انتهـى .

(وإنّ الرجم في كتاب الله حقّ على من زنى « إذا أَحْصَن » من الرجال والنساءِ ، إذا قامت البينة ، أَو كان الحبَل ، أَو الاعتراف) .

قال النووي : أَجمع العلماءُ على أَن الرجم ، لا يكون إلّا على من زنى وهو مُحْصَن .

وأَجمعوا على أنه ؛ إذا قامت البيّنة بزناه وهو[3] محصن : يرجم .

وأَجمعوا على أَن البينة ؛ أَربعة شهداء ذكور عدول . هذا إذا شهدوا على نفس الزنا . ولا يقبل دون الأَربعة . وإن اختلفوا في صفاتهم .

وأَجمعوا على وجوب الرجم ، على من اعترف بالزنا وهو محصن ، يصح إقراره بالحـدّ .

---

(١) (رواه النسائي) . في الأصل بياض .

(٢) (إن يكن في هذه) . في الأصل بياض .

(٣) (بزناه وهو) . في الأصل بياض .

واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أَربع مّرات . انتهـى .

والحقّ : عـدم التكرار . قال[1] وأَما الْحَبَل وحده ، فمذهب عمر : وجوب الحدّ به ، إذا لم يكن لها زوج ولا سيّد . وتابعه مالك ، وأَصحابه . قالوا : إلا أَن تكون غريبة طارئة ، وتدّعي أَنه من زوج أَو سيّد .

قالوا : ولا تقبل دعواها : الإِكراه ، إذا لم تقم بذلك مستغيثةً ، عند الإِكراه[2] ، قبل ظهـور الحمل .

وقال الشافعي ، وأَبو حنيفة ، وجماهير العلماءِ : لا حَدَّ عليها بمجرّد الحبَـل مطلقاً ، إلا ببيّنة ، أَو اعتراف . لأَن الحـدود تسقط[3] بالشبهات . انتهى .

قال في النيل : والحاصل : أَن هذا من قول عمر . ومثل ذلك ، لا يثبت به مثل هذا الأَمر العظيم ، الذي يُفْضِي إلى هلاك[4] النفوس .

وكونه قاله في مجمع من الصحابة ، ولم ينكر عليه : لا يستلزم أَن يكون إجماعاً . لأَن الإِنكار في مسائل الاجتهاد ، غير لازم للمخالف[5] ، ولاسيما والقائل بذلك « عمر » ، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة

(١) (قال) أي النووي في ص ١٩٢ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .
(٢) (دعواها) إلى (الإكراه) . في الأصل بياض .
(٣) (لأن الحدود تسقط) . في الأصل بياض .
(٤) (الذي يفضي إلى هلاك) . في الأصل بياض .
(٥) (غير لازم للمخالف) . في الأصل بياض .

وغيرهم . اللّهم ! إلا أن يَدَّعِي : أن قوله هذا ، من تمام ما يرويه[1] عن كتاب الله تعالى . ولكنه خلاف الظّاهر ، لأن الذي كان في كتاب الله : هو ما سَلف . انتهى .

بَابُ حَدِّ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

وأورده النووي في الباب المتقدم .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ ، أَشْعَثَ ، ذِي عَضَلَاتٍ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَقَدْ زَنَى . فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ الله ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ . إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً » . (أَوْ نَكَّلْتُهُ) .

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .]

---

(١) (قوله) إلى (يرويه) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ١١٢ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

الشــرح

(عن جابر بن سمرة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ) وآله (وسلم برجل قصير) .

وفي رواية أُخرى عن جابر عند مسلم : « رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، رَجُلٌ قَصِيرٌ .

(أَشعث) » . وفي رواية : « أَعْضَلُ » (ذي عضلات) بفتح العين والضاد .

قال أَهل اللغة : « العضلة » كل لحمة صُلبة مكتنزة . « وأَعضل » معناه : ضخم عضلة الساق ، مشتدّ الخَلْق .

(عليه إزار) وفي أُخرى : « لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ » (وقد زنى . فردَّه مَرَّتَيْنِ) . وفي رواية : « فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « فَلَعَلَّكَ » قَالَ : لَا . وَاللهِ ! إِنَّـهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ »[2] .

وفي أُخرى : « فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً ، فَرَدَّهُ . ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ ، فَرَدَّهُ »[3] (ثم أَمر به فَرُجم) .

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : (عن شعبة) . المحقق .

(٢) (الأخر) . لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم / النووي ص ١٩٥ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) هذه الرواية رواها أحمد عن أبي بكر الصديق . وتمامها : « ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ ، فَرَدَّهُ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ ، رَجَمَكَ . قَالَ : فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ ، فَحَبَسَهُ . ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً . قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ » . انظر المنتقى ص ١٠٠ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

وفي رواية : « ثُمَّ جَاءَ ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ ، فَرَدَّهُ » إلى قوله : « فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ ، فَحَبَسَهُ . ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً . قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ » .

وفيه : دليل على أنه : لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم . وعلى أنه : لا يجب الحفر للمرجوم . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يأمرهم بذلك .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « كلما نفرْنا غازين[1] في سبيل الله ، تخلّف أحدكم[2] ينبّ ») بفتح الياء ، وكسر النون ، وتشديد الباء (نبيب التيّس[3] ، يمنح إحداهنّ الكُثْبة[4] . إن الله لا يمكنّي من أحد منهم[5] ، إلّا جعلتُه نكالاً . « أو نكّلته »[6] . قال) شعبة عن سماك بن حرب ، « الراوي عن جابر » . (فحدّثته سعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات) .

وفي رواية . أي : في حديث أبي عامر : « فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً »[7] .

وفي أُخرى : « فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ » .

---

(١) (نفرنا غازين) . أي : ذهبنا إلى الحرب . المحقق .

(٢) (تخلف أحدكم) . أي : عن الغزو معنا . المحقق .

(٣) (نبيب التيس) : صوته عند السفاد . وهو كناية عن إرادة الوقاع ، لشدة توقانه إليه . المحقق .

(٤) (يمنح إحداهنّ الكثبة) . يمنح : يعطي . إحداهن : أي : إحدى النساء اللاتي غاب عنهنّ أزواجهنّ . الكثبة : القليل من اللبن وغيره . المحقق .

(٥) أي : لا يقدرني على أحد منهم . المحقق .

(٦) أي : عظة وعبرة لمن بعده ، بما أصبته منه من العقوبة ، ليمتنعوا من تلك الفاحشة . المحقق .

(٧) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلثا) .

وفي رواية : « رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ »[(١)] .

وقصّة « ماعز » هذه ، قد رواها جماعة من الصّحابة . وقد اتّفق عليها « الشيخان » من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، من دون تسمية صاحب القصة . وقد أطال أبو داود في سننه ، واستوفى طرقها .

وقد تطابقت الروايات ، على أن « ماعزاً » أقرّ أربع مرات . وفي بعضها : « فاعترف ثلاث[(٢)] مرات » . وفي بعضها : « مرتين » .

وقد جُمع بينها : بِحَمْلِ رواية المرتين ، على أنه اعترف مرّتين في يوم . ومرتين في يــوم آخر . ويؤيّده حديث[(٣)] ابن عباس . فلعل الراوي اقتصر على ما وقع منه في أحد اليومين .

---

(١) نص رواية مسلم عن أبي هريرة ، قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم (وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى ثَنَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . انظر صحيح مسلم /النووي ص ١٩٣ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٣) نصّ عبارة النيل ، ص ١٠٢ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ؛ قَالَ : « جَــاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ ، فَطَرَدَهُ . ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ ») . المحقق .

وأما رواية « الثلاث »[1] ، فلعلّه اقتصر فيها على المرات التي ردّه فيها . فإنه لم يردّه في الرابعة . بل استثبت ، وسأله عن عقله ، ثم أمر برجمه .

بَابُ تَرْدِيدِ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا : أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَالْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ ، وَتَأْخِيرِ الْحَامِلِ حَتَّىٰ تَضَعَ ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَرْجُومِ

وذكره النـــووي في : (باب حدّ الزنا) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ . وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً ، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ : إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ ، مِنْ صَالِحِينَا ، فِيمَا نُرَىٰ . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ : حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ تَرُدُّنِي ؟

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) .

لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي ، كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا . فَوَاللهِ ! إِنِّي لَحُبْلَىٰ . قَالَ : « إِمَّالاَ ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي » . فَلَمَّا وَلَدَتْ ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ . قَالَتْ : هَـٰذَا ، قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ ، حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ ، فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَـٰذَا ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ ، فَرَمَىٰ رَأْسَهَا ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « مَهْلاً ! يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ، لَغُفِرَ لَهُ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .]

الشرح

(عن بريدة)[1] رضي الله عنه ؛ (أن ماعـز) بالعين والزاي (بن مالك الأَسلميّ ، أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يا رسول الله ! إني قد ظلمت نفسي وزنيت . وإني أُريد أَن تطهرني . فردّه . فلما كان من الغد أَتاه ، فقال : يا رسول الله ! إني قد زنيت . فردّه الثانية . فأَرسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى قومه ، فقال : « أَتعلمون بعقله بأْساً ، تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : ما نعلمه : إلا وفِيَّ العقل ، من صالحينا ، فيما نُرى) .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن عبد الله بن بريدة) . المحقق .

وفي رواية : « فَسَأَلَ : أَبِهِ جُنُونٌ ؟ فَأُخْبِرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ » .

وفي أُخرى : « مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً » .

وفيه : دليل على أنه ؛ يجب على الإمام : الاستفصال والبحث ، عن حقيقة الحال . ولا يعارض هذا ، عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصّة العسيف . لأَن عدم ذكره فيها ، لا يدلّ على العدم . لاحتمال : أَن يقتصر الراوي على نقل بعض الوقائع .

(فأَتاه الثالثة ، فأَرسل إليهم أيضاً ، فسأَل عنه ؟ فأَخبروه : أَنه لا بأْس به ، ولا بعقله) .

وإنما سأَل عنه ، ليتحقّق حاله . فإن الغالب : أَن الإنسان لا يُصرّ على الإقرار بما يقتضي قتله[1] من غير سؤال . مع أَن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة . وتكرار السؤال عنه : مبالغة في تحقّق حاله ، وفي صيانة دم المسلم .

وفيه : أَن إقرار المجنون باطل ، وأَن الحدود لا تجب عليه .

قال النووي : وهذا كلّه ، مجمع عليه .

(فلما كان الرابعة : حَفَر له حفرةً ، ثم أَمر به فَرُجم) .

والحَفْر[2] للمرجوم والمرجومة ، فيه مذاهب ؛

(١) (يقتضي قتله) . في الأصل بياض .
(٢) (والحفر) . في الأصل بياض .

قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد (في المشهور عنهم)[1] لا يحفر لواحد منهما .

وقال قتادة[2] ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وأبو حنيفة في رواية[3] : يحفر لهما .

وقال بعض المالكية[4] : يحفر لمن يرجم بالبينة . لا من يرجم بالإقرار .

وقال الشافعية : لا يحفر للرجل مطلقاً[5] . وأما المرأة ففيها ثلاثة[6] أوجه ؛

أحدها : يستحبّ الحفر لها ، إلى صدرها ، ليكون أسْتر لها .

والثاني : لا يستحبّ ولا يكره . بل هو[7] إلى خيرة الإمام .

والثالث : يستحبّ ، إن ثبت زناها بالبيّنة . لا بالإقرار . ليمكنها الهرب[8] ، إن رجعت .

---

(١) (في المشهور عنهم) لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من النووي / مسلم ص ١٩٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قتادة وأبو ثور) . في الأصل : (أبو ثور) دون ذكر : (قتادة) . انظر المصدر السابق . المحقق .

(٣) (وأبو حنيفة في رواية) . لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من المصدر السابق . المحقق .

(٤) (بعض المالكية) . في الأصل : (بعضهم) والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) عبارة النووي بالمصدر السابق : لا يحفر للرجل ، سواء ثبت زناه بالبينة ، أم بالإقرار . المحقق .

(٦) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٧) (لا يستحب ولا يكره بل) لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من المصدر السابق . المحقق .

(٨) في عبارة المصنف لبس . والأولى كما في المصدر السابق : (إن ثبت زناها بالبينة : استحبّ . وإن ثبت بالإقرار : فلا . ليمكنها الهرب . . الخ) . المحقق .

قال النووي : وهو الأَصح . انتهى . ثم ذكر أَدلة هذه المذاهب .

قال في النيل : والظاهر : مشروعيّة الحفر . وعلى فرض عدم إمكان الجمع بين الروايات . أَي : التي فيها « يحفرو ، أَو لم يحفروا »[1] فالواجب : تقديم رواية الإِثبات على النفي .

وفي حديث خالد بن (اللجلاج)[2] التّصريحُ بالحفر ، بدون تسمية المرجوم . وكذا حديثه أَيضاً في الحفر للغامدية . انتهى حاصله .

(قال فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله ! إِني قد زنيت فطهرّني . وإِنه ردَّها . فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ! لم تردُّني ؟ لعلك أَن تردني كما رددت ماعزاً . فوالله ! إِني لحبلى . قال : إِمّالا) بكسر الهمزة ، من « إِمّا » ، وتشديد الميم . وبالإِمالة . معناه : إِذا أَبيت أَن تستري على نفسك وتتوبي ، وترجعي عن قولك : (فاذهبي حتى تلدي) ، فَتُرْجَمين بعد ذلك .

وفي رواية أُخرى : « حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ » .

وفيه : أَنه لا تُرجم « الحُبْلَىٰ » حتى تضع . سواء كان حملها من زناً ، أَو غيره . قال النووي : وهذا مجمع عليه . لئلا يُقتل جنينها[3] .

(١) هكذا عبارة المصنف : (يحفرو) . ولو أنه قال : أي التي : تثبت الحفر ، والتي تنفيه . لكان أوضح . المحقق .

(٢) (اللجلاج) . في الأصل : (اللجاج) . والتصحيح من النيل ص ١١٧ جـ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (يقتل جنينها) . في الأصل غير واضح .

وكذا لو كان حدّها الجلد « وهي حامل » : لم تجلد بالإجماع حتى تضع .

وهذا الحديث : محمول على أَنها كانت محصنة ، لأَن الأَحاديث الصحيحة ، والإجماع[1] متطابقان على أَنه : لا يرجم غير المحصن .

وفيه : أَن من وجب عليها قصاص « وهي حامل » : لا يُقتصّ منها ، حتى تضع . وهذا مجمع عليه . ثم لا ترجم الحامل الزانية ، ولا يقتصّ منها بعد وضعها ، حتى تسقي ولدها « اللِّبَأَ »[2] أَو يستغني عنها بلبن غيرها[3] .

وفيه : أَن الحمل يعرف ويحكم به . قال : وهذا هو الصحيح في مذهبنا . انتهى . (قال[4] : فلما ولدت ، أَتته بالصبيّ في خرقة . قالت : هذا ، قد ولدته . قال : « فاذهبي[5] فأَرضعيه ، حتى تفطميه ») .

---

(١) (محصنة) إلى (والإجماع) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي/مسلم ص ٢٠١ جـ ١١ المطبعة المصرية .

(٢) (اللبَأ) على وزن (فِعَل) بكسر الفاء وفتح العين : أول اللّبن في النِّتاج . (واللِّبأ) عند الولادة . وأكثر ما يكون : ثلاث حلْبات . وأقله : حلْبة . « ولَبَأتْ الشاة ولدها » : أرضعته اللِّبأ . « والتْبَأتُ أَنا : شربت اللِّبأ » . وفي حديث ولادة الحسن بن علي : (وألْبَأَهُ بِرِيقهِ : أي صبَّ ريقه في فيه ، كما يُصَبّ اللِّبَأ في فم الصبي . وهو أول ما يُحلب عند الولادة) ملخصاً من لسان العرب . المحقق .

(٣) في النووي/مسلم ص ٢٠١ جـ١١ المطبعة المصرية : (ويستغنى عنها) بالواو لا (بأو) . ولعله هو الصواب . المحقق .

(٤) (قال : فلما ولدت) . لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : (قال) . المحقق .

(٥) في حديث الباب : (اذهبي) بدون فاء . المحقق .

قال أهل اللغة : « الفطام » : قطع الإرضاع ، لاستغناء الولد عنه .

(فلما فطمته ، أتته بالصبيّ في يده كسرة خبز . فقالت : هذا ، يا نبيّ الله ! قد فطمتُه ، وقد أكل الطعام . فدفَع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين) .

وفي رواية أُخرى : « فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يا نبي الله ! قَالَ : فَرَجَمَهَا »[1] وظاهرهما : « التعارض » .

قال النووي « جمعا بينهما » : وإنما قاله بعد الفطام . وأراد بالرضاعة : كفالته وتربيته . وسماه « رضاعاً » : مجاز .

قال : ومذهب الشافعي ، وأحمد وإسحاق ، ومالك[2] : أنها لا ترجم ، حتى تجد من ترضعه . فإن لم تجد : أرضعته حتى تفطمه ، ثم رجمت .

وقال أبو حنيفة ، ومالك في رواية عنه : إذا وضعتْ رجمت . ولا ينتظر حصول مرضعة . وأما هذا الأنصاري الذي كفلها ، فقصد مصلحةً (وهو الرفق بها ، ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحدّ) ، لما رأى بها من الحرص التامّ على تعجيل ذلك . انتهى .

قلت : وفي نيل الأوطار : ويبقى الإشكال في رواية : « أَنَّهُ[3]

---

(١) (قال فرجمها) لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٠٢ جـ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) في المصدر السابق بلفظ : « والمشهور من مذهب مالك » . المحقق .

(٣) (أنه) . في الأصل : (أنها) . والتصحيح من النيل ص ١١٩ جـ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

رَجَمَهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا » ، ورواية : « أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى الْفِطَامِ » ، وقد قيل : إنهما روايتان صحيحتان ، والقصّة واحدة ، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة ، لا يمكن تأويلها : فيتعينّ تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة ؛ بأن يقال : فيها طيّ ، وحذف . والتقدير : أن وليّها جاءَ بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة ، فأمر بتأخيرها إلى الفطام . ثم أمر بها فرجمت . قال : ولا يخفى أنّ هذا وإن تمّ باعتبار حديث « عمران » ، فلا يتمّ باعتبار حديث « بريدة » ، فإن فيه : قول الأنصاري : « إِلَيَّ رَضَاعُهُ ، فَرَجَمَهَا » . ويبعد أن يقال : إن هذا لا يدلّ على أنه قبل قوله « وكفالته » بل أَخّرهَا إلى الفطام ، ثم أمر برجمها بعد ذلك . لأن السياق يأبى ذلك كلّ الإباءِ . وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة ، في القصة الواحدة التي مخرجها متّحدٌ بالاتفاق ! ثم ترتكب لأجل الجمع بين رواياتهم : العظائم التي لا تخلو في الغالب من تعسّفات وتكلفات . كأنّ السهو ، والغلط ، والنسيان : لا يجري عليهم . وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية . فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات ، فذاك . وإلا توجّه علينا : المصير إلى الترجيح ، وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة . إما من الصحابي ، أو ممن هو دونه من الرواة .

قال[1] : وقد مرّ لنا في هذا الشرح : عـدّة مواطن من هذا القبيل ،

(١) (قال) أي الشوكاني . في المصدر السابق . المحقق .

مشَيْنا فيها على ما مشى عليه الناس : من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها[1] كلّ طبع سليم . ويأْبى الرضاء بها : كلُّ عقل مستقيم . انتهىٰ .

وأَقول : هكذا وقع لنا أَيضاً في هذا الشرح ، فلتكن فيه على ذكر والّذي يقضي به هذا التقرير في هذا المقام : هو ترجيح رواية التأْخير إلى الفطام . والله أَعلم .

(ثم أَمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأَمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأْسها ، فتنضّح الدم) روي بالحاءِ المهملة ، وبالمعجمة . والأَكثرون على المهملة . ومعناه : ترشّش وانصبّ (على وجه خالد ، فسبّها . فسمع نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سَبَّه إياها ، فقال : « مهلاً ! يا خالد ! فوالذي نفسي بيده ! لقد تابتْ توبة ، لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له ») .

وفي رواية أُخرى : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ قُسِمَتَ بَيْنَ سَبْعِينَ لَوَسِعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً ، أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا[2] لِلهِ تَعَـالَىٰ ؟ » .

« والمَكْس » بفتح[3] الميم ، وسكون الكاف بعدها مهملة . « وصاحب المكس » : هو من يتولّى الضرائب التي تؤخذ من الناس ، بغير حـق . قال في القاموس : مكس في البيع ، يمكس : إذا جبى مالاً . « والمكس » :

(١) (بوجوه) إلى (قبولها) في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .
(٢) في الأصل : (بنقسها) بالقاف .
(٣) (والمكس بفتح) في الأصل غير واضحة .

النقص والظلم . ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السِّلع في الأَسواق الجاهلية . أَو درهم كان يأْخذه « المصدق » بعد فراغه من الصدقة .

وفيه : أَن « المكس » من أَقبح المعاصي والذّنوب الموبقات . وذلك لكثرة مطالبات الناس له ، وظلاماتهم عنده ، وتكرّر ذلك منه ، وانتهاكه للناس ، وأَخذ أَموالهم بغير حقّها ، وصرفها في غير وجهها .

وفيه : أَن توبة الزاني ، لا تسقط عنه حدّ الزنا . وكذا حكم حد السرقة ، والشرب . قال النووي : هذا أَصح القولين : في مذهبنا ، ومذهب مالك .

والثاني : أَنها تسقط ذلك .

وأَما توبة المحارب « قبل القدرة عليه » ، فتُسْقِط حدَّ المحاربة بلا خلاف عندنا .

وعند ابن عبّاس وغيره : لا تسقط .

(ثم أَمر بها ، فصلَّى عليها ودُفِنَتْ) .

وفي رواية أُخرى : « أَمَرَ بِهَا النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَقَدْ زَنَتْ ؟ » وهذا صريح : في أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّىٰ عليها .

وأَما رواية الباب ؛ فقال عياض : « هي بفتح الصاد واللام » عند جماهير رواة صحيح مسلم . قال : وعند الطبري : « بضم الصاد »

قال : وكذا هو في رواية ابن أَبـي شيبة ، وأَبي داود . وفي رواية له[1] : « ثُمَّ أَمَرَهُمْ : أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا » . قال عياض : ولم يذكر مسلم : « صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، على ماعز » وقد ذكرها البخاري .

واختلف العلماءُ ، في الصلاة على المرجوم ؛

فكرهها مالك ، وأَحمد : للإِمام ، ولأَهل الفضل ، دون باقي الناس .

وقال الشافعي ، وآخرون : يصلي عليه الإِمام ، وأَهل الفضل وغيرهم .

والخلاف بين الشافعيّ ومالك ؛ إنما هو في الإِمام ، وأَهل الفضل .

وأَما غيرهم[2] ، فاتفقا[3] على أَنه يصلي . وبه قال جماهير العلماءِ . قالوا : فيصلي على الفساق ، والمقتولين في الحدود والمحاربة ، وغيرهم .

وقال الزهريّ : لا يصلي أَحد ، على المرجوم وقاتل نَفْسه .

وقال قتادة : لا يُصَلَّىٰ على ولد الزنا .

واحتج الجمهور بهذا الحديث . وفيه دلالة للشافعي : أَن الإِمام وأَهل الفضل يصلّون على المرجوم ، كما يصلِّي عليه غيرهم .

وأَجاب المالكية : بضعف الرواية ، لكون أَكثر الرواة لم يذكروها . وقالوا : إنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أَمر بالصلاة ، أَو دعا . فسمي صلاة ، على مقتضاها في اللغة .

وهذا الجواب فاسد . لأَن هذه الزيادة ثابتة . في الصحيح . وزيادة

(١) (له) . أي لأبي داود . والقائل هو عياض . المحقق .

(٢) (وأما غيرهم) أي : غير الإمام وأهل الفضل . المحقق .

(٣) (فاتفقا) أي : الشافعي ومالك . المحقق .

الثقة مقبولة . والتأويل ، إنما يُصار إليه ، إذا اضطربت[1] الأَدلة الشرعية إلى ارتكابه . وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب حمله على ظاهره .

بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا

وذكره النـــووي في : (باب حـــد الزنا) .

وقـال في المنتقـــى : (باب رجم المحصَن من أَهل الكتاب . وأَن الإِسلام ليس بشرط في الإِحصان) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ . فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ ؟ » قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا ، وَيُطَافُ بِهِمَا . قالَ : « فَائْتُوا بِالتَّوْرَاةِ ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » . فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا . حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَىٰ (الَّذِي يَقْرَأُ) يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ (وَهُـــوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُجِمَا .

(١) هكذا في الأصل ، وفي النووي / مسلم ، ص ٢٠٤ جـ ١١ المطبعة المصرية . ولعلّ الصواب : (إذا اضطرت) . . الخ . المحقق .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ] .

الشرح

(عن عبد الله[1] بن عمر) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أُتِيَ بيَهوديّ ويهودية قد زنيا . فانطلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، حتى جاءَ يهودَ . فقال : « ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ ») .

قال النووي : قال العلماءُ : هذا السؤال ليس لتقليدهم ، ولا لمعرفة[2] الحكم منهم . وإنما[3] هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم . ولعلّه صلى الله عليه وآله وسلم ، قد أُوحي إليه : أَن « الرجم » في التوراة الموجودة في أَيديهم . لم يغيّروه ، كما غيّروا أشياء . أَو أَنه أَخبره بذلك : من أَسلم منهم . ولهذا لم يَخْفَ ذلك عليه ، حين كتموه .

(قالوا : نسوّد وجوههما ونحمّلهما) هكذا هو في أَكثر النّسخ « بالحاءِ واللام » وفي بعضها : « بالجيم » . وفي بعضها « نُحَمِّمُهُمَا » بميمين .

قال النـــووي : وكلّها متقارب . ومعنى الأَول : نحملهما على حمل .

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : (عن نافع) . المحقق .

(٢) (لمعرفة) . في الأصل : (لمعوفة) . المحقق .

(٣) (وإنما) . في الأصل : (فإنما) . المحقق .

ومعنى الثاني : نحملهما جميعاً على الجمل .

ومعنى الثالث : نسوّد وجوههما بالحُمَم بضم الحاء وفتح الميم . وهو « الفحم » قال : وهذا الثالث ضعيف . لأَنه قال قبله : نسوّد وجوههما .

(ونخالف بين وجوههما) بأَن يكون وجه أَحدهما إلى مؤخّر الدابة ، وظهره إلى ظهر الآخر .

(ويطاف بهما . قال : « فائتوا بالتوراة[1] ، إن كنتم صادقين » . فجاءوا بها فقرأُوها ، حتى إذا مرّوا بآية الرجم ، وضع الفتى « الذي يقرأُ » يده على آية الرجم ، وقرأَ ما بين يديها وما وراءَها . فقال له عبد الله ابن سلام (وهـو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) : مره فليرفع يده . فرفعها ، فإذا تحتها آية الرّجم . فأَمر بهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فرُجما . قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما . فلقد رأَيته يقيها من الحجارة بنفسه) .

هذا الحديث : يدلّ على أَن حدّ الزنا يقام على الكافر ، كما يقام على المسلم .

وحكي في البحر : الإجماع على جَلْد الحربيّ .

وأَما الرّجم ؛ فذهب الشافعي ، وأَبو يوسف : إلى رجم المحصن[2] من الكفار .

---

(١) (فائتوا بالتوراة) . في الأصل بياض .

(٢) (المحصن) . في الأصل بياض .

وذهب أَبو حنيفة ، ومحمد : إلى أَنه يجلد ، ولا يرجم .

وقال مالك : لا حـدَّ عليه .

وأَحاديث الباب : تدلّ على أَنه يُحَدّ الذمي ، كما يُحَدّ المسلم . والحربي ، والمستأْمن : يلحقان بالذّمي ، بجامع الكفر .

قال النووي : في هذا دليل لوجوب حدّ الزنا على الكافر . وأَنَّه يصحّ نكاحه ، لأَنه لا يجب الرّجم إلا على محصن . فلو لم يصح نكاحه ؛ لم يثبت إحصانه ، ولم يرجم .

قال في النيل : بالغ « ابن عبد البر » فنقل الاتّفاق على أَن شرط الإِحصان الموجب للرجم : هو الإِسلام . قال : ونَصْبُ مِثْله في مقابلة أَحاديث الباب : من الغرائب .

قال النووي : وقال مالك : لا يصح إحصان الكافر . وقال[1] : إنما رجمهما ، لأَنهما لم يكونا أَهل ذمة .

قال[2] : وهذا تأْويل باطل . لأَنهما كانا من أَهل العهـد ، ولأَنه رجم المرأَة ، والنساء لا يجوز قتلهنّ مطلقاً .

قال : وفيه : أَن الكفار مخاطبون بفروع الشرع . وهو الصحيح .

وفيه : أَن الكفار إذا تحاكموا إلينا ، حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا .

---

(١) (وقال) أي : مالك . والحاكي لذلك هو النووي بص ٢٠٨ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قال) أي النووي . في المصدر السابق . المحقق .

قال : والظاهر : أَنه رجمه[1] بالإِقرار ، لا بالبيّنة .

وقد جاءَ في سنن أَبي داود ، وغيره : « أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ : أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا » فإِن صحّ هذا ، وكان الشهود مسلمين : فظاهر . وإِن كانوا كفاراً : فلا اعتبار بشهادتهم . ويتعيّن : أَنهما أَقرَّا بالزنا . والله أَعلم بالصواب .

بَابُ جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ

وهو في النووي في : (باب حـدّ الزنا) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٢ ـ ٢١٣ جـ ١١ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي ؟ أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ .

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ « الْحَبْلُ »] .

(١) الصواب : (رجمهما) . المحقق .

الشرح

(عن أَبي هريرة)[١] رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل عن الأَمة ، إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها ») .

فيه : دليل على أنه لا يقام على الأَمة الحدّ ثانياً وثالثاً ، إلا إذا زنت بعد إقامة الحدّ عليها . لا إذا تكررّ منها الزنا ، قبل إقامة الحدّ . كما يدلّ على ذلك لفظ : «ثم» ، بعد ذكْر الجلد . فإذا زنت مرات ، ولم تحدّ لواحدة منهن : فيكفيها حدٌّ واحد .

(ثم إن زنت فاجلدوها . ثم بيعوها ولو بضفير) .

قال ابن شهاب : « الضفير » : الحبل .

(قال ابن شهاب : لا أَدري ؟ أَبعد الثالثة ، أَو الرابعة) .

وفي بعض الروايات عند مسلم : « ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا[٢] ، فَلْيَبِعْهَا . وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » وظاهر هذا : أَنها لا تحدّ ، إذا زنت بعد أَن جلدها في المرة الثانية . ولكن حديث الباب مصرّحٌ بالحدّ في الثالثة . وكذلك الرواية الأُخرى « في الرابعة الحدّ والبيع »[٣] : نصٌّ

(١) ذكرنا السند بتمامه . المحقق .

(٢) (فتبين زناها) ليست مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم / النووي ص ٢١١ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) في المنتقى ص ١٢٨ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر ، في (باب : السيد يقيم الحدّ على رقيقه) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في الصحيحين . وفي آخره : « ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، =

في محلّ النزاع . وبها يُرَدّ على النووي ، حيث قال : إنه لمّا لم يحصل المقصود من الزّجر ، عدَل إلى الإخراج عن المِلْك دون الجَلْد ، مستدلاً على ذلك بقوله : « فَلْيَبِعْهَا » . وكذا وافقه على ذلك : ابن دقيق العيد . وهو مردود .

وقال الحافظ في الفتح : الأَرجح ، أَنه يجلدها قبل البيع ، ثم يبيعها . وصرّح بأَن السكوت عن الجلد ، للعلم به .

وظاهر الأَمر بالبيع : أَنه واجب . وبه قال داود ، وسائر أَهل الظاهر .

ومذهب الجمهور : أَنه مستحبّ فقط .

وذكر « الحبل من الشعر » : للمبالغة .

وبَيْع الكثير بالحقير : جائز بالإجماع . إذا كان البائع به عالماً .

قال ابن بطال : أَجمع السّلف على عدم وجوب[1] البيع . فإن صحّ ذلك ، كان هو القرينة الصارفة[2] للأَمر عن الوجوب . وإلا كان الحقّ ما قاله أَهل الظاهر .

= فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » . قال في نهاية الحديث : ورواه أحمد في رواية ، وأبو داود . وذكر فيه ، « في الرابعة : الْحَدَّ وَالْبَيْعَ » . المحقق .

(١) نص عبارة النيل بص ١٣٠ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : « قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع : على الحضّ على مباعدة من تكرّر منه الزنا ، لئلا يُظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا قال : وحمله بعضهم : على الوجوب ، ولا سلف له في الأمة ، فلايشتغل به » . ثم ذكر كلمة (انتهى) . وقال بعدها : وظاهره : أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع . . . الخ . المحقق .

(٢) (الصارفة) . في الأصل بياض .

بَابُ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَىٰ رَقِيقِهِ

وذكره النووي في : (باب حدّ الزنا) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ زَائِدَةَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ . (مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ) . فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ . فَأَمَرَنِي : أَنْ أَجْلِدَهَا . فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ . فَخَشِيتُ (إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا) : أَنْ أَقْتُلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

وفي رواية إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ » . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ » .]

الشرح

(عن أَبي عبد الرحمن[1] ؛ قال : خطب علي) كرم الله وجهه (فقال : يا أَيها الناس ! أَقيموا على أَرقّائِكم الحـدّ « من أَحصن منهم ، ومن لم يحصن ») .

(١) ذكرنا من السند ، من أول : (عن زائدة) . المحقق .

أَما المحصنة ؛ فلقوله تعالى : « فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَـذَابِ »[1] . والمراد منه : « الجلد » ، لأَنه الذي ينتصف . وأَما الرّجم ، فلا ينتصف . فليس مراداً في الآية بلا شك . فليس للأَمة المزوّجة ، الموطوءَة في النكاح : حكم الحرّة الموطوءَة في النكاح . وقد أَجمعوا : على أَنها لا ترجم .

وأَما غير المحصنة ؛ فقد علمنا : أَن عليها نصف جَلْد المزوجة ، بالأَحاديث الصحيحة ؛

منها : حديث مالك . وباقي الروايات المطلقة : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا » . وهذا يتناول المزوجة ، وغيرها .

فحصل من الآية ، والأَحاديث : أَن الأَمة المحصنة ، وغير المحصنة : تجـلد .

قال النووي : ووجوب نصف الجلد على الأَمة ، سواء كانت مزوّجة أَم لا : مذهبُ الشافعي ، ومالك ، وأَبي حنيفة ، وأَحمد ، وجماهير علماءِ الأُمة . وقال جماعة من السلف : لا حـدَّ على من لم تكن مزوجةً ، من الإِماءِ والعبيد[2] .

(فإِن أَمةً لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم زنت . فأَمرني : أَن أَجلدها . فإِذا هي حديث عهد بنفاس . فخشيت « إِن أَنَا جلدتها » .

---

(١) جزء من الآية : ٢٥ من سورة النساء .

(٢) قال النووي : « ممن قاله : ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وابن جريج ، وأبو عبيدة » . انظر ص ٢١٤ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

أَن أَقتلها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : « أَحسنت ») .

فيه : أَن « الجلد » واجب على الأَمة الزانية . وأَن النفساء والمريضة ونحوهما : يؤخر جلدهما إلى البرء .

وزاد في رواية ؛ « اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ » .

وفي رواية أُخرى عن علي ، عند أَحمد وأَبي داود : (فَأَتَيْتُهَا ، فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ . أَقِيمُوا الْحُدُودَ ، عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ») .

وفيه : دليل على أَن السيّد ، يقيم الحدّ على مملوكه . وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف ، والشافعي .

وذهب مالك : إلى أَن الأَمة إن كانت مزوّجة : كان أَمر حدّها إلى الإمام . إلا أَن يكون زوجُها عبداً لسيّدها . فأَمْرُ حدِّها إلى السيد .

وذهبت الحنفية : إلى أَنه لا يقيم الحدود على المماليك ، إلا الإمام مطلقاً .

وظاهر أَحاديث الباب : أَنه يَحُدُّ المملوكَ سيّدُه . من غير فرق بين أَن يكون الإمام موجوداً ، أَو معدوماً . وبين أَن يكون السيّد صالحاً لإقامة الحدّ ، أَم لا .

وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافراً . والله أَعلم .

حَدُّ السَّرِقَةِ

قال عياض : صان اللهُ الأَموال ، بإِيجاب القطع على السارق . ولم يجعل ذلك في غير السرقة ؛ كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب . لأَن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة . ولأَنه يمكن استرجاع هذا النوع ، بالاستدعاءِ إلى ولاة الأُمور ، وتسهل إِقامة البيِّنة عليه . بخلاف السرقة ، فإِنه تندر إِقامة البيِّنة عليها ، فعظم أَمرها ، واشتدَّت عقوبتها ، ليكون أَبلغ في الزجر عنها . وقد أَجمع المسلمون : على قطع يد السارق في الجملة ، وإِن اختلفوا في فروع منه .

وهذا القطع ، هو المراد بحدّ السرقة هنا . والله أَعلم .

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

وقال النووي : (باب حدّ السرقة ونصابها) .

وفي المنتقى : (باب ما جاءَ ، في كم يقطع السارق)

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨١ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم قَالَ [(١)] : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ») .]

(١) في الأصل : (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع . . الخ) بدون ذكر : (قال) والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

الشَّرْح

« فصاعداً » منصوب على الحالية . أي : فزائداً . ويستعمل بالفاء وبثم ، لا بالواو .

وفي رواية لمسلم : « فَمَا فَوْقَهُ » .

وربع الدينار : موافق لرواية : « ثلاثة[1] دراهم »[2] وذلك أن الصّرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اثنا عشر درهماً بدينار . وكان كذلك بعده . وقد ذهب إلى هذا : الجمهور من السلف والخلف . ومنهم : الخلفاءُ الراشدون الأَربعة . واختلفوا فيما يقوَّم به ما كان من غير الذّهب والفضة ؛

فذهب مالك « في المشهور عنه » : إلى أنه يكون التقويم بثلاثة دراهم .

وذهب الشافعي : إلى أَنه يكون بربع الدينار .

قال النووي : وأَما رواية : « أَنه صلى الله عليه وآله وسلم : قطع سارقاً في مجنّ ، قيمته ثلاثة[1] دراهم » : فمحمولة على أَن هذا القَدْر كان بربع دينار فصاعداً . وهي قضية عين ، لا عموم لها . فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وآله وسلم في تحديد النّصاب ، لهذه الرواية المحتملة . بل يجب حَمْلها على موافقة لفظه . وكذا الرواية

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٢) الرواية المشار إليها ، رواها مسلم عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَطَعَ سَارِقاً ، فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ : ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ » . صحيح مسلم / النووي ص ١٨٤ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

الأُخرى : « لَمْ يَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ ، فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ » : محمولة على أَنه كان في ربع دينار[1] .

قال[2] : ولابدّ من هذا التأْويل ، ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : وأَما ما يحتجّ به بعض الحنفية وغيرهم : أَنه قطع في مجن قيمته عشرة دراهم ، فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت . فكيف وهي مخالفة لصريح الأَحاديث الصحيحة ، في التقدير بربع دينار ؟ وليس في لفظها ما يدلّ على تقدير النصاب بذلك . انتهى .

قلتُ : وقد ثبت عن جماعة من الصحابة : أَنهم قطعوا في ربع دينار ، وفي ثلاثة[3] دراهم .

وفي المسأَلة عشرون مذهباً . ذكرها الحافظ في الفتح . وأَرجعها الشوكاني في النيل : إلى أَحد عشر مذهباً . لأَن البقية لا يصلح جعلها مذاهب مستقلّة ، لرجوعها إلى ما حكاه . والحق : ما دلّ عليه حديث الباب .

---

(١) (ربع دينار) . غير واضحة في الأصل .
(٢) (قال) أي النووي بص ١٨٣ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .
(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

بَابُ القَطْعِ فِيمَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ[1] دَرَاهِمَ

وهو في النـووي في : (الباب المتقـدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قَطَعَ سَارِقاً ، فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ[1] دَرَاهِمَ) .

وفي رواية : « ثَمَنُهُ » بدل : « قيمتهُ » . والمعـنى واحد] .

الشرح

« مجن » بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : هو « الترس » . ويقال له : « مجنّة » بكسر الميم أيضاً . وجُنان وجُنانة ، بضمهما .

وفي رواية النسائي : « أن ثمن المجنّ ، كان ربع دينار » .

وفي رواية أحمد : (أنه كان ربع الدينار « يومئذ » ثلاثة[1] دراهم) .

وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب ، من ثبوت القطع في ثلاثة[1] دراهم ، أو ربع دينار : سَلَفُ هذه الأُمَّة ، وأئمتها .

وفي حديث عائشة ، عند مسلم : « لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ ، في عَهْدِ

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، في أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، حَجَفَةٍ[1] أَوْ تُرْسٍ . وَكِلاهُمَا ذُو ثَمَنٍ » .

« والمِجَنّ » : اسم لكل ما يُسْتَجَنُّ به . أي : يستتر .

« والحَجَفَة » بحاء ثم جيم مفتوحتين . هي الدَّرقة . وهي معروفة .

وفي هذه الرواية : إشارة إلى أنّ القطع لا يكون فيما قلّ . بل يختصّ بماله ثمن ظاهر . وهو « ربع دينار » كما صرح به في الروايات .

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْبَيْضَةِ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٥ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) .

وفي رواية : « إِنْ سَرَقَ حَبْلاً ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .]

(١) (الحجفة) : التّرس من جلد بلا خشب . جمعه : حَجَف . وهي الدَّرَقة . المحقق .

الشــرح

فيه : دليل لجواز لَعْن غير المعّين من العُصاة . لأَنه لعن للجنس ، لا لمعّين . ولَعْنُ الجنس : جائز ، كما قال تعالى : « أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »[1] .

وأَما المعّين : فلا يجوز لعنه . قال عياض : وأَجاز بعضهم لَعْنُ المعيَّن ، ما لم يُحَدّ . فإذا حُــدَّ ، لم يَجُزْ لَعْنُه . فإن الحدود كفارات لأَهلها . قال[2] : وهذا التأْويل باطل للأَحاديث الصحيحة ، في النّهي عن اللّعن . فيجب حمل النّهي على المعّين ، ليجمع بين الأَحاديث .

هذا وقال الجماعة : المراد « بالبيضة » هنا : بيضة الحديد . وحبل السفينة . وكل واحد منهما يساوي أَكثر من ربع دينار . وأَنكر المحققون هذا وضعّفوه . وقالوا : لهما[3] قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق موضع استعمالهما ، بل بلاغة الكلام تأْباه . ولأَنه لا يُذَمّ في العادة : من خاطر بيده في شيءٍ له قدر . وإنما يُذمّ من خاطر بها فيما لا قَدْر له . فهو موضع تقليل لا تكثير .

والصواب : أَن المراد : التّنبيه على عظيم ما خَسِر . وهي يده[4] في

(١) لم أقف على آية في كتاب الله بهذا النصّ . والذي أذكره هو قوله تعالى : « فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » جزء من الآية : (٤٤) من سورة الأعراف .

(٢) (قال) أي القاضي عياض ، كما حكاه عنه النووي بص ١٨٥ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (لهما) : أي لبيضة الحديد ، وحَبْل السفينة . المحقق .

(٤) (يده) في الأصل : (بده) بالباء . المحقق .

مقابلة حقير من المال ، وهو ربع دينار . فإنه يشارك البيضة والحبل : في الحقارة .

أو أَراد : جنس البيض ، وجنس الحبـــال .

أَو أَنه إذا سرق البيضة فلم يقطع ، جرّه ذلك إلى[1] سرقة ما هو أَكثر منها ، فقطع . فكانت سرقة البيضة ، هي سبب قَطْعه .

أَو أَن المراد به : قد يسرق البيضة والحبل ، فيقطعه بعض الولاة سياسة ، لا قطعاً جائزاً شرعاً .

وقيل : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة ، من غير بيان نصاب . فقاله على ظاهر اللفظ .

هذا كلام النـــووي « رحمه الله تعالى » .

وفي النيل يمكن أَن يقال : المراد : المبالغة في التنفير عن السرقة ، وجعل ما لا قطع فيه ، بمنزلة ما فيه القطع . كما في حديث : (مَنْ بَنَىٰ لِلهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ) . وحديث : « تَصَدَّقِي ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ » . مع أَن « مفحص القطاة » : لا يكون مسجداً . و « الظّلف المحرق » : لا ثواب في التصدق به ، لعدم نفعه . ولكن مقام الترغيب في بناءِ المساجد ، والصدقة : اقتضى ذلك . انتهىٰ .

وهذا الوجه ، هو الأَولى . والتّرهيب يساوي التّرغيب في البيان . والله أَعلم .

---

(٩) (إلى سرقة) . لم يذكر في الأصل كلمة : (إلى) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٨٣ ج١١ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

وقال النووي : (باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها بَعْدُ . وَتَزَوَّجَتْ . وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ .]

الشــرح

(عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ أَن قريشاً أَهمَّهم شأْنُ المرأة المخزومية[1] التي سرقت) .

وفي رواية متّفق عليها : « أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ »[2] .

وفي أُخرى : « كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ ، تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِقَطْعِ[3] يَدِهَا » الحــديث .

(في عهد رسول الله[4] صلى الله عليه) وآله (وسلم ، في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترىءُ عليه ، إلا أُسامة بن زيد ، حِبّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بكسر الحاءِ . أَي : « محبوبه » .

ومعنى «يجترىءُ» : يتجاسر عليه ، بطريق الإدلال .

وفي هذا : منقبة ظاهرة ، لأُسامة « رضي الله عنه » .

(فأُتي بها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فكلم[5] ، فيها

---

(١) لم يذكر لفظ : (المخزومية) في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) لم أعثر في صحيح مسلم على رواية بلفظ : (أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ . . الخ) . المحقق .

(٣) الوارد في صحيح مسلم ، في هذه الرواية : (أَنْ تُقْطَعَ) ، لا : (بقطع) . انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٨٧ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) الوارد في صحيح مسلم ، في هذه الرواية : (في عهد النبي) ، لا : (في عهد رسول الله) انظر المصدر السابق . المحقق .

(٥) الوارد في صحيح مسلم ، في هذه الرواية : (فكلمه) بالهاء . انظر المصدر السابق . المحقق .

أُسامة بن زيد ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فقال : « أَتشفع في حدٍّ من حــدود الله ؟ ») .

وفي رواية : « لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ الخ » (فقـال له أُسامة : استغفر لي . يا رسول الله ! فلما كـان العشي ، قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاختطب ، فأَثْنَى على الله تعالى[1] بما هو أَهله . ثم قال : « أَما بعد ! فإنما أَهلك الذين من قبلكم : أَنهم كانوا ، إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف ، أَقاموا عليه الحــد ») .

فيه : أَن ذلك ، هو سبب هــلاك بني إسرائيل .

قال النووي : وقد أَجمع العلماءُ : على تحريم الشفاعة في الحــدّ ، بعد بلوغه إلى الإمام . لهذه الأَحاديث . وعلى أَنه يحرم التّشفيع فيه .

قال : فأَما قبل بلوغه إلى الإمام ، فقد أَجاز الشفاعة فيه : أَكثر العلماءِ . إذا لم يكن المشفوع فيه : صاحب شرٍّ ، وأَذىً للناس . فإن كان ، لم يشفع فيه . انتهى .

وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ . فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ ، فَقَدْ وَجَبَ » . رواه النسائي عن ابن عمر : ما يخالف[2] ذلك . لأَن العفو غير الشفاعة . والكلام فيها ، لا فيه .

لكن قال في النيل : فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود . وهو مقيّد بما إذا كان قد وقع الرّفع إلى الإمام ، لا قبل ذلك ، فإنه جائز .

(١) لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : (تعالى) . المحقق .

(٢) (ما يخالف ذلك) « ما » هنا : اسم « ليس » في قوله : (وليس في قوله صلى الله عليه وسلم الخ) .

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث ، من مرسل حبيب بن أَبي ثابت : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لأُسَامَةَ (لَمَّا شَفَعَ) : لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ ، فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ ، فَلَيْسَتْ بِمَتْرُوكَةٍ » .

قال[1] : وقد قدّمنا في باب النّهي عن الشفاعة في الحدود : ما فيه أَكمل دلالة ، على الفرق بين الشفاعة في الحدّ قبل الرفع وبعده . انتهىٰ . ولفظه هناك : ولكنه ينبغي : أَن يقيّد المنع من الشفاعة ، بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام ، لا إذا كان قبل ذلك . لحديث صفوان ابن أُمية : « لَمَّا شَفَعَ ، قَالَ : هَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » ، وحديث زبير : « أَنَّهُ[2] لَقِيَ سَارِقاً ، فَشَفَعَ فِيهِ . فَقِيلَ لَهُ : حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْإِمَامَ . فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ » .

وأَخرج الدارقطني ، من حديث الزبير مرفوعاً : « اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي . فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا ، فَلَا عَفَا اللهُ عَنْهُ » . والموقوف أَصح . انتهىٰ .

قال النووي : وأَما المعاصي التي لا حدّ فيها ، وواجبها التعزير : فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أَم لا . لأَنها أَهون .

قال : ثم الشفاعة فيها مستحبّة ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أَذًى ونحوه . انتهىٰ .

---

(١) (قال) أي : صاحب النيل بص ١٣٩ جـ ٧ ، طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (زبير أنه) . في الأصل بياض .

قلتُ : ويؤيّده حديث عائشة ترفعه : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْحُـدُودَ » .

(وإني ، والذي نفسي بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (سرقت) . وقد صانها الله عن هذه الوصمة « رضي الله عنها » . (لقطعتُ يدها) .

وفي رواية : « وَاللهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وفيه : دليل لجواز الْحَلِف ، من غير استحلاف .

قال النووي : وهو مستحبّ إذا كان فيه تفخيم لأَمرٍ مطلوب ، كما في الحـديث .

وقـد كثرتْ نظائره فيه[1] . وسبق اختلاف العلماء في الحلف : « باسم اللهِ » . انتهـىٰ . يعني : في « كتـاب الأَيمـان » .

(ثم أَمر بتلك المرأة التي سرقتْ ، فقُطِعَتْ يدها) .

قال أَهل العلم : المراد : أَنها قطعتْ « بالسرقة » . وإنما ذكر : جَحْدُ العارية ، في الرواية الأُخرى عن عائشة : « كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَـدُهُ » : تعريفاً[2] لها ، ووصفاً . لا أنها سبب القطع .

قال النووي : وقد ذكر مسلم هذا الحديث ، في سائر الطرق المصرحة بأَنها : « سرقت ، وقطعت بسبب السرقة » : فيتعين حمل هذه الرواية على

---

(١) (فيه) أي : في الحديث . المحقق .

(٢) (تعريفاً لها) . مفعول لأجله . والعامل فيه : (ذكر) . في قوله : (وإنما ذكر . . الخ) .

ذلك، جمعاً بين الروايات ، فإنها قضيّة واحدة . مع أَن جماعةً من الأَئمة ، قالوا : هذه الرواية شاذّة ، فإنها مخالفة لجماهير الرواة . والشاذّة لا يعمل بها [1] .

قال جماهير العلماء ، وفقهاءُ الأَمصار : لا قَطْعَ على منْ جَحد العاريّة .

وقال أَحمد ، وإسحاق : يجب القطع في ذلك . انتهى [2] .

قلت : ومذهب أَحمد ، هو أَحْمَدُ مذهبٍ في هذا البـاب . فالحقّ : قَطْعُ جاحد الوديعة : ويكون ذلك مخصصاً للأَدلة ، الدالّة على اعتبار الحـرز .

قال في النيل : ووجهه : أَنّ الحاجة [3] ماسّة بين الناس ، إلى العاريّة . فلو علم المعير : أَن المستعير إذا جحد لا شيءَ عليه ، لجرّ ذلك إلى سدّ باب العارية . وهو خلاف المشروع . انتهى .

(قالت عائشة : فحسنت توبتها بعدُ ، وتزوجت . وكانت تأْتيني بعد ذلك ، فأَرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) .

فيه : دليل على حصول الطهارة من التّوبة ، بعد جريان الحدّ . وأَنه لا ينبغي : الاستنكاف عن المحدود ، في حـدٍّ من حدود الشرع . والله أَعلم بالصواب .

---

(١) (لا يعمل بها) . في الأصل بياض .

(٢) (انتهى) أي كلام النووي في ص ١٨٨ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (ووجهه أن الحاجة) . في الأصل بياض .

حَدُّ الخَمْرِ

قال في المنتقـى : (كتاب حـدّ شارب الخمر) .

وقال شارحه : « الخمر » يطلق على عصير العنب المشتدّ ، إطلاقاً حقيقيًّا ، إجماعاً . واختلفوا ؛ هل يطلق على غيره حقيقةً أو مجازاً ؟

وعلى الثاني : هل مجاز لغة ، أو من باب القياس على الخمر الحقيقيّة؟

والراجح : أن كل شيءٍ يستر العقل ، يسمى خمراً . وبه قال جماعة من أهل اللغة . منهم : الجوهري ، وأبو نصر ، والدينوري ، والقاموس.

وروى ابن عبد البرّ عن أهل المدينة ، وسائر الحجازيين ، وأهل الحديث كلهم : أن كل مسكر خمر .

قال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ، على صحتها وكثرتها : تبطل مذهب الكوفيين ، القائلين : بأن الخمر لا يكون إلّا من العنب . وما كان من غيره : لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله : « اسم الخمر » .

قال[1] : وهو قول مخالف للغة العرب ، وللسنة الصحيحة ، وللصحابة . لأنهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا من الأمر بالاجتناب عنها : تحريم كلّ مسكر . ولم يفرقوا بين المتّخذ من العنب ومن غيره بل سوّوا بينهما ، وحرّموا كل ما يسكر نوعه . ولم يتوقّفوا ، ولم يستفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك . بل بادروا إلى إتلاف

(١) (قال) . أي : صاحب النيل ، بص ١٤٧ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

ما كان من غير عصير العنب . وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن . فلو كان عندهم تردّد ، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ، ويتحققوا التحـــريم .

بَابُ : كَمْ يُجْلَدُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ؟

وقال النـــووي : (بـــاب حـــدّ الخمر) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ ـ ٢١٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ (أَبِي سَاسَانَ) ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟) فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُــلَانِ (أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ) : أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ ، حَتَّىٰ شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! قُمْ ، فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ ! فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا ، مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا . (فَــكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ ! قُمْ ، فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ ، (وَعَلِيٌّ يَعُــدُّ) . حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَــلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلٌّ سُنَّةٌ . وَهَــٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .]

الشـرح

(عن حضين بن المنذر) بضم الحاءِ المهملة ، وفتح الضاد المعجمة .

قال النووي : ليس في الصحيحين « حضين » ، غيره .

(أَبي ساسان . قـال : شهدت عثمان بن عفان) رضي الله عنه ؛ (أُتي[1] بالوليد) بن عقبة ، (قد صلى الصبح ركعتين . ثم قال : أَزيدكم ؟ قال[2] : فشهد عليه رجلان « أَحدهما حُمران » : أَنه شرب الخمر . وشهد آخر : أَنه رآه يتقيأُ . فقال عثمان : إنه لم يتقيأْ ، حتى شربها) .

فيه : دليل على أَنه يكفي في ثبوت حدّ الشرب : شاهدان[3] . أَحدهما : يشهد على الشرب . والآخر : على القيءِ . ووجه الاستدلال بذلك : أَنه وقع بمجمع من الصحابة ، ولم ينكروا عليه .

قال النووي : هذا دليل لمـالك وموافقيه ، في أَن من تقيأَ الخمر : يحدّ حـدَّ الشارب .

ومذهب الشافعية : أَنه لا يحدّ بمجرد ذلك . لاحتمال : أَنه شربها جاهلاً كونها خمراً ، أَو مُكْرهاً عليها ، أَو غير ذلك من الأَعذار المسقطة للحـدود .

(١) (أُتي) بدون واو . والوارد في مصدر حديث الباب : (وأُتي) . المحقق .

(٢) (قال : فشهد) . لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : (قال) . المحقق .

(٣) (شاهدان) . في الأصل بياض .

قلت : وبه ، قال الحنفية أيضاً .

قال[1] : ودليل مالك هنا ، قويّ . لأن الصحابة اتفقوا على حدّ[2] الوليد ، المذكور في هذا الحـديث .

وقد يجيب أصحابنا عن هذا : بأن « عثمان » علم شرب الوليد ، فقضى بعلمه في الحدود . وهذا تأويل ضعيف . وظاهر كلام عثمان : يردّ على هذا التأويل . انتهى .

(فقال : يا علي ! قم ، فاجلده . فقال عليٌّ ! قم ، يا حسن ! فاجلده . فقال الحسن : وَلِّ حَارَّهَا[3] ، من تولّى قَارَّها) .

« الحار » : الشديد المكروه . « والقار » : البارد الهنيء الطيب . وهذا مثل من أمثال العرب .

قال الأصمعي وغيره : معناه : ولّ شدّتها وأوساخها : من تولى هنيئها ولذّاتها . والضمير عائد إلى الخلافة والولاية . أي : كما أن عثمان وأقاربه يتولّون هنيءَ الخلافة ، ويختصّون به : يتولّون بكدها ، وقاذوراتها .

ومعناه : لِيتوَلَّ هذا الجَلْد : عثمان بنفسه . أو بعض خاصة أقاربه الأدنين . والله أعلم . قاله النووي .

(١) (قال) أي النووي بص ٢١٩ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .
(٢) عبارة النووي (على جلد) . انظر المصدر السابق . المحقق .
(٣) (ولّ حارها) . في الأصل بياض .

ومعنى الحديث : أنه لمـا ثبت الحدّ على الوليد بن عقبة ، قال عثمان « وهو الإمام » لعليٍّ على سبيل التكرم له ، وتفويض الأَمر إليه في استيفاءِ الحد : أَقم عليه الحدّ ، بأَن تـأْمر من ترى بذلك . فقبل عليّ ذلك . فقال للحسن : قم فاجلده . فامتنع[1] الحسن . (فكأَنه وجَد عليه . فقال : يا عبد الله ! لابن جعفر[2] : قم فاجلده . فجلده) وكان علي مأْذوناً له في التفويض[3] إلى من رأَى ، كما ذكرنا (وعليّ) رضي الله عنه[4] (يعدّ ، حتى بلغ أَربعين ، فقال : أَمسك . ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أَربعين . وجلد أَبو بكر أَربعين . وعمر ثمانين . وكلٌّ سنّة) .

قال النووي : هذا دليل على أن علياً « رضي الله عنه » كان معظما لآثار عمر . وأَن حكمه وقوله سنة . وأَمره حق . وكذلك أَبو بكر رضي الله عنه . خلاف ما يكذبه الشيعة عليه .

قال : واعلم أَنه وقع هنا في مسلم ، ما ظاهره أَن عليًّا جلد الوليد بن عقبة أَربعين . ووقع[5] في صحيح البخاري ، من رواية عبد الله بن عديّ ابن الخيار : أَن عليّا جلد ثمانين . وهي قضية واحدة . قال عياض : المعروف من مذهب علي « رضي الله عنه » : الجلد في الخمر « ثمانين » .

---

(١) (قم فاجلده فامتنع) . في الأصل الحروف متداخلة .
(٢) (فقال : يا عبد الله ! لابن جعفر) . الوارد في حديث الباب : (فقال : يا عبد الله بن جعفر) .
(٣) (التفويض) غير واضحة في الأصل .
(٤) لم يذكر في حديث الباب : (رضي الله عنه) . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .
(٥) (ووقع) في الأصل متداخلة الحروف .

ومنه قوله : في قليل الخمر وكثيرها : ثمانون جلدة . وروي عنه : أنه[1] جلد المعروف بالنجاشي « ثمانين » . قال[2] : والمشهور أن عليًا ، هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد « ثمانين » . كما في رواية الموطأ وغيره . قال : وهذا كله يرجح رواية من روى : أنه جلد الوليد « ثمانين » قال : ويجمع بينه ، وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين : بما روي أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه « أربعين » . فتكون جملتها « ثمانين » . قال : ويحتمل أن يكون قوله : (وهذا أحبُّ إلي) عائد إلى الثمانين ، التي فعلها عمر . هذا كلام القـــاضي .

وفي نيل الأوطار : ولكنه يشكل من وجه آخر . وهو أن الكلّ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفعل عمر لا يكون سنة[3] . بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط . وقد قيل : إن المراد : أن ذلك جائز قد وقع ، لا محذور فيه .

ويمكن أن يقال : إن إطلاق « السنة » على فعل الخلفاء : لا بأس به . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْهَادِينَ . عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »[4] . ويمكن أن يقال : إن المراد « بالسنة » : الطريقة المألوفة . وقد ألف الناس ذلك في زمن

(١) (أنه) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (قال) . أي عياض . والقائل ذلك هو النووي بص ٢٢٠ ج ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (سنة) . في الأصل غير واضحة .

(٤) (الهادين) إلى : (بالنواجذ) غير مذكور في الأصل . وقد نقلناه من النيل ص ١٤٩ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

عمر . كما أَلفوا الأَربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وزمن أَبي بكر . انتهـى .

وبالجملة ؛ هذا الحديث ، فيه دليل على مشروعية حدّ الشرب . وقد ادعى عياض : الإجماع على ذلك . وقال في البحر : ولا ينقص حده عن الأَربعين إجماعاً . وذكر أَن الخلاف ، إنما هو في الزيادة على الأَربعين .

والحاصل ؛ أَن دعوى إجماع الصحابة وغيرهم ، غير مسلمة . فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها . وردت به الروايات الصحيحة . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الاقتصار على مقدار معينّ ، حتى يصار إليه ويعوّل عليه . بل جلد تارة بالجريد . وتارة بالنعال . وتارة بهما فقط . وتارة بهما مع الثياب . وتارة بالأَيدي والنعـال .

والمنقول من المقادير في ذلك : إنما هو بطريق التخمين . فالأَولى : الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأَفعال . وتكون جميعها جائزة . فأَيها وقع : فقد حصل به الجلد المشروع ، الذي أَرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول . كما في حديث : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » .

فالجلد المأْمور به : هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن الصحابة بين يديه . ولا دليل يقتضي تحتّم مقدار معيّن ، لا يجوز غيره[1] .

---

(١) (غيره) . في الأصل غير واضحة .

لا يقال : الزيادة مقبولة ، فيتعيّن المصير إليها . وهي رواية « الثمانين » لأنا نقول : هي زيادة شاذّة .

ومما يؤيّد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم : أَن عمر طلب المشورة من الصحابة . فأَشاروا عليه بآرائهم . ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم : لما جهله جميع أَكابر الصحابة . والله أَعلم بالصواب .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النـووي : في (الباب المتقـدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَـد حَـدًّا فَيَمُوتُ فِيه ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ .]

الشَّـرْح

(عن علي) كرم الله وجهه[1] ؛ (قال : ما كنت أُقيم على أَحد حدًّا فيموت فيه ، فأَجد منه في نفسي ، إِلّا صاحب الخمر . لأَنه إِن مات وديته) بتخفيف الدال . أَي : غرمتُ ديته .

(١) لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : (كرم الله وجهه) . المحقق .

قال بعض العلماءِ : وجه الكلام أَن يقال : فإِنه إِن مات وديته . بالفاءِ لا باللام . وهكذا هو في رواية البخاري بالفاءِ .

وفي هذا الحديث : دليل على أَنه إِذا مات رجل بحدٍّ من الحدود ، لم يلزم الإِمام ولا نائبه : الأَرش ، ولا القصاص . إِلا حدّ الشرب . وقد اختلف أَهل العلم في ذلك ؛

فذهب الشافعي ، وأَحمد ، وأَبو يوسف ، ومحمد : إِلى أَنه لا شيءَ في من مات بحــدٍّ ، أَو قصاص ، مطلقاً . من غير فرق بين حدّ الشرب وغيره . وقد حكى النووي : الإِجماع على ذلك . وفيه نظر ، فقد قال أَبو حنيفة ، وابن أَبي ليلى : إِنها تجب الدية على العاقلة .

وأَما من مات بتعزير ، فذهب الجمهور إِلى أَنه يضمنه الإِمام . وزاد الشافعي : أَنه يكون على عاقلته . وحكى النووي عنهم : أَنه لا ضمان فيه . لا على الإِمام ، ولا على عاقلته ، ولا في بيت المــال .

(لأَن النبي[1] صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنّه) .

معناه : لم يقدّر فيه حدًّا مضبوطاً .

(١) في مصدر حديث الباب : (لأن رسول الله) بدل (النبي) . المحقق .

بَابُ جَلْدِ التَّعْزِيرِ

وقال النـــووي : (باب قدر أَسواط التعزير) .

وهو في المنتقـــى في : (باب ما جاءَ في قدر التعزير) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢١ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُــولُ : « لَا يُجْــلَــدُ أَحَدٌ فَــوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُــدُودِ اللهِ » .]

الشَّرْح

(عن أَبي بردة) بن نيار (الأَنصاري) رضي الله عنه ؛ (أَنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يجلد أَحد) ضبط بوجهين : معروف ، ومجهول . قال النووي : وكلاهما صحيح .

وزاد في النيل : وروي بصيغة[1] النّهي مجزوماً . وبصيغة النّفي مرفوعاً .

(فوق عشرة أَسواط) وفي رواية : « ضَرَبَاتٍ » (إِلّا في حدّ من حــدود الله) .

المراد به : ما ورد عن الشارع مقدراً بعــدد مخصوص ؛ كحد الزنا ، والقــذف ، ونحوهما .

---

(١) (وروي بصيغة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ١٥٩ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

وقيل : المراد بالحدّ هنا : عقوبة المعصية مطلقاً . لا الأَشياء المخصوصة. فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاءِ . وعُرْف الشارع : إطلاق الحدّ على كل عقوبة لمعصية من المعاصي ، كبيرة أَو صغيرة . ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة : إلى بعض المعاصرين له . وإليها ذهب الحافظ ابن القيم . وقال : المراد بالنهي المذكور في التأْديب للمصالح ؛ كتأْديب الأَب ابنه الصغير . واعترض على ذلك : بأَنه قد ظهر أَن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة . ويؤيده قول عبد الرحمن بن عوف : إن أَخفّ الحدود : « ثمانون » .

وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب ، جماعة من أَهل العلم ، منهم : الليث ، وأَحمد ، وأَشهب المالكي ، وبعض الشافعية .

وذهب أَبو حنيفة ، والشافعي : إلى جواز الزيادة على عشرة أَسواط . ولكن لا يبلغ إلى أَدنى الحدود . ونسبه النووي إلى الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال : قال أَصحابنا : إن الحديث منسوخ . وتأَوله المالكية على أَنه كان ذلك مختصًّا بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لأَنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر . قال : وهذا التأْويل ضعيف . انتهىٰ .

قلت : وهكذا القول بنسخ الحديث . فإن النسخ لا يثبت إلا بدليل . وأَين الدليل ؟ قال البيهقي : عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير . وأَحسن ما يصار إليه في هذا : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ثم ذكر حديث أَبي بردة هذا .

قال الحافظ : فتبين بما نقله عن الصحابة : أَن لا اتفاق على عمل في ذلك . فكيف يدّعىٰ نسخ الحديث الثابت ، ويصار إلى ما خالفه من غير برهان ؟

قال الشوكاني : والحقّ العمل بما دلّ عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب . وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبي عن الجمهور : أَنهم قالوا بما دلّ عليه . وخالفه النووي ، فنقل عن الجمهور : عدم القول به . ولكن إذا جاءَ نهر الله بطل نهر معقل . فلا ينبغي لمنصف : التعويل على قول أَحد ، عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد فمـــا آمِنٌ في دينه كمخاطر . انتهىٰ حاصله .

بَابُ مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ

وقال النـــووي : (باب الحــدود كفارات لأَهلها) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ جـ ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا . « فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ .

وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ ، فَهُــوَ كَفَّارَتُهُ . وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ؛ إِنْ شَاءَ عَــذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .]

الشــرح

(عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه ، (قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه) بفتح الياء والضاد المعجمة . أي : لا يسخر . وقيل : لا يأْتي ببهتان[1] . وقيل : لا يأْتي بنميمة .

(بعضنا بعضا . فمن وفى) بتخفيف الفاء (منكم ، فأجره على الله . ومن أتى منكم حدًّا فأُقيم عليه ، فهو كفارته) .

وفي رواية : « وَمَنْ[2] أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُــوَ كَفَّارَةٌ لَهُ »[3] .

قال النووي : هذا عام مخصوص . والمراد به : ما سوى الشرك . وإلا ، فالشرك لا يغفر له . ولا تكون عقوبته كفارة له .

(ومن ستره الله عليه ، فأمره إلى الله ؛ إن شاءَ عذّبه . وإن شاءَ غفر له) في هذا الحــديث فوائد ؛

(١) (ببهتـان) غير واضحة في الأصل .

(٢) (ومن) . في الأصل بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (كفارة له) . لم يذكر في الأصل كلمة : (له) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

منها : تحريم هذه المذكورات ، وما في معناها .

ومنها : الدلالة لمذهب أهل الحق : أن المعاصي غير الكفر ، لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها . بل هو بمشيئة الله تعالى : إن شاءَ عفا عنه . وإن شاءَ عذّبه . خلافاً للخوارج والمعتزلة ، فإنّ الخوارج يكفرّون بالمعاصي . والمعتزلة يقولون لا يكفر ، ولكن يخلّد في النار .

ومنها أن من ارتكب ذنباً يوجب الحدّ فحُـدَّ ، سقط عنه الإثم . وحكى عياض عن أكثر العلماءِ : أن الحدود كفارة ، استدلالاً بهذا الحـديث .

قال[1] : ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة يرفعه : « لَا أَدْرِي الْحُـدُودَ كَفَّارَةً » . قال : ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصحّ إسناداً . ولا تعارض بينهما . فيحتمل : أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة ، فلم يعلم ثم عَلِم .

(١) (قال) أي عياض كما حكاه عنه النووي بص ٢٢٤ جـ ١١ المطبعة المصرية . المحقق .

كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

وقال النووي (كتاب الأَقضية) . وزاد في المنتقى : (والأَحكام) .

بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

ولفظ النووي : (باب بيان أن حكم الحاكم ، لا يغيّر الباطن) .

وعبارة المنتقى : (باب إنّ حكم الحاكم ينفّذ[1] ظاهراً لا باطناً) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ ـ ٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ . فَلْيَحْمِلْهَا ، أَوْ يَذَرْهَا »] .

الشَّرْح

(عن أُم سلمة) رضي الله عنها ، (زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سمع جلبة خصم) بتقديم الجيم . وفي رواية : « لَجَبَةَ » بفتح اللام والجيم والموحدة .

(١) (ينفذ) هذه الكلمة غير مذكورة في الأصل . والتصحيح من النيل ص ٢٨٨ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

قال النووي : وهما صحيحان .

والجلبة واللجبة : اختلاط الأَصوات .

والخصم هنا : الجماعة . وهو من الأَلفاظ التي تقع على الواحد والجمع .
(بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أَنا بشر) .

قال النووي : معناه : التنبيه على حالة البشرية . وأَن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأُمور شيئاً ، إلا أَن يطلعهم الله تعالى على شيءٍ من ذلك . وأَنه يجوز عليه في أُمور الأَحكام ، ما يجوز عليهم . وأَنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبيّنة واليمين ، ونحو ذلك من أَحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك . ولكنه إنما كلّف الحكم بالظاهر . انتهى .

« والبشر » يطلق على الجماعة والواحد . بمعنى أَنه منهم . والمراد : أَنه مشارك للبشر في أَصل الخلقة . ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصّ بها في ذاته وصفاته . والحصر هنا مجازي ، لأَنه يختصّ بالعلم الباطن . ويسمى : « قصر قلب » ، لأَنه أَتى به ردًّا على من زعم : أَن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب ، حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم . وقد أَطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر : علماء المعاني والبيان . فليرجع إلى ذلك .

(وإنه يأْتيني الخصم ، فلعلّ بعضهم أَن يكون أَبلغ من بعض ، فاحسب أَنه صادق ، فأَقضي له) .

قال النووي : لو شاءَ الله لأَطلعه « صلى الله عليه وآله وسلم » على باطن أَمر الخصمين ، فحكم بيقين نفسه ، من غير حاجة إلى شهادة أَو يمين . لكن لما أَمر الله تعالى أُمته باتّباعه والاقتداءِ بأَقواله وأَفعاله وأَحكامه ، أَجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأُمور ، ليكون حكم الأُمة في ذلك حكمه . فأَجرى الله تعالى أَحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ، ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأَحكام الظاهرة ، من غير نظر إلى الباطن . والله أَعلم .

(فمن قضيت له بحق مسلم) يعني : بظاهر يخالف الباطن . فهو حـرام يؤول به[1] إلى النار .

والتقييد « بالمسلم » ، خرج على الغالب . وليس المراد به : الاحتراز عن الكافر . فإن مال الذميّ[2] ، والمعاهد ، والمرتد ، في هذا : كمال المسلم . والله أَعلم .

(فإنما هي قطعة من النار) .

فيه : دليل على إثم من خاصم في باطل ، حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه . وأَن من احتال لأَمر باطل بوجه من وجوه الحيل ، حتى يصير حقًّا في الظاهر ويحكم له به : أَنه لا يحل له تناوله في الباطن . ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم .

---

(١) (يؤول به) . في الأصل غير واضحة .
(٢) (مال الذمي) . في الأصل : (بال الذي) .

وفيه : أَن المجتهد إذا أَخطأ ، لا يلحقه إثم . بل يؤجر كما في الحديث الصحيح : « وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

وفيه : أَنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي بالاجتهاد ، فيما لم ينزل عليه فيه شيء . وخالف في ذلك قوم . وهذا الحديث من أَصرح ما يحتج به عليهم .

وفيه : أَنه ربّما أَدّاه[1] اجتهاده : إلى أَمر فيحكم به . ويكون في الباطن بخلاف ذلك . قال الحافظ : لكن مثل ذلك لو وقع ، لم يقرّ عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، لثبوت عصمته .

(فليحملها ؛ أَو يذرها) قال النووي : ليس معناه : « التخيير » . بل هو التهديد والوعيد. كقوله تعالى: « فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَّمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ»[2] وكقوله سبحانه : « اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ »[3] .

قال[4] : وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأَحمد ، وجماهير علماءِ الإِسلام ، وفقهاءِ الأَمصار ، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : أَن حكم الحاكم لا يحيل[5] الباطن . ولا يحلّ حراماً . فإذا شهد شاهدا زورٍ لإِنسان بمال ، فحكم به الحاكم : لم يحلّ للمحكوم له ذلك المال . ولو شهدا عليه بقتل[6] ، لم يحل للولي قتله مع علمه

(١) (ربما أداه) . في الأصل غير واضح . (٢) جزء من الآية : ٢٩ بسورة الكهف .

(٣) جزء من الآية : ٤٠ من سورة فصلت .

(٤) (قال) أي النووي ، بص ٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (يحيل) . في الأصل : (يحلّ) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٦) (بقتل) . في الأصل : (يقتل) بالياء . المحقق .

بكذبهما . وإن شهدا بالزور أنه طلّق امرأته ، لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق .

وقال أَبو حنيفة : يحل حكم الحاكم الفروج ، دون الأَموال . فقال : يحلّ نكاح المذكورة . قال[1] : وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ، ولإجماع من قبله . ومخالف لقاعدةٍ وافق هو وغيره عليها . وهي أَن الأَبضاع أَولى بالاحتياط من الأَموال . والله أَعلم . انتهىٰ .

وفي المقام : مقاولات ، ومطاولات . ومع وضوح الصواب : لا فائدة في الإطناب .

بَابٌ فِي الأَلَدِّ الْخَصِمِ

وأورده النووي في الجزءِ الخامس من شرحه ، في : (باب النهي عن اتّباع متشابه القرآن ، والتّحذير من متبعيه . والنهي عن الاختلاف في القرآن)[2] .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٩ جـ١٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ، (قَالَتْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ : الْأَلَدُّ الْخَصِمُ ») .] بفتح الخـاء وكسر الصاد .

(١) (قال) أي النووي بالمصدر السابق .

(٢) هذا الباب مذكور بأول كتاب العلم بالنووي / مسلم ص ٢١٦ جـ١٦ المطبعة المصرية . المحقق .

الشرح

والأَلد : شديد الخصومة . مأْخوذ من « لديدي الوادي » وهما جانباه . لأَنه كلما احتج عليه بحجة ، أَخذ في جانب آخر .

وأَما الخَصِمُ : فهو الحاذق بالخصومة[1] .

قال النووي : والمذموم ، هو الخصومة بالباطل في رفع حق ، أَو إِثبات باطل . انتهى .

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

وقال النووي : (باب : اليمينُ على المدّعى عليه) .

وقال صاحب المنتقى : (باب استحلاف المدّعَى عليه في الأَموال والدّماءِ وغيرهما) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)[2] رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .)]

(١) (بالخصومة) في الأصل بياض .

(٢) (ابن عباس) . في الأصل بياض .

وفي رواية[1] أخـرى عنه ، عند مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ[2] صلى الله عليه وآله وسلم ، قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » .

الشـرح

هـكذا روىٰ هذا الحديث : البخاري ومسلم مرفوعاً[3] ، من رواية ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وهـكذا ذكره أَصحاب السنن وغيرهم . قال عياض : قال الأَصيلي : لا يصح مرفوعاً ، إنما هو[4] قول ابن عباس .

قال[5] : وقد رواه البخاري ومسلم مرفوعاً .

قال النووي : قلت : وقد رواه أَبو داود ، والترمذي ، بأَسانيدهما مرفوعاً . وقال الترمذي[6] : حديث حسن صحيح . وجـاءَ في رواية البيهقي وغيره بإِسناد حسن ، أَو صحيح ، عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفـظ : « وَلَـٰكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي[7] ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْـكَرَ » .

---

(١) (وفي رواية) . في الأصل بياض .

(٢) في صحيح مسلم / النووي ص ٣ جـ ١٢ المطبعة المصرية : (رسول الله) بدل (النبي) . المحقق .

(٣) (مرفوعاً) . في الأصل بياض .

(٤) (الأصيلي) إلى (هو) . في الأصل بياض .

(٥) (قال) أي عياض كما حكاه النووي بص ٣ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٦) (وقال الترمذي) . في الأصل بياض .

(٧) (البينة على المدعي) . في الأصل بياض .

قال[1] : وهذا الحديث قاعدة كبيرة ، من قواعد أَحكام الشرع ؛

ففيه : أَنه لا يقبل قول الإِنسان فيما يدّعيه ، بمجرد دعواه . بل يحتاج إلى بيّنة ، أَو تصديق المدّعىٰ عليه . فإن طلب يمين المدعىٰ عليه ، فله ذلك .

وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم الحكمة في كـونه لا يُعْطيٰ[2] بمجرد دعواه ، لأَنه لو كان أُعطي بمجردها ، لادّعى قوم دماءَ قوم وأَموالهم ، واستبيح . ولا يمكن المدعى عليه أَن يصون ماله ودمـه . وأَما المدَّعِي[3] فيمكنه صيانتهما بالبينة . انتهـىٰ .

قلت : واختلف الفقهاءُ في تعريف المدّعِي ، والمدَّعىٰ عليه .

قال في الفتح : والمشهور فيه تعريفان ؛

الأَول : أَن المدَّعي[4] : من تخالف دعـواه الظاهر . والمدّعىٰ عليه بخلافه .

والثاني : من إذا سكت ترك وسكوته . والمدَّعىٰ عليه : من لا يُخَلَّى إذا سكت .

والأَول أَشهر . والثاني أَسلم .

---

(١) (قال) أي النووي بالمصدر السابق . المحقق .
(٢) (لا يعطى) . في الأصل بياض .
(٣) (وأما المدعي) . في الأصل بياض .
(٤) (الأول أن المدعي) . في الأصل بياض .

وقد أُورِد على الأَول : بـأَن المودع إذا ادَّعىٰ الردَّ ، أَو التلف : فإن دعواه تخالف الظاهر . ومع ذلك فالقول قوله . انتهى .

قال النووي : وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب الشافعي ، والجمهور من سلف الأُمة وخلفها : أَن اليمين تتوجه على كل من ادُّعِيَ عليه حقّ ، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أَم لا .

وقال مالك ، وجمهور أَصحابه ، والفقهاءُ السبعة « فقهاء المدينة » : إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة ، لئلا يتبذل السفهَاءُ أَهل الفضل ، بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد . فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة .

واختلفوا في تفسير الخلطة ؛

فقيل : هي معرفته بمعاملتَهَ[1] ومدينته : بشاهد أَو بشاهدين .

وقيل : تكفي الشبهة .

وقيل : هي أَن تليق به الدعوى بمثلها على مثله .

وقيل : أَن يليق به أَن يعامله بمثلها .

ودليل الجمهور : حديث الباب . ولا أَصل لاشتراط الخلطة ؛ في كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع . انتهى .

قلت : وظاهر حديث الباب : أَن اليمين على المنكر ، والبينة على المدَّعِي . ومن كانت اليمين عليه ، فالقول قوله مع يمينه .

(١) (بمعاملته) . في الأصل بياض .

ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيّعان : فالقول قول البائع . وبينه وبين هذا الحديث عموم وخصوص من وجه ؛

فظاهر حديث الباب : أَن اليمين على المدّعىٰ عليه . فيكون القول قوله ، من غير فرق بين كونه بائعاً أم لا . ما لم يكن مدعياً . فإن كان كذلك ، فعليه البينة . فلا يكون القول قوله .

وظاهر حديث[1] البيع : أَن القول قول البائع . وذلك يستلزم : أَنه لا بينة عليه ، بل عليه اليمين فقط . سواء كان مدعياً أَو مدَّعىً عليه . وقد وقع التصريح باستحلاف البائع . فمادة التعارض حيث كان البائع مدعياً . والواجب في مثل ذلك : الرجوع إلى الترجيح . وأَحاديث الباب أَرجح . فيكون القول : ما يقوله البائع ، ما لم يكن مدعياً . والله أَعلم .

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

وقال النووي : (باب وجوب الحكم بشاهد ويمين) .

ولفظ المنتقى : (باب الحكم بالشاهد واليمين) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) .]

(١) عبارة النيل بص ٣١٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : « وظاهر الأحاديث المتقدمة في كتاب البيع » . المحقق .

الشرح

فيه : جواز القضاء بشاهد ويمين . واختلف أَهل العلم في ذلك ؛

فقال أَبو حنيفة ، والكوفيون ، والشعبي ، والحكم ، والأَوزاعي ، والليث ، والأَندلسيون من أَصحاب مالك : لا يحكم بشاهد[١] ويمين ، في شيءٍ من الأَحكام .

وقال جمهور علماءِ الإِسلام : من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماءِ الأَمصار : يقضى بشاهد ويمين المدَّعِي في الأَموال ، وما يقصد[٢] به الأَموال . وبه قال أَبو بكر الصديق ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأَحمد ، وفقهاء المدينة ، وسائر علماءِ الحجاز[٣] ، ومعظم علماءِ الأَمصار . وحجتهم : أَنه جاءَت أَحاديث كثيرة في هذه المسأَلة ، من رواية جمع من الصحابة ، سماهم النووي وصاحب النيل .

قال الحفاظ : أَصح أَحاديث الباب : حديث ابن عباس هذا . قال ابن عبد البر : لا مطعن لأَحد في إِسناده . قال[٤] : ولا خلاف بين أَهل المعرفة[٥] في صحته . قال[٤] : وحديث أَبي هريرة وجابر وغيرهما « في هذا الباب » : حسان .

---

(١) (بشاهد) . في الأصل (بساهد) بالسين .

(٢) (وما يقصد) . في الأصل بياض .

(٣) (الحجاز) . في الأصل : (الجحار) .

(٤) (قال) أي ابن عبد البر كما حكاه النووي بص ٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (المعرفة) . في الأصل بياض .

قال في التلخيص : قال فيه الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده[1] أَحد من أَهل العلم ، لو لم يكن فيه غيره . « مع أَن معه غيره مما يشده » . وقال النسائي : إسناده جيد .

قال في النيل : أَحاديث الباب رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نيّف وعشرون نفساً . قال الشافعي : القضاءُ بشاهد ويمين ، لا يخالف ظاهر القرآن . لأَنه لا يمنع[2] أَن يجوز أَقل مما نصّ عليه ، إلا بمفهوم العدد . والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أَصلاً ، فضلاً عن مفهوم العـــدد .

وأَقول : جميع ما أَورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين ، غير نافق في سوق المناظرة ، عند من له أَدنى إلمـــام بالمعارف العلمية ، وأَقل نصيب من إنصاف .

فالحـــق ؛ أَن أَحاديث العمل بشاهد ويمين ، زيادة : على ما دلّ عليه قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ الآية »[3] ، وعلى ما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ، غير منافية للأَصل ، فقبولها متحتّم .

(١) (الحديث ثابت لا يرده) . في الأصل بياض .
(٢) (يمنع) في الأصل بياض .
(٣) جزء من آية الدين رقم : ٢٨٢ بسورة البقرة .

بَابُ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

وقال النووي : (باب كراهة قضاءِ القاضي وهو غضبان) .

ولفظ المنتقى : (باب النّهي عن الحكم في حال الغضب ، إلا أَن يكون يسيراً لا يشغل) [(1)] .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبِي ـ وَكَتَبْتُ لَهُ ـ إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ [(2)] : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَأَنْتَ [(3)] غَضْبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم يَقُولُ : « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانُ ») .]

الشرح

فيه : النّهي عن القضاءِ ، في حال الغضب . قال المهلّب : سبب هذا النهي : أَن الحكم حالة الغضب ، قد يتجاوز بالحاكم إلى غير [(4)] الحق فمنع . وبذلك قال فقهاء الأَمصار .

وقال ابن دقيق العيد : النّهي لما يحصل بسببه من التغيّر الذي يختل به النظر ، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه .

(١) (لا يشغل) . في الأصل بياض .

(٢) (وهو قاض بسجستان) . في الأصل : (وهو قاضي سجستان) . المحقق .

(٣) (وأنت) في الأصل بياض .

(٤) (غير) غير واضحة في الأصل . والتصحيح من النيل ص ٢٨٣ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .

قال النووي : قال العلماءُ : ويلتحق بالغضب : كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر ، واستقامة الحال : كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم الزائد ، والفرح البالغ ، ومدافعة الحدَث ، وتعلّق القلب بأَمر ، ونحو ذلك .

وكل هذه الأَحوال : يكره له القضاءُ فيها ، خوفاً من الغلط . فإن قضىٰ فيها صح قضاؤه ، لأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شراج الحرة ، في مثل هذا الحال . وقال في اللقطة : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ »[1] الخ وَكان في حال الْغضبِ . انتهىٰ .

قلت : ظاهر النّهي : التحريم . وقول الجمهور : يصح إن صادف الحقّ ، بدليل قضائه صلى الله عليه وآله وسلم للزبير[2] ونحوه . وكأَنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة . ولكنه لا يخفى أَنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به ، في مثل ذلك ، لأَنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه ، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطــأ .

ولهذا ذهب بعض الحنابلة : إلى أَنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب ، لثبوت النّهي عنه . والنهي يقتضي الفساد .

وفَصَّل بعضهم . والراجح : ما ذكرناه .

---

(١) (مالك ولها . . الخ) . في الأصل : (مالك ولها معها . . الخ) بزيادة كلمة : (معها) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) عبارة النيل بالمصدر السابق : (فلو خالف الحاكم ، فحكم في حال الغضب ؛ فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق ، لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه) .

بَابُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

وقال النووي : (باب بيان أجر الحاكم ، إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ ») .]

الشرح

قال العلماءُ : أَجمع المسلمون عَلى أَن هذا الحديث ، في حاكم عالم أَهل للحكم . فإِن أَصاب فله أَجران : أَجرٌ[1] باجتهاده ، وأَجرٌ بإِصابته . وإِن أَخطأَ فله أَجرٌ باجتهاده .

قال النووي : وفي الحديث حذف ، تقديره : إذا أَراد الحاكم فاجتهد.

قالوا : فأَما من ليس بأَهل للحكم ، فلا يحلّ له الحكم . فإِن حكم فلا أَجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أَم لا . لأَن إِصابته فيه اتفاقية ، ليست صادرة عن أَصل شرعي ، فهو عاص

(١) (أجر باجتهاده) . في الأصل لم يذكر كلمة (أجر) . والتصحيح من النووي ص ١٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

في جميع أَحكامه ، سواء[1] وافق الصواب أَم لا . وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيءٍ من ذلك . وقد جاءَ في الحديث ، في السنن : « الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ : قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ قَضَىٰ عَلَىٰ جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

قال النووي : اختلف العلماءُ ؛ في أَن كل مجتهد مصيب ، أَم المصيب واحد ، وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى ، والآخر مخطىء لا إثم عليه لعذره ؟ .

قال : والأَصح عند الشافعي وأَصحابه : أَن المصيب واحد .

قال : وهذا الاختلاف ، إنما هو في الاجتهاد في الفروع . وأَما أُصول التوحيد : فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتدّ به . ولم يخالف إلا ابن الحسن العبتري ، وداود الظاهري ، فصوّبا المجتهدين في ذلك أَيضاً .

والظاهر : أَنهما أَرادا المجتهدين من المسلمين ، دون الكفار . انتهى[2] .

قلت : والحق : أَن الإصابة مع واحد . وإلا لا يكون للتقسيم فائدة . وفي رواية ضعيفة : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ ، فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ » رواه الحاكم ، والدارقطني ؛ عن عقبة بن عامر ، وأَبي هريرة ، وابن عمر ، رضي الله عنهم .

---

(١) (سواء) . في الأصل : (وسواء) بزيادة واو . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) (انتهى) أي كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

وفي أُخرى : « إِنْ أَصَبْتَ الْقَضَاءَ[1] ، فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ . وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ ، فَلَكَ حَسَنَةٌ » . وإسناده ضعيف أيضاً . رواه أحمد عن عمرو بن العاص .

وفي هذه الأَحاديث : دلالة واضحة ، على عدم صحّة قضاءِ من ليس بمجتهد . ووجه الدلالة منها : أَنه لا يعرف الحقّ إلا من كان مجتهداً . وأَما المقلّد فهو يحكم بما قال إِمامه ولا يدري : أَحقّ[2] هو أَم باطل ؟ وهو أَحد قضاة النار .

والحاصل : أَن المقلِّد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءَته ، فضلاً عن أَن يعرف الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، والراجح من المرجوح . بل لا ينبغي : أَن ينسب المقلّد من كان ؟ وأَينما كان ؟

وإلى أَيّ إمام يعزى إلى العلم مطلقاً . وقد نقل عضد الدين : الإجماع على أَنه : لا يسمى المقلّد عالمـاً .

والكلام على هذه المسأَلة ، مبسوط في كتابينا[3] : الروضة الندية ، وظفر اللاضي . فراجعهما يشفيا عليلك ، ويسقيا غليلك . إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) (إن أصبت القضاء) . في الأصل بياض .

(٢) (أحـق) . في الأصل سواد .

(٣) (كتابينا) . في الأصل : (كتابنا) بالإفراد . المحقق .

وقال النـــووي مثـــله .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَـٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ . فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : لَا . يَرْحَمُكَ اللهُ ! هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ » .

قَالَ [١] : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ ، إِلَّا يَوْمَئِذٍ . مَا كُنَّا نَقُـولُ إِلَّا الْمُـدْيَةَ .]

الشَّرْح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قال : بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاءَ الذئب فذهب بابن إِحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إِنما ذهب بابنك أَنتِ . وقالت الأُخرى : إِنما ذهب بابنكِ . فتحاكمتا إِلى داود عليه الصلاة والسلام [٢] ، فقضى

(١) (قال) . أي « الأعرج » الراوي عن أبي هريرة . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب : (عليه الصلاة والسلام) . المحقق .

به للكبرى . فخرجتا على سليمان بن داود « عليهما السلام » ، فأخبرتاه . فقال ائتوني بالسكين ؛ أشقه بينكما . فقالت الصغرى : لا . يرحمك الله ! هو ابنها) .

معناه لا تشقه . وتم الكلام . ثم استأنفت فقالت : يرحمك الله !

قال العلماءُ : ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو . فيقال : لا . ويرحمك الله ! .

(فقضى به للصغرى) استدلالاً بشفقة الصغرى : على أنها أُمه . وأما الكبرى فما كرهت ذلك ، بل أرادته ، لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها .

(قال : قال أبو هريرة : والله ! إن سمعت بالسكين قطّ ، إلا يومئذٍ . ما كنا نقول إلا المدية) بضم الميم ، وكسرها ، وفتحها . سميت به : لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

« والسكين » تذكر ، وتؤنث . لغتان . ويقال أيضاً : « سِكّينة » لأنها تسكن حركة الحيوان .

قال النووي : قال العلماءُ : يحتمل[1] أن داود « عليه السلام » ، قضى به للكبرى ، لشبه رآه فيها . أو أنه كان في شريعته : الترجيح بالكبر . أو لكونه كان في يدها . وكان ذلك مرجّحاً[2] في شرعه .

---

(١) (يحتمل) . في الأصل بياض .

(٢) (مرجحاً) . في الأصل بياض .

وأما سليمان ؛ فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة : إلى معرفة باطن القضية ، فأَوهمهما[1] : أَنه يريد قَطْعه ، ليعرف من يشقّ عليها[2] قطعه ، فتكون هي أُمه . فلما أَرادت الكبرى قطعه : عرف أَنها ليست أُمه . فلما قالت الصغرى ما قالت : عرف أَنها أُمه . ولم يكن مراده : أَنه يقطعه[3] حقيقة . وإنما أَراد : اختبار شفقتهما لتتميّز له الأُم . فلما تميّزت بما ذكرت ، عرفها . ولعله استقرّ الكبرى[4] ، فأَقرت بعد ذلك به للصغرى ، فحكم للصغرى بالإقرار ، لا بمجرد الشفقة المذكورة .

قال العلماءُ : ومثل هذا يفعله الحكام ، ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب . بحيث إذا انْفردَ ذلك ، لم يتعلّق به حكم .

فإن قيل : كيف حكم سليمان بعد حكم داود ، في القصة الواحدة ، ونقض حكمه ، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد ؟ فالجواب من أَوجه ؛

أَحدها : أَن « داود » لم يكن جزم بالحكم .

والثاني : أَن يكون ذلك فتوى منه ، لا حكماً .

والثالث : لعله كان في شرعهم : فَسْخُ[5] الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر ، يرى خلافه .

---

(١) (فأوهمهما) . في الأصل بياض .

(٢) (عليها) . في الأصل بياض .

(٣) (يقطعه) . في الأصل بياض .

(٤) (استقرّ الكبرى) : أي حملها على الإقرار . المحقق .

(٥) (فسخ) غير واضحة في الأصل .

والرابع : أَن « سليمان » فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق ، وظهور الصدق . فلما أَقرّت به الكبرى عمل بإقرارها ، وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف[1] المحكوم له بعد الحكم : أَن الحق هنـا لخصمة . انتهـى[2] .

وفي الحديث : دليل على جواز وقوع الاختلاف بين المجتهدين في الحكم . وهو المراد هنا .

وفيه : أَن الحق والإصابة مع واحد . لا مع كل واحد منهم .

بَابُ : الْحَاكِمُ يُصْلِحُ بَيْنَ الْخُصُومِ

وقال النووي : (باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩ ـ ٢٠ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ . فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ ، فِي عَقَارِهِ : جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ . فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي . إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ : إِنَّمَا

---

(١) (كما إذا اعترف) . في الأصل بدون ذكر (إذا) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٨ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (انتهى) أي كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا . »]

الشرح

(عن أبي هريرة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : قال[2] رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اشترى رجل من رجل عقاراً له) . هو الأرض ، وما يتصل بها .

وحقيقة « العقار » : الأصل . سمّي بذلك : من « العُقر » بضم العين وفتحها . وهو الأصل . ومنه : « عُقْر الدّار » بالضم والفتح .

(فوجد الرجل الذي اشترى العقار ، في عقاره : جرةً فيها ذهب . فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني . إنما اشتريت منك الأرض . ولم أبتع منك الذهب . فقال الذي شرىٰ الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها) .

وفي أكثر النسخ « شرىٰ » بغير ألف[3] . وفي بعضها : « أشرىٰ » بالألف. قال العلماءُ : الأول أصح .

---

(١) ذكرنا من أول : (عن همام بن منبه) من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : (وقال) بدل : (قال) . المحقق .

(٣) أي بغير همزة في أولها . المحقق .

وشرى هنا بمعنى : « باع » . كما في قوله تعالى : « وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ »[1] ولهذا قال : فقال الذي شرى الأَرض : إنما بعتك الخ .

(قال : فتحاكما إلى رجل . فقال الذي تحاكما إليه : أَلكما ولد ؟ فقال أَحدهما : لي غلام . وقال الآخر : لي جارية . قال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأَنفقا[2] على أنفسكما منه ، وتصدقا) .

فيه : فضل الإصلاح بين المتنازعين . وأَن القاضي يستحب له الإصلاح بينهما ، كما يستحب لغيره .

بَابُ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ

وقال النووي : (باب بيان خير الشهود) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .]

الشَّرْح

(عن زيد بن خالد الجهني ؛ أَن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أَلا أُخبركم بخير الشهداء ؟) جمع : « شهيد » . كظرفاء ، جمع : « ظريف » . ويجمع أَيضاً على : « شهود » .

(١) جزء من الآية : ٢٠ من سورة يوسف .

(٢) (وأنفقا) . في مصدر حديث الباب : (وأنفقوا) . المحقق .

والمراد بخيرهم : أَكملهم في رتبة الشهادة ، وأَكثرهم ثواباً عند الله .

(الذي يأْتي بشهادته قبل أَن يسأَلها) .

وفي رواية : « قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » .

وهذه هي شهادة الحسبة . فشاهدها خير الشهداءِ ، لأَنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أَحكام الدّين ، وقاعدة من قواعد الشرع المبين .

وقيل : إن ذلك في الأَمانة والوديعة ليتيم ، لا يعلم مكانها غيره . فيخبر بما يعلم من ذلك .

قال النووي : في المراد بهذا الحديث تأْويلان ؛

أَصحهما ، وأَشهرهما : تأْويل مالك ، وأَصحاب الشافعي : أَنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق[1] ، ولا يعلم ذلك الإنسان أَنه شاهد ، فيأْتي إليه فيخبره بأَنه شاهد له .

والثاني : أَنه محمول على شهادة الحسبة . وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم . فمما تقبل فيه شهادة الحسبة : الطلاق ، والعتاق ، والوقف ، والوصايا العامة ، والحدود ، ونحو ذلك .

فمن علم شيئاً من هذا النوع : وجب عليه رفعه إلى القاضي ، وإعلامه به ، والشهادة . قال تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ »[2] .

---

(١) (بحق) . في الأصل : (بحن) .

(٢) جزء من الآية الثانية من سورة الطلاق .

وكذا في النوع الأَول ، يلزم من عنده شهادة لإِنسان لا يعلمها : أَن يعلمه إِياها ، لأَنها أَمانة له عنده .

وحكي تأْويل ثالث : أَنه محمول على المجاز ، والمبالغة في أَداءِ الشهادة بعد طلبها ، لا قبله . كما يقال : الجواد يعطي قبل السؤال . أَي : سريعاً من غير توقّف .

قال أَهل العلم : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر ، في ذمّ من يأْتي بالشهادة قبل أَن يستشهد . في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ » . وقد تأَول العلماءُ هذا تأْويلات ؛

أَصحها : تأْويل الشافعية ، أَنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها ، فيأْتي فيشهد بها قبل أَن تطلب منه .

والثاني : أَنه محمول على شاهد الزّور ، فيشهد بما لا أَصل له ، ولم يستشهد .

والثالث[1] : أَنه محمول على من ينتصب شاهداً ، وليس هو من أَهل الشهادة .

والرابع : أَنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة ، أَو بالنار ، من غير توقّف . وهذا ضعيف .

---

(١) (والثالث) . في الأصل (واو الثالث) . المحقق .

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

ومثـــله في النـــووي .

وهي بضم اللام وفتح القاف ، على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور . لا يعرف المحدّثون غيره ، كما قال الأزهري . وقال عياض : لا يجوز غيره .

وقال الخليل : هي بسكون القاف . وأما بالفتح فهو : كثير الالتقاط . قال الأزهري : هذا الذي قاله هو القياس . لكن الذي سمع من العرب ، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث : الفتح .

وقال الزمخشري « في الفائق » : بفتح القاف . والعامة تسكنها .

قال في الفتح : وفيها لغتان أيضاً : « لُقاطة » بضم اللام . ولَقَط بفتحهما [1] . وسبقه إلى ذلك النـــووي .

---

(١) (بفتحهما) هكذا في الأصل . أي : بفتح اللام والقاف . ولو صرح بذلك لكان أفضل . المحقق .

بَابُ الحُكْمِ فِي اللُّقَطَةِ

وذكره النووي في (كتاب اللقطة) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٥ جـ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ (مَوْلَى الْمُنْبَعِث) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ (صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؛ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا . وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا . فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا . تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » .

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ »] .

الشَّرح

(عن زيد بن خالد الجهني[١] « صاحب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم » يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اللقطة . الذهب والورق[٢] ؟ ، فقال : اعرف وكاءها) بكسر الواو

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن يزيد مولى المنبعث) . المحقق ..

(٢) (الذهب والورق) . في مصدر حديث الباب (أو) بدل الواو . المحقق .

والمد : هو الخيط الذي يشدّ به الوعاء . يقال : أوكيته إيكاء ، فهو موكىً . بلا همز .

قال في النيل : ومن قال : « الوكا » بالقصر . فهو وهم .

(وعفاصها) بكسر العين ، وبالفاءِ والصاد المهملة . وهو : « الوعاء الذي تكون فيه النفقة » جلداً كان ، أو غيره . مأْخوذ من « العفص » ، وهو الثَّنْي . لأَن الوعاء يثنى على ما فيه .

قال النووي : ويطلق على « الجلد » الذي يكون على رأْس القارورة ، لأَنه كالوعاءِ له . فأَما الذي يدخل في فم القارورة ، من خشب أَو جلد ، أَو خرقة مجموعة ، ونحو ذلك : فهو « الصّمام » بكسر الصاد . يقال : « عفصتها عَفْصاً » : إذا شددت العفاص عليها . « وأَعفصتها إعفاصاً » : إذا جعلت[1] لها عفاصاً . انتهى[2] .

زاد في النيل : فحيث يذكر « العفاص » مع الوعاءِ ، فالمراد : الثاني . وحيث يذكر مع الوكاءِ ، فالمراد به : الأَول . كذا في الفتح ، وفي زوائد المسند : « وَخِرْقَتِهَا » بدل « عفاصها » .

(ثم عرّفها سنة) بتشديد الراءِ وكسرها . معناه : إذا أَخذتها ، فعرفها سنة . أَي اذكرها للناس .

فأَما الأَخذ ، هل هو واجب أَم مستحب ؟ فيه مذاهب ؛

---

(١) (جعلت) . في الأصل : (جعت) . المحقق .

(٢) انتهى أي كلام النووي بص ٢١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

أَصحها عند الشافعية : يستحب .

وقد أَجمع المسلمون ، على وجوب التعريف سنة ، إذا لم تكن تافهة ، ولا في معناها .

وأَما الشيءُ الحقير ، فيجب تعريفه زمناً ، يظن أَن فاقده لا يطلبه في العادة أَكثر من ذلك الزمان .

والتعريف : أَن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي الأَسواق ، وأَبواب المساجد ، ومواضع اجتماع الناس ، والمحافل . فيقول : من ضاع منه شيء ، أَو حيوان ، أَو دراهم[1] ، ونحو ذلك . ويكرّر بحسب العادة ؛ فيعرفها أَولاً في كل يوم ، ثم في الأسبوع ، ثم في أَكثر منه . قاله النووي .

وقال في الفتح : من ضاعت له نفقة ، ونحو ذلك من العبارات . ولا يذكر شيئاً من الصفات .

قال في النيل : ولا يشترط أَن يعرّفها بنفسه . بل يجوز له : توكيل غيره .

وظاهره : أَنه لا يجب التعريف بعد السنة . وبه قال الجمهور . وادعى في البحر الإجماع على ذلك .

(فإن لم تعرف فاستنفقها . ولتكن وديعة عندك) .

والمراد بكونها وديعة : أَنه يجب ردُّها بعد الاستنفاق .

(١) في الأصل : (درهم) بالإفراد . والتصحيح من النووي ص ٢٢ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

ويستفاد من تسميتها وديعة : أَنها لو تلفت لم يكن[1] عليه ضمانها . قال في الفتح : وهو اختيار البخاري ، تبعاً لجماعة من السّلف .

(فإن جاءَ طالبها يوماً من الدّهر ، فأَدّها إليه) أَي : ادفعها إليه . وإلا فيجوز لك أَن تتملكها .

(وسأَله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ؟) .

وفي رواية : « فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ » .

وفي أُخرى : « فاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ ، وَغَضِبَ » .

(دعها فإن معها حذاءَها) بكسر المهملة ، بعدها ذال مع المد . أَي : خفّها . لأَنها تقوى بها على السّير[2] وقطع المفاوز .

(وسقاءَها) أَي : جوفها . وقيل : عنقها .

فيه : إشارة إلى استغنائها عن الحفظ لهَا ، بما ركّب في طباعها ، من الجلادة على العطش ، وتناول المأْكول بغير تَعب ، لطول عنقها . فلا تحتاج إلى ملتقط .

قال النووي : معناه : أَنها تقوى[3] على ورود المياه ، وتشرب في اليوم الواحد وتملأُ كرشها ، بحيث يكفيها الأَيام .

(ترد المـاءَ ، وتـأْكل الشجر ، حتى يجدها ربها) .

---

(١) (لم يكن) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (على السير) . في الأصل (عل لسير) .

(٣) (تقوى) في الأصل غير واضحة .

فيه : جواز قول : « رب المـال ، وربّ المتاع ، وربّ الماشية » ، بمعنى : « صاحبها الآدمي » قال النووي : وهذا هو الصحيح ، الذي عليه جماهير العلماءِ . ومنهم : من كره إِضافته إلى ماله روح ، دون المال والدار ونحوه . وهذا غلط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فإِن جاءَ ربها ، فأَدها إِليه » ، وحتى يلقاها ربها . وحتى يجدها ربها . وفي حديث عمر « ربّ الصريمة والغنيمة » . ونظائر ذلك كثيرة .

(وسأَله عن الشاة ؟ فقال : خذها . فإِنما هي لك ، أَو لأَخيك ، أَو للذئب) .

معناه : الإِذن في أَخذها ، بخلاف الإِبل . كأَنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال ، معرّضة للهلاك ، متردّدة بين أَن تأْخذها أَنت ، أَو أَخوك .

والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة ، من السباع .

قال النووي : ثم إِذا أَخذها ، وعرّفها سنة ، وأَكلها . ثم جاءَ صاحبها : لزمته غرامتها ، عندنا وعند أَبي حنيفة . وقال مالك : لا تلزم. لأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر له غرامة .

وأُجيب : بأَنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها . وقد عرف[1] وجوبها بدليل آخر[2] .

(١) (ولا نفاها . وقد عرف) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٣ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (آخر) . في الأصل : (آخره) . المحقق .

بَابٌ فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ

وهو في النووي في : (كتاب اللقطة) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ [١] صلى الله عليه) وآله (وسلم نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ)] .

الشَّرْح

أي : عن التقاطها للتملّك . وأما للحفظ فقط : فلا منع منه .

وقد أَوضح صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر « وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » [٢] .

وفي لفظ : « وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » .

---

(١) في مصدر حديث الباب (رسول الله) بدل (النبي) . المحقق .

(٢) (لمنشد) أي : لمعرف . المحقق .

بَابُ : مَنْ آوَى الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ

وهو في النووي في : (الكتاب المتقـدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه ؛ (عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)] .

الشرح

هذا دليل للمذهب المختار ؛ أنه يلزم تعريف اللُّقَطة مطلقاً ، سواء أراد تملّكها ، أو حِفْظها على صاحبها . وهذا هو الصحيح .

قال النووي : ويجوز أن يكون المراد بالضالّة هنا : ضالة الإبل ونحوها ، مما لا يجوز التقاطها للتملك[1] . بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها . فيكون معناه : من آوى ضالة فهو ضالّ ، ما لم يُعَرِّفها أبداً ، ولا يتملكها .

والمراد بالضالّ : المفارق للصواب .

وفي جميع أحاديث الباب : دليل على أن التقاط « اللُّقطة » وتملّكها ، لا يفتقر إلى حكم حاكم ، ولا إلى إذْن السلطان . وهذا مجمع عليه .

(١) (للتملك) . في الأصل بياض .

وفيها : أَنه[1] لا فرق بين الغـني والفقير . قال[2] : وهذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور . والله أَعلم .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَلْبِ مَوَاشِي النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

وقال النووي : (باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ ـ ٢٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ . فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ »] .

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يحلبن أَحد ماشية أَحد ، إلا بإِذنه . أَيحب أَحدكم أَن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فيُنتقل طعامه ؟) .

وفي روايات : « فَيُنْتَثَلَ » بالثاءِ ، بدل القاف[3] . ومعناه : ينثر كلّه ويرمى .

---

(١) (وفيها أنه) . في الأصل بياض والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٨ ج ١٢ المطبعة المصرية .

(٢) (قال) أي : النووي . المحقق .

(٣) (بالثاء بدل القاف) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

« والمشربة » بفتح الميم . وفي الراءِ لغتان : الضم والفتح . وهي كالغرفة ؛ يخزن فيها الطعام وغيره .

قال في القاموس : « المشربة » : أَرض[1] ليّنة ، دائمة النبات . والغرفة والعلية والصفة والمشرعة . انتهى .

قال في النيل : والمراد هنا : الغرفة التي يجمع فيها الطعام .

قال[2] : « والنَّثْل » : الاستخراج[3] . (فإنما[4] تخزن لهم ضروع مواشيهم أَطعمتهم . فلا يحلبن أَحد ماشية أَحد ، إلا بإذنه) .

شبه اللّبن في الضرع ، بالطعام المخزون المحفوظ في[5] الخزانة . في أنه لا يحلّ أَخذه بغير إذنه .

وفي الحديث فوائد ؛

منها : تحريم أَخذ مال الإنسان بغير إذنه ، والأَكل منه ، والتصرف فيه . وأنه لا فرق[6] بين اللبن وغيره . وسواء المحتاج وغيره ، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ، ويجد طعاماً لغيره فيأْكل الطعام للضرورة ، ويلزمه بدله لمالكه[7] عند الشافعية ، والجمهور .

(١) (المشربة أرض) . في الأصل بياض .
(٢) (قال) : أي الشوكاني في النيل ص ١٥٩ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .
(٣) (والنثل : الاستخراج) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .
(٤) في حديث الباب (إنما) بدل (فإنما) . المحقق .
(٥) (المخزون المحفوظ في) . في الأصل بياض .
(٦) (وأنه لا فرق) . في الأصل بياض .
(٧) (ويلزمه بدله لمالكه) . في الأصل بياض .

وقال بعض السّلف وبعض المحدثين : لا يلزمه . قال النووي : وهذا ضعيف .

قلت بل هذا قويّ لسكوت الحـديث[1] عنه .

قال : وأما شُرْبُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وهما قاصدان المدينة في الهجرة ، من لبن غنم الراعي : فيحتمل أنهما شرباه إدلالاً[2] على صاحبه ، لأنهما كانا يعرفانه .

أَو أنه أَذِن للراعي : أَن يسقي منه من مَرَّ به .

أَو أَنه كان في عرفهم إباحة ذلك .

أَو أَنه مال حربيّ لا أَمان له .

قال : وفي هذا الحديث أَيضاً : إثبات القياس والتمثيل في المسائل .

وفيه : أَن اللّبن يسمى طعاماً ، فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً ، إلا أَن يكون له نية[3] تخرج اللبن .

وفيه : أَن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل . وبه قال الشافعي ؛ ومالك ، والجمهور . وجوّزه[4] الأَوزاعي رحمه الله[5] .

---

(١) (لسكوت الحديث) كلمة : « الحديث » في الأصل بياض . وقد أثبتناها بالاجتهاد ولعلنا قد أصبنا . المحقق .

(٢) (شرباه إدلالا) . في الأصل بياض والتصحيح من النووي/مسلم ص ٢٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (له نية) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٣٠ ج ١٢ المطبعة المصرية .

(٤) (وجوزه) . في الأصل : (وجوره) بالراء .

(٥) (الله) . في الأصل بياض .

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ مَنَعَ الضِّيَافَةَ

وقال النووي : (باب الضيافة ونحوها) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ ، فَـلا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَىٰ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَـقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »] .

الشَّرْحِ

(عن عقبة بن عامر) رضي الله عنه ؛ (أنه قال : قلنا يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم ، فلا يقروننا)[١] بفتح أوله . من « القرىٰ » أي : لا يضيفوننا .

(فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف) أي : من الإكرام بما لابد[٢] منه من طعام وشراب ، وما يلتحق بهما . (فاقبلوا . فإن

(١) (فلا يقروننا) . في الأصل بياض .

(٢) (بما لا بد) . في الأصل : (بما لا به) . المحقق .

لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) حمله الليث وأحمد على ظاهره ، وهو الحق . وتأوله الجمهور على أوجه ؛

أحدها : أنه محمول على المضطرين[1] . فإن ضيافتهم واجبة . فإذا لم يضيفوهم ، فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين .

الثاني : المراد : أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم ، وتذكرون للناس لؤمهم[2] وبخلهم ، والعيب عليهم وذمهم . وفيه بعد باعد .

الثالث : أن هذا كان في أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة . فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك . حكاه عياض . قال النووي : وهو تأويل ضعيف أو باطل ، لأن هذا الذي ادّعاه قائله لا يعرف .

قلت : تعليل الضّعف أو البطلان « بعدم معرفة القائل » : ضعيف أو باطل . بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل : هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان ، أو حال من الأحوال : لا يقبل إلا بدليل . ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤونة[3] الضيافة بعد شرعتها ، قد صارت لازمة للمضيف[4] لكل نازل عليه . فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً ، كالمطالبة بسائر

(١) (المضطرين) . في الأصل : (المضطررين) بزيادة راء . المحقق .

(٢) (لؤمهم) . في الأصل : (لومهم) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٣٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (مؤونة) . في الأصل مقطعة الأحرف .

(٤) (للمضيف) . في الأصل : (للضيف) . المحقق .

الحقوق . فإذا أساءَ إليه ، واعتدى عليه بإهمال حقه : كان له مكافأته بما أَباحه له الشارع في هذا الحديث : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا[1] » « فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ »[2] .

والرابع : أنه محمول على من مرّ بأَهل الذّمة ، الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين . قال[3] : وهذا أَيضاً ضعيف . إنما صار هذا من[4] زمن عمر « رضي الله عنه » . انتهىٰ .

بَابُ الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ

وهو في النــووي في (الباب المتقــدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ : أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » .]

---

(١) أول الآية : ٤٠ من سورة الشورى .

(٢) جزء من الآية : ١٩٤ من سورة البقرة .

(٣) (قال) أي : النووي . المحقق .

(٤) (من زمن) . في النووي ص ٣٢ جـ ١٢ المطبعة المصرية (في زمن) . المحقق .

الشـرح

(عن أَبي شريح الخزاعي) رضي الله عنه ، وفي رواية ؛ « الْعَدَوِيّ » .

قال النووي : هو واحد . ويقال له : « الكَعْبيّ »[1] .

(قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الضيافة ثلاثة[2] أيام . وجائزته يوم وليلة) .

هذا الحديث : متظاهر على الأَمر بالضيافة[3] ، والاهتمام بهـا ، وعظيم موقعها .

قال النووي : وقد أَجمع المسلمون على الضيافة ، وأَنها من متـأَكدات الإِسلام .

قال ابن رسلان : الضيافة من مكارم الأَخلاق ، ومحاسن الدِّين . وليست واجبة عند عامة العلماءِ .

قال النووي : قال الشافعي ، ومالك ، وأَبو حنيفة ، والجمهور : هي « سنّة » . وقال الليث ، وأَحمد : هي واجبة « يوماً وليلة » على أَهل البادية ، وأَهل القرى . دون أَهل المدن . وتـأَول الجمهور هذه الأَحاديث وأَشباهها : على الاستحباب ، وتـأَكّد حق الضيف . وتـأَولها الخطابي : على المضطر . انتهى .

---

(١) (له الكعبي) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٣) عبارة النووي : (هذه الأحاديث الخ) وكان الأولى بالمصنف أن يقول : (هذا الحديث متظاهر مع أحاديث أخرى . . . الخ) . المحقق .

وأَقول : الحقّ وجــوب الضيــافة لأُمور ؛

الأَول : إباحة العقوبة بأَخذ المــال لمن ترك ذلك . وهذا لا يكون في غير واجب .

والثاني : التأْكيد البالغ ، بجعل ذلك فرع الإِيمــان . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث آخر : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » الحديث . وهذا يفيد : أَنّ فِعْل خلافه ، فِعْلُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . ومعلوم : أَن فروع الإِيمان مأْمور بها . ثم تعليق ذلك بالإِكرام « وهو أَخصّ من الضيافة »[1] : دالّ عــلى لزومها[2] بالأَولى .

والثالث : قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث آخر : « فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَٰلِكَ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » فإِنه صريح : أَن ما قبل ذلك ، غير صدقة . بل واجب شرعاً . قال ابن الأَثير : « الجائزة » العطيّة . أَي : يقري ضيفه ثلاثة[3] أَيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة .

والرابع : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ » . فهذا تصريح بالوجوب . ولم يأْت ما يدل على تأْويله .

والخامس : قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث آخر : « فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » فإِن ظاهر هذا : وجوب النّصرة . وذلك فرع وجوب الضيــافة .

---

(١) (الضيافة) . في الأَصل بياض .

(٢) (لزومها بالأَولى) . في الأَصل غير واضحة .

(٣) (ثلاثة) . في الأَصل : (ثلثة) .

وإذا تقرّر هذا : تقرّر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أَحاديث الضيافة : مخصّصة لأَحاديث حرمة الأَموال إلا بطيبة الأَنفس ، ولحديث « لَيْسَ فِي الْمَالِ[1] حَقٌّ ، سِوى الزَّكَاةِ » .

قال في النيل : ومن[2] التعسّفات : حَمْلُ أَحاديث الضيافة على سَدّ الرَّمَق . فإنّ هذا مما لم يقم عليه دليل ، ولا دعت إليه الحاجة . وكذلك : تخصيص الوجوب بأَهل الْوَبَر ، دون أَهل المدن ، استدلالاً بما يروى : أَن الضيافة على أَهل الْوَبَر . قال النووي وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع ، لا أَصل له .

(ولا يحل لرجل مسلم : أَن يقيم عند أَخيه) أَي : بعد الثلاث[3] (حتى يؤثمه) . أَي : يوقعه[4] في الإثم . لأَنه قَدْ يغتابه لطول مقامه ، أَو يعرض له بما يؤذيه ، أَو يظنّ به ما لا يجوز . وقد قال تعالى : « اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ »[5] .

قال النووي : وهذا كله ، محمول على ما إذا أَقام بعد الثلاث[6] ، من غير استدعاء من الْمُضِيف . أَما إذا استدعاه ، وطلب زيادة إقامته ، أَو علم أَو ظن : أَنه لا يكره إقامته : فلا بأْس بالزيادة . لأَن النهي إنما كان لكونه يؤثمه ، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه .

---

(١) (ليس في المال) . في الأصل غير واضح .
(٢) بص ١٦٣ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .
(٣) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) .
(٤) (يوقعه) . في الأصل سواد .
(٥) جزء من الآية : ١٢ من سورة الحجرات .
(٦) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) .

فلو شكّ في حال المُضيف ، « هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أَم لا ؟ » : لم تحل الزيادة إلا بإذنه ، لظاهر الحديث . والله أَعلم .

(قالوا يا رسول الله ! وكيفَ يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، ولا شيءَ له يقريه به) وفي رواية متفق عليها : « وَلَا يَحِلُّ لَهُ : أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ ، حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ » . ومعنى « يثوي » : يقيم .

« ويحرجه » بضم أَوله وسكون الحاءِ : أَي يوقعه في « الحرج» وهو الإِثم . لأَنه قد يكدّره فيقول : هذا الضيف ثقيل . أَو قد ثَقُل علينا . أَو نحو ذلك .

بَابٌ فِي الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

وقال النووي : (باب استحباب المواساة بفضول المال) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ . فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ . وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .]

الشـرح

(عن أَبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (قال : بينما نحن في سفر مع رسول الله[١] صلى الله عليه) وآله (وسلم ، إذ جاءه[٢] رجل على راحلة له . قال : فجعل يصرف بصره) هكذا وقع في بعض النسخ .

وفي بعضها : « يصرف » فقط . بحذف « بصره » .

وفي بعضها : « يضرب » بالضاد والباء .

وفي رواية أَبي داود وغيره : « يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ » .

(يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له . ومن كان له فضلٌ من زاد ، فليعد به على من لا زاد له » .

قال : فذكر من أَصناف المال ما ذكر ، حتى رأَينا أَنه لا حق لأَحد منا في فضل) .

في هذا الحديث : الحثُّ على الصّدقة ، والجود ، والمواساة ، والإحسان : إلى الرفقة والأَصحاب . والاعتناءُ بمصالح الأَصحاب . وأَمْرُ كبيرِ القوم أَصحابَه : بمواساة المحتاج . وأَنه يكتفىٰ في حاجة المحتاج : بتعرّضه للعطاء ، وتعريضه من غير[٣] سؤال . وهذا معنى قوله : « فجعل يصرف بصره » أَي : متعرضاً لشيءٍ يدفع به حاجته .

---

(١) في مصدر حديث الباب (مع النبي) . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : (جاء) بدون هاء . المحقق .

(٣) (غير) . في الأصل بياض .

وفيه : مواساة ابن السّبيل ، والصّدقة عليه ، إذا كان محتاجاً . وإن كان له راحلة ، وعليه ثياب . أو كان موسراً في وطنه .

ولهذا ؛ يعطى من الزكاة في هذه الحال . والله أعلم .

بَابُ الْأَمْرِ بِجَمْعِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُوَاسَاةِ فِيهَا

وقال النووي : (باب استحباب خَلْط الأَزواد إذا قلّت الخ) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ـ ٣٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ إِيَاسَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فِي غَزْوَةٍ ، فَأَصَابَنَا جَهْـدٌ ، حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنا . فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا ، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً ، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَـوْمِ عَلَى النِّطَعِ . قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ ، كَمْ هُوَ ؟ فَحَزَرْتُهُ : كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا . فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ ، فِيهَا نُطْفَةٌ ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا ، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً ، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ ، فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« فَرِغَ الْوَضُوءُ » .]

الشـرح

(عن إياسَ بنِ سلمة عن أَبيه) رضي الله عنه ؛ (قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة ، فأَصابنا جهد) بفتح الجيم . وهو المشقّة (حتى هممنا أَن ننحر بعض ظَهْرنا . فأَمر نبيّ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : فجمعنا مزاودنا) هكذا هو في بعض النسخ ، أَو أَكثرها . وفي بعضها : « أَزْوَادَنَا » . وفي بعضها : « تِزْوَادَنَا » بفتح التاء وكسرها .

(فبسطنا له نِطَعا) . في « النّطع » لغات ؛ أَفصحهن : كسر النون وفتح الطاء .

(فاجتمع زاد القوم على النّطع . قال : فتطاولت لأَحزُره كم هو ؟ فحزرته : كربضة العنز) أَي : كمبركها . أَو كقدرها وهي رابضة . قال عياض : الرواية فيه : بفتح الراء . وحكاه ابن دريد بكسرها .

(ونحن أَربع عشرة مائة . قال : فأَكلنا حتى شبعنا جميعاً ، ثم حشونا جرُبنا) بضم الراء وإسكانها : جمع « جراب » بكسر الجيم على المشهور . ويقال بفتحها .

(فقال نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل[1] من وَضوءٍ ؟) أَي : ما يتوضّأ به . وهو بفتح الواو[2] على المشهور . وحكي ضمها .

---

(١) في مصدر حديث الباب (فهل) بالفاء . المحقق .

(٢) (الواو) في الأصل مقطعة الأحرف .

(قــال : فجاءَ رجل بإداوة له[1] فيها نطفة) بضم النون . أَي : قليل من المــاءِ . (فأَفرغها[2] في قدح ، فتوضأْنا كلنا ، ندغْفِقُه دغْفقَةً) . أَي : نصبه صبًّا شديداً (أَربع عشرة مائة . قال : ثم جاءَ بعد ذلك ثمانيـة ، فقالـوا : هل من طَهور ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : فَرِغ الوَضوءُ) .

في هذا الحديث : معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما : تكثير الطعام ، وتكثير الماءِ : هذه الكثرة الظاهرة .

قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا : إنه كلما[3] أُكل منه جزء ، أَو شُرب[4] جزء : خلق الله تعالى جزءًا[5] آخر يَخْلُفُه .

قال : ومعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربان ؛

أَحدهما : القرآن . وهو منقول تواتراً[6] .

والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ، ونحو ذلك .

قال النووي : وفي هذا الحديث : استحباب المواساة في الزاد ، وجمعه عند قلّته . وجواز أَكْلِ بعضهم[7] مع بعض ، في هذه الحالة . وليس

---

(١) (بإداوة له) . في الأصل لم يذكر لفظ (له) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .
(٢) (فأفرغها) . في الأصل بياض .
(٣) (كلما) في الأصل : (كل ما) . المحقق .
(٤) (أو شرب) . في الأصل بياض .
(٥) (جزءاً) . في الأصل : (جزء) . والصواب ما أثبتناه لأنه مفعول به . المحقق .
(٦) (تواتراً) في الأصل مقطعة الأحرف .
(٧) (وجواز أكل بعضهم) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٣٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

هذا من « الرّبا » في شيءٍ . وإنما هو من نحو الإباحة . وكل واحد مبيح لرفقته الأَكل من طعامه[1] ، سواء تحقّق[2] الإنسان أنه أكل أكثر من حصّته ، أَو دونها ، أَو مثلها ، فلا بأْس بهذا . لكن يستحب له : الإيثار والتقلّل ، لاسيما : إن كان في الطعام قلّة . والله أَعلم .

كتاب الجهاد

وقال النووي : (كتاب الجهاد والسِّيَر) ومثله في المنتقى .

قال في الفتح « الجهاد » بكسر الجيم ، أَصله لغة : « المشقّة » يقال : جاهدت جِهاداً . أَي : بلغت[3] المشقّة . وشرعاً : بَذْل الجهد في قتال الكفار . ويطلق أَيضاً على : مجاهدة النفس ، والشيطان ، والفساق ؛

فأَما مجاهدة النفس : فعلى تعلّم أُمور[4] الدّين ، ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها .

وأَما مجاهدة الشيطان : فعلى دَفْع ما يأْتي به من الشبهات ، وما يزيّنه من الشهوات .

وأَما مجاهدة الكفار : فتقع باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب .

وأَما الفساق : فباليد ، ثم اللّسان ، ثم القلب . انتهىٰ .

---

(١) (طعامه) في الأصل بياض .

(٢) (تحقق) . في الأصل مقطعة الأحرف . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) (جاهدت جهاداً أي بلغت) . في الأصل بياض .

(٤) (أُمور) . في الأصل (أمرا) . والتصحيح من النيل ص ٢٢٠ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر. المحقق .

وأول ما شُرع الجهـاد : بعد الهجرة[1] النبوية إلى المدينة اتفاقاً . كذا في نيـل الأوطار .

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
" وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً "[2]
وَذِكْرِ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ

وقال النوويّ : (باب في بيان : أَن أَرواح الشهداءِ في الجنة ، وأَنهم أَحياء عند ربهم يرزقون) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ــ٣٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُود) عَنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »[3] ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : « أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ؟

---

(١) (بعد الهجرة) . في الأصل بياض .

(٢) أول الآية ١٦٩ من سورة آل عمران .

(٣) الآية : ١٦٩ من سورة آل عمران .

فَفَعَلَ ذَٰلِكَ بِهِمْ ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَـا رَبِّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا ، حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ . فَلَمَّـا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا » .]

الشرح

(عن مسروق ، قـال : سألنا عبد الله بن مسعود)[١] رضي الله[٢] عنه (عن هذه الآية : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَـاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »[٣] ؟ قال : أَما إنّا قد سألنا عن ذلك ، فقال[٤] : أرواحهم في جوف طير خضر) .

وفي غير مسلم : « بِطَيْرٍ خُضْرٍ » .

وفي حديث آخر : « بِحَوَاصِلِ طَيْرٍ » .

وفي الموطأ : « إِنَّمَا نَسَمَةُ[٥] الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ » .

وفي آخر : « فِي صُورَةِ طَيْرٍ أَبْيَضَ » .

والمعاني متقاربة . قال عياض : وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم . وكلـه من المجوّزات . فإذا أراد الله أن يجعل هذه[٦] الروح (إذا خرجت

---

(١) لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ (ابن مسعود) . المحقق .

(٢) (رضي الله) . في الأصل بياض .

(٣) الآية : ١٦٩ من سورة آل عمران .

(٤) (فقال) . في الأصل بياض .

(٥) (نسمة المؤمن) المقصود بها هنا : روحه . المحقق .

(٦) (هذه) . في الأصل بياض .

من المؤمن أَو الشهيد) في قناديل ، أَو أَجواف طير ، أَو حيث شاءَ : كان ذلك ووقع ، ولم يبعد . ولاسيما مع القول بأَن الأَرواح أجسام . (لها قناديلُ معلّقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأْوي إلى تلك القناديل) .

قال عياض : قيل : إن هذا[1] المنعّم أو المعذّب من الأَرواح : جزء من الجسد ، تبقى فيه الروح . وهو الذي يتأَلّم ويعذّب ، ويلتذّ وينعّم . وهو الذي يقول : « رَبِّ[2] ارْجِعُونِ »[3] . وهو الذي يسرح في شجر الجنة ، فغير مستحيل : أَن يصوَّر هذا الجزء « طائراً » ، أَو يجعل في جوف طائر ، وفي قناديل تحت العرش ، وغير ذلك مما يريد الله عزّ وجل.

قال النووي : فيه بيان : أَن الجنة مخلوقة موجودة . وهو مذهب أَهل السنة . وهي التي أُهْبط منها آدم . وهي التي ينعّم فيها المؤمنون في الآخرة . هذا إجماع أَهل السنة . وقالت المعتزلة ، وطائفة من المبتدعة أَيضاً وغيرهم : إنها ليست[4] موجودة . وإنما توجد بعد البعث يوم القيامة . قالوا : والجنة التي أُخرج منها آدم : غيرها . وظواهر القرآن والسنة : تدلّ لمذهب أَهل الحق[5] .

وفيه : إثبات مجازاة الأَموات بالثواب والعقاب ، قبل القيامة .

---

(١) (إن هذا) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص٣٢ جـ١٢ المطبعة المصرية .
(٢) (وهو الذي يقول رب) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .
(٣) (رب ارجعون) آخر الآية : ٩٩ من سورة المؤمنون .
(٤) (وغيرهم إنها ليست) . في الأصل بياض .
(٥) (أهل الحق) . في الأصل بياض .

قال عياض : وفيه أَن الأَرواح باقية لا تَفْنَىٰ ، فينعّم المحسن ويعذَّب[1] المسيء . وقد جاءَ به القرآن والآثار . وهو مذهب أَهل السنة ، خلافاً لطائفة من المبتدعة قالت : « تفنى » .

قال[2] : وقال هنا : « أَرواح الشهداءِ »[3] . وقال في حديث مالك : « نسمة المؤمن » . والنسمة : تطلق على ذات الإِنسان « جسماً وروحاً » . وتطلق على « الروح » مفردة . وهو المراد بها في هذا التفسير « في الحديث الآخر » بالروح . ولعلمنا بأَن الجسم يفنى ويأْكله[4] التراب ، ولقوله في الحديث : « حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ جَسَدِهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال[5] : وذكر في حديث مالك « نسمة المؤمن » . وقال هنا « الشهداء » : لأَن هذه صفتهم لقوله تعالى : « أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »[6] وكما فسّره في هذا الحديث . وأَما غيرهم : فإِنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ . كما جاءَ في حديث ابن عمر . وكما قال في آل فرعون : « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا »[7] .

قال[8] : وقيل : بل المراد : جميع المؤمنين ، الذين يدخلون الجنة

(١) (ويعذب) . في الأصل بياض .
(٢) (قال) . أي : عياض . المحقق .
(٣) (الشهداء) . في الأصل بياض .
(٤) (ويأكله) في الأصل : (وتأكله) بالتاء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .
(٥) (قال) أي : عياض . المحقق .
(٦) آخر الآية : ١٦٩ من آل عمران .
(٧) أول الآية : ٤٦ من سورة غافر .
(٨) (قال) أي : عياض . المحقق .

بغير عذاب ، فيدخلونها الآن ، بدليل عموم الحديث . وقيل : بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم .

قال[1] : وقد اختلف الناس في الروح ما هي ؟ اختلافاً لا يكاد يحصر ؛

فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن ، من المتكلمين : لا تعرف حقيقته ، ولا يصحّ وصفه ، وهو مما جهل العبادُ عِلْمَه . واستدلّوا بقوله تعالى : « قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي »[2] .

وغلت الفلاسفة فقالت : بعدم الروح .

وقال جمهور الأَطباء : هو البخار اللطيف السّاري في الْبدَن .

وقال كثيرون من شيوخنا : هو الحياة[3] .

وقال آخرون : هي أَجسام لطيفة ، مشابكة للجسم ، يحيي بحياته ، أَجرى الله تعالى العادة : بموت الجسم عند فراقه .

وقيل : هو بعض الجسم . ولهذا وُصف بالخروج ، والقَبْض ، وبلوغ الحلقوم . وهذه صفة الأَجسام ، لا المعاني .

وقال بعض متقدِّمي أَئمتنا : هو جسم لطيف ، متصوّر على صورة الإنسان ، داخل الجسم .

وقال بعض مشايخنا وغيرهم : إنه[4] النّفَس الدّاخل والخارج .

وقال آخرون : هو الدّم .

---

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ٨٥ من سورة الإسراء .

(٣) (الحياة) . في الأصل : (الحيوة) .

(٤) (إنه) . في الأصل بدون هاء . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٣٢ ج ١٣ المطبعة المصرية .

هذا ما نقله القاضي . وقال النووي : والأَصح عند الشافعية : أَن « الروح » أَجسام لطيفة ، متخللة في البدن . فإذا فارقته ، مات . انتهىٰ .

وأَقول : الحقّ الذي لا محيص عنه : ما قاله الأَولون[1] . وهو : من أَمر ربنا . وما أُوتي الخلق من العلم إلا قليلا . ولم يكلفنا الله تعالى ولا رسوله : بالخوض في أَمثال هذه المسائل .

ثم قال عياض : واختلفوا في « النفس والروح » ؛

فقيل : هما « بمعنى » وهما لفظان لمسمًّى واحد .

وقيل : إن « النفس » هي النَّفَس الدّاخل والخارج . وقيل : هي الدم . وقيل : هي الحياة[2] . والله أَعلم . انتهىٰ .

قلت : ويكفينا : الإقرار بوجود الرّوح والنَّفْس . ولا حاجة بنا إلى تضييع أَوقاتنا في الغموس في تحقيق ماهيتهما وحقيقتهما . ولاسيما قد استأْثر[3] الله سبحانه وتعالى بعلم ذلك ، ولم يطلع أَحداً من خَلْقه على ما هنالك .

قال عياض : وقد تعلّق بحديثنا هذا : بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأَرواح ، وتنعيمها في الصور الحسان المرفّهة ، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة . وزعموا : أَن هذا هو الثواب والعقاب . وهذا ضلال بيّن . وإبطال لما جاءَت به الشرائع : من الحشر ، والنّشر ،

---

(١) (الأولون) . في الأصل بياض .

(٢) (الحياة) . في الأصل : (الحيوة) .

(٣) (استأثر) . في الأصل بياض .

والجنّة والنار . ولهذا قال في الحديث : « حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ ، يَوْمَ يَبْعَثُهُ » يعني : يوم يجيء بجميع الخلق . والله أَعلم . انتهىٰ .

قلت : إن كان مرادهم بالتناسخ : نَقْل الروح من جسم إلى جسم ، ومن جسد في جسد ، في الدنيا : فهذا ضلال صِرْفٌ ، وبطلان محضٌ . وإن كان المراد به : مفارقة الروح من الجسد ، وتغييره في البرزخ من حال إلى حال ، ومن صفة إلى أُخرى « نعيماً وأَلما » : فهذا نزاع لفظي ، ليس بينه وبين ما جاءت به الشريعة الحقّة منافاة . والله أَعلم .

(فاطلع إليهم ربهم اطّلاعةً) .

فيه : إثبات صفة « الاطلاع » له سبحانه . ولا ضرورة تدعو إلى تأْويلها . بل يكفي إمرارها على ظاهرها . كما جاءت في السنة الصحيحة. ونطق بها الشارع .

(فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أَي شيءٍ نشتهي ، ونحن نَسْرح من الجنة حيث شئنا ؟) ومن[1] زحزح عن النّار ، وأُدخل الجنة فقد فاز . (ففعَل ذلك بهم ثلاث[2] مرات . فلما رأَوا أَنهم لن يُتركوا من أَن يسأَلوا ، قالوا : يا رب ! نريد أَن تَرُدّ أَرواحنا في أَجسادنا ، حتى نقتل في سبيلك مرة أُخرى . فلما رأَى أَنْ ليس لهم حاجة تُركوا) .

فيه : أَن الجهاد في سبيل الله ، والقتل في طريقه : أَفضل الأَعمال ، وأَن أَجره خير الأُجور .

(١) الآية : (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ . . الخ) من الآية : ١٨٥ من سورة آل عمران . المحقق .
(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

وفيه : مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم ، إذ قد أَعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ، ثم رغّبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيداً على ما أَعطاهم . فسأَلوه حين رأَوه[1] أنه لابدّ من سؤال : أَن يُرجع أَرواحهم إلى أَجسادهم ، ليجاهدوا في سبيله ، ويبذلوا أَنفسهم فيه ، ويستلذّوا بالقتل في طريقه . والله أَعلم .

بَابُ : إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ

وقال النووي : (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » .

فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ . ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ . ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ .]

---

(١) (حين رأوه) . هكذا في الأصل ، كما هو في النووي ص ٣٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . ولعل الأرجح : (رأوا) بدون هاء . المحقق .

الشــرح

(عن أَبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أَبيه ؛ قال : سمعت أَبي ، وهو بحضرة العدوّ) بفتح الحاءِ ، وضمّها [1] ، وكسرها ، ثلاث [2] لغات . ويقال أَيضاً « بِحَضَرٍ » بفتح الحاءِ والضاد ، بحذف الهاءِ .

(يقول : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إن أَبواب الجنة تحت ظلال السيوف ») .

قال أَهل العلم : معناه : أَن الجهاد ، وحضور معركة القتال : طريق إلى الجنة ، وسبب لدخولها .

« والظلال » : جمع ظل . وإذا تدانى الخصمان : صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه ، لحرصه على رفعه عليه . ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال .

قال القرطبي : وهو من الكلام النّفيس ، الجامع الموجز ، المشتمل على ضروب من البلاغة ، مع الوجازة وعذوبة اللفظ . فإنه أَفاد : الحضّ على الجهاد ، والإخبار بالثواب عليه ، والحضّ على مقاربة العدوّ ، واستعمال السيوف ، والاجتماع حين الزحف ، حتى تصير السيوف تُظِلّ المقاتلين .

وقال ابن الجوزي : إن الجنّة تحصل بالجهاد .

وفي رواية عند أَحمد والبخاري : « إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » بدون لفظ : « أَبواب » .

---

(١) (وضمها) . في الأصل بياض .

(٢) (ثلاث) . في الأصل (ثلث) .

(فقام رجل رثّ الهيئة ، فقال : يا أبا موسى ! آنت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول هذا ؟ قال : نعم . قال : فرجع إلى أَصحابه فقال : أَقرأُ عليكم السلام . ثم كسر جفن سيفه) بفتح الجيم وإسكان الفاءِ ، وبالنون . وهو « غِمْده » (فألقاه . ثم مشىٰ بسيفه إلى العدوّ ، فضرب به حتّى قتل) .

فيه : جواز التعرّض للشهادة . قال النووي : وهو جائز بلا كراهة ، عند جماهير العلماءِ . وفي حديث جابر عند مسلم؛ يقول[1] : « قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ الله ! إنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ : فِي « الْجَنَّةِ » فَأَلْقَىٰ تَمرات كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ » .

وفيه : جواز الانغمار في الكفار ، والتعرّض للقتل في سبيل الله . وثبوت الجنة للشهيد . والمبادرة بالخير . وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفس .

وفي قصة « عمير بن الحُمام » عند مسلم : « فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ » أي : جعبة النّشاب . « فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ . ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ ، حَتَّىٰ آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ . فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ » .

(١) (يقول) . في الأصل : (بقول) بالباء . والتصحيح بالاجتهاد . المحقق .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ وَفَضْلِهِ

وقال النووي : (باب فضل الجهاد ، والخروج في سبيل الله) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩ ـ ٢٠ جـ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَاناً بِي ، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ ، لَوْنُهُ : لَوْنُ دَمٍ . وَرِيحُهُ : مِسْكٌ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً . وَلَـٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً . وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ » .]

الشــرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : تضمّن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلّا جهاداً في سبيلي) هكذا هو في أكثر النّسخ : « جهاداً » بالنّصب وكذا قال[1] بعده : (وإيماناً[2] بي ، وتصديقاً برسلي) وهو[3] منصوب على أنه مفعول له . وتقديره : لا يخرجه المُخْرِج ، ويحركه المحرِّك : إلا للجهاد والإيمــان والتصديق .

وفي بعضها : بالرفع . ومعناه : لا يخرجه إلا الجهاد ، ومحض الإيمان والإخلاص لله تعالى .

(فهو علي ضامن أن أُدخله الجنة) . في « ضامن » هنا وجهان ؛

أَحدهما : أَنه بمعنى « مضمون » . كماءٍ دافق . أَي : مدفوق .

والثاني : أَنه بمعنى « ذو ضمان » .

« ودخول الجنة » يحتمل : أَن يكون عند موته . كما قال تعالى : « أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »[4] . وفي الحديث : « أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ في الجنة » ويحتمل : أَن يكون عند دخول السابقين المقرّبين ، بلا حساب

---

(١) (وكذا قال بعده) . في الأصل بدون ذكر (قال) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٠ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وإيمانا) في الأصل (إيمانا) بدون واو قبله . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (وهو) أي : (جهاداً وإيماناً) . المحقق .

(٤) آخر الآية : ١٦٩ من آل عمران .

ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب . وتكون الشهادة مكفّرة لذنوبه ، كما صرح به في الحديث الصحيح .

وفي رواية : « تَكَفَّلَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ » ومعناه : أَوجب الله له الجنة بفضله وكرمه .

وهذا الضمان والكفالة ، موافق لقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ .. الآية »[1] .

(أَو أَرْجعه إلى مسكنه[2] نائلاً ما نال من أَجر أَو غنيمة) معناه : ما حصل له من الأَجر بلا غنيمة ، إن لم يغنم . أَو من الأَجر والغنيمة معاً ، إن غنموا .

وقيل : إن « أَو » هنا بمعنى الواو . وكذا وقع في رواية أَبي داود ، وكذا في مسلم في رواية أُخرى « بالواو » .

ومعنى الحديث : أَن الله تعالى ضمن : أَن الخارج للجهاد ، ينال خيراً بكل حال ؛

فإما أَن يستشهد فيدخل الجنة .

وإما أَن يرجع بأَجر .

وإما أَن يرجع بأَجر وغنيمة .

---

(١) الآية : ١١١ من سورة التوبة .

(٢) الوارد في مصدر حديث الباب : (إلى مسكنه الذي خرج منه) . بزيادة لفظ : (الذي خرج منه) . المحقق .

(والذي نفس محمد بيده ! ما من كَلْم يكلم في سبيل الله) تعالى (إلا جاءَ يوم القيامة كهيئته حين كُلِم) .

« الكَلْم » بفتح الكاف وإسكان اللام : هو الجُرْح . « ويُكْلم » بإسكان الكاف . أَي : يُجْرح .

وفيه : دليل على جواز اليمين ، وانعقادها ، بقوله : والذي الخ . ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دلّ على الذّات . ولا خلاف في هذا .

قال الشافعية : « اليمين » تكون بأَسماءِ الله تعالى وصفاته ، أَو ما دلّ على ذاته .

قال عياض : « اليد » هنا : بمعنى القدرة والملك . وأَقول : هي عندنا « صفة » من صفات ربّنا . لا نؤوّلها بالقدرة ، ولا بالملك . بل نكل علمها[1] إلى الله سبحانه ، مع الإِيمان بما جاءَ عن الله وعن رسوله بلا تعطيل ولا تمثيل . وعلى هذا درَجَ السّلف الصالح .

(لونه : لون دم . وريحه : ريح[2] مسك) .

قال النووي : وفيه دليل على أَن الشهيد لا يزول عنه الدّم بغسل ولا غيره . والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته : أَن يكون معه شاهد فضيلته ، وبَذْلِه نَفْسَه في طاعة الله تعالى . ونحوه في الفتح[3] .

---

(١) (علمها) . في الأصل : (علمه) . والصواب ما أثبتناه ، لأن الضمير مؤنث لعوده على (صفة) . المحقق .

(٢) (وريحه ريح مسك) . هكذا في الأصل . والوارد في مصدر حديث الباب : (وريحه مسك) .

(٣) (ونحوه في الفتح) أي : ومثل هذا الكلام موجود في الفتح . المحقق .

وفي حديث آخر : « وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً : فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ ؛ لَوْنُهَا : لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ . وَرِيحُهَا : رِيحُ الْمِسْكِ »[1] .

وفي رواية بلفظ : « اللَّوْنُ : لَوْنُ الدَّمِ . والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ »[2] .

(والذي نفس محمد بيده ! لولا أن يَشُقَّ على المسلمين ، ما قعدتُ خلاف سريّة تغزو في سبيل الله أبداً) أي : خلفها وبعدها .

---

(١) هذا اللفظ للترمذي ، غير أنه قال : (لونها الزعفران . وريحها المسك) . دون كلمتي : (لون . وريح) . ونصّ الرواية كاملة : « عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً : فَإِنَّهَا تَجِيءُ – يَوْمَ الْقِيَامَةِ – كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ ؛ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ . وَرِيحُهَا الْمِسْكُ » .
انظر الترمذي جـ ٤ ص ١٨٥ حديث رقم ١٦٥٧ طبع استامبول سنة ١٩٨١ م .
ورواه أبو داود ، والنسائي : عن معاذ بن جبل أيضاً بمثله . غير أن رواية النسائي تزيد عن رواية الترمذي : « وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ : فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » . وكذلك : « وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ : فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ » .
ورواية أبي داود تزيد عن رواية الترمذي : « وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ – فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ – فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ » . وكذلك : « وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » . انظر أبا داود جـ ٢ ص ٢٠ طبع ونشر الحلبي بمصر . والنسائي جـ ٦ ص ٢٥ حديث رقم : ٢٥ طبع استامبول ١٩٨١ م .
(فَوَاق ناقة) بضم الفاء وفتحها : قَدْرُ ما بين الحلبتين من الراحة . لأنها تُحلب ثم تُترك سويعة تُرضع الفصيل لتدرّ ، ثم تُحْلب .
(طابَع) بفتح الباء وكسرها : الخاتم يُختم به على الشيء . المحقق .

(٢) في صحيح مسلم / النووي ص ٢١ جـ ١٣ المطبعة المصرية : « اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ . وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » . بتنكير كلمتي : (لون ، وريح) . وفيه بص ٢٢ : « اللَّوْنُ : لَوْنُ دَمٍ . وَالْعَرْفُ : عَرْفُ الْمِسْكِ » . المحقق .

وفيه : ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الشفقة على المسلمين ؛ والرأفة بهم . وأنه كان يترك بعض ما يختاره ، للرّفق بالمسلمين . وأنه إذا تعارضت المصالح ، بدأ بأهمّها .

وفيه : مراعاة الرّفق بالمسلمين ، والسّعْي في زوال المكروه والمشقّة عنهم.

(ولكن لا أجد سعة[1] ، ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا عني) .

فيه : أن الجهاد فرض كفاية ، لا فرض[2] عين . (والذي نفس محمد بيده ! لوددت أنْ[3] أغزو في سبيل الله ، فأُقتل . ثم أغزو فأُقتل . ثم أغزو فأُقتل) .

فيه : فضيلة الغزو والشهادة .

وفيه : تمنِّي الشهادة والخير . وتمنِّي ما لا يمكن في العادة من الخيرات .

---

(١) في مصدر حديث الباب بزيادة : (فأحملهم ، ولا يجدون سعة) . المحقق .
(٢) (فرض) . في الأصل بياض .
(٣) في مصدر حديث الباب : (أني) بدل : (أن) . المحقق .

بَابُ رَفْعِ دَرَجَاتِ الْعَبْدِ بِالْجِهَادِ

وقال النووي : (باب ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة ، من الدّرجات) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيد ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّد[1] نَبِيًّا : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . فَعَجِبَ[2] لَهَا أَبُو سَعِيد ؛ فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَفَعَلَ . ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ . مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ : كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « الْجِهَـادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . الْجِهَـادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .]

الشَّرْح

قال عياض : يحتمل أن هذا على ظاهره . وأن الدّرجات هنا : المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر . وهذه صفة منازل الجنة ، كما جاءَ في أهل الغرف أنهم يتراءَون كالكوكب الدّري .

---

(١) في الأصل ، بزيادة : (صلى الله عليه وسلم) . المحقق .

(٢) في الأصل : (فتعجب) بدل : (فعحب) . المحقق .

قــال[1] : ويحتمل أن المراد : « الرفعــة » بالمعنى ، من كثرة النعيم وعظيم الإحسان ، مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق . وأن أنواع ما أنعم الله به عليه « من البر والكرامة » : يتفاضل تفاضلاً كثيراً . ويكون تباعده في الفضل ، كما بين السماء والأرض في البعد

قال عياض : والاحتمال الأول أظهر . قال النووي : وهو كما قال . والله أعلم .

بَابُ : أَفْضَلُ النَّاسِ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

وقال النووي : (باب فضل الجهاد والرّباط) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ـ ٣٤ ج١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِه وَنَفْسِه » . قَــالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .]

---

(١) « قال » أي : عياض انظر النووي / مسلم ص ٢٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

الشـرح

(عن أَبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (أَن رجلاً أَتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : أَيّ الناس أَفضل ؟ فقال : « رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه ») .

قال القاضي عياض : هذا عامّ مخصوص . وتقديره : هذا من أَفضل الناس . وإلّا ؛ فالعلماءُ أَفضل . وكذا الصّديقون . كما جاءَت به الأَحاديث .

(قال : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب) .

« الشعب » : ما انفرج بين جبلين . وليس المراد : نفس الشعب خصوصاً . بل المراد : الانفراد والاعتزال . وذكر الشعب مثالاً : لأَنه خالٍ عن الناس غالباً .

(يعبد ربه[1] ، ويدَع الناس من شره) .

فيه : دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط . وفي ذلك خلاف مشهور ؛

فمذهب الشافعي وأَكثر العلماءِ : أَن الاختلاط أَفضل[2] ، بشرط رجاء السلامة من الفتن .

---

(١) (يعبد ربه) . الوارد بمصدر حديث الباب : (يعبد الله ربه) بزيادة لفظ : (الله) . المحقق .

(٢) (أن الاختلاط أفضل) . في الأصل بياض والتصحيح من النووي / مسلم ص ٣٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

ومذهب طوائف : أن الاعتزال أفضل .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث : بأنه محمول على العزلة في زمن[1] الفتن والحروب . أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم . أو نحو ذلك من الخصوص .

وقد كانت الأنبياء عليهم السلام ، وجماهير الصحابة ، والتابعين ، والعلماء ، والزهاد : مختلطين . فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة ، والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحِلَقِ الذّكْرْ ، وغير[2] ذلك . قاله النووي .

وأقول : أفضلية الخلطة والعزلة ، تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة . وكلاهما ثابت بالسنة الصحيحة[3] . فلا يجوز إهمال دليل ، لإعمال دليل . بل لكلٍّ وجهة هو مولّيها ؛

فإذا كان في الخلطة نفع في الدّين ، وحسنة في الدّنيا : فهي أفضل .

وإذا كان فيها[4] آفة في الدِّين ، وفتنة في الدنيا : فالعزلة أحسن . كهذا الزمان الحاضر ، الذي ملئ بالفتن ، وصارت الاستقامة فيه على شرائع الإسلام ومراتب الدِّين[5] : أشدّ من القبض على الجمر .

(١) (على العزلة في زمن) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .
(٢) (وحِلَق الذكْر وغير) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .
(٣) (الصحيحة) . في الأصل بياض .
(٤) (فيها) . في الأصل بياض .
(٥) (ومراتب الدين) . غير واضحة في الأصل .

وهذا الحديث : نحو الحديث الآخر ، حين سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن النجاة ؟ فقال : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ . وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ . وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ » .

بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ

وقال النووي : (باب ذمّ من مات ولم يغز ، ولم يحدّث نفسه بالغزو) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ : مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَنُرَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم] .

الشرح

(عن أبي هريرة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه :

(١) (عن أبي هريرة) أثبتنا السند بتمامه . المحقق .

مات على شعبة من نفاق » قال عبد الله[1] بن المبارك : فنرى) بضم النون . أي : نظن (أنّ ذلك ، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) .

قال النووي : وهذا الذي قاله محتمل . وقد قال غيره : إنه عامّ .

قلت : والظاهر الموافق بالسنة الصحيحة : عموم ذلك ، ولا دليل على هذا التخصيص . والمراد : أن من فعل هذا ، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف . فإنّ تَرْك الجهاد أَحَد شُعب النّفاق . لاسيما عند مسّ الحاجة إليه ، وظهور غربة الإسلام ، وضعف المسلمين ، وتسلّط الذّل التامّ على المؤمنين .

قال النووي : وفي هذا الحديث : أَنّ من نوى فِعْلَ عبادة ، فمات قبل فعلها : لا يتوجّه عليه من الذّم ما يتوجه على من مات ولم يَنْوها .

قال[2] : وقد اختلف أَصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها ، فأَخّرها بنيّة أن يفعلها في أَثنائه ، فمات قبل فِعْلها ، أَو أَخّر الحج بعد التمكّن إلى سنَة أُخْرىٰ ، فمات قبل فعله : هل يأْثم أَم لا ؟ والأَصحّ عندهم : أَنه يأْثم في الحج دون الصلاة . لأَن مدة الصلاة قريبة ، فلا تنسب إلى تفريط بالتأْخير ، بخلاف الحج .

وقيل : لا يأْثم فيهما .

وقيل : يأْثم في الحج : الشيخ دون الشاب . انتهى .

---

(١) في مصدر حديث الباب : (قال ابن سهم : قال عبد الله . . الخ) . المحقق .

(٢) (قال) أي النووي .

قلت : هذا يبتني على القول بأَن الحج على الفور . ومنهم من ذهب إلى أَنه على التأْخير . ولكل وجهة ذكرت في موضعها .

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

وقال النووي : (باب فضل الغَزْو في البحر) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ - ٥٩ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ، فَأَطْعَمَتْهُ . ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ . فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَـٰذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكاً عَلَى الْأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ - . » (يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ) . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ : أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ » كَمَا قَالَ فِي الْأُولَىٰ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ : أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ ، فِي زَمَن مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا ، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .]

الشرح

(عن أَنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، كان يدخل على أُم حرام بنت ملحان فتطعمه) .

اتّفق العلماء على أَنها كانت محرماً له ، صلى الله عليه وآله وسلم . واختلفوا في كيفيّة ذلك ؛

فقال ابن عبد البرّ وغيره : كانت إحدى خالاته من الرّضاعة .

وقال آخرون : بل كانت خالة لأَبيه أَو لجده ، لأَن عبد المطلب كانت أُمه من بني النجار .

(وكانت أُم حرام تحت عبادَةَ بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوماً ، فأَطعمته) .

وفي رواية أُخرى : « فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ » .

قال النووي : فظاهر الرواية الأُولىٰ : أَنها كانت زوجة لعبادة ، حال دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها . ولكن الرواية الثانية صريحة في أَنه : إنما تزوجها بعد ذلك . فتحمل الأُولى على موافقة[1] الثانية . ويكون قد أَخبر عمّا صار حالاً لها ، بعد ذلك . والله أَعلم .

(١) (موافقة) . في الأصل : (مرافقة) بالراء . المحقق .

(ثم جلست تفلي رأسه[1] ، فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بفتح التاءِ وإسكان الفاءِ .

وفيه : جواز فَلْيِ الرأْس وقتل القمل منه ومن غيره . قال الشافعيَّة : قتل القمل وغيره من المؤذيات : مستحبٌّ .

وفيه : جواز ملامسة المحرم في الرأْس وغيره ، مما ليس بعورة . وجواز الخلوة بالمحرم . والنوم عندها .

قال النووي : وهذا كله مجمع عليه .

وفيه : جواز أَكل الضّيف عند المرأة المزوّجة مما قدّمته له ، إلا أَن يعلم أَنه من مال الزوج ، ويعلم أَنه يكره أَكلْه من[2] طعامه .

(ثم استيقظ وهو يضحك) . وهذا الضحك : فرحاً وسروراً بكون أُمته تبقى بعده متظاهرة بأُمور الإسلام ، قائمة بالجهاد ، حتى في البحر[3]

(قالت : فقلت : ما يضحكك ؟ يا رسول الله ! قال : ناس من أُمتي ، عرضوا عليّ غُزاة في سبيل الله ، يركبون ثَبَجَ هذا البحر) بثاءٍ ثم باءٍ مفتوحتين ، ثم جيم[4] . وهو ظهره ووسطه .

وفي رواية : يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ (ملوكاً على الأَسرة - أَو مثل الملوك على الأَسرة -) . قيل : هذا صفة لهم في الآخرة ، إذا دخلوا الجنة .

(١) (رأسه) غير واضحة في الأصل .
(٢) (يكره أكله من) . في الأصل بياض .
(٣) (البحر) . في الأصل بياض .
(٤) (جيم) في الأصل بياض .

والأَصح : أنه صفة لهم في الدنيا . أَي : يركبون مراكب الملوك ، لسعة حالهم ، واستقامة أَمرهم ، وكثرة عددهم .

(يشك أَيهما قال) والمعنى واحد .

(قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أَن يجعلني منهم . فدعا لها . ثم وضع رأْسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : ما يضحكك ؟ يا رسول الله ! قال : « ناسٌ من أُمتي ، عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله » كما قال في الأُولى . قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أَن يجعلني منهم . قال : « أَنت من الأَولين ») .

هذا دليل على أَن رؤياه الثانية ، غير الأُولى . وأَنه عرض فيها غير الأَولين .

وفيه : معجزات للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛

منها : إخباره ببقاءِ أُمّته بعده . وأَنه تكون لهم شوكة وقوّة وعدد . وأَنهم يغزون وأَنهم يركبون البحر . وأَن أُم حَـرَامٍ تعيش إلى ذلك الزمان . وأَنها تكون معهم .

قال النووي : وقد وجد « بحمد الله » كل ذلك .

وفيه : فضيلة لتلك الجيوش ، وأَنهم غزاة في سبيل الله .

(فركبت أُم حرام بنت ملحان البحر ، في زمان[1] معاوية) ابن أَبي سفيان (فصرعت عن دابتها ، حين خرجت من البحر ، فهلكت) .

---

(١) (في زمان) . في مصدر حديث الباب : (زمن) بدل (زمان) . المحقق .

فيه : أن هذه الغزوة ، جرت في زمن معاوية . وقال عياض : قال أكثر أَهل السّير والأَخبار : إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان « رضي الله عنه » ، وإن فيها ركبت أُم حرامٍ وزوجها إلى « قبرس » فهلكت هناك ، ودفنت . وعلى هذا ؛ معنى هذا القول : في زمان غَزْوِه في البحر . لا في أيام خلافته .

وقيل : بل كان فيها . قال[1] وهو أَظهر في دلالة قوله : « في زمانه » .

قال النووي : وفي هذا الحديث : جواز ركوب البحر للرجال والنساء . وكذا قاله الجمهور . وكره مالك : ركوبه للنساء . لأَنه لا يمكنهنّ غالباً : التسترّ فيه ، ولا غضّ البصر عن المتصرّفين فيه ، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهنّ ، لا سيما فيما صغر من السفائن ، مع ضرورتهنّ إلى قضاءِ الحاجة بحضرة الرجال .

قال عياض : وروي عن عمر ، وعمر بن عبد العزيز : منع ركوبه . وقيل : إنما منعه « العمران »[2] : للتجارة وطلب الدنيا ، لا للطاعات . وقد روي عن ابن عمر ؛ « عَنِ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : النّهيْ عن ركوب البحر ؛ إلا لحاجّ أَو معتمر ، أَو غاز » وضعّفه أَبو داود ، وقال : رواته مجهولون .

واستدل بعض العلماءِ بهذا الحديث : على أَن القتل في سبيل الله ، والموت فيه : سواء في الأَجر . لأَن أُم حرام ماتت ولم تقتل .

---

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) (العمران) المقصود : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز . المحقق .

قال النووي : ولا دلالة فيه لذلك . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : إنهم شهداء . بل قال : هم غزاة في سبيله . ولكن ذكر مسلم في حديث آخر بعد هذا بقليل : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ : فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ : فَهُوَ شَهِيدٌ » وهو موافق لمعنى قول الله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ »[1] .

بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ

وزاد النووي لفظ : « عز وجل » .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفُتَّانَ » .]

الشرح

(عن سلمان) رضي الله عنه ؛ (قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : رباط يوم وليلة ، خير من صيام شهر وقيامه) .

« الرباط » بكسر الراء ، بعدها موحدة ، ثم طاء مهملة . قال في القاموس : « المرابطة » : أَن يربط كلّ من الفريقين خيولهم في

(١) جزء من الآية رقم : ١٠٠ من سورة النساء .

ثغرة ، وكلّ معدّ لصاحبه . فسمي المقام في الثغر : « رباطاً » . ومنه قوله تعالى : « وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا »[1] انتهى .

(وإن مات ، جرى عليه عمله الذي كان يعمله) .

هذه فضيلة ظاهرة للمرابط . وجَرَيانُ عمله عليه بعد موته : فضيلة مختصّة به ، لا يشاركه فيها أحد . وقد جاءَ صريحاً في غير مسلم : « كُلُّ مَيِّتٍ[2] يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يُنَمَّىٰ لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(وأُجْري عليه رزقه) . هذا موافق لقوله تعالى في الشهداءِ : « أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »[3] . وفي حديث آخر : « أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ »[4] .

---

(١) آخر آية في سورة آل عمران .

(٢) الوارد في هذا الحديث : « كل الميت » بأل . والحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل . ولفظ أبي داود : « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فُتَّانِ الْقَبْرِ » انظر ص ٩ ج ٢ أبو داود طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) آخر الآية رقم : ١٦٩ من سورة آل عمران .

(٤) نصّ الحديث كما في سنن أبي داود ، ص ١٤ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ : تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ . فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا : أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ ، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ » قَالَ : « وَأَنْزَلَ اللهُ : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ » إلى آخر الآية) . المحقق .

(وأَمِن الْفُتَّانَ) بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو . ورُوِي : « أُومِنَ » بضم الهمزة وبواو .

قال عياض : رواية الأَكثرين « الفُتّان » بضم الفاءِ جمع « فاتن » . قال : ورواية الطبري بالفتح . وفي رواية أَبي داود : « أُومِنَ [(١)] مِنْ فَتَّانِي الْقَبْرِ » انتهى .

قال في القاموس : « الفتان » : اللّص ، والشيطان . كالفاتن والصانع . « والفتانان » : الدّرهم والدّينار . ومنكر ونكير . قال في النهاية : وبالفتح : هو الشيطان . لأَنه يفتن الناس عن الدّين . انتهى .

قال في النيل : والمراد ههنا : الشيطان . أَو منكر ونكير . انتهى .

بَابُ : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

وقال النووي : (باب فَضْل الغدْوة والرّوحة في سبيل الله) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .]

(١) (أومن) . في الأصل : (أدمن)بالدال بدل الواو . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

الشَّرح

(عن أَنس)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لَغَدْوةٌ[2] في سبيل الله أَو روحة) .

« اللام » للابتداءِ . « الغدوة » بفتح الغين : السّير أَول النهار إلى الزوال . « والروحة » : السّير من الزوال إلى آخر النهار . « وأَوْ » هنا : للتقسيم . لا للشك .

ومعناه : أَن « الغدوة » يحصل بها هذا الثواب . وكذا « الروحة » .

قال النووي : والظاهر أَنه لا يختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته ، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أَو روحة ، في طريقه إلى الغزو . وكذا غدوة وروحة في موضع القتال . لأَن الجميع يسمى : « غدوة وروحة في سبيل الله » .

(خير من الدنيا وما فيها) .

قال النووي : معناه : أَن فضل الغدوة والرّوحة في سبيل الله وثوابهما : خير من نعيم الدنيا كلها ، لو ملكها إِنسان وتصور تنعّمه بها كلها . لأَنه زائل ، ونعيم الآخرة باق . قال عياض : وقيل في معناه (ومعنى نظائره من تمثيل أُمور الآخرة وثوابها بأُمور الدنيا) : أَنها خير من الدّنيا وما فيها ، لو ملكها إِنسان وملك جميع ما فيها ، وأَنفقه في أُمور الآخرة .

(١) الوارد في حديث الباب : (عن أنس بن مالك) . المحقق .

(٢) (لغدوة) . في الأصل بياض .

قال هذا القائل : وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه . انتهى[١] .

وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ؛

أحدهما : أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس ، تحقيقاً له في النفس ، لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع . ولذلك وقعت المفاضلة بها . وإلاّ فمن المعلوم : أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرّة مما في الجنة .

والثاني : أن المراد : أن هذا القَدْر من الثواب ، خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأَنفقها[٢] في طاعة الله . ويؤيد هذا الثاني : حديث : « وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ ، مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » . رواه ابن المبارك في « كتاب الجهاد » من مرسل الحسن[٣] .

والحاصل : أن المراد : تسهيل أَمْر الدّنيا ، وتعظيم أَمْر الجهاد . وأَن من حصل له تلك الغدوة أَو الروحة[٤] ، فكأَنه حصل له أَعظم من جميع ما في

---

(١) (انتهى) . أي كلام النووي .

(٢) (لأنفقها) . في الأصل : (فأنفقها) بالفاء بدل اللام . والتصحيح من النيل ص ٢٢١ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) وأول هذا الحديث : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشاً ، فِيهِمْ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ ، فَتَأَخَّرَ لِيَشْهَدَ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! . . الخ الحديث . انظر المصدر السابق . المحقق .

(٤) عبارة النيل : (وأن من حصَل له من الجنة : قَدْر سوط كأنه حصل له . . . الخ العبارة) . انظر المصدر السابق . المحقق .

الدنيا . فكيف لمن حصل منها [1] أعلى الدرجات ؟ ! والنكتة في ذلك : أَن سبب التأْخير عن الجهاد : الميل إلى سبب من أَسباب الدنيا .

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : " أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ [2] "

وقال النووي : (باب فَضْل الشهادة في سبيل الله تعالى) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٥ ـ ٢٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُول اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً « بَعْدَ الْإِسْلَامِ » : إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ .

وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً « بَعْدَ الْإِسْلَامِ » : إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ .

فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُول اللهِ ﷺ . وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . وَلَـٰكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ ، دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ .

فَأَنْزَلَ اللهُ « عَزَّ وَجَلَّ » : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » الْآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا .]

---

(١) (منها) أي من الجنة . انظر عبارة النيل السابقة . المحقق .

(٢) أول الآية : ١٩ من سورة التوبة .

الشرح

(عن النعمان بن بشير)[1] رضي الله عنهما ؛ (قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال رجل : ما أُبالي أَن لا أَعمل عملاً « بعد الإسلام » : إِلَّا أَن أُسقي الحاجّ . وقال آخر : ما أُبالي أَن لا أَعمل عملاً « بعد الإسلام » . إِلَّا أَن أَعْمُرَ المسجد الحرام .

وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أَفضل مما قلتم . فزجرهم عمر) رضي الله عنه ، (وقال : لا ترفعوا أَصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . وهو يوم الجمعة .)

فيه : كراهة رفع الصوت في المساجد ، يوم الجمعة ، وغيره . وأَنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة . لما فيه من التشويش عليهم ، وعلى المصلين ، والذاكرين . والله أَعلم .

(ولكن إذا صليت الجمعة ، دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأَنزل الله تعالى[2] : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » الآية إلى آخرها) وهو[3] قوله تعالى : « وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ »[4] .

---

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن زيد بن سلام) . المحقق .

(٢) (تعالى) في مصدر حديث الباب : (عز وجل) . المحقق .

(٣) (وهو) أي : آخر الآية . المحقق .

(٤) الآية رقم : ١٩ من سورة التوبة .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ

وقال النووي : (باب استحباب طلب الشّهادة ، في سبيل الله تعالى) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٥ ـ ٥٦ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ » .)

وفي رواية[٢] : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً ، أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ »][٣] .

الشَّرْح

قال النووي : معناهما جميعاً : أنه إذا سأَل الشهادة بصدق ، أُعطي من ثواب الشهداء ، وإن كان على فراشه .

قال : وفيه : استحباب سؤال الشهادة ، واستحباب نيّة الخير .

قلت : وفيه : بيان سعة رحمة الله تعالى ، وكثير إنعامه على عباده .

---

(١) في الأصل : (عن سهل بن حنيف رضي الله عنه) . وقد ذكرنا من السند من أول : (عن أبي شريح) . المحقق .

(٢) (وفي رواية) . في الأصل بياض .

(٣) (ولو لم تصبه) . في الأصل غير واضحة .

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ

ومثـــله في النـــووي .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِن أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، غَيْرُ الشَّهِيدِ . فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْـكَرَامَةِ » .

وفي رواية أُخرى عنه ، عند مسلم : « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا ، لِمَا يَرَىٰ[١] مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .]

الشَّرْح

قال النووي : وهذا من صرائح الأَدلّة ، في عظيم فضل الشهادة . والله المحمود المشكور . وأما سبب تسميته « شهيداً » : فقال النضر بن شميل : لأَنه حيٌّ ؛ فإن[٢] أَرواحهم شهدت وحضرت دار السلام . وأَرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة .

---

(١) (لما يرى) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (لأنه حيّ فإن أرواحهم) . في الأصل : (إن أرواحهم) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

وقال ابن الأَنباري : إن الله[1] وملائكته ، يشهدون له بالجنة .

وقيل : لأَنه شهد عند خروج روحه : ما أَعدّه الله تعالى له من الثواب والكرامة .

وقيل : لأَن ملائكة الرحمة يشهدونه ، فيأْخذون روحه .

وقيل : لأَنه شهد له بالإِيمان ، وخاتمة الخير ، بظاهر حاله .

وقيل : لأَن عليه شاهداً بكونه « شهيداً » ، وهو الدم .

وقيل : لأَنه ممن يشهد على الأُمم يوم القيامة ، بإِبلاغ الرسل الرسالة إِليهم . وعلى هذا القول : يشاركهم غيرهم في هذا الوصف .

قاله النـــووي .

وأَقول : لا مـــانع من حمل الشهيد ، على جميع ما ذُكِر في وجوه تسميته ؛ فإِن فضل الله واسع ، ورحمته عامة ، وكرامته تامة .

---

(١) (إن الله) . في الأصل بياض .

بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَعْمَالِ

وقال النووي : (باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الأَعمال بالنية » ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره ، من الأَعمال) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٣ ـ ٥٤ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .]

الشَّرح

(عن عمر بن الخطاب) رضي‌الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « إنما الأَعمال بالنيّة » .)

قال جماهير العلماءِ ؛ من أَهل العربية ، والأُصول ، وغيرهم : لفظة « إنما » : موضوعة للحصر ، تثبت[1] المذكور وتنفي ما سواه . فتقدير هذا الحديث : أَن الأَعمال تحسب بنية ، ولا تحسب إذا كانت بلا نية .

قال النووي : وفيه دليل على أَن الطهارة ، وهي الوضوء والغسل

(١) (تثبت) . في الأصل : (بتثبت) . والتصحيح من النووي /مسلم ص ٥٤ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

والتيمم : لا تصح إلا بالنية . وكذلك الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والاعتكاف ، وسائر العبادات .

قال[1] : وأَما إزالة النجاسات ، فالمشهور عندنا : أَنها لا تفتقر إلى نية. لأَنها من باب التروك . والترك لا يحتاج إلى نية . وقد نقلوا الإجماع فيها[2] . وأَوجبها بعض أَصحابنا . وهو باطل .

قال : وتدخل النية في الطلاق ، والعتاق ، والقذف . ومعنى دخولها : أَنها إذا قارنت كناية ، صارت كالصريح .

وإن أَتى بصريح طلاق ، ونوى طلقتين ، أَو ثلاثاً[3] : وقع ما نوى .

وإن نوى بالصريح غير مقتضاه ، دين[4] فيما بينه وبين الله تعالى . ولا يقبل منه في الظاهر . والله أَعلم .

(وإنما لامرىءٍ ما نوى) . قالوا : فائدة ذكره بعد« إنما الأَعمال بالنية » : بيان أَن تعيين المنويّ شرط . فلو كان على إنسان صلاة مقضيَّة ، لا يكفيه أَن ينوي الصلاة الفائتة . بل يشترط أَن ينوي كونها ظهراً ، وغيرها . ولولا اللفظ الثاني ، لاقتضى الأَول : صحة النية بلا تعيين ، أَو أَوهم ذلك .

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله) . أَي : من قصد بهجرته « وجه الله » : وقع أَجره على الله .

---

(١) (قال) . أي النووي .

(٢) (فيها) . في الأصل (فها) بدون ياء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (ثلاثاً) . في الأصل (ثلثا) . (٤) (دِين) بكسر الدال مبني للمجهول . المحقق .

(ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي : ومن قصد بها دنيا ، أو امرأة : فهي حظّه ، ولا نصيب له في الآخرة ، بسبب هذه الهجرة .

وأصل الهجرة : « الترك » . والمراد هنا : تَرْكُ الوطن . وذكر المرأة مع الدنيا ، يحتمل وجهين ؛

أحدهما : أنه جاءَ أَنّ سبب هذا الحديث : أن رجلاً هاجر ، ليتزوج امرأة يقال لها : « أُم قيس » . فقيل له[1] : « مهاجر أُم قيس » .

والثاني : أنه للتنبيه على زيادة التّحذير من ذلك . وهو من باب ذكر الخاصّ بعد العام ، تنبيهاً على مزيّته . والله أعلم .

قال النووي : أَجمع المسلمون : على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وصحته . قال الشافعي وآخرون : هو ثلث الإسلام . . وقَال الشافعي : يدخل في سبعين باباً من الفقه . وقال آخرون : هو ربع الإسلام .

وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنّف كتاباً أَن يبدأ فيه بهذا الحديث ، تنبيهاً للطالب على تصحيح النيّة . ونقل الخطابي هذا عن الأَئمة مطلقاً . وقد فعل ذلك البخاري وغيره ؛ فابتدأوا به قبل كل شيءٍ . وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه .

قال الحفاظ : ولم يصحّ هذا الحديث ، عن النبي صلى الله عليه

---

(١) (له) . في الأصل : (لها) بالتأنيث . المحقق .

وآله وسلم : إلا من رواية عمر بن الخطاب . ولا عن عمر : إلا من رواية علقمة بن وقاص . ولا عن علقمة : إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي . ولا عن محمد : إلا من رواية يحيى بن سعيد الأَنصاري . وعن يحيى انتشر ؛ فرواه عنه أَكثر من مائتي إنسان ، أَكثرهم أَئمـة .

ولهذا قال الأَئمـة : ليس هو متواتراً ، وإن كان مشهوراً عند الخاصّة والعامة . لأَنه فقد شرط التواتر في أَوله .

وفيه « طُرفة » من طُرف الإسناد : فإنه رواه ثلاثةٌ [1] تابعيّون ، بعضهم عن بعض : يحيى ، ومحمد ، وعلقمة .

انتهى كلام « النووي » رحمه الله تعالى .

وهذا الحديث : له شرح طويل ، في كتب شروح الحديث . وقد أَطلنا الكلام عليه ، في شرحنا لتجريد البخاري ، المسمى : « بعون الباري » . وشَرَحَه العلامة « ابن رجب » ، في شرح الأَربعين للنووي . وكذا غيره ، في غيره .

وهو من الأَحاديث المباركة ، الجامعة لأَنواع من العلوم والفقهيات ، لا غنى عن بركته لأَحد من أَهل الإسلام .

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

بَابُ رِضَى اللهِ عَنِ الشُّهَدَاءِ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ

وذكره النووي في : (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ – ٤٧ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً ، يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُمْ : « الْقُرَّاءُ » ؛ فِيهِمْ خَالِي : « حَرَامٌ » . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ : يَتَعَلَّمُونَ . وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُمْ : فَقَتَلُوهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ ، فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا . قَالَ : وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً « خَالَ أَنَسٍ » ، مِنْ خَلْفِهِ ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ . فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ !

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا . وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ ، فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا » .]

الشـرح

(عن أَنس)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : جاءَ ناس إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : أَن ابعث معنا رجالاً ، يعلمونا القرآن والسنة . فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأَنصار ، يقال لهم : « القراء » ؛ فيهم خالي « حرام » . يقرأُون القرآن ، ويتدارسون بالليل : يتعلّمون . وكانوا بالنهار يجيئون[2] بالمـاءِ ، فيضعونه في المسجد) مسبّلا ، لمن أَراد استعماله لطهارة ، أَو شرب ، أَو غيرهما .

وفيه : جواز وضعه[3] في المسجد . وقد كانوا يضعون أَيضاً : أَعذاق التّمر لمن أَرادها ، في المسجد . في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال النووي : ولا خلاف في جواز هذا ، وفضله .

(ويحتطبون فيبيعونه ، ويشترون به الطعام لأَهل الصفة ، والفقراءِ[4]) .

قال النووي : أَصحاب الصفّة : هم الفقراء الغرباء ، الذين كانوا يأْوون إلى مسجد النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم . وكانت لهم في آخره « صفة » . وهو مكان منقطع من المسجد ، مظلّل عليه . يبيتون فيه . قاله إبراهيم الحربي ، والقاضي .

وأَصله : من « صفة البيت » . وهي شيءٌ كالظلّة ، قدامه .

---

(١) في مصدر الحديث : (عن أنس بن مالك) . المحقق .

(٢) (يجيئون) . في الأصل : (يجئون) .

(٣) (وضعه) . أي : وضع الماء . المحقق .

(٤) (والفقراء) . في مصدر حديث الباب : (وللفقراء) . المحقق .

فيه : فضيلة الصّدقة . وفضيلة الاكتساب من الحلال لها .

وفيه : جواز الصّفة في المسجد . وجواز المبيت فيه ، بلا كراهة .

قال[1] : وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور . انتهى .

(فبعثهم النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إليهم . فعرضوا لهم : فقتلوهم ، قبل أن يبلغوا المكان . فقالوا : اللّهم ! بلغ عنا نبينا ؛ أنّا قد لقيناك ، فرضينا عنك ، ورضيت عنا) . هذا موضع التّرجمة من الباب .

وفيه : فضيلة ظاهرة للشهداء . وثبوت الرّضا منهم ولهم . وهو موافق لقوله تعالى : « رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ »[2] .

قال العلماء : رضي الله عنهم بطاعتهم ، ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إيّاه من الخيرات .

« والرضى من الله تعالى » : إفاضة الخير والإحسان والرحمة . فيكون من صفات الأفعال . وهو أيضاً بمعنى : « إرادته » . فيكون من صفات الذّات .

(قال : وأتى رجلٌ حراماً « خال أنس » من خلفه ، فطعنه برمح حتى أنفذه . فقال حرام : فزت ، ورب الكعبة ! فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه : « إن إخوانكم قد قتلوا . وإنهم قالوا :

---

(١) (قال) . أي : النووي . المحقق .

(٢) آخر سورة البينـة .

اللّهم ! بلّغ عنا نبينا ؛ أَنا قد لقيناك ؛ فرضينا عنك ، ورضيت عنا »).

فيه : ثبوت الجنة للشهيد . ورضى الله عنهم ، ورضا هم عنه .

بَابُ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ

وقال النووي : (باب بيان الشهداء) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٢ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ . فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »] .

الشرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينما رجل يمشي بطريق ، وجد غصن شوك على الطريق ، فأَخّره . فشكر الله له ، فغفر له) .

فيه : فضيلة إماطة الأَذى عن الطريق . وهو كل مؤذ[1] . وهذه الإماطة أَدنى شعب الإيمان

(١) (مؤذ) . في الأصل : (موذ) .

(وقال : الشهداء خمسة : المطعون) ، وهو الذي يموت في الطاعون . كما في الرواية الأُخرى : « الطاعُونُ[1] شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(والمبطون) وهو صاحب داءِ البطن . وهو الإسهال . قال القاضي : وقيل : هو الذي به الاستسقاء ، وانتفاخ البطن . وقيل : هو الذي يشتكي بطنه . وقيل : هو الذي يموت بداءِ بطنه ، مطلقاً .

(والغرق) هو الذي يموت غريقاً ، في المـــاءِ .

(وصاحب الهدم) وهو من يموت تحته .

(والشهيد في سبيل الله) وهو الذي قُتِل في الغزو والجهـــاد .

وفي الموطأ ، من حديث جابر بن عتيك : « الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ _ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ _ »؛فذكر الأَربعة المذكورة . وزاد : « صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[2] ، وَالْحَرِقُ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ » .

قال النووي : وهذا الحديث الذي رواه مالك ، صحيح بلا خلاف . وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه . « وصاحب ذات[3] الجنب » معروف . وهي قرحة تكون في الجنب باطناً .

« والحرق » الذي يموت بحريق النار .

---

(١) (الطاعون) . في الأصل بياض .

(٢) (ذات الجنب) . في الأصل : لم يذكر لفظة (ذات) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (وصاحب ذات الجنب) . في الأصل بدون لفظة (ذات) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

« وجمع » بضم الجيم ، وفتحها ، وكسرها . والضم أشهر . قيل : التي تموت حاملاً ، جامعة ولدها في بطنها . وقيل : هي البكر . والصحيح الأول .

وفي رواية لمسلم : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » معناه : بأي صفة مات .

قال العلماء : وإنما كانت هذه الموتات ، شهادة بتفضل الله تعالى : بسبب شدّتها ، وكثرة ألمها .

وقد جاء في حديث آخر في الصحيح : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وفي آخر صحيح : « مَنْ قُتِلَ دُونَ سَيْفِهِ فَهُوَ ، شَهِيدٌ » .

قال أهل العلم : المراد بشهادة هؤلاء كلّهم – غير المقتول في سبيل الله –: أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء . وأما في الدّنيا فيغسلون ويصلّى عليهم . وأن الشهداء ثلاثة[1] أقسام ؛

شهيد في الدنيا والآخرة . وهو المقتول في حرب الكفار .

وشهيد في الآخرة ، دون أحكام الدنيا . وهم هؤلاء المذكورون هنا .

وشهيد في الدنيا ، دون الآخرة . وهو من غَلَّ في الغنيمة . أو قُتل مدْبراً . والله أعلم .

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

بَابُ : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

وهو في النووي في : (باب بيـــان الشهداءِ) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ - ٦٤ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟) رضي الله عنهم . (قَالَتْ : قُلْتُ : بِالطَّاعُونِ . قَالَتْ : فَقَالَ[١] : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) .]

الشَّرح

وفي حديث أَبي هريرة - عند مسلم - يرفعه : « قَالَ : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُــوَ شَهِيدٌ . قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ . قالُوا[٢] : فَمَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وفي لفظ : « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .

وفي رواية : « وَمَنْ[٣] غَرِقَ فَهُــوَ شَهِيدٌ » .

---

(١) (قالت فقال) . في الأصل : (قال) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (قالوا) . في الأصل : (قال) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٦٢ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (ومن) . في الأصل : (من) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٦٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ

وقال النووي : (باب من قُتل في سبيل الله ، كُفِّرتْ خطاياه إِلَّا الدَّيْنَ) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ [١] صلى الله عليه) وآله (وسلم قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ ») .

وفي لفظ آخر : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ »] .

الشَّرح

فيه : أَن الجهاد ، من مكفرات جميع الذّنوب والخطايا . فيكون الشّهيد بالشّهادة : مستحقّاً للمغفرة العامة ، إلا ما كان من الدّيون اللازمة للآدميين ، فإنها لا تغفر للشّهيد ، ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة . وذلك لكونه حقًّا لآدميّ . وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره .

ولهذا : امتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من الصلاة على مَن عليه دَيْن .

قال في النّيل : ويلحق بالدَّيْن : كل ما كان حقاً لآدميّ ؛ من دم ،

(١) في مصدر حديث الباب : (رسول الله) بدل النبي . المحقق .

أَو عرض . بجامع أَن كل واحد[1] حـق لآدمي ، يتوقف سقوطه على إسقاطه . انتهى .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النـووي في : (الباب المتقـدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ ـ ٢٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ؛ فَذَكَرَ لَهُمْ : أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، والْإِيمَانَ بِاللهِ : أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ! أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « نَعَمْ . وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ . فَإِنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِي ذَٰلِكَ ») .]

(١) (واحد) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ٢٣٤ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

الشــرح

فيه : هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد . وهي تكفير خطاياه كلها ، إلا حقــوق الآدميين .

وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة ؛ وهو أن يقتل صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبرٍ .

وفيه : أن الأعمال لا تنفع ، إلا بالنيّة والإخلاص لله تعالى .

وفيه : احتراز ممن يُقبل في وقت ، ويدبر في وقت . « والمحتسب » : هو المخلص لله تعالى . فإن قاتل لعصبيةٍ ، أو لغنيمة ، أو لصيتٍ ، أو نحو ذلك : فليس له هذا الثواب ولا غيره .

قال النووي : وفي قوله : « إلّا الدَّين » : تنبيه على جميع حقوق الآدميين . وأن الجهاد ، والشهادة ، وغيرهما من أعمال البر : لا يكفّر حقوق الآدميين . وإنما يكفّر حقوق الله تعالى .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم » ، ثم قال بعد ذلك : « إلا الدَّين » : فمحمول على أنه أُوحي إليه به في الحال . ولهذا قال : « فإن جبريل قال لي ذلك » . انتهى .

وعبارة النيل : لعل الجواب منه « صلى الله عليه وآله وسلم » بقوله : « نعم » ، من غير استثناء : كان بالاجتهاد . ثم لما أخبره جبريل بما أخبر : استعاد النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » من السائل سؤاله ،

ثم أَخبره بأَن استثناء الدَّيْنِ : ليس هو من جهته ، وإنما هو بأَمر الله له بذلك . انتهى .

وليس في الحديث ، ما يدلّ على أَنه لا يجوز لمن عليه دَيْن : أَن يخرج إلى الجهاد إلا بإِذن من له الدَّين ، كما قال صاحب البحر .

ولا يخفى : أَن بقاء الدَّين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كلّ ذنب ، إلا الدَّين . وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد ، إلا بإِذن من له الدَّين . والله أَعلم .

بَابُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

وقال النووي في الجزءِ الأَول : (باب الدليل على أَن من قصد أَخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدّم في حقه . وإِن قُتل كان في النار . وأَن من قُتِل دون ماله فهو شهيد) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ ، يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : « فَلَا تُعْطِه مَالَكَ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قالَ : « قَاتِلْهُ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : « هُوَ فِي النَّارِ » .]

الشـرح

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : جاءَ رجل إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أَرأَيت إن جاءَ رجل ، يريد أَخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك ») أي : لا يلزمك أَن تعطيه . وليس المراد : تحريم الإِعطاءِ .

(قال : أَرأَيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال : أَرأَيت إن قتلني ؟ قال : « فأَنت شهيد » . قال : أَرأَيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار ») أَي : أَنه يستحقّ ذلك . وقد يجازى . وقد يعفى عنه ، إلا أَن يكون مستحلاًّ لذلك ، بغير تأْويل ، فإنه يكْفر ولا يعفى عنه .

وفيه : جواز قتل القاصد لأَخْذ المـال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أَو كثيراً ، لعموم الحديث . وهذا قول الجماهير من العلماءِ .

وقال بعض أَصحاب مالك : لا يجوز قتله ، إذا طلب شيئاً يسيراً ، كالثوب والطعام . قال النووي : وهذا ليس بشيءٍ . والصواب : ما قاله الجماهير .

قال[1] : وأَما المدافعة عن الحريم ، فواجبة بلا خلاف . وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف . والمدافعة عن المـال جائزة غير واجبة . والله أَعلم .

وفي حديث ابن عمرو : « أَمَا عَلِمْتَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) (قال) أي : النووي .

وآله وسلم قَالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُــوَ شَهِيدٌ ؟ » والشهداء – سوى من قتل في الجهاد – كثيرون . وقد جمعهم بعض أهل العلم ، في تأليف مفرد . وسردناهم في كتابنا « دليل الطالب » . لا نطول بذكرهم هذا المقام . ولكن هؤلاءِ دون المقتول في سبيل الله ، وفوق الذين لم يموتوا بموت سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشهادة » .

وأقول هنا : اللّهم ! ارزقنا شهادة في سبيلك . واجعل موتنا في بلد رسولك .

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : " رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ " (١)

وهو في النووي في : (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٧ – ٤٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ ، لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَــدْراً . قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، غُيِّبْتُ عَنْهُ . وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَداً فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُــدٍ .

قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّــةِ . أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ ؛ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ ، وَطَعْنَةٍ ،

(١) (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا . . .) الآية : ٢٣ من سورة الأحزاب .

وَرَمْيَةٍ . قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ (عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ) : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ . وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً »[1] . قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ ، وَفِي أَصْحَابِهِ .]

الشرح

(عن ثابت ، قال : قال أنس) رضي الله عنه ؛ (عمّي الذي سميت به ؛ لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بدراً . قال : فشقّ عليه ، قال : أوّل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، غيبت عنه . وإن أراني الله « عز وجل »[2] مشهداً فيما بَعْدُ ، مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ليراني الله « تعالى »[3] ما أصنع) . هكذا هو في أكثر النسخ : « ليراني » بالألف . وهو صحيح . ويكون « ما أصنع » : بدلاً من الضمير في « ليراني » . أي : ليرى الله ما أصنع .

ووقع في بعض النسخ « لَيَرَيَنَّ اللهُ » بياءٍ بعد الراءِ . ثم نون مشددة . وهكذا وقع في صحيح البخاري . وعلى هذا ، ضبطوه بوجهين ؛

أحدهما : « ليرَينّ » بفتح الياءِ والراءِ . أي : يراه الله واقعاً بارزاً .

والثاني : « لَيُرِيَنّ » بضم الياءِ وكسر الراءِ . معناه : ليُرِينّ الله الناس ما أصنعه ، ويبرزه الله تعالى لهم .

---

(١) الآية : ٢٣ من سورة الأحزاب .

(٢) (عزّ وجلّ) . لم يرد هذا اللفظ في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (تعالى) لم ترد هذه اللفظة في مصدر حديث الباب . المحقق .

(قال : فهاب أَن يقول غيرها) معناه : أَنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة . أَي : قوله : « ليرينّ الله ما أَصنع » ، مخافة أَن يعاهد الله على غيرها ، فيعجز عنه . أَو تضعف بنيته عنه . أَو نحو ذلك . وليكون إبراءً له من الحول والقوة .

(قال : فشهد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم « يوم أُحد » . فاستقبل سعد بن معاذ . فقال له أَنس : يا أَبا عمرٍو ! أَين ؟ فقال : واهاً لريح الجنة . أَجده دون أُحد) .

« واهاً » : كلمة تَحنُّن وتلهُّف . وهذا محمول على ظاهره . وأَن الله تعالى أَوجده ريحها[1] من موضع المعركة . وقد ثبتت الأَحاديث : أَن ريحها توجد من مسيرة « خمسمائة عام » .

(قال : فقاتلهم حتى قتل . قال : فَوُجِد في جسده بضع وثمانون ؛ من بين ضربة ، وطعنة ، ورمية . قال : فقالت أُخته « عمتي الربيِّع بنت النضر » : فما عرفت أَخي ، إلَّا ببنانه . ونزلت هذه الآية : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً »[2] قال : فكانوا يُرَوْنَ أَنها نزلت فيه ، وفي أَصحابه) .

فيه : ثبوت الجنة للشهيد . وأَن صدق المعاهدة ، يستحقّ صاحبه الثّناءَ عليه .

---

(١) (أوجده ريحها) . أي : جعله يجد ريحها . المحقق .

(٢) الآية (٢٣) من سورة الأحزاب .

وفيه : أَن تبديل المعاهدة ، لم يقع من أَصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . والآية رادّة على الرافضة بإشارة النّصّ . والله أَعلم . والعبرة « بعموم اللفظ » ، لا بخصوص السبب .

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَىٰ

وقال النووي : (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله) .

وقال في المنتقى : (باب ما جاءَ في إخلاص النيّة ، في الجهاد الخ) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ)[١] رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ . وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ . وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ») .]

الشَرْح

المراد بكلمة الله : دعوة الله إلى الإسلام .

ويحتمل أَن يكون المراد به : أَنه لا يكون في سبيل الله إلّا من كان

(١) (عن عمرو بن مرة . . الخ) . في الأصل : (عن أبي موسى الأشعري) . المحقق .

سبب قتاله : طلب إعلاءِ[1] كلمة الله فقط . بمعنى : أنه لو أَضاف إلى ذلك سبباً من الأَسباب المذكورة ، أَخلّ به .

وصرّح الطبري بأَنه لا يخلّ إذا حصل ضمناً لا أَصلاً ومقصوداً[2] . وبه قال الجمهور . كما حكاه صاحب الفتح . ولكنه يعكّر على هذا : ما في حديث أَبي أُمامة : « أَنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ ، إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً » . ويمكن أَن يحمل : على قصد الأَمرين معاً على حَدٍّ واحد . فلا يخالف ما قاله الجمهور .

فالحاصل : أَنه إما أَن يقصد الشيئين معاً . أَو يقصد أَحدهما فقط . أَو يقصد أَحدهما ويحصل الآخر ضمناً .

والمحذور : أَن يقصد غير الإِعلاءِ . سواء حصل الإِعلاء ضمناً ، أَو لم يحصل . ودونه : أَن يقصدهما معاً . فإِنه محذور على ما دلّ عليه حديث أَبي أُمامة .

والمطلوب : أَن يقصد الإِعلاء فقط . سواء حصل غير الإِعلاءِ ضمناً ، أَو لم يحصل .

قال ابن أَبي جمرة : ذَهبَ المحقّقون إلى أَنه ، إذا كان الباعث الأَول ، قَصْدَ إعلاءِ كلمة الله : لم يضره ما ينضاف إليه . وعلى هذا ؛ يحمل حديث « أَبي هريرة » يأْتي بعد هذا الباب[3] .

---

(١) (إعلاء) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (ومقصوداً) في الأصل حروفها متداخلة . .

(٣) لو قال (الذي سيأتي بعد هذا الباب) لكان أوضح . المحقق .

وأَما حديث ابن عمرٍو[1] ، فليس فيه ما يدل على جواز قَصْد غير الغزو في سبيل الله . لأَن الغنيمة إِنما حصلت بعد أَن كان الغزو في سبيل الله . ولم يكن مقصوده في الابتداءِ .

قال النووي « رحمه الله »[2] : فيه : بيان أَن الأَعمال إِنما تحسب بالنيات الصالحة . وأَن الفضل[3] الذي ورد في المجاهـد في سبيل الله : يختصّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . انتهى . ويوضحه : حديث آخر عنه ، عند مسلم بلفظ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4] : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُـوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

وفي رواية أُخرى : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ[5] ؛ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً ،

---

(١) (ابن عمرو) . في الأصل : (ابن عمر) . ونصّه كما في المنتقى ص ٢٢٦ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً : إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ فِي الآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ . وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . المحقق .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل (رح) .

(٣) (الفضل) . في الأصل (الفصل) بالصاد .

(٤) لم يذكر في الأصل : (رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقد أثبتناه من صحيح مسلم / النووي ص ٤٩ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) في المصدر السابق بزيادة لفظ : (عزّ وجلّ) . المحقق .

وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ــ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ــ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ » الحــديث .

وهذه الأَحاديث : نصوص في محلّ النزاع ، ومكان الامتياز بين المحق والمبطل .

قال في الفتح : والحاصل : أَن القتال منشؤه القوة العقلية ، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية . ولا يكون في سبيل الله ، إِلَّا الأَول . انتهى .

وأَقول : قد نبغتْ في هذا الزمان ، بل في الزمان الذي كان قبل هذا ، منذ قرون متطاولة : طائفة يحاربون الملوك ، مسمين له بالجهاد . وإنما غرضهم بذلك : انتزاع الملك من أَيدي الملوك ، وإن كانوا من المسلمين . وتسلّطهم عليه ، وتحصيل المغنم . فهذا الإِخلاص الذي وردت[1] أَحاديث الباب به ، هم بمعزل عنه . وليس من الجهاد والشهادة في شيءٍ . « وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ »[2] . ولنعم ما قال بعضهم ؛

سارَتْ مشرِّقةً وسرتَ مُغرِّباً شــتَّان بين مشرِّقٍ ومُغــرِّبِ .

وإذا رأَيت تواريخ الملوك ، وجدت أَكثرهم كذلك . وهم يدّعون الإِسلام ، ويخرجون على المسلمين ويفسدون في الأَرض . والله لا يحب المفسدين . وقد سمعنا في الخلفاءِ الراشدين ، ومن تبعهم بالإِحسان : أَنهم

(١) (وردت) . في الأَصل غير واضحة .

(٢) آخر الآية : ٥٢ من سورة سبأ . المحقق .

كانوا يغزون ويجاهدون في سبيل الله ، ثم لم نسمع بأحد ولم نر أحداً [1] كان حربه وقتاله لإعلاءِ كلمة الله ، وإنما كان ذلك للدنيا والحرص عليها ، وحَبْرِهم [2] وقهر غيرهم ، إلا ما شاءَ الله . وقليل ما هم . بل ما هم بقليل أيضاً . والله أعلم .

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

ومثـــله في النووي بزيادة : (استحق النار) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٠ ـ ٥١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ . فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ ، حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَـٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ . فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَـٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ

(١) (لم نسمع بأحد ولم نر أحد . . الخ) يقصد من الملوك . المحقق .

(٢) (وحَبْرهم) أي : نعمتهم وسعة عيشهم . المحقق .

الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَـالِ كُلِّهِ . فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَـٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ »] .

الشَّـرْح

(عن سليمان بن يسار) رضي الله عنه ؛ (قال : تفرّق الناس عن أَبي هريرة) أَي : تفرقوا بعد اجتماعهم .

(فقال له ناتل أَهل الشام) . وفي الرواية الأُخرى : « فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ » . وهو بالنون في أَوله ، وبعد الأَلف تاء . وهو ابن « قيس الحزاميّ الشامي » من أَهل فلسطين . وهو تابعيّ . وكان أَبوه صحابيًّا . وكان « ناتل » كبير قومه .

وفي بعض نسخ المتن ، فقال له ناس من أَهل الشام ؛

(أَيها الشيخ ! حدثني[1] حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . قال : نعم . سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إِنّ أَول الناس يُقْضىٰ يوم القيامة عليه ، رجل استشهد . فأُتي به فعرّفه نعمه) بكسر النون وفتح العين : جمع « نعمة » بسكون العين .

(١) (حدثني) . في مصدر حديث الباب : (حدثنا) . المحقق .

(فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلتُ فيك حتّىٰ استشهدتُ . قال : كذبت . ولكنك قاتلت لأَن يقال : جريءٌ . فقد قيل . ثم أُمِر به ، فسحب على وجهه ، حتى أُلقيَ في النار . ورجل تعلّم العلم وعلمه ، وقرأَ القرآن . فأُتيَ به ، فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلّمت العلم وعلمته ، وقرأْت فيك القرآن . قال : كذبت . ولٰـكنك تعلمتَ العلم ليقال : عالمٌ . وقرأْت القرآن ليقال : هو قارىءٌ . فقد قيل . ثم أُمر به ، فسحب على وجهه ، حتى أُلقيَ في النار . ورجل وسّع الله عليه ، وأَعطاه من أَصناف المال كلّه . فأُتيَ به ، فعرّفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركتُ من سبيل تحب أَن يُنفق فيها ، إلا أَنفقت فيها لك . قال : كذبت . ولٰـكنك فعلت ليقال : هو جوادٌ . فقد قيل . ثم أُمِر به ، فسحب على وجهه ، ثم أُلقي في النار) .

هذا الحديث : فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوءِ النية ، من أَعظم الوبال على فاعله . فإن الذي أَوجب سحبه في النار على وجهه : هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة . وكفى بهذا رادعاً ، لمن كان له قلب أَو أَلقى السمع وهو شهيد .

اللهم ! إنا نسأَلك صلاح النيّة ، وخلوص الطويّة .

وقال النووي : قوله[1] صلى الله عليه وآله وسلم في الغازي والعالم والجواد ، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله ، وإدخالهم النار : دليلٌ

(١) (قوله) مبتدأ ، خبره (دليل على تغليظ تحريم . . الخ) . المحقق .

على تغليظ تحريم الرياءِ ، وشدة عقوبته ، وعلى الحثّ على وجوب الإخلاص في الأَعمال . كما قال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »[1] .

قال[2] : وفيه : أَن العمومات الواردة في فضل الجهاد ، إنما هي لمن أَرادَ اللّٰهَ تعالى بذٰلك مخلصاً . وكذلك الثناء على العلماءِ ، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات ، كله محمول على من فعل ذٰلك لله تعالى مخلصاً . انتهىٰ .

وفي ذمّ الرّياءِ ، وذمّ علماءِ السوءِ : أَحاديث كثيرة طيبة . وورد : أَن يسير الرياءِ « شرك » .

وورد : « أَنَّ الشِّرْكَ فِي هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ ، أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ » .

وفي الباب : عن جماعة من الصحابة « رضي الله عنهم أَجمعين » .

(١) الآيـة : ٥ من سورة البينـة .

(٢) (قال) أي : النـووي .

بَابُ كَثْرَةِ الْأَجْرِ عَلَى الْقِتَالِ

وقال النووي : (باب ثبوت الجنة للشهيد)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٣ ـ ٤٤ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ : حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَمِلَ هَـٰذَا يَسِيراً ، وَأُجِرَ كَثِيراً »] .

(الشـرح)

(عن البراءِ)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : جاءَ رجل من بني النَّبيت) بفتح النون ، وكسر الباءِ ، وسكون الياءِ ، ثم تاءٍ . وهم (قبيل من الأَنصار ، فقال : أَشهد أَن لا إِلَـٰه إِلا الله ، وأَنك عبده ورسوله . ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل . فقال النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « عمل هذا يسيراً ، وأُجِر كثيراً ») . هذا موضع التّرجمة . والمعنى واضح .

---

(١) ذكرنا السند بتمامه من مصدر حديث البا ب . المحقق .

بَابُ مَنْ غَزَا فَأُصِيبَ أَوْغَنِمَ

وقال النووي : (باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٢ ـ ٥٣ جـ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، تَغْزُوا فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ؛ تُخْفِقُ وَتُصَابُ : إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ »)] .

الشَّرْح

قال أَهل اللغة : « الإِخفاق » أَن يغزوا فلا يغنموا شيئاً . وكذلك كل طالب حاجة ، إذا لم تحصل : فقد أَخفق .

ومنه : « أَخفق الصائد » : إذا لم يقع له صيد .

وأَما معنى الحديث ، فقال النووي : الصواب الذي لا يجوز غيره : أَن الغزاة إذا سلموا ، أَو غنموا . يكون أَجرهم أَقلَّ من أَجر من لم يسلم ، أَو سلم ولم يغنم . وأَن الغنيمة ، هي في مقابلة جزءٍ من أَجر غزوهم . فإذا حصلت لهم ، فقد تعجّلوا ثلثي أَجرهم المترتب على الغزو . وتكون هٰذه الغنيمة ، من جملة الأَجر . وهذا موافق للأَحاديث الصحيحة ؛ المشهورة عن الصحابة ؛ كقوله : « مِنَّا مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ

شَيْئًا . وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُــوَ يَهْدِبُهَا »[1] أي : يجتنيها .
فهذا الذي ذكرنا هو الصواب . وهو ظاهر الحديث . ولم يأْت صريح صحيح يخالف هذا ، فتعيّن حمله على ما ذكرنا . وقد اختار عياض هذا المعنى ، بعد حكايته – في تفسيره – : أَقوالاً فاسدة . انتهى .

بَابُ أَجْرِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً

وقال النووي : (باب : فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ – ٤٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَــالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، فَقَدْ غَزَا »] .

الشَّرْح

(عن زيد بن خالد الجهني) رضي الله عنه ؛ (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : من جهّز غازياً في سبيل الله) ، أَي : هيّأَ

(١) (يَهْدِبُهَا) . في الأصل : (يهديها) بالياء . والصواب ما أثبتناه . هذا وقد ورد في لسان العرب : (هَدَبَ الشيءَ) : قطعه . (وهدَّبَ الثمرَة) تهـديباً ، واهْتَدَبها : جناها . وفي حديث خبّاب : « ومنا من أينعت له ثمرَتُه . فهو يَهْدِبُها . « يَهْدِبُها » : أي : يجنيها ويَقْطِفها . كما يَهْدِب الرجل هدَبَ الغضا والأرطى . وهدبَ الناقة يَهْدِبُها هَدْباً ; احتلبها . المحقق .

له أَسباب سفره ، وما يحتاج إليه ، مما لابدّ منه . (فقد غزا) معناه : أَنه مثله في الأَجر ، وإن لم يَغْزُ حقيقةً . قاله ابن حبّان .

وفي حديث آخر ، بلفظ : « كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ »[1] .

وفي آخر ، بلفظ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ »[2] .

(ومن خَلَفه في أَهله) بفتح الخاءِ واللام الخفيفة . أَي : قام بحال من يتركه (بخير ، فقد غزا) . قال النووي : أَي حصل له أَجر « الغزو » قال : وهذا الأَجر يحصل بكلّ جهاد . وسواء قليله وكثيره . ولكل خالف له في أَهله بخير ، من قضاءِ حاجة لهم ، وإنفاق عليهم ، أَو مساعدتهم في أَمرهم . ويختلف قدر الثواب ، بقلّة ذلك وكثرته .

وفي هذا الحديث : الحثّ على الإِحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين[3] ، أَو قام بأَمر من مهماتهم .

---

(١) أخرجه ابن حبّان . انظر النيل ص ٢٣٠ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) أخرجه ابن ماجه وابن حبّان من حديث ابن عمر انظر المصدر السابق . المحقق .

(٣) (للمسلمين) . في الأصل المسلمين . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٤٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابٌ فِيمَنْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ ، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى مَنْ يَغْزُو

وهو في النــووي في : (الباب المتقــدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ ج ١١ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ)[١] رضيَ الله عنه ؛ (أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ[٢] . قَالَ : « ائْتِ فُــلاناً ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ » فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يُقْرِئُكَ السَّــلامَ ، وَيَقُــولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ ! يَا فُــلانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا . فَوَالله ! لا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ)] .

الشَّــرْح

قال النووي : فيه : فضيلة الدلالة على الخير .

وفيه : أن ما نوى الإنسان صَرْفَه في جهة برٍّ ، فتعذّرت عليه تلك الجهة : يستحب له بَذْلَه في جهه أُخرى من الْبِرِّ ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنّذر .

---

(١) في مصدر حديث الباب : (عن أنس بن مالك) . المحقق .

(٢) لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : (به) . المحقق .

بَابُ حُرْمَةِ المُجَاهِدِينَ. وَمَنْ يَخْلُفُ المُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ

وقال النووي : (باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهنّ) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤١ ـ ٤٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ : إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ . فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ »] .

الشَّرح

(عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم) . هذا في شيئين ؛

أحدهما : تحريم التعرّض لهنّ بريبة ؛ من نظر محرّم ، وخلوة ، وحديث محرّم ، وغير ذلك .

والثاني : في برّهن ، والإحسان إليهنّ ، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة . ولا يُتوصّل بها إلى ريبة[1] ونحوها .

(وما من رجل من[2] القاعدين ، يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله

---

(١) (إلى ريبة) . في الأصل بياض .

(٢) (رجل من) . في الأصل بياض .

فيخونه فيهم ، إلا وُقف له يوم القيامة ، فيأْخذ من عمله ما شاءَ . فما ظنكم ؟) .

معناه : ما تظنون في رغبته في أَخذ حسناته ، والاستكثار منها في ذلك المقام . أَي : لا يُبْقِي منها شيئًا إن أَمكنه . والله أَعلم .

بَابٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

وقال النووي : (باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ») .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ ثَوْبَانَ) رضيَ الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَٰلِكَ »)] .

الشرح

المراد « بأَمر الله » : الريح ، التي تأْتي فتأْخذ روح كل مؤمن ومؤمنة .

وأَما هذه الطائفة ؛ فقال البخاري : هم أَهل العلم .

وقال أَحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أَهل الحديث ، فلا أَدري

مَنْ هم ؟ قال عياض : إنما أراد أحمد : « أهل السنّة والجماعة » ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث .

قال النووي : ويحتمل أن هذه الطائفة ، مفرقة بين أنواع المؤمنين ؛ منهم : شجعان مقاتلون . ومنهم : فقهاء . ومنهم : محدّثون . ومنهم : زهاد ، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر . ومنهم : أهل أنواع أُخرى من الخير . ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين . بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

قال[1] : وفي هذا الحديث : معجزة ظاهرة . فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى ، من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الآن . ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث . انتهى .

قلت : والحديث يشمل بعمومه : ملوك الإسلام الظاهرين على أهل الكفر أيضاً « إن شاءَ الله تعالى » .

قال النووي : وفيه دليل لكون الإجماع « حجة » . وهو أصح ما استُدِلَّ به له ، من الحديث . وأما حديث : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ » ، فضعيف . انتهى .

وأقول : لا دليل فيه على كون الإجماع « حجة » ، بوجه من الوجوه . وإنما فيه : إخبار بوجود طائفة حقّة ، حتى تقوم الساعة . والحديث الثاني ضعيف ، كما قال . فلا حجة فيه أيضاً .

---

(١) (قال) أي : النـــووي .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقــدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٧ ـ ٦٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰـنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَــلْقِ . هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ ، إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا أَنَا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَجَلْ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً ، كَرِيحِ الْمِسْكِ ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ . فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَــانِ ، إِلَّا قَبَضَتْهُ . ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ] .

الشــرح

(عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، قال : كنت عند مسلمة بن مخلَّد) بضم الميم وفتح الخاء ، وتشديد اللام .

(وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص . فقال عبد الله : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق . هم شرّ من أهل الجاهلية . لا يدعون الله بشيءٍ إلا ردَّه عليهم . فبيناهم على ذلك ، أقبل عقبة بن عامر) رضي الله عنهم ، (فقال له مسلمة : يا عقبة ! اسمع ما يقول عبد الله . فقال عقبة : هو أعلم . وأما أنا فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : « لا تزال عصابة من أُمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوّهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك . فقال عبد الله : أجل . ثم يبعث الله ريحاً ، ريح[1] المسك ، مسُّها مسُّ الحرير . فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان[2] ، إلا قبضته . ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة) .

لم يتكلم النووي على معنى هذا الحديث . ومعناه : ما تقدّم قريباً .

والظاهر أن المراد بهذه العصابة : من يقاتل من ملوك الإسلام عدوّه . وأن سلطنة الإسلام لا تزول إلى يوم القيامة ، بل تبقى في قطر من أقطار الأرض ، ومصرٍ من أمصارها . وهذه بشارة عظيمة ، يتقوّى بها قلوب الضعفاءِ من المسلمين ، ويسكن إليها أفئدة الغرباءِ المؤمنين .

(١) (ريح المسك) . في مصدر حديث الباب : (كريح المسك) . المحقق .

(٢) (من إيمان) . في مصدر حديث الباب : (من الإيمان) . المحقق .

قال النووي : هذا الحديث ، سبق شرحه مع ما يشبهه ، في أواخر كتاب الإيمان . وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث ، الواردة في هذا المعنى . انتهى .

والذي سبق شرحه هناك ، « في باب نزول عيسى بن مريم – عليهما السلام – حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم » : هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ[1] : فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ[2] ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ[3] صَلِّ لَنَا ، فَيَقُولُ : لَا . إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ . تَكْرِمَةَ اللهِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ » .

قال النووي : قد قدّمنا بيانه ، والجمع بينه وبين حديث : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ ، اللهُ » . انتهى . والذي تقدّم منه هناك، – في باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان – : حديث أنس « رضي الله عنه ؛ » : أَنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللهُ ، اللهُ . »[4] .

قال النووي : معنى الحديث : أَن القيامة ، إنما تقوم على شرار الخلق . كما جاءَ في الرواية الأُخرى : « وَتَـأْتِي الرِّيحُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ ، فَتَقْبِضُ

---

(١) (قال : فينزل) . لم يذكر في الأصل لفظ : (قال) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩٣ جـ ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (عيسى بن مريم ﷺ) . لم يذكر في الأصل لفظ : (ﷺ) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) (تعال صل لنا) . لم يذكر في الأصل : (تعال) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٤) هذا الحديث وارد بصحيح النووي / مسلم ص ١٧٨ جـ ٢ المطبعة المصرية . وبعده مباشرة الحديث الآنف الذكر . المحقق .

أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ » . وقد تقدم قريباً – في باب : « الريح التي تقبض أرواح المؤمنين » – : بيان هذا ، والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . انتهى .

والذي قال في ذلك الباب – المترجم بقوله : باب في الريح التي تكون قرب القيامة ، تقبض من في قلبه شيء من الإيمان – : هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، إِلَّا قَبَضَتْهُ » .

قال[1] : أما معنى الحديث ، فقد جاءت في هذا النوع أحاديث ؛

منها : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللهُ ، اللهُ » .

ومنها : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ[2] عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ اللهُ ، اللهُ »[3] .

ومنها : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ[4] إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ » .

وهذه كلها وما في معناها : على ظاهرها .

قال[5] : وأما الحديث الآخر : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ

(١) (قال) أي النووي ، في ص ١٣٢ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (لا تقوم الساعة) . لم يذكر في الأصل لفظ : (الساعة) . وقد أثبتناه من صحيح مسلم / النووي ص ١٧٨ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (الله ، الله) . في الأصل : (الخ) . انظر المصدر السابق . المحقق .

(٤) (لا تقوم الساعة) . لم يذكر في الأصل لفظ : (الساعة) وقد أثبتناه من صحيح مسلم / النووي ص ٦٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (قال) أي النووي ، في ص ١٣٢ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

عَلَىٰ الْحَقِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » : فليس مخالفاً لهذه الأَحاديث . لأَن معنى هذا : أَنهم لا يزالون على الحقّ حتى ، تقبضهم هذه الريح اللينة ، قرب القيامة ، وعند تظاهر أَشراطها . فأُطْلِق في هذا الحديث « بقاؤهم إلى قيام الساعة » : على أَشراطها ودنوّها المتناهي في القرب . والله أَعلم .

انتهىٰ كلام النووي . وفيه من الطول الممل ، وقلة الفائدة ، ما لا يخفـى .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقـدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٨ جـ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رضيَ الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم . « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ »)] .

الشـرح

قال النووي : قال علي بن المديني : المراد بأَهل الغَرْب : « العرب » . والمراد بالغَرْب : « الدَّلو الكبير » ، لاختصاصها بهم[1] غالباً .

وقال آخرون : المراد به : الغرب من الأَرض .

(١) عبارة النووي : (لاختصاصهم بها) . النووي / مسلم ص ٦٨ جـ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

وقال معاذ : هم بالشام . وجاءَ في حديث آخر : هم ببيت المقدس .

وقيل : هم أَهل الشام وما وراءَ ذلك .

قال عياض : وقيل المراد بأَهل الغرب : أَهل الشدّة والْجَلَد . وغرب كلّ شيءٍ : « حدّه » . انتهى[1] .

قلت : إن تعيّن أَنهم أَهل الغرب من الأَرض ، فمصداق الحديث في زماننا هذا : « الترك » . فإنهم ملوك الشام والقدس ، في هذا العصر . وهذا الحـديث ورد مقيّدًا .

ومن الأَحاديث المطلقة : حديث المغيرة ، عند مسلم ، بلفظ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ : لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ »[2] .

ومنها : حديث سمرة عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قَـالَ : « لَنْ يَبْرَحَ هَـٰذَا الدِّينُ قَائِماً ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ »[3] .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله ؛ « يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[4] .

---

(١) (انتهى) أي : كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) الحديث بصحيح مسلم / النووي ص ٦٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) الحـديث بالمصدر السابق .

(٤) الحـديث بالمصدر السابق .

ومنها : حديث عمير بن هانئ ؛ « قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .

وفي رواية أُخرى عنه ؛ « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ[1] عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[2] .

« وناوأهم »[3] بهمزة بعد الواو : أي : عاداهم .

وهذه تسعة أَحاديث رواها مسلم في صحيحه ، في أَبواب متفرقة ، وكل واحد منها يدلّ على بقاءِ الدّين ، إلى قيام الساعة ، وظهور أَهل الحق على الناس كلهم ، وقتال عصابة من المسلمين أَعداءَهم في الدين ، وأَن عداوتهم لا تضرّهم . وهذه معجزة بيّنة لقوم يعلمون ، وبشارة واضحة للذين ينتظرون .

---

(١) (ظاهرين) . في الأصل بياض .

(٢) الحديث بالمصدر السابق ص ٦٧ ج ١٣ . المحقق .

(٣) (وناوأهم) . في الأصل : (وناوأ) . المحقق .

بَابٌ فِي رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

ولفظ النووي : (باب بيان الرجلين .. الخ) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « يُقْتَلُ هَـٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخَرِ ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُسْتَشْهَدُ »)] .

الشرح

قال عياض : الضحك هنا ، استعارة في حق الله تعالى . لأَنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا . لأَنه إنما يصح من الأَجسام ، وممن يجوز عليه تغير الحالات . والله تعالى منزّه عن ذلك .

وإنما المراد به : الرِّضا[1] بفعلهما ، والثواب عليه ، وحمد فعلهما ومحبّته[2] . وتلقِّي رسل الله لهما بذلك . لأَن الضحك من أَحدنا ، إنما يكون عند موافقته ما يرضاه ، وسروره وبرّه لمن يلقاه .

---

(١) (الرضا) . في الأَصل : (الرضاء) بالمد .

(٢) في الأَصل : (وحَمْد فعلهما أو محبته) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٣٦ ج ١٣ المطبعة المصرية .

قال : ويحتمل أن يكون المراد هنا . ضحك ملائكة الله تعالى ، الذين يوجّههم لقبض روحه وإدخاله الجنة . كما يقال : قتل السلطان فلاناً . أي أمر بقتله . انتهى .

وأقول : الذي قاله عياض ، تأْويلٌ لحديث الصّفة . وهذه طريقة الخلَف . وهو خلاف طريقة السّلف ، الذين درجوا على التفويض ، ولم يقولُوا بالتأْويل . كيف والتأْويل فرع الكذب ؟ ولم يقع بلاء في الدّين وفتنة بين المسلمين ، إلا من هذه التأْويلات ، التي لم يرشدنا إليها كتاب الله ، ولا سنة رسوله . والذي يتعيّن علينا في هذا الحديث ، وما في معناه من أَحاديث الصفات : الإِيمان بما جاءَ عن الله ورسوله كما جاءَ ؛ من غير تأْويل ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تشبيه ، ولا تمثيل . وهذه الطريقة أَسلم الطرق « إن شاءَ الله تعالى » .

بَابُ : مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ

ومثـله في النووي ، إلى قوله : « سدد » فقط .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٧ جـ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضيَ الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ » . قِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ، ثُمَ سَدَّدَ ») .

وفي رواية : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا »] .

الشرح

قال عياض : الحديث يدلّ على أنه اجتماع مخصوص . قال : وهو مشكل المعنى . وأَوجه ما فيه : أَن يكون معناه : أَنهما لا يجتمعان في وقت - إن استحق العقاب - فيضره بدخوله معه ، وأَنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه . وقد جاءَ مثل هذا في بعض الحديث .

لكن قوله في هذا الحديث : « مؤمن قتل كافراً ثم سدد » : مشكل . لأَن المؤمن إذا سدَّد « يعني استقام على الطريقة المثلى ، ولم يخلط » : لم يدخل النار أَصلاً ، سواء قتل كافراً أَو لم يقتله .

قال : ووجهه عندي : أَن يكون قوله « ثم سدّد » : عائداً على الكافر القاتل . ويكون بمعنى الحديث السابق : « يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ الخ » ورأَى بعضهم : أَن هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة . وأَن صوابه : « مُؤْمِنٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ ، ثُمَّ سَدَّدَ » . ويكون المعنى : « لا يدخلانها للعقاب » . ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود ، وتخاصمهم على جسر جهنم . انتهى .

وقال[1] في معنى الرواية الثانية : يحتمل : أَنّ هذا مختصّ بمن قَتَل كافراً في الجهاد ، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه ، حتى لا يعاقب عليها . أَو يكون بنيّة مخصوصة . أَو حالة مخصوصة .

ويحتمل : أَن يكون عقابه - إن عوقب - : بغير النار ؛ كالحبس

(١) (قال) أي عياض : كما حكاه النووي بص ٣٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

في الأَعراف عن دخول الجنة أَوّلاً . ولا يدخل النار . أَو يكون – إِن عوقب بها – : في غير موضع عقاب الكفار . ولا يجتمعان في أَدْراكها . والله أَعلم .

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ نَاقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وقال النووي : (باب فضل الصّدقة في سبيل الله تعالى ، وتضعيفها).

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ [(١)] فَقَالَ : هَـٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « لَكَ بِهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ »)] .

الشرح

« مخطومة » [(٢)] . أَي : فيها خطام . وهو قريب من « الزمام » .

قيل : يحتمل أَن المراد : له أَجر سبعمائة ناقة .

ويحتمل : أَن يكون على ظاهره ، ويكون له في الجنة بها : سبعمائة ، كل واحدة منهن مخطومة يركبهنّ [(٣)] حيث شاءَ ، للتنزه . كما جاءَ في خيل الجنة ونجبها .

---

(١) (مخطومة) . في الأصل بياض . والتصحيح من مصدر حـديث البا ب . المحقق .

(٢) أثبتنا لفظ : « مخطومة » في أول السطر . وليست مذكورة في الأصل . المحقق .

(٣) (مخطومة يركبهنّ) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٣٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

قال النووي : وهذا الاحتمال أظهر . انتهى .

قلت : وهو الصواب . ولا ملجىء إلى الاحتمال الأول . فقدرة[1] الله سبحانه وتعالى ، صالحة لكل شيءٍ . والله أعلم .

بَابٌ مِنْهُ

وقال النووي : (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ؛ بمركوب وغيره . وخلافته في أهله بخير) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٨ ـ ٣٩ جـ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي . فَقَالَ : « مَا عِنْدِي » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ »] .

الشرح

(عن أَبي مسعود الأَنصاري) رضي الله عنه ؛ (قال : جاءَ رجل إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : إني أُبْدِعَ بي) بضم الهمزة . وفي بعض النسخ : « بُدِّعَ بي » بحذف الهمزة وتشديد الدّال . ونقله عياض عن جمهور رواة مسلم .

---

(١) (فقدرة) . في الأصل بياض .

قال : والأَول هو الصواب ، ومعروف في اللغـة وكذا رواه أَبو داود وآخرون بالأَلف .

ومعناه: هلكت دابّتي ، وهي مركوبي ، (فاحملني . فقال: « ما عندي » فقال رجل : يا رسول الله ! أَنا أَدلّه على من يحمله . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « من دل على خير ، فله مثل أَجر فاعله »)

فيه : فضيلة الدّلالة على الخير ، والتنبيه عليه ، والمساعدة لفاعله .

وفيه : فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات ، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبّدين وغيرهم .

والمراد ـ بمثل أَجر فاعله ـ : أَن له ثواباً بذلك الفعل ، كما أَن لفاعله ثواباً . ولا يلزم أَن يكون قدر ثوابهما سواء . والله أَعلم .

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : « وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ [1] »

وقال النووي : (باب فضل الرّمي والحثّ عليه ، وذمّ من عَلِمَه ثم نسيه) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه ؛) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وَهُــوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ

(١) أول الآيــة : ٦٠ من سورة الأنفال .

مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ »)] . قالها ثلاثاً .

الشرح

وهذا تصريح بتفسيرها[1] ، وردٌّ لما يحكيه المفسرون من الأَقوال ، سوى هذا .

وفيه : فضيلة الرّمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك ، بنية الجهاد في سبيل الله تعالى . وكذلك المشاجعة[2] ، وسائر أَنواع استعمال السلاح . وكذا المسابقة بالخيل وغيرها .

والمراد بهذا كله : التمرُّن على القتال ، والتدرّب ، والتّحذّق فيه ، ورياضة الأَعضاءِ[3] بذلك . قاله النووي .

قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرّمي ـ وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب ـ لكون الرّمي أَشدّ نكاية في العدوّ ، وأَسهل مؤونة . لأَنه قد يرمي رأْس الكتيبة فيصاب ، فينهزم من خلفه . انتهى .

قال في النيل : وكرّر ذلك ، للترغيب في تعلّمه ، وإعداد آلاته .

وفيه : دليل على مشروعية الاشتغال بتعلّم آلات الجهاد ، والتمرّن

(١) (بتفسيرها) . في الأصل بياض .

(٢) (وكذلك المشاجعة) . في الأصل بياض .

(٣) (والتحذّق ـ الأعضاء) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٤ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

فيها ، والعناية في إعدادها ، ليتمرن بذلك على الجهاد ، ويتدرّب فيه ، ويروض أعضاءه . انتهى[1] .

بَابُ الحَثِّ عَلَى الرَّمْيِ

وذكره النووي في : (الباب المتقــدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ . وَيَكْفِيكُمُ اللهُ . فَـلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ »] .

الشَّرْح

(عن عقبة بن عامر) رضي الله عنه ؛ (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : ستفتح عليكم أرضون) بفتح الراءِ على المشهور . وحكى الجوهري لغة شاذّة : بإسكانها (ويكفيكم الله . فلا يعجز) بكسر الجيم على المشهور ، وبفتحها في لغة . (أحدكم أن يلهو بأسهمه) .

معناه : النّدب إلى الرمي . وفيه أَحاديث كثيرة طيبــة ؛

منها : حديث سلمة بن الأكوع ، وفيه : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ »[2] رواه أحمد والبخاري . وحديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ يرفعه : « مَنْ رَمَى

(١) (انتهى) أي : كلام الشوكاني في النيل . المحقق .

(٢) نصّ رواية البخاري ، في كتاب الجهــاد ، باب (٧٨٠) .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ « رضي الله عنه » =

بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُــوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ »[1] رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

ولفظ أبي داود : « مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَلَهُ دَرَجَةٌ »[2] ؛

وفي لفظ للنسائي : « مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[3] ، بَلَغَ الْعَــدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ : كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » . إلى غير ذلك . وكلها يدل على الحثّ على الرمي .

= قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً . ارْمُوا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ » قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْمُوا ، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » . المحقق .

(١) لفظ النسائي ، بكتاب الجهـــاد ، باب (٢٦) ؛
عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ » . المحقق .

(٢) نص رواية أبي داود بكتاب العتــق ، باب (١٤) ؛
عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قَالَ مُعَاذٌ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : بِقَصْرِ الطَّائِفِ ، بِحِصْنِ الصَّائِفِ ، كُلَّ ذَلِكَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَــلَهُ دَرَجَةٌ » .
ولم يذكر لفظة « العدو » . وزاد لفظة : « عز وجلّ » . هذا ، وأبو نجيح السّلمي : هو عمرو بن عبَسة السّلمي . المحقق .

(٣) (في سبيل الله) . الوارد في النسائي ، بكتاب الجهاد ، باب (٢٦) ، بزيادة لفظ : (تعالى) . هذا . وقد نقلت من المصدر المذكور : الأحاديث التالية ؛ =

= ١ ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : يَا كَعْبُ ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاحْذَرْ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قَالَ لَهُ : حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاحْذَرْ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ارْمُوا . مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ ، رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً » .
قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الدَّرَجَةُ ؟
قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ . وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ ، مِائَةُ عَامٍ » .

* * *

٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِداً ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ، أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الشَّامِيَّ ـ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ ! حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ ، وَلَا تَنَقُّصٌ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَبَلَغَ الْعَدُوَّ ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ : كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ . وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ، كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ : عُضْواً مِنْهُ ، مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ . وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ بِهِ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنَبِّلَهُ » . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقـدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ؛ أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ؟ قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَمْ أُعَانِهِ . قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟

قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَا ـ أَوْ قَدْ عَصَىٰ ـ »] .

الشـرح

(عن عبد الرحمن بن شُماسة) بضم الشين وفتحها ؛ (أَن فُقيماً اللّخمي قال لعقبة بن عامر) رضي الله عنه : (تختلف بين هٰذين الغرضَيْن وأَنت كبير يشق عليك ؟ قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، لم أُعانيه) هكذا هو في معظم النسخ بالياءِ . وفي بعضها : « لم أُعانه » بحذفها . وهو الفصيح . والأَول لغة معروفة . (قال الحارث : فقلت لابن شُماسة : وماذاك ؟ قال : إنه قال : من عَلِم الرّمي ثم تركه ، فليس منا ـ أَو قد عصى ـ) .

وفي ذلك : إشعار بأَن من أَدرك نوعاً من أَنواع القتال ، التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ، ثم تساهل في ذلك حتى تركه : كان آثماً إثماً شديداً . لأَن ترك العناية بذلك ، يدلّ على ترك العناية بأَمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد : يدلّ على تَرْك العناية بالدِّين ، لكونه سنامه ، وبه قام .

قال النووي : هذا تشديد عظيم في نسيان الرّمي بعد عِلْمه . وهو مكروه كراهة شديدة ، لمن تركه بلا عذر .

بَابُ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وقال النووي : (باب فضيلة الخيل . وأَن الخير معقود بنواصيها).

وهو في المنتقى في : (باب : أَنّ الجهاد فرض كفاية الخ) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ جـ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ ، وَهُــوَ يَقُولُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ »] .

الشــرح

(عن جرير بن عبد الله) رضي الله عنه ؛ (قال : رأَيتُ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يَلْوي ناصية فرس بإِصبعه) .

المراد بالناصية هنا : الشّعر المسترسل على الجبهة .

قال عياض : فيه استحباب خدمة الرّجل فرسه ، المعـدّة للجهاد .

(وهو يقول : الخيل معقود بنواصيها الخير ، إلى يوم القيامة) المراد بها : المتخذة للغزْوِ ، بأَن يقاتل عليها ، أَو ترتبط لأَجل ذلك .

وعند أَحمد ، في حديث أَسماءَ بنت يزيد مرفوعاً : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُوداً أَبَداً[1] إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، وأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَاباً : كَانَ شِبَعُهَا وَجُوعُهَا ، وَرِيُّهَا وَظَمَؤُهَا ، وَأَرْوَاثُهَا وَأَبْوَالُهَا : فَلاحاً فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ » .

كنَّى « بالناصية » : عن جميع ذات الفرس . يقال : فلان مبارك الناصية . أَو الغرّة : أَي الذّات . ويبعده قوله : « يلْوي ناصية فرس الخ » فيحتمل أَن تكون خصّت بذلك ، لكونها المقدّم منها ، إشارة إلى أَن الفضل في الإقدام بها على العدوّ ، دون المؤخر ، لما فيه من الإشارة إلى الإدبار .

وفي رواية « مَعْقُوصٌ » . وهما بمعنى . ومعناه : ملويٌّ مضفورٌ فيها .

(الأَجر والغنيمة) بدل من قوله : « الخير » . أَو هو خبر مبتدأ[2] محذوف . أَي : هو الأَجر والغنيمة .

قال الطيبي : يحتمل أَن يكون الخير « الذي فُسّر بالأَجر والمغنم » : استعارة لظهوره وملازمته . وخصّ الناصية : لرفعة قدرها . فكأَنه شبّهه

(١) (معقوداً أبداً) . في الأصل : (معقودابدا) . المحقق .

(٢) (مبتدأ) . في الأصل : (متبدأ) . المحقق .

ـ لظهوره ـ : بشيءٍ محسوس ، معقود على ما كان مرتفعاً . فنسب إلى الخَيْر لازم المشبه به[1] . وذِكْرُ النّاصية ، تجريدٌ للاستعارة . قاله الخطـابي وغيره .

وقالوا : فيه استحباب رباط الخيل واقتنائها ، للغزو وقتال أَعداءِ اللهِ . وأَن فضلها وخيرها والجهاد : باق إلى يوم القيامة .

قال النووي : وأما الحديث الآخر : « الشُّؤْمُ[2] قَدْ يَكُونُ فِي الْفَرَسِ»[3] فالمراد به : غير الخيل المعدّة للغزو ونحوه . أَو أَن الخير والشؤم[2] يجتمعان فيها ، فإنه فسّر الخير بالأَجر والمغنَم ، ولا يمتنع مع هذا ، أَن يكون الفرس مما يتشاءَم به .

(١) عبارة النيل بص ٢٢٥ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (فنسب الخير إلى لازم المشبّه به) . وهي الأصحّ . المحقق .

(٢) (الشؤم) . في الأصل : (الشوم) بدون همزة .

(٣) أحاديث شؤم الفرس قد وردت في الصحيحين وغيرهما ؛ وإليك طرفاً منها ؛

١ ـ روى البخاري في كتاب الجهاد / باب (٤٧٠) عن ابن عمر قال : سمعت النبيﷺ يقول : « إنما الشؤم في ثلاثة ؛ في الفرس ، والمرأة ، والدار » .

٢ ـ وروى أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول اللهﷺ قال : « إن كان في شيء ، ففي المرأة والفرس والمسكن » . ومثله في كتب السنن الأخرى . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) [1] رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ »)] .

الشَّرْح

وهذا يشمل[2] الأَجر والمغنم ، الذي سبق في الحديث الأَول . والكلام على هذا ، كالكلام عليه ، بناءً على وروده في الغزو .

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشِّكَالِ فِي الْخَيْلِ

وقال النووي : (باب ما يكره من صفات الخيل) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ)] .

---

(١) في مصدر حديث الباب : (عن أنس بن مالك) . المحقق .

(٢) (وهذا يشمل) غير واضح في الأصل .

الشـرح

قال أهل العلم : إنما كرهه ، لأنه على صورة المشكول .

وقيل : يحتمل أن يكون قد جرّب ذلك الجنس[1] ، فلم يكن فيه نجابة[1] .

قال بعض العلماء : إذا[2] كان مع ذلك أغـرّ[3] ، زالت الكراهة ، لزوال شبه الشكال .

وفي رواية أخرى : « والشِّكَالُ : أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ ، فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ » . قال النووي : هذا التفسير ، أحد الأقوال في الشكال . وقال أبو عبيد ، وجمهور أهـل اللغة والغريب : هو أن يكون[4] منـه ثلاث[5] قوائم محجّلة ، وواحدة مطلقة ، تشبيهاً بالشّكال الذي تشكل به الخيل . فإنه يكون في ثلاث[5] قوائم غالباً . قال أبو عبيد : وقد يكون الشّكال ثلاث[5] قوائم مطلقة ، وواحدة محجّلة . قـال[6] : ولا تكون المطلقة من الأرجل ، أو المحجّلة : إلا الرِّجْل .

---

(١) (الجنس — نجابة) في الأصل : (الحنس — نحابة) بالحاء فيهما . المحقق .

(٢) (إذا) . في الأصل بياض .

(٣) (الأغرّ) : هو الذي في جبهته بياض . المحقق .

(٤) (وقال أبو عبيد . . .) إلى قوله (هو أن يكون) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٦) (قال) أي أبو عبيد ، كما حكاه عنه النووي بص ١٩ بالمصدر السابق . المحقق .

وقال ابن دريد : « الشّكال » : أَن يكون محجّلاً من شقٍّ واحد في يده ورجله . فإن كان مخالفاً ، قيل : الشكال مخالف . قال عياض : قال أَبو عمرو المطرز : قيل « الشكال » بياض الرّجل اليمنى ، واليد اليمنى .

وقيل : بياض الرِّجل اليسرى ، واليد اليسرى .

وقيـــل : بياض اليدين .

وقيـــل : بياض الرِّجلين .

وقيـــل : بياض الرِّجلين ، ويد واحدة .

وقيـــل : بياض اليدين ، ورجل واحدة .

وفي حديث أَبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قَالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ : الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ. ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ[1] طَلْقُ الْيَمِينِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ ، فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الشِّيَةِ » . رواه أَحمد[2] ، وابن ماجة[3] ، والترمذي وصححه[4] .

---

(١) (الأقرح المحجل) . في الأصل : (المحجل) بدون لفظ (الأقرح) . والتصحيح من صحيح الترمذي / كتاب الجهاد باب ٢٠ حديث رقم ١٦٩٦ . المحقق .

(٢) لفـــظ أحمد ، جـ ٥ ص ٣٠٠ (ضمن الكتب الستة) طبع استانبول ١٩٨١ . (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ : الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ، مُحَجَّلُ الثَّلَاثِ ، مُطْلَقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ ، فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الشِّيَةِ ») . المحقق .

(٣) لفظ ابن ماجه ، بكتاب الجهاد / باب ١٤ حديث رقم ٢٧٨٩ : (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ : الْأَدْهَمُ ، الْأَقْرَحُ ، الْمُحَجَّلُ ، الْأَرْثَمُ ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ ، فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الشِّيَةِ ») . المحقق .

(٤) قال الترمذي في هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب صحيح . المحقق .

وفي حديث ابن عباس يرفعه : « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي[1] .

وفي حديث أَبِي وَهْبِ الْجُشْمِيِّ مَرْفُوعاً : (« عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ . أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ . أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ») رواه أحمد ، والنسائي[2] ، وأبو داود .

قلت : « الأقرح » هو الذي في جبهته « قرحة » . وهي بياض يسير في وسطها .

« والأَرثَمُ » هو الذي في شفته العليا بياض .

« وطُلُق اليمين[3] » بضم الطاءِ واللام ، أي غير محجلها .

« وكميت » هو الذي لونه أحمر ، يخالطه سواد . ويقال : هو أشدّ الخيل جلوداً ، وأصلبها حوافر .

وهذه الأَحاديث : تدلّ على أن أفضل الخيل : « الأَدهم » ، المتّصف بتلك الصفات . ثم الكميت . والله أعلم .

(١) لفظ الترمذي ، في الكتاب والباب السابق ذكرهما ، حديث رقم ١٦٩٥ ، هو : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ ») . وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث « شَيْبَانَ » . المحقق .

(٢) نصّ رواية النسائي كاملة ، بكتاب الجهاد ، باب ما يستحبّ من شية الخيل : (عَنْ أَبِي وَهْبٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا . وَقَلِّدُوهَا ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ . وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ . . . الخ الحديث) . المحقق .

(٣) (طلق اليمين) . وجدته مضبوطاً في رواية الترمذي ورواية ابن ماجه بفتح الطاء وسكون اللام . راجع المصادر المذكورة . المحقق .

ومثـله في النووي ، سواء بسواء .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤ ـ ١٥ جـ١٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ، مِنَ « الْحَفْيَاءِ » . وَكَانَ أَمَدُهَا : « ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ » . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا] .

الشَّرْح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، سابق بالخيل التي قد أُضْمِرت ، من الحفياء) بحاءٍ مهملة وفاءٍ ساكنة ، وبالمدّ والقصر . حكاهما عياض وآخرون . القصر أَشهر . والحاء مفتوحة بلا خلاف .

وقال « صاحب المطالع » : وضبطه بعضهم : بضمها . قال : وهو خطأٌ . قال الحازمي في « المؤتلف » : ويقال فيها أَيضاً : « الحيفاء » بتقديم الياءِ على الفاءِ . والمشهور المعروف ، في كتب الحديث وغيرها : « الحفياء »[1] .

(١) (الحفياء) . في الأصل بياض .

يقال : أَضمرت ، وضمّرت . وهو أَن يقلّل علفها مدّة . وتدخل بيتاً كنيناً ، وتجلّل فيه لتعرق ، ويجفّ عرقها فيجف لحمها ، وتقوى على الجري . قاله النحوي ، ونحوه في الفتح . وذكر مثل معناه في « النهاية » ، وزاد في الصحاح : « وَذَٰلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً » .

وفيه : جواز تضمير الخيل . وبه يندفع قول من قال : إِنه لا يجوز ، لما فيه من مشقّة على الجري .

(وكان أَمدها « ثنيّة الوداع ») هي عند المدينة . سميت بذلك : لأَن الخارج من المدينة ، يمشي معه المودّعون إِليها .

ولفظ النيل : لأَن المودِّعين ، يمشون مع حاج المدينة إِليها . والحاصل واحد .

قال ابن عيينة : بينها وبين الحفياءِ : خمسة أَميال ، أَو ستّة .

وقال موسى بن عقبة : ستة ، أَو سبعة .

وفيه : مشروعيّة « الإِعلام » بالابتداءِ والانتهاءِ ، عند المسابقة .

(وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَر ، من الثنيّة إِلى مسجد بني زريق) بتقديم الزاي .

وفيه : دليل لجواز قول « مسجد فلان » ، « ومسجد بني فلان » . وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة .

وهذه الإِضافة ، للتّعريف .

(وكان ابن عمر ، فيمن سابق بها) .

وفي الحديث : جواز المسابقة بين الخيل ، وجواز تضميرها . قال النووي : وهما مجمع عليهما ، للمصلحة في ذلك ، وتدريب الخيل ورياضتها ، وتمرنِها على الجري ، وإعدادِها لذلك ، لينتفع بها عند الحاجة في القتال ، كرًّا وفرًّا . انتهى[١] .

وقال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل ، وغيرها من الدواب ، وعلى الأَقدام . وكذا الرّمي بالسهام ، واستعمال الأَسلحة . لما في ذلك من التدرُّب على الجري .

واختلف العلماءُ ؛ هل هي مباحة ، أَم مستحبة ؟

وبالثاني قالت الشافعية . وأَجمعوا على جوازها بغير عوض ، بين جميع أَنواع الخيل ؛ قويها مع ضعيفها ، وسابقها مع غيره ، سواء كان معها ثالث أَم لا .

فأَمّا بعوض ؛ فجائزة بالإجماع . لكن بشرط أَن يكون العوض من غير المتسابقَيْن . أَو يكون بينهما ، ويكون معهما محلّل ، وهو ثالث على فرس مكافىء لفرسيهما ، ولا يخرج المحلّل من عنده شيئاً . ليخرج هذا العقد عن صورة القمار .

وليس في هذا الحديث ، ذكر عوض في المسابقة . قاله النووي ، « رحمه الله »[٢] .

---

(١) (انتهى) . أي كلام النـــووي . المحقق .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

بَابٌ فِي أَهْلِ التَّخَلُّفِ بِالْعُذْرِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: " لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ " الْآيَة

وقال النووي : (باب سقوط فرض الجهاد ، عن المعذورين) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ » : فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا ، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا . فَشَكَا إِلَيْهِ « ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ضَرَارَتَهُ . فَنَزَلَتْ : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ »(١)] .

الشرح

(عن أَبي إِسحاق ؛ أَنه سمع البراءَ) رضي الله عنه ؛ (يقول في هذه الآية : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ » : فَأَمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم زيداً ، فجاءَ بكتف فكتبها)(٣)

فيه : جواز كتابة القرآن في الأَلواح ، والأَكتاف .

وفيه : طهارة عظم المذكَّىٰ ، وجواز الانتفاع به .

(فشكا إِليه ابن أُمِّ مكتوم ضرارته) أَي : عماه . هكذا هو في جميع

---

(١) سورة النساء الآيـة : ٩٥ .

(٢) (من المؤمنين والمجاهدون) . في الأصل : (من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون) ، والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (فكتبها) . في مصدر حديث الباب : (يكتبها) . المحقق .

النسخ : (بفتح الضاد) . وحكى صاحب « المشارق والمطالع » ، عن بعض الرواة : أَنه ضبط : « ضرراً به » . والصواب الأَول . (فنزلت : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)[1] .

فيه : دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين . ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين ، بل لهم ثواب نيّاتهم – إن كان لهم نية صالحة – كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » .

وفيه : أَن الجهاد فرض كفاية ، ليس بفرض عين .

وفيه : ردّ على من يقول : إنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فرض عين . وبعده : فرض كفاية .

والصحيح : أَنه لم يزل فرض كفاية ، من حين شرع . وهذه الآية ظاهرة في ذلك ، لقوله تعالى : « وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيمًا »[1] . وقوله تعالى :

« غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ » : قرئ بنصب الراءِ ورفعها[2] . قراءتان مشهورتان في السبع ؛

فمن نصب : فعلى الاستثناءِ .

ومن رفع : فوصف للقاعدين ، أَو بدل منهم .

ومن جرّ : فوصف للمؤمنين ، أَو بدل منهم . والله أَعلم . هذا كلام النووي .

---

(١) سورة النساء الآيـــة : ٩٥ .

(٢) أي : في كلمة (غير) . المحقق .

وأقول : التحقيق ؛ أن الجهاد كان فرض عين ، على من عيَّنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه ، وإن لم يخرج .

وأما بعده ؛ فهو فرض كفاية على المشهور . إلا أن تدعو الحاجة ؛ كأن يدهم العدوّ . ويتعيّن على من عيّنه الإمام .

ويتأدّى[1] فرض الكفاية : بفعله في السنة مرة ، عند الجمهور . ومن حججهم : أن الجزية لا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً ، فليكن بدلها كذلك .

وقيل : يجب كلما أمر[2] وهو قويّ .

قال[3] في النيل : التحقيق ؛ أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ؛ إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه . والله أعلم .

---

(١) (ويتأدى) . في الأصل : (وينادى) . والتصحيح من النيل ص ٢٢١ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) أي : يجب الجهــاد ، كلما أمر الإمام . المحقق .

(٣) (قال) أي : السهيلي . كما حكاه عنه صاحب النيل . انظر المصدر السابق . المحقق .

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْمَرَضُ عَنِ الْغَزْوِ

وقال النووي : (باب ثواب من حبسه عن الغزو ، مرض أو عذر آخر).

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ـ ٥٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم فِي غَزَاةٍ . فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً[1] ، مَا سِرْتُمْ سَيْرًا[2] ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ ») . وفي رواية : « إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ »] .

الشرح

قال أهل اللغة : « شَرِكَه » بكسر الراءِ : بمعنى « شاركه » .

وفي الحديث : فضيلة النيّة في الخير . وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات ، فعرض له عذر منعه : حصل له ثواب نيّته . وأنه كلما أكثر من التأسُّف على فوات ذلك ، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم : كثر ثوابه .

(١) (لرجالا) . في الأصل : (رجالا) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (سيراً) . في مصدر حديث الباب : (مسيراً) . المحقق .

كِتَابُ السِّيَرِ

جمع « السيرة » مثل : « سدرة وسدر »[1] والسيرة : الطريقة ، والهيئة . وغلب اسم « السِّيَر » في عرف الفقهاءِ على « المغازي » .

وهذا الكتاب ، فيه أبواب تأْتي بشرحها .

بَابٌ فِي الأُمَرَاءِ عَلَى الجُيُوشِ وَالسَّرَايَا ، وَالوَصِيَّةِ لَهُمْ بِمَا يَنْبَغِي

وقال النووي : (باب تأْمير الإمام : الأُمراءَ على البعوث ، ووصيّته إياهم بآداب الغزو ، وغيرها) .

وذكره في المنتقى في (باب الدّعوة قبل القتال) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٧ ـ ٤٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ،

(١) (سيرة وسيَر) ، ليست على وزان (سِدْرَة وسِدْر) كما ذكر المصنف . بل على وزن (نِعْمة ونِعَم . ونِقْمة ونِقَم) . المحقق .

وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَــلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) . فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِيْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ . فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ : فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ . وَلَـٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّكُمْ ؛ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ . وَلَـٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ؟ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ هَـٰذَا ، أَوْ نَحْوَهُ . وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ : فَذَكَرْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ . (قَالَ يَحْيَىٰ : يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ] .

الشرح

(عن بريدة[1] ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، إذا أمّر أميراً على جيش ، أو سريّة) هي قطعة من الجيش ، تنفصل عنه وتخرج منه ، تغير وترجع وتعود إليه .

قال إبراهيم الحربي : هي « الخيل » تبلغ أربعمائة ونحوها . سميت بها : لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها . وهي فعيلة بمعنى « فاعلة » . يقال : سرى وأسرى : إذا ذهب ليلاً .

(أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل[2] ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا[3] تغلّوا) بضم الغين . أي : لا تخونوا ، إذا غنمتم شيئاً .

(ولا تغدروا) بكسر الدّال وضمها . وهو ضدّ الوفاءِ ،

(وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلوا[4] وليدًا) وهو الصبيّ .

قال النووي : وفي هذه الكلمات فوائد مجمع عليها ؛ وهي تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا[5] . وكراهة المثلة . واستحباب وصيّة الإمام أُمراءَه وجيوشه ، بتقوى الله

---

(١) سقنا السند بتمامة من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) لم يذكر لفظ (عز وجل) بمصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (ولا) . في الأصل : (فلا) بالفاء . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٤) (ولا تقتلوا) . في الأصل بياض .

(٥) (إذا لم يقاتلوا) . في الأصل بياض .

تعالى . والرفق بأَتْباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غَزْوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحلّ لهم وما يحرم عليهم ، وما يكره وما يستحبّ . انتهى .

وأقول : النّهي حقيقة في التحريم . فلا وجه للحكم على بعض هذه المنهيّات بالتحريم ، وعلى بعضها بالكراهة .

(وإذا لقيت عدوّك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث[1] خصال « أو خلال » . فأَيتهنّ ما أَجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم) .

فيه : دليل على وجوب دعاءِ الكفار إلى الإِسلام ، قبل المقاتلة .

وفي المسأَلة ثلاثة[2] مذاهب ؛

الأَول : أَنه يجب تقديم[3] الدّعاءِ للكفار إلى الإِسلام ، من غير فرق بين من بلغتْه الدعوة منهم ومن لم تبلغه . وبه قال مالك وغيره . قال في النيل : وظاهر الحديث معهم .

والثاني : أَنه لا يجب مطلقاً .

والثالث : أَنه يجب لمن لم تبلغهم الدّعوة . ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحبّ . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أَهل العلم . وقد تظاهرت الأَحاديث الصحيحة على معناه . وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأَحاديث .

(ثم ادعهم إلى الإِسلام) . هكذا هو في جميع النسخ . قال عياض :

(١) (ثلا ث) . في الأصل : (ثلث) .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٣) (يجب تقـديم) . في الأصل بياض .

صوابه : « ادعهم » بإسقاط « ثم » . وقد جاءَ بإِسقاطها في كتاب أَبي عبيد وفي سنن أَبي داود ، وغيرهما . لأَنه تفسير للخصال الثلاث[1] وليس غيرها[2] . وقال المازري : ليست « ثم » هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأَخذ .

(فإِن أَجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم . ثم ادعهم إِلى التحول من دارهم إِلى دار المهاجرين) .

فيه : ترغيب الكفار بعد إِجابتهم وإِسلامهم ، إِلى الهجرة إِلى ديار المسلمين . لأَن الوقوف بالبادية ، ربما[3] كان سبباً لعدم معرفة الشريعة ، لقلّة من فيها من أَهل العلم .

(وأَخبرهم : أَنهم إِن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإِن أَبوا أَن يتحولوا منها ، فأَخبرهم : أَنهم يكونون كأَعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيءِ شيءٌ ، إِلا أَن يجاهدوا مع المسلمين) .

قال النووي : معنى هذا الحديث : أَنهم إِذا أَسلموا ، استحبّ لهم أَن يهاجروا إِلى المدينة . فإِن فعلوا ذلك ، كانوا كالمهاجرين قبلهم ، في استحقاق الفيءِ والغنيمة وغير ذلك . وإِلا ، فهم أَعراب كسائر أَعراب المسلمين الساكنين في البادية ، من غير هجرة ولا غزو ، فتجري

(١) (الثلاث) . في الأَصل : (الثلث) .
(٢) (وليس غيرها) . في الأَصل غير واضحة .
(٣) (ربما) . في الأَصل : (وبما) .

عليهم أَحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء . وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة ، إن كانوا بصفة استحقاقها .

قال الشافعي : « الصدقات » للمساكين ونحوهم ، ممن لا حق له في الفيء . « والفيءُ » للأَجناد . قال : ولا يعطى أَهل الفيء من الصدقات ، ولا أَهل الصدقات من الفيء . واحتج بهذا الحديث .

وقال مالك ، وأَبو حنيفة : « المالان » سواء . ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين .

وقال أَبو عبيد : هذا الحديث منسوخ . وإنما كان هذا الحكم في أَول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ »[1] . وهذا الذي ادعاه أَبو عبيد : لا يسلّم له .

(فإن هم أَبوا ، فسَلْهم الجزية . فإن هم أَجابوك ، فاقبل منهم وكفّ عنهم) . هذا مما يستدلّ به مالك ، والأَوزاعي[2] وموافقوهما ، في جواز أَخْذ الجزية ، من كل كافرٍ ، عربيًّا كان أَو عجميًّا . كتابيًّا كان أَو مجوسيًّا . أَو غيرهما . وهذا ظاهر الحديث .

وقال أَبو حنيفة : تؤخذ من جميع الكفار ، إلا مشركي العرب ومجوسهم .

ولفظ النيل : ذهب أَبو حنيفة : إلى أَن الجزية لا تقبل من العربيّ غير الكتابيّ ، وتقبل من الكتابيّ ، ومن العجميّ . انتهىٰ .

(١) جزء من الآيــة : ٦ من سورة الأحزاب .

(٢) (والأوزاعي) . في الأصل : (ووالأزاعي) . المحقق .

وقال الشافعي : لا تقبل إلّا من أَهل الكتاب والمجوس ، عرباً كانوا أَو عجماً . ويحتج بمفهوم آية الجزية : « حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »[1] بعد ذكر أَهـل الكتاب ، وبحديث : «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . ويتـأَول هذا الحديث ، على أَن المراد بـأَخْذ الجزية : « أَهل الكتاب » . لأَن اسم « المشرك »[2] يطلق على أَهل الكتاب وغيرهم . وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة . وأَما سائر المشركين ، فهم داخلون تحت عموم : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »[3] .

قال النووي : واختلفوا في قَدْر الجزية ؛

فقال الشافعي : أَقلُّها : دينار على الغني ، ودينار على الفقير أَيضاً ، في كل سنة . وأَكثرها : ما يقع به التّراضي[4] .

وقال مالك : هي أَربعة دنانير على أَهل الذّهب ، وأَربعون درهماً على أَهل الفضّة .

وقال أَبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، وأَحمد : على الغنيّ[5] ثمانية وأَربعون درهماً ، والمتوسط أَربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر . انتهى .

وتمام هذا البحث ، في نيل الأَوطار ، في باب « أَخذ الجزية وعَقْد الذمّة » فراجعه .

---

(١) آخر الآيـة : ٢٩ من سورة التوبة . المحقق .

(٢) (المشرك) . في الأصل بياض .

(٣) (فاقتلوا) . في الأصل : (اقتلوا) بدون فاء ، نقلاً من النيل ص ٢٤٥ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . والتصحيح من كتاب الله الآية : ٥ من سورة التوبة . المحقق .

(٤) (التراضي) . في الأصل بياض .

(٥) (على الغني) . في الأصل بياض .

قال أَهل العلم : والحكمة في وضع الجزية : أَن الذي يلحقهم يحملهم على الدّخول في الإسلام ، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام . واختلف في السَّنة التي شرعت فيها ؛

فقيل : في سنة ثمـان .

وقيل : في سنة تسع . والله أَعلم .

(فإن هم أَبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أَهل حصن ، فأَرادوك أَن تجعل لهم ذمّة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم[1] : فلا تجعل لهم ذمة الله ، ولا ذمة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم[1] . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أَصحابك ، فإنكم ؛ إن تُخفروا ذممكم وذمم[2] أَصحابكم ، أَهون من أَن تخفروا ذمّة الله وذمة رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم)[3] .

قال العلماءُ : الذمّة هنا : العهد .

وفي النيل : « الذمّة » : عَقْد الصلح والمهادنة . وإنما نهى عن ذلك ، لئلا ينقض الذمّة : من لا يعرف حقها . وينتهك حرمتها : بعض من لا تمييز له من الجيش . فيكون ذلك أَشد ، لأَن نقض ذمة الله ورسوله : أَشد من نقض ذمة أَمير الجيش ، أَو ذمة جميع الجيش ، وإن كان نَقْض الكلّ محرّماً . انتهىٰ .

(١) لم يذكر في مصدر حديث الباب : (صلى الله عليه وآله وسلم) . المحقق .

(٢) (تخفروا ذممكم وذمم) . في الأصل بياض .

(٣) لم يذكر في مصدر حديث الباب : (صلى الله عليه وآله وسلم) . المحقق .

« وتُخفروا » بضم التاءِ . يقال : « أَخفرت الرجل » : إذا نقضت عهده . « وخفرته » أَمّنته وحميْته .

قال النووي : وهذا نهي تنزيه .

(وإِذا حاصرت أَهل حصن ، فأَرادوك أَن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أَنزلهم على حكمك . فإِنك لا تدري : أَتصيب حكم الله فيهم أَم لا ؟) .

قال النووي : هذا النهي أَيضاً[1] على التنزيه والاحتياط . انتهى . ونحوه في النيل ، وزاد : والوجه : ما سَلَف ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « فإِنك لا تدري الخ » .

قال النووي : وفيه : حجة لمن يقول : ليس كل مجتهد مصيباً . بل المصيب واحد ، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأَمر . وقد يجيب عنه القائلون بأَن كل مجتهد مصيب : بأَن المراد : أَنك لا تأْمن من أَن يتنزل عليّ وحي ، بخلاف ما حكمتَ . وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

وأَقول : الخلاف في المسأَلة ، مشهور مبسوط في مواضعة . والحق : أَن كل مجتهد مصيبٌ من الصواب ، لا من الإِصابة . والله أَعلم .

(قال عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي[2] - هذا أَو نحوه)[3] وذكره مسلم بطرق .

---

(١) (هذا النهي أيضاً) . في الأصل بياض .

(٢) (يعني : ابن مهدي) هذا اللفظ ، ذكر في صحيح مسلم ، في سند الحديث لا في متنه .

(٣) بقية الحديث لم يذكرها المصنف ، وقد سقنا الحديث إلى نهايته ، من مصدر حديث الباب .

قال في المنتقى : هذا الحديث ، رواه أَحمد ، ومسلم ، وابن ماجة ، والترمذي وصححه . وهو حجة في أَنّ قبول الجزية ، لا يختصّ بأَهل الكتاب . وأَنْ ليس كلّ مجتهد مصيباً ، بل الحقّ عند الله واحد . وفيه : المنع من قتل الوِلدان ومن التمثيل . انتهى[1] .

بَابٌ فِي أَمْرِ البُعُوثِ بِالتَّيْسِيرِ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي مُوسَىٰ)[2] رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا . وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا ») .

وفي رواية أُخرى عنه ، عند مسلم : « بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا. وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » . وزاد في حديث أَنس، عند مسلم: « وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا »] .

الشرح

وإنما جمع في هذه الأَلفاظ ، بين الشيء وضده : لأَنه قد يفعلهما في وقتين . فلو اقتصر على « يسّروا » ، لصدق ذلك على من يَسّر مرة

(١) (المنتقى) . ص ٢٤٤ ج ٧ ، طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ) . المحقق .

أَو مرات ، وعسّر في معظم الحالات . فإِذا قال : « ولا تعسروا » ، انتفى التّعسير في جميع الأَحوال ، من جميع وجوهه . وهذا هو المطلوب .

وكذا يقال في : « يسّرا ولا تنفّرا . وتطاوعا ولا تختلفا » ؛ لأَنهما قد يتطاوعان في وقت ، ويختلفان في وقت . وقد يتطاوعان في شيءٍ ، ويختلفان في شيءٍ[1] .

وفي هذا الحديث : الأَمر بالتّبشير بفضل الله ، وعظيم ثوابه ، وجزيل عطائه ، وسعة رحمته . والنهي عن التّنفير بذكر التّخويف ، وأَنواع الوعيد محضة ، من غير ضمها إلى التبشير .

وفيه : تأْليف من قرب إسلامه ، وتَرْك التّشديد عليه . وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان[2] ، ومن بلغ ، ومن تاب من المعاصي : كلهم يتلطف بهم ، ويدرجون في أَنواع الطاعة قليلاً قليلاً . وقد كانت أُمور الإِسلام في التكليف على التدريج . فمتى يسّر على الداخل في الطاعة ، أَو المريد للدخول فيها : سهلت عليه ، وكانت عاقبته – غالباً – : التزايد منها . ومتى عُسِّرتْ عليه[3] : أَوشك أَن لا يدخل فيها . وإِن دخل : أَوشك أَن لا يدوم ، أَو لا يستحليها .

وفيه : أَمر الولاة بالرّفق ، واتّفاق[4] المتشاركين في ولاية ونحوها .

---

(١) (ويختلفان في شيءٍ) لم يذكر المصنف هذه الجملة . وقد نقلناها من النووي ، ص ٤١ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (الصبيان) .في الأصل : (الصنار) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (عاقبته) إلى (عسرت عليه) . في الأصل بياض .

(٤) (واتّفاق) . في الأصل : (وانفاق) . المحقق .

وهذا من[1] المهمات ، فإن غالب المصالح : لا يتم إلا بالاتّفاق . ومتى حصل الاختلاف ، فات .

وفيه : وصية الإمام الولاة ، وإن كانوا أهل فضل وصَلاح ؛ كمعاذ ، وأَبي موسى . فإن الذّكرى تنفع المؤمنين .

وهذا الحديث : مما استدركه الدارقطني . وأجاب عنه النووي . فراجعه .

بَابٌ فِي الْبُعُوثِ وَنِيَابَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْقَاعِدِ

وقال النووي : (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، بمركوب وغيره . وخلافته في أهله بخير) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » . ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ »] .

الشرح

(عن أَبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث بعثاً[2] إلى بني لَحْيان) من هذيل ، « ولحيان » بكسر اللام وفتحها ، والكسر أَشهر .

(١) (وهذا من) . في الأصل بياض .

(٢) (بعث بعثا إلى بني لحيان) . لم يذكر بمصدر حديث الباب كلمة (بعثا) . المحقق .

وقد اتفق العلماء[1] على أن بني لحيان ، كانوا في ذلك الوقت كفاراً ، فبعث إليهم بعثاً يغزونهم . وقال لذلك البعث : ليخرج من كل قبيلة نصف عددها . وهو المراد بقوله : (ليخرج من كل رجلين رجل) .

وفي رواية : « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا . وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

(ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له مثل نصف أجر الخارج ») . وهذا بقضاءِ حاجة له ، وإنفاق عليه ، ومساعدته في أمرهم[2] .

ويختلف قدر الثواب بقلّة ذلك وكثرته .

وفي الحديث : الحثُّ على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين ، أو قام بأمر من مهمّاتهم .

بَابُ الْحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فِيمَنْ يُجَازُ لِلْقِتَالِ وَمَنْ لَا يُجَازُ

وقال النووي : (باب بيان سنّ البلوغ) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي . وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي .

(١) (وقد اتفق العلماء) . في الأصل بياض .

(٢) (وهذا بقضاء حاجة) إلى قوله : (ومساعدته في أمرهم) . هذا الكلام توضيح لمعنى : (خلف الخارج في أهله وماله بخير) . المحقق .

قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ـ وَهُــوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ـ فَحَدَّثْتُهُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ ، فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَـالِ] .

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : عرضني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم أُحُد في القتال ، وأَنا ابن أَربع عشرة سنة ، فلم يُجزني . وعرضني يوم الخندق ، وأَنا ابن خمس عشرة سنة ، فأَجازني) المراد : جَعْله رجلاً ، له حكم الرجال المقاتلين . قال النووي : وهو السّنّ الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ، ويجري عليه حكم الرجال في أَحكام القتال وغير ذلك .

(قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه ، (ـ وهو يومئذ خليفة ـ فحدّثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير . فكتب إلى عماله : أَن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة . ومن كان دون ذلك ، فاجعلوه في العيال) .

قال النووي : هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة . وهو مذهب الشافعي ، والأَوزاعي ، وابن وهب ، وأَحمد ، وغيرهم . قالوا : باستكمال « خمس عشرة سنة » يصير مكلّفاً ، وإن لم يحتلم . فتجري عليه الأَحكام ؛ من وجوب العبادة وغيره ، ويستحقّ سهم الرجل من الغنيمة ، ويُقتل إن كان من أَهل الحرب .

وفيه : دليل على أَن الخندق ، كانت سنة أَربع من الهجرة . وهو الصحيح . وقال جماعة من أَهل السِّير والتواريخ : كانت سنة خمس . وهذا الحديث يردّه . لأَنهم أَجمعوا[1] على أَن « أُحُداً » كانت سنة ثلاث[2] . فيكون الخندق سنة « أَربع » لأَنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة . انتهىٰ . والله أَعلم .

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ

ولفظ النووي : (باب النّهي أَن يُسافرَ بالمصحف إلى أَرض الكفار ، إذا خِيف وقوعه بأَيديهم) .

حديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ) .

وفي رواية أُخرى : « فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ »] .

(١) (أجمعوا) . في الأصل متقطعة الأحرف . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

الشَّرْح

فيه : النّهي عن المسافرة بالمصحف إلى أَرض الكفار ، للعلة المذكورة في الحديث . وهي خوف أَن ينالوه ، فينتهكوا حرمته . فإن أُمِنتْ هذه العلة ، بأَن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم ، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ ، لعدم العلة . قال النووي : هذا هو الصحيح . وبه قال أَبو حنيفة ، والبخاري ، وآخرون .

وقال مالك ، وجماعة من أَصحابنا[١] : بالنهي مطلقاً . وحكى ابن المنذر عن أَبي حنيفة : الجواز مطلقاً . والصحيح عنه ما سبق .

وهذه العلة المذكورة في هذا الحديث ، هي من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وغلط بعض المالكية فزعم : أَنها من كلام مالك .

واتفق العلماءُ على أَنه : يجوز أَن يكتب إِليهم كتاباً فيه آية ، أَو آيات . والحجة فيه[٢] : كتاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى هرقل .

قال القاضي : وكره مالك ، وغيره[٣] : معاملة الكفار بالدراهم والدنانير ، التي فيها اسم الله تعالى وذِكْره سبحانه .

---

(١) أي من الشافعية . لأن الكلام للنـــووي . المحقق .

(٢) (يجوز أن يكتب) إلى (والحجة فيه) ، في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٣ — ١٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (وغيره) . في الأصل بياض .

بَابٌ فِي السَّفَرِ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ ، وَالتَّعْرِيسِ عَلَى الطَّرِيقِ

وقال النووي : (باب مراعاة مصلحة الدوابّ في السير ، والنهي عن التّعريس في الطريق) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٨ ـ ٦٩ جـ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ . وإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ »] .

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا سافرتم في الخِصب) بكسر الخاء . وهو كثرة العشب والمرعى . وهو ضد الجَدْب .

(فأعطوا الإبل حظّها من الأَرض . وإذا سافرتم في السنة) المراد بها هنا : القحط . ومنه قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ »(١) أي : بالقحوط .

(فأسرعوا عليها السير . وإذا عرّستم بالليل ، فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأْوى الهوام بالليل) .

(١) الآيــة : ١٣٠ من سورة الأعراف . المحقق .

معنى الحديث : الحثّ على الرفق بالدوابّ ، ومراعاة مصلحتها ؛

فإن سافروا في[1] الخصب قلّلوا السير ، وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أَثناءِ السير ، فتأْخذ حظّها من الأَرض ، بما ترعاه منها . وإن[2] سافروا في القحط عجّلوا السير ، ليصلوا المقصد وفيها بقيّة من قوّتها . ولا يقلّلوا السير فيلحقها الضّرر ، لأَنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب « نِقْيُها »[3] وهو المخّ . وربما كلّت ووقفت . وقد جاءَ في أَول هذا الحديث ، في رواية مالك في الموطأ : « إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ » .

« والتعريس » : النزول في أَوَاخر الليل ، للنوم والراحة . هذ قول الخليل ، والأَكثرين . وقال أَبو زيد : هو النزول أَيَّ وقتٍ كان ، من ليل أَو نهار .

والمراد هنا هُوَ : الأَول . وهذا أَدب من آداب السير والنزول ، أَرشد إليه صلى الله عليه وآله وسلم . لأَن الحشرات ودوابّ الأَرض ، من

(١) (سافروا في) . في الأصل بياض .

(٢) (وإن) . في الأصل بياض .

(٣) (النِّقْيُ) : مخّ العظام وشحمها . وشحم العين من السِّمَن . والجمع (أَنْقَاء) . والأنقاء أيضاً من العظام : ذوات المخ . واحدها : (نِقيٌ ونَقْيٌ) . وانتقَيْت العظم : إذا استخرجت ، « نِقْيَه » . أى : مخه . أنشد ابن بري :

ولا يسرق الكلبُ السَّرُوُّ نِعالنا ولا ينتقي المخّ الذي في الجماجم .

وفي حديث أُم زرع : « لا سَهْلٌ فيُرْتقى ولا سمينٌ فيُنتقى » : أي ليس له « نِقْيٌ » فيستخرج .

وفي رواية « فينتقل » باللام . لسان العرب بتصرف . المحقق .

ذوات السموم والسباع : تمشي في الليل على الطرق لسهولتها . ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما تجد فيها من رمّة ونحوها . فإذا عرس الإنسان في الطريق ، ربما مرَّ به[1] منها ، ما يؤذيه . فينبغي أن يتباعد عن الطريق .

بَابُ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

وزاد النووي : (واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٠ جـ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ سُمَيٌّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ] .

الشرح

(عن أَبي هريرة)[2] رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : السّفر قطعة من العذاب ، يمنع أَحدَكم نومَه ، وطعامه وشرابه) أَي : يمنع كمالها ولذيذها ، لما فيه من المشقّة والتعب ،

(١) (ربما مرّ به) . في الأصل غير واضحة .

(٢) سقنا الحديث من أوله إلى نهايته . وذكرنا من سنده ، من أول (يحيى بن يحيى التميمي) . من مصدر حديث الباب . المحقق .

ومقاساة الحرّ والبرد ، والسرى والخوف ، ومفارقة الأَهل والأَصحاب ، وخشونة العيش .

(فإذا قضى أَحدكم نهمته من وجهه ، فلْيعجّل . إلى أهله)

« النّهمة » بفتح النون وإسكان الهاء : هي الحاجة .

والمقصود في هذا الحديث : استحباب تعجيل الرجوع إلى الأَهل ، بعد قضاءِ شغله . ولا يتأَخر بما ليس له بمهم .

بَابُ كَرَاهِيَةِ الطُّرُوقِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً

وقال النووي : (باب كراهة الطروق – وهو الدّخول ليلاً – لمن ورد من سَفَرٍ) .

حديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ] .

الشَّرح

(عن جابر) بن عبد الله ، رضي الله عنهما ؛ (قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أَن يطرق الرجل أَهله لَيْلاً) بفتح اللام وإسكان الياء . أَي : في الليل .

« والطروق » بضم الطاء : هو الإتيان فيه . وكل آت في الليل : « طارق »

(يتخونهم) معناه : يظن خيانتهم ، ويكشف أستارهم ، ويكشف هل خانوا أم لا ؟

(أو يطلب[1] عثراتهم) معناه : « زلاتهم » .

قال سفيان : « لا أدري هذا في الحديث أم لا ؟ » يعني : أن يتخوّنهم[2] ، أو يلتمس عثراتهم .

وعن شعبة ، عن محارب ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ[3] يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ » .

وفي رواية : « فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » .

وفي رواية : « نَهَى[4] إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ : أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً » .

ومعنى هذه الروايات كلها : أنه يكره لمن طال سفره : أن يقدم على

---

(١) في مصدر حديث الباب : « يلتمس » بدل : « يطلب » . المحقق .

(٢) (أن يتخونهم) . هكذا في الأصل . ولعل الصواب (يتخونهم) بدون لفظ (أن) . المحقق .

(٣) (أو) . في الأصل : (و) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٧٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) في صحيح مسلم / النووي : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ – الخ » انظر ص ٧١ – ٧٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

امرأته ليلاً بغتة . فأما من كان سفره قريباً ، تتوقع امرأته إتيانه ليلاً : فلا بأس . كما إذا أطال الرجل الغيبة[١] .

وإذا كان في قفل عظيم[٢] ، أو عسكر ونحوهم ، واشتهر قدومهم ووصولهم ، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم ، وأنهم الآن داخلون : فلا بأس بقدومه متى شاء . لزوال المعنى الذي نهي[٣] بسببه . فإن المراد : أن يتأهبوا[٤] . وقد حصل ذلك ، ولم يقدم بغتة .

ويؤيده حديث آخر : « أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - ، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ »[٥] . فهذا صريح فيما قلنا . وهو مفروض[٦] في أنهم : أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة ، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ، ليبلغ قدومهم إلى المدينة ، وتتأهب النساءُ وغيرهنّ . والله أعلم .

---

(١) في هذا التركيب خلل . وعبارة النووي : « فأما من كان سفره قريباً ، تتوقع امرأته إتيانه ليلاً : فلا بأس» . كما قال في إحدى هذه الروايات : « إذا أطال الرجل الغيبة » انتهى . وهي أوضح . المحقق .

(٢) أي : جمع عظيم . المحقق .

(٣) (نهي) . في الأصل : (هي) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧٢ جـ ١٣ المطبعة المصرية .

(٤) (أن يتأهبوا) . في الأصل بياض . المحقق .

(٥) الرواية بتمامها ، من صحيح مسلم / النووي ص ٧١ جـ ١٣ المطبعة المصرية : (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهِلُوا » الخ الحديث) . المحقق .

(٦) (مفروض) بالفاء . وقد ورد في الأصل بالقاف . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧٢ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في (الباب المتقـدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)[١] رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ[٢] غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً) .

وفي رواية : « كَانَ لَا يَدْخُلُ »] .

الشَّرح

والكلام على معنى هذا الحديث ، كالكلام على الحديث الأَول .

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَالإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ

وقال النووي : (باب جواز الإغارة على الكفار الّذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدّم إعلام بالإغارة) .

---

(١) (بن مالك) غير مذكور في الأصل . وقد أثبتناه من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (ليلاً وكان يأتيهم) . في الأصل بياض . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٥ ـ ٣٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ؛ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَٰلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَـاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ . وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنِي هَـٰذَا الْحَدِيثَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ] .

الشـرْح

(عن ابن عون[١] ، قال : كتبتُ إلى نافع ، أسأَله عن الدّعاءِ قبل القتال ؟ قال : فكتب إليّ : إنما كان ذلك في أول الإِسلام . قد أَغار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على بني المصطلق ، وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراءِ . أَي : غافلون .

(وأَنعامهم تسقى على الماءِ ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم . وأَصاب يومئذ ـ قال يحيى : أَحسبه قال ـ جويرية . ـ أَو قال البتة ـ ابنة الحارث) .

---

(١) ذكرنا السند بتمامه من مصدر حديث الباب . المحقق .

قال : (وحدّثني هذا الحديث : عبد الله بن عَمْرٍو)[1] رضي الله عنهما ؛ (وكان في ذلك[2] الجيش) .

وقال في الرواية الأُخرى : « جويرية بنت الحارث » ولم يشكّ .

وقوله : « البتة » . معناه : أن يحيى بن يحيىٰ قال : أَصاب يومئذ « بنت الحارث »[3] وأظن شيخي سليم بن أَخضر ، سماها في روايته : « جويرية » . أَو أَعلم ذلك وأَجزم به ، وأَقوله البتة . وحاصله : أَنها « جويرية » فيما أَحفظه ، إما ظنًّا ، وإمّا علماً .

وفي الرواية الثانية : « جويرية بنت الحارث » بلا شك[4] .

قال النووي : وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة ، من غير إنـذار بالإغارة . وفي هذه المسأَلة ثلاثة[5] مذاهب ، حكاها المازريّ والقاضي ؛

أَحدها : يجب الإنذار مطلقاً . قال مالك وغيره : وهذا ضعيف .

والثاني : لا يجب مطلقاً . وهذا أَضعف منه ، أَو باطل .

---

(١) (عبد الله بن عمرو) . هكذا في الأصل . والوارد في مصدر حديث الباب : (عبد الله بن عمر) . المحقق .

(٢) الوارد بمصدر حديث الباب : (ذاك) . لا (ذلك) . المحقق .

(٣) (بنت الحارث) . في الأصل بياض .

(٤) نص مسلم في صحيحه بمصدر حديث الباب : (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : « جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ » . وَلَمْ يَشُكَّ) . المحقق .

(٥) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة . ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب . وهذا هو الصواب . وبه قال نافع مولى ابن عمر ، والحسن البصري ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والجمهور . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ؛ فمنها : هذا الحديث . وحديث قتل كعب بن الأشرف . وحديث قتل أبي الحقيق .

وفي هذا الحديث : جواز استرقاق العرب . لأن « بني المصطلق » عرب من خزاعة . وهذا قول الشافعي في الجديد . وهو الصحيح . وبه قال مالك ، وجمهور أصحابه ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وجمهور العلماء .

وقال جماعة من العلماء : لا يسترقّون . وهذا قول الشافعي في القديم . انتهى[1] .

وقد عقد صاحب المنتقى « باباً » في جواز استرقاق العرب[2] . وأورد فيه أحاديث ، وذكر شارحه مذاهب العلماء في ذلك مع أدلّتهم . ثم حكى عن المنار : استدلاله على ما ذهب إليه الجمهور . وقال[3] : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب . وكذلك أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم . ولم يفتّشوا العربي من العجمي ، والكتابي

(١) (انتهى) . أي كلام النووي بص ٣٦ ـ ٣٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) هذا الباب بص ٤ ج ٨ المنتقى بشرح النيل طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (وقال) . لو قال بدله (بقوله) . لكان أوضح . لأن القول للمنار : يحكيه عنه صاحب النيل بص ٨ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

من الذميّ ، بل سووا بينهم . ولم يرو[1] عن أحـد خلاف في ذلك . ثم ذكر[2] قول أَحمد .

والحاصل : أنه قد ثبت في جنس أَسارى الكفار : جـواز القتل[3] ، والمنّ ، والفداء[4] ، والاسترقاق . فمن ادّعـى : أَنّ بعض هذه الأُمور[5] تختص ببعض الكفار دون بعض ، لم يقبل منه ذلك ، إلا بدليل ناهض يخصص[6] العمومات . والمجوز قائم في مقـام المنع . وقول عليّ وفعله ، عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب ، حجة . وقد استرقّ بـني ناجية ، ذكورهم[7] وإناثهم ، وباعهم ، كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ . وبنـو ناجية من قريش . فكيف ساغت لهم مخالفته ؟ انتـهى[8] .

---

(١) (ولم يرو) . في الأصل غير واضحة .
(٢) (ثم ذكر) . أي المنار . المحقق .
(٣) (أسارى الكفار جواز القتل) . في الأصل بياض .
(٤) (الفداء) . في الأصل : (القداء) بالقاف .
(٥) (هذه الأمور) في الأصل سواد .
(٦) (ناهض يخصص) في الأصل بياض .
(٧) (وقد استرق . . . الخ) أي : علي رضي الله عنه . المحقق .
(٨) (انتهى) أي كلام الشوكاني في النيل ص ٨ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى

وقال النووي : (باب كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ملوك الكفار ، يدعوهم إلى الإسلام) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٢ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ : كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِي ، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ : يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ . وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ] .

الشَّرح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (أن نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كتب إلى كسرى) بفتح الكاف وكسرها . وهو لقب لكل من مَلكَ من ملـوك الفرس . (وإلى قيصر) لقب مَنْ مَلَك الرّوم . (وإلى النجاشي) لقب لكل من مَلك الحبشة . (وإلى كل جبار : يدعوهم إلى الله . وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه رسول الله[١] صلى الله عليه) وآله (وسلم) .

فيه : جواز مكاتبة الكفار ، ودعاؤهم إلى الإسلام . والعمل بالكتاب وبخبر الواحد .

---

(١) (رسول الله) . في مصدر حديث الباب : (النبي) بدله . المحقق .

قال النووي : « وخاقان » لقب لكل من مَلك التّرك . « وفرعون » : لكل من ملك القِبْط . « والعزيز » : لكل من ملك مصر . « وتبّع » : لكل من مَلك حِمْيَر . انتهىٰ .

كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ

وقال النووي : (باب كتب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل ملك الشام ، يدعوه إلى الإسلام) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٣ - ١١١ ج١٢ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ ؛ قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ (يَعْنِي : عَظِيمَ الرُّومِ) . قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ . فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ . فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ . فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَـٰذَا الرَّجُلِ ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ ، الَّذِي يَزْعُمُ : أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي .

ثُمَّ دعَا بِتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلٌ هَـٰذَا ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ : أَنَّهُ نَبِيٌّ . فَإِنْ كَذَبَنِي ، فَكَذِّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهِ ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْـكَذِبُ ، لَـكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ : كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْـكَذِبِ ، قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ ، أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتَ : لَا . بَلْ يَزِيدُونَ . قَـالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُـكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَـكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا . وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ؟

قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا ، غَيْرَ هَـٰذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا .

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ ، فَزَعَمْتَ : أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ ، تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ : أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ :

هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ ، قَبلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ : أَنْ لَا . فَقَدْ عَرَفْتُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ : أَنْ لَا . وَكَذَٰلِكَ الْإِيمَانُ ، إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ : أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ . وَكَذَٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ : أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ ، تُبْتَلَىٰ ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ : أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ : أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصِّلَةِ ، وَالْعَفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا : فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ : لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ : مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ . أَسْلِمْ تَسْلَمْ . وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ

إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ : أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ[1] » .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ . وَأَمَرَ بِنَا ، فَأُخْرِجْنَا .

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ . إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ] .

الشرح

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (أنّ[2] أبا سفيان) رضي الله عنه (أخبره ، من فيه إلى فيه ؛ قال : انطلقتُ في المدّة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) يعني : الصلح يوم الحديبية . وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة .

(قال : فبينا أنا بالشأم ، إذ جيءَ بكتاب من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى هرقل . قال[3] : يعني : عظيم الروم) .

قال النووي : « هرقل » بكسر الهاء وفتح الراءِ وإسكان القاف .

(١) الآية : ٦٤ من آل عمران . ولكن أول الآية : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ) . المحقق .
(٢) (عنهما أن) في الأصل بياض .
(٣) (قال يعني) . في مصدر حديث الباب ، بدون ذكر (قال) . المحقق .

هذا هو المشهور . ويقال : « هِرْقِل » بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف . حكاه الجوهري في صحاحه . وهو اسم علمٍ له . ولقبه : « قيصر » . وكذا كل مَنْ مَلك الروم يقال له : « قيصر » .

(قال : وكان دحية الكلبيّ) بكسر الدال وفتحها . لغتان مشهورتان ، اختلف في الراجحة منهما . وادّعىٰ ابن السِّكِّيت : أنه بالكسر لا غير . وأبو حاتم السجستاني : أنه بالفتح لا غير .

(جاءَ به . فدفعه إلى عظيم بصرى) بضم الباءِ . وهي مدينة حوران . ذات قلعة وأَعمال ، قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز .

والمراد بعظيم بصرى : « أَميرها » .

(فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل . فقال هِرَقْل[1] : هل هٰهنا أَحد من قوم هذا الرجل ، الذي يزعم : أَنه نبي الله[2] ؟ قالوا : نعم . قال : فدُعِيتُ في نفَر من قريش ، فدخلنا على هرقل ، فأَجلسنا بين يديه . فقال : أَيكم أَقرب نسباً من هذا الرجل ، الذي يزعم أَنه نبي ؟) .

قال العلماءُ : إنما سأَل قريب النّسب ؛ لأَنه أَعلم بحاله ، وأَبعد من أَن يكذب في نسبه وغيره (فقال أَبو سفيان : فقلت : أَنا . فأَجلسوني بين يديه ، وأَجلسوا[3] أَصحابي خلفي) وإنما فعل ذلك ؛ ليكون عليهم أَهون في تكذيبه إن كذب . لأَن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة .

---

(١) (فقال هرقل) . لم يذكر في الأصل لفظ : (هرقل) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .
(٢) (نبي الله) . لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ الجلالة . المحقق .
(٣) (وأجلسوا) . في الأصل بياض .

بخلاف ما إذا لم يستقبلوه[1] . (ثم دعا بترجمانه) بضم التاء وفتحها . والفتح أَفصح . وهو المعبِّر عن لغة بلغة أُخرى . والتاء فيه أَصلية . وأَنكروا على الجوهري كونه جعلها : زائدة[2] .

(فقال له : قل لهم : إني سائل هذا ، عن الرجل الذي يزعم : أَنه نبي) ثم أَكّد ذلك فقال : (فإن كذَبني فكذّبوه) أَي : لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ، إن كذب .

(قال : فقال أَبو سفيان وَايْمُ الله ! لولا مخافة أَن يؤثر عليَّ الكذب ، لكذبت) .

أَي : لولا خفتُ أَنّ رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي ، ويتحدّثونه في بلادي ، لكذبت عليه ، لبغضي إيّاه ومحبّتي نقصه .

وفي هذا : بيان أَن الكذب قبيح في الجاهلية ، كما هو قبيح في الإسلام .

ووقع في رواية البخاري : « لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً ، لَكَذَبْتُ عَنْهُ » وهو بضم الثاء وكسرها .

(ثم قال لترجمانه : سله : كيف حسَبُه فيكم ؟) أَي : نسبه . (قال : قلت : هو فينا ذو حسب . قال : فهل كان من آبائه ملك ؟) هكذا

---

(١) (يستقبلوه) . في الأصل : (يستقبله) . وهكذا في النووي / مسلم ص ١٠٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (زائدة) . في الأصل بياض .

هو في جميع نسخ صحيح مسلم . ووقع في صحيح البخاري : « فَهَلْ كَانَ فِي آبائِهِ مِنْ مَـلِكٍ ؟ » وروي هذا اللفظ على وجهين ؛

أَحدهما : « مِنْ » بكسر الميم ، « ومَلِك » بفتحها مع كسر اللام .

والثاني : « مَنْ » بفتح الميم ، « ومَلَكَ » بفتحها ، على أَنه فعل ماض . قال النووي : وكلاهما صحيح . والأَول أَشهر وأَصحّ ، وتؤيده رواية مسلم ، بحذف « مِنْ » .

(قلت : لا . قـال : فهل كنتم تتهمونه[1] بالكذب ، قبل أَن يقول ما قال ؟ قلت : لا . قال : ومن يتّبعه ؟ أَشراف النّاس ، أَم ضعفاؤهم ؟) يعني بـأَشرافهم : كبارهم ، وأَهل الأَحساب فيهم .

(قال : قلت : بل ضعفاؤهم . قال : أَيزيدون أَم ينقصون ؟ قال : قلت : لا . بل يزيدون . قال : هل يرتدّ أَحد منهم عن دينه ، بعد أَن يدخل فيه ، سخطة له ؟) بفتح السين . « والسخط » : كراهة الشيء ، وعدم الرضىٰ به .

(قال : قلت : لا . قال : فهل قاتلتموه[2] ؟ قلت : نعم . قال : فكيف كان قتالكم إِياه ؟ قال : قلت : تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً ، يصيب منّا ونصيب منه) .

« السِّجال » بكسر السين . أَي : « نوبا » نوبة لنا ونوبة له . قالوا :

---

(١) (فهل كنتم تتهمونه) . في الأصل بياض .

(٢) (قاتلتموه) . في الأصل : (قاتلتموة) . المحقق .

وأَصله من المستقين[1] بالسّجل . وهي الدّلو الملأى . يكون لكل واحد منهما « سجل » .

(قال : فهل يغدر ؟) بكسر الدال . وهو تَرْك الوفاءِ بالعهد . (قلت : لا . ونحن منه في مدّة ، لا ندري ما هو صانع فيها ؟) يعني : مدة الهدنة . والصلح الذي جرى يوم الحديبية .

(قال : فوالله ! ما أَمكنني من كلمة أُدخل فيها شيئاً ، غير هذه . قال : فهل قال هذا القولَ أَحدٌ قبله ؟ قال : قلت : لا . قال لترجمانه : قل له : إني سأَلتك عن حسبه ، فزعمت : أَنه فيكم ذو حسب . وكذلك الرسل ، تبعث في أَحساب قومها) يعني : في أَفضل أَنسابهم ، وأَشرفها .

قيل : الحكمة في ذلك : أَنه أَبعد من انتحاله الباطل ، وأَقرب إلى انقياد الناس له .

(وسأَلتك : هل كان في آبائه ملك ؟ فزعمت : أَن لا . فقلت : لو كان من آبائه ملك ، قلت : رجل يطلب ملك آبائه . وسأَلتك عن أَتْباعه ، أَضعفاؤهم أَم أَشرافهم ؟ فقلتَ بل ضعفاؤهم . وهم أَتباع الرسل) ، لكون الأَشراف يأْنفون من تقدّم مثلهم عليهم . والضعفاء لا يأْنفون ، فيسرعون إلى الانقياد ، واتّباع[2] الحق .

(وسأَلتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب ، قبل أَن يقول ما قال ؟

(١) (المستقين) . في الأصل كما في النووي / مسلم ص ١٠٥ جـ ١٢ المطبعة المصرية : (المستقيين) بياءين والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (واتباع) . في الأصل غير واضحة .

فزعمت : أن لا . فقد عرفت : أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ، ثم يذهبَ فيكذبَ على الله . وسألتك : هل يرتدّ أحدهم[1] عن دينه ، بعد أن يدخله ، سخطة له ؟ فزعمت : أن لا . وكذلك الإيمان ، إذا خالط بشاشتُه القلوبَ)[2] .

أما سؤاله عن الردّة ؛ فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق ، لا يرجع عنه . بخلاف من دخل في أباطيل .

« وبشاشة القلوب » : انشراح الصدور . وأصلها : اللطف بالإنسان عند قدومه ، وإظهار السرور برؤيته . يقال : بَشَّ به . وتبَشْبَشَ .

(وسألتك : هل يزيدون أم ينقصون[3] ؟ فزعمت : أنهم يزيدون . وكذلك الإيمان حتى يتم . وسألتك : هل قاتلتموه ؟ فزعمت : أنكم قد قاتلتموه ، فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ، ينال منكم وتنالون منه . وكذلك الرسل ، تبتلىٰ ، ثم تكون لهم العاقبة) معناه : يبتليهم الله بذلك ، ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم ، وَبَذْلِهم وُسْعَهُم في طاعة الله تعالى .

(وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمت : أنه لا يغدر . وكذلك الرسل لا تغدر) .

أما سؤاله عن الغدر ؛ فلأن من طلب حظّ الدّنيا : لا يبالي بالغدر

(١) (أحدهم) . في مصدر حديث الباب : (أحد منهم) . المحقق .
(٢) (بشاشتُه القلوبَ) . في مصدر حديث الباب : (بشاشة القلوب) . المحقق .
(٣) (أم ينقصون) . في مصدر حديث الباب : (أو) بدل : (أم) . المحقق .

وغيره ، مما يتوصّل به إلى ذلك . ومن طلب الآخرة : لم يرتكب غدراً ، ولا غيره من القبائح .

(وسأَلتك : هل قال هذا القولَ أَحدٌ قبله ؟ فزعمت : أَن لا . فقلت : لو قال هذا القول أَحد قبله ، قلت : رجل ائتم بقول قيل قبله . قال : ثم قال : بم يأْمركم ؟ قلتُ : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصلة ، والعفاف) أَي : بصلة الأَرحام ، وكل ما أَمر الله به أَن يوصل . وذلك بالبرّ ، والإكرام ، وحسن المراعاة .

وأَما العفاف ، فهو الكفّ عن المحارم وخوارم المروءة . قال صاحب المحكم : « العفة » : الكفّ عما لا يحلّ ولا يجمل . يقال : عفّ يعِفّ ، عفةً وعفافاً وعفافةً . وتعفّف واستعفّ . ورجل عفّ وعفيف . والأُنثى عفيفة . وجمع العفيف : « أَعِفّة ، وأَعِفّاء » .

(قال : إن يكن ما تقول فيه حقًّا ، فإنه نبي) .

قال أَهل العلم : هذا الذي قاله هرقل ، أَخذه من الكتب القديمة . ففي التوراة هذا أَو نحوه ، من علامات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فعرفه بالعلامات . وأَما الدليل القاطع على النبوة : فهو المعجزة الظاهرة ، الخارقة للعادة . هكذا قال المازري . والله أَعلم .

(وقد كنت أَعلم أَنه خارج . ولم أَكن أَظنه أَنه منكم[1] . ولو أَني أَعلم أَني أَخلص إليه ، لأَحببت لقاءه) ، هكذا هو في مسلم . ووقع في

---

(١) (أظنه أنه منكم) . في مصدر حديث الباب بدون لفظ : (أنه) . المحقق .

البخاري : « لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ » وهو أصح في المعنى . ومعناه : لتكلّفت الوصول إليه ، وارتكبت المشقة في ذلك . ولكن أخاف أن أُقتطع دونه . ولا عذر له في هذا . لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وإنما شحّ في الملك ، ورغب في الرياسة ، فآثرها على الإسلام . وقد جاءَ ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري . ولو أراد الله هدايته ، لوفّقه كما وفق النجاشي ، ومازالت عنه الرياسة . ونسأل الله توفيقه .

(ولو كنت عنده ، لغسلتُ عن قدميه . وليبلغن ملكُه ما تحت قدميّ)

ويا لله العجب من فهم هذا الرجل ! تمنى هذا التمني ، وعلم بلوغ ملكه صلى الله عليه وآله وسلم ما تحت قدرته ، ولم يسلم خوفاً[1] من زوال الملك . وايم الله ! لو أنه أسلم ، سلم ، ولم تزل عنه رياسته . وقد وقع ما وقع ، ولم ينفعه هذا الخوف والرجاء . وكان أمر الله قدراً مقدوراً . ومن هنا يقال : الصارم قد ينبو . والجواد قد يكبو . ولا شكّ أن هرقل كان من عقلاءِ الرجال ، وعلماءِ الملوك ، ولكن ذهب عقله وضاع لُبه في هذا المقام . ولم يهتد إلى الحق وحسن العاقبة . وقدّم الدّنيا ـ التي لم تكن[2] تزول عنه بالإسلام[3] ـ على الآخرة التي هي دار الحيوان . ومن يهدي الله فلا مضلّ له ، ومن يضلله فلا هادي له .

(قال . ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقرأه فإذا فيه : بسم الله الرحمٰن الرحيم . من محمد رسول الله ، إلى

(١) (خوفا) . في الأصل : (خوقا) بالقاف . المحقق .

(٢) (لم تكن تزول) . في الأصل : (تكد) بدل : (تكن) . المحقق .

(٣) (بالإسلام) . في الأصل : (يالاسلام) بالياء . المحقق .

هرقل عظيم الروم . سلام على من اتّبع الهدى . أَما بعــد ، فإِني أَدعوك بدعاية الإِسلام) أَي : بدعوته وهي كلمة التّوحيد . وفي الرواية الأُخرى ؛ التي ذكرها مسلم بعد هذا : « أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ » وهو بمعنى الأُولى[1] قال عياض : ويجوز أَن تكون « داعية » بمعنى « دعوة » . كما في قوله تعالى : « لَيْسَ لَهَــا مِنْ دُونِ اللهِ كَاشِفَةٌ »[2] أَي : كشف .

(أَسلم تسلم . وأَسلم يؤتك الله أَجرك مرتين . وإِن توليت ، فإِنما[3] عليك إِثم الأَرِيسِيِّينَ) هكذا وقع في هذه الرواية . وهو الأَشهر في روايات الحديث ، وفي كتب أَهل اللغة . وعلى هذا اختلف في ضبطه على أَوجــه ؛

أَحدها : بياءَين بعد السين .

والثاني : بياءٍ واحدة بعدها .

وعلى هذين الوجهين : الهمزة مفتوحة ، والراء مكسورة مخففة .

والثالث : « الإِرِّيسِينَ » بكسر الهمزة ، وتشديد الراءِ ، وبياءٍ واحدة بعد السين .

ووقع في الرواية الثانية في مسلم ، وفي أَول صحيح البخاري : « إِثْم الْيَرِيسِيِّينَ » بياءٍ مفتوحة في أَوله ، وبياءَين بعد السين . واختلفوا في المراد بهم على أَقوال ؛

(1) (وهو بمعنى الأولى) قال النووي بعد هذه الجملة مباشرة : (ومعناها : الكلمة الداعية إلى الإسلام) . انظر النووي / مسلم ص ١١٠ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(2) الآيــة : ٥٨ من سورة النجم .

(3) (فإنما) . في مصدر حديث الباب : (فإن) . المحقق .

أَصحها وأَشهرها : أَنهم الأَكارون . أَي : الفلاحون والزراعون .

ومعناه : أَن عليك إِثم رعاياك ، الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك .

ونبه بهؤلاءِ على جميع « الرعايا » ؛ لأَنهم الأَغلب . ولأَنهم أَسرع انقياداً . فإِذا أَسلم أَسلموا . وإِذا امتنع امتنعوا .

قال النووي : وهذا القول هو الصحيح . وقد جاءَ مصرّحاً به[1] ، في رواية رويناها ، في كتاب دلائل النبوة للبيهقي . وفي غيره : « فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَكَّارِينَ » .

وفي رواية ذكرها أَبو عبيد ، في كتاب الأَموال : « وَإِلَّا ، فَلَا يَحُلْ بَيْنَ الْفَلَّاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ » .

وفي رواية ابن وهب : « وَإِثْمُهُمْ عَلَيْكَ » .

قال أَبو عبيد : ليس المراد بالفلّاحين : « الزرّاعين خاصة » بل المراد بهم : جميع أَهل مملكته .

الثاني : أَنهم اليهود والنصارى . وهم أَتباع عبد الله بن أَرِيس ، الذي تنسب إِليه « الأَروسية » من النصارى . ولهم مقالة في كتب المقالات . ويقال لهم : « الأَرُوسِيُّون » .

الثالث : أَنهم « الملوك » الذين يقودون الناس إِلى المذاهب الفاسدة ، ويأْمرونهم بها . والله أَعلم .

والظاهر الراجح : أَن المراد بهم : جميع رعاياه .

---

(١) (مصرحاً به) . في الأصل بدون لفظ (به) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٩ ج ١٢ المطبعة المصرّية . المحقق .

﴿ ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[1] .

في هذا الكتاب : جمل من القواعد ، وأنواع من الفوائد ؛

منها : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم . وهذا الدّعاء واجب ، والقتال قبله حرام : إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام . وإن كانت بلغتهم : فالدعاء مستحبٌّ . هذا مذهب الشافعي . وفيه خلاف للسّلف سبق بيانه .

ومنها : وجوب العمل بخبر الواحد . وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة . قال النووي : وهذا إجماع من يعتدّ به .

ومنها : استحباب تصدير الكتاب بالبسملة ، وإن كان المبعوث إليه كافراً .

ومنها : أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ ، فَهُوَ أَجْذَمُ[2] » ، المراد بحمد الله : ذكر الله تعالى . وقد جاء في رواية : « بِذِكْرِ اللهِ » . وهذا الكتاب كان ذا بال .. بل من المهمات العظام . وبدأ فيه بالبسملة ، دون الحمد .

---

(١) الآية : ٦٤ من سورة آل عمران . ولكن أول الآية : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ) . المحقق .

(٢) (أجذم) . في الأصل ، كما في النووي ص ١٠٨ ج ١٢ المطبعة المصرية (أجزم) بالزاي . والتصحيح من سنن أبي داود ، حديث رقم ٤٨٤٠ ج ٥ طبع استانبول . المحقق .

ومنها : أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدوّ بالآية والآيتين ونحوهما ، وأن يبعث بذلك إلى الكفار . وإنما نهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ . أي : بكلِّه ، أو بجملة منه . وذلك أيضاً ، محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار .

ومنها : أنه يجوز للمُحدِث والكافر : مسّ آية ، أو آيات يسيرة ، مع غير القرآن .

ومنها : أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس : أن يبدأ الكاتب بنفسه ، فيقول : « من زيد إلى عمرٍو » . وهذه مسألة مختلف فيها ؛

قال الإمام أبو جعفر في كتابه : (صناعة الكتاب)[1] : قال أكثر العلماء : يستحبّ أن يبدأ بنفسه ، كما ذكرنا . ثم روى فيه أحاديث كثيرة ، وآثاراً . قال[2] : وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء . لأنه إجماع الصحابة . قال[2] : وسواء في هذا : تصدير الكتاب ، والعنوان . قال[2] : ورخّص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه ، فيقول في التصدير والعنوان : « إلى فلان من فلان » . ثم روى بإسناده : أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية ، فبدأ باسم معاوية . وعن محمد بن الحنفية ، وبكر بن عبد الله ، وأيوب السختياني : أنه لا بأس بذلك . انتهى[3] .

قلت : ولا حجة في هذا . لأنه موقوف وليس بمرفوع .

---

(١) (صناعة الكتاب) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٨ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قال) أي : الإمام أبو جعفر . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي كلام الإمام أبي جعفر . كما حكاه النووي بالمصدر السابق . المحقق .

ثم قال[1] : وأما العنوان ، فالصواب أَن يكتب عليه : إلى فلان . ولا يكتب لفلان[2] . لأَنه إليه لا له ، إلا على مجاز . قال[3] : هذا هو الصواب الذي عليه أَكثر العلماءِ ، من الصحابة والتابعين . انتهى[4] .

قلت : ولم ينقل إلينا . كيفيّة عنوان كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ، ولا غيره . والظاهر : أَنه ينبغي أَن يكون العنوان ، على قاعدة الكتاب : « من فلان إلى فلان » . ويكون الكتاب ، على ما كان هذا الكتاب المذكور في هذا الباب ، والله أَعلم بالصواب .

ومنها : التوقّي في المكاتبة ، واستعمال الورع فيها . فـلا يُفْرط[5] ولا يُفرِّط . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إلى هرقل عظيم الروم » ولم يقل : « ملك الروم » لأَنه لا مُلْك له ولا لغيره ، إلا بحكم دين الإِسلام . ولا سلطان لأَحد : إلاّ لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أَو ولاه من أَذن لَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرط . وإنما ينفّذ من تصرفات الكفار ، ما تنفّذه الضرورة .

ولم يقل : « إلى هرقل » فقط . بل أَتى بنوع من الملاطفة ، فقال : « عظيم الروم » . أَي : الذي يعظمونه ويقدّمونه . وقد أَمر الله تعالى : بإلانة القول ، لمن يدعىٰ إلى الإِسلام . فقال تعالى : « ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ

(١) (قال) أي : الإمام أبو جعفر .
(٢) (لفلان) . في الأصل بالقاف بدل الفاء . المحقق .
(٣) (قال) أي : الإمام أبو جعفر .
(٤) (انتهى) . أي كلام الإمام أبي جعفر . كما حكاه النووي بالمصدر السابق . المحقق .
(٥) (فلا يُفرط) . في الأصل ضبط الياء بالفتح . والصواب بالضم من « الإفراط » ، كما أن (يُفرِّط) من التفريط . المحقق .

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ »[1] . وقال تعالى : « فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا »[2] وغير ذلك .

ومنها : استحباب البلاغة والإيجاز ، وتحري الأَلفاظ الجزلة في المكاتبة . فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أسلم تسلم » في نهاية من الاختصار ، وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني ، مع ما فيه من بديع التجنيس ، وشموله لسلامته من خزي الدنيا . بالحرب ، والسبي ، والقتل ، وأَخذ الديار والأَموال . ومن عذاب الآخرة .

ومنها : أَن من أدرك من أَهل الكتاب نبيَّنا صلى الله عليه وآله وسلم ، فآمن به : فله أَجران . كما صرح به هنا .

وفي الحديث الآخر في الصحيح : « ثَلَاثَةٌ[3] يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ، مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الحديث » .

ومنها : البيان الواضح : أَن من كان سبباً لضلالة ، أَو سبب منع من هداية : كان آثماً . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وإن تولّيت ، فإنما عليك إثم الأَريسيين » . ومن هذا المعنى : قوله سبحانه : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ »[4] .

ومنها : استحباب : « أما بعد» في الخطب والكتب . وقد ترجم البخاري لهذه باباً ، في كتاب الجمعة . ذكر فيه أَحاديث كثيرة .

(١) أول الآية : ١٢٥ من سورة النحل .
(٢) أول الآيــة : ٤٤ من سورة طــه .
(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .
(٤) أول الآيــة : ١٣ من سورة العنكبوت .

وفي قوله « سلام على من اتبع الهدى » ، دليل لمن يقول : لا يُبدأُ الكافر بالسلام . وفي المسأَلة خلاف ؛

فمذهب الشافعي وجمهور أَصحابه ، وأَكثر العلماءِ : أَنه لا يجوز للمسلم : أَن يبدأَ كافراً بالسلام . وأَجازه كثير من السّلف . قال النووي : وهذا مردود بالأَحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك . وجوّزه آخرون لاستئلاف ، أَو لحاجة إِليه ، أَو نحو ذلك . انتهى . نعم ، الضرورات تبيح المحظورات . وماذا يفعل من لا يقدر على العمل بالحديث الصحيح ؛ عند خوف العِرض والمال بل النفس ؟ والله تعالى هو العافي عن الذنوب ، التي استكرهت الأُمة المرحومة عليها في آخر الزمان ، حين تتابع الفتن وكثرة الآفات الصورية والمعنوية ، وغربة الإِسلام ، وتسلّط السلاطين والشياطين على ممالك الإِسلام وأَهلها . اللهم ! غفراً .

(فلما فرغ من قراءَة الكتاب ، ارتفعت الأَصوات عنده ، وكثر اللّغط) بفتح الغين وإِسكانها . وهي الأَصوات المختلطة .

(وأَمر بنا ، فأُخرجنا . قال : فقلت لأَصحابي حين خرجنا : لقد أَمِر) بفتح الهمزة وكسر الميم . أَي : عظم (أَمر ابن أَبي كبشة) . قيل : هو رجل من خزاعة ، كان يعبد الشّعرىٰ ، ولم يوافقه أَحد من العرب في عبادتها ، فشبهوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم به ، لمخالفته إِياهم في دينهم ، كما خالفهم أَبو كبشة . روينا عن الزبير بن بكار ، في كتاب الأَنساب : (قال : ليس مرادهم بذلك : عيب النبي[1]

(١) (النبي) . في الأصل بياض .

صلى الله عليه وآله وسلم . إنما أرادوا بذلك : مجرّد التشبيه) .

وقيل : إن « أبا كبشة » جدّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قِبل أُمه . قاله ابن قتيبة ، وكثيرون .

وقيل : هو أبوه من الرّضاعة . وهو الحارث بن عبد العزّىٰ ، السعديّ . حكاه ابن بطال وآخرون .

وقال عياض : قال أبو الحسن الجرجاني ، النسّابة : إنما قالوا : « ابن أبي كبشة » ، عداوةً له . صلى الله عليه وآله وسلم . فنسبوه إلى نسب له ، غير نسبه المشهور . إذ لم يمكنهم الطّعن في نسبه المعلوم المشهور . قال : وقد كان « وهب بن عبد مناف بن زهرة ، جدّه أبو آمنة » . يكنى : « أبا كبشة » . وكذلك « عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النّجاري[1] ، أبو سلمى أُم عبد المطلب » ، كان يدعى : « أبا كبشة » . قال[2] : وكان في أجداده أيضاً ، من قبل أُمه : « أبو كبشة » . وهو أبو قيلة : « أُم وهب بن عبد مناف ، أبو آمنة ، أُم النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وهو خزاعي . وهو الذي كان يعبد « الشعرى » . وكان أبوه[3] من الرّضاعة يدعى : « أبا كبشة » ، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي .

(١) (النجاري) . في الأصل : (البخاري) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قال) . أي عياض . كما حكاه النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) (أبوه) . أي : أبو النبي ﷺ . المحقق .

قال عياض : وقال مثل هذا كله : محمد بن حبيب البغدادي . وزاد[1] ابن ماكولا ، فقال : وقيل : « أَبو كبشة » عمّ والد حليمة ، مرضعته صلى الله عليه وآله وسلم .

(إنه ليخافه ملك بني الأَصفر) وهم الروم .

قال ابن الأَنباري : سموا به : لأَن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم ، في وقت ، فوطئ نساءهم ، فولَدْن[2] أَولاداً صفراً[3] ؛ من سواد الحبشة وبياض الروم .

وقال أَبو إسحاق بن إبراهيم الحربي : نسبوا إلى الأَصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام . قال عياض : هذا أَشبه من قول ابن الأَنباري .

(قال : فمازلت موقناً بأَمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أَنه سيظهر ؛ حتى أَدخل اللهُ عليَّ الإسلام) .

وهذا الحديث ، رواه أَيضاً البخاري ، في صحيحه . وشرحناه في (عون الباري لحل أَدلة البخاري) ، شرحاً واضحاً ، جامعاً للفوائد والعوائد . فراجع .

---

(١) (وزاد) . في الأَصل : (وتزاد) . المحقق .

(٢) (فولدن) . في الأَصل : (قولدن) . المحقق .

(٣) (صفرا) . في الأَصل : (أصفر) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١١١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ

وقال النووي : (باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من أذى المشركين والمنافقين) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ ـ ١٥٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ . وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ ؛ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ . فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ، وَفِي الْمَجْلِسِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ . فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَـٰذَا ، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا . فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا . وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَٰلِكَ . قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ ، حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا .

فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ يُخَفِّضُهُمْ . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : « أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ (يُرِيدُ : عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاصْفَحْ . فَوَاللهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَـٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ ، شَرِقَ بِذَٰلِكَ . فَذَٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ] .

الشرح

(عن أُسامة بن زيد)[1] رضي الله عنهما ؛ (أَن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب حماراً عليه إكاف ، تحته قطيفة فدكيّة . وأَردف وراءَه أُسامة ، وهو يعود سعد بن عبادة) .

فيه : جواز الإِرداف على الحمار وغيره من الدوابّ ، إذا كان مطيقا .
وفيه : جواز العيادة راكباً .

وفيه : أَن ركوب الحمار ، ليس بنقص في حقّ الكبار .

(في بني الحارث بن خزرج[2] . وذلك[3] قبل وقعة بدر . حتى مرّ بمجلس ، فيه أَخلاط من المسلمين ، والمشركين عبدة الأَوثان ،

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن عروة أن أُسامة بن زيد أخبره . . الخ) . المحقق .
(٢) في مصدر حديث الباب : (الخزرج) . المحقق .
(٣) في مصدر حديث الباب : (وذاك) بدل (وذلك) . المحقق .

واليهود . فيهم عبد الله بن أُبي . وفي المجلس : عبد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلسَ عجاجةُ الدابّة)[1] . هو ما ارتفع من غبار حوافرها . (خمّر عبد الله بن أُبي أنفه) أي : غطاه (بردائه ، ثم قال : لا تغبّروا علينا . فسلم عليهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم).

فيه : جواز الابتداء بالسّلام ، على قوم فيهم مسلمون وكفار . قال النووي : وهذا مجمع عليه .

(ثم وقف فنزل ، فدعاهم[2] إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن . فقال عبد الله بن أُبيٍّ : أَيُّها المرءُ ! لا أَحسن من هذا) .

قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، بأَلف « في أَحسن » أَي : ليس شيء أَحسن من هذا . وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم . قال[3] : ووقع للقاضي أَبي علي : « لَأَحْسَنُ مِنْ هَـٰذَا »[4] بالقصر من غير ألف . قال القاضي : وهو عندي أَظهر . وتقديره : أَحسن من هذا ، أَن تقعد في بيتك ولا تأْتينا .

(إن كان ما تقول حقّا . فلا تؤذنا في مجالسنا . وارجع إلى رحلك ، فمن جاءَك منّا فاقصص عليه . فقال عبد الله بن رواحة) رضي الله عنه : (اغشَنا في مجالسنا ، فإنا نحب ذلك . قال : فاستبّ المسلمون والمشركون

(١) (الدابة) . في الأصل : (الداية) بالياء . المحقق .

(٢) (فدعاهم) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (قال) . أي : القاضي عياض .

(٤) (لأحْسن) . في الأصل كما في النووي : (الأحسن) . ولعل الصواب ما أثبتناه .

واليهود ، حتى هموا أَن يتواثبوا . فلم يزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخفّضهم) أَي : يسكّنهم ، ويسهّل الأَمر بينهم .

(ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال : « أَي : سعد ! أَلم تسمع إِلى ما قال أَبو حباب ؟ - يريد عبد الله بن أُبيّ - قال كذا وكذا » قال : اعف عنه ، يا رسول الله ! واصفح . فوالله ! لقد أَعطاك الله الذي أَعطاك ، ولقد اصطلح أَهل هذه البحيرة) بضم الباءِ على التصغير . قال عياض : وروينا في غير مسلم « الْبَحِيرة » مكبّرة . وكلاهما بمعنى . وأَصلها : القرية . والمراد بها هنا : « مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

(أَن يتوّجوه ، فيعصّبوه بالعصابة) .

معناه : اتفقوا على أَن يجعلوه ملكهم . وكان من عادتهم (إِذا ملكوا إِنساناً) أَن يتوّجوه ويعصّبوه[1] .

(فلما رَدَّ الله ذلك بالحق الذي أَعطاكه ، شرق بذلك) بكسر الراءِ . أَي : غصّ . ومعناه : حسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكان ذلك بسبب نفاقه . عافانا الله الكريم .

(فذلك الذي[2] فعل به ما رأَيت . فعفا عنه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) .

---

(١) (ويعصبوه) . في الأصل كما في النووي : (ويعصبوا) بدون ذكر الضمير . المحقق .
(٢) (فذلك الذي فعل) . في مصدر حديث الباب (فذلك فعل) . المحقق .

وزاد في رواية أُخرى : « وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ » . أَي : قبل أَن يُظْهِر الإِسلام . وإِلا ، فقد كان كافراً ، منافقاً ظاهر النفاق .

وفي هذا الحديث : بيان ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ من الحلم ، والصفح ، والصبر على الأَذى في الله تعالى ، ودوام الدّعاءِ إلى الله تعالى ، وتألّف قلوبهم . والله أَعلم .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَدْرِ

وقال النووي : (باب تحريم الغدر) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٤ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ . أَلاَ ، وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ »] .

الشرح

(عن أَبي سعيد) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لكل غادر لواءٌ يوم القيامة ، يرفع له بقدر غدره) .

« اللواءُ » الراية العظيمة ، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب ، أَو صاحب دعوة الجيش . ويكون الناس تبعاً له . قالوا[1] : فمعنى لكل

(١) (تبعا له قالوا) في الأَصل بياض .

غادر لواءٌ : أَي علامة يشهر بها في الناس . لأَن موضوع اللواء : الشهرة بمكان الرئيس ، علامة له . وكانت العرب تنصب الأَلوية[1] في الأَسواق الحفلة ، لغدرة الغادر ، لتشهيره بذلك .

وأَما « الغادر » ؛ فهو الذي يواعد على أَمر ولا يفي به . يقال : « غدر يغْدِر » بكسر الدال في المضارع[2] .

(أَلا ، ولا غادر أَعظم غدراً من ، أَمير عامة) .

والحديث : له أَلفاظ وطرق عند مسلم وغيره . وفيها بيان غلظ تحريم الغدر ، لاسيما من صاحب الولاية العامة . لأَن غدره يتعدّى ضررُه إلى خلق كثيرين .

وقيل : لأَنه غير مضطر إلى الغدر ، لقدرته على الوفاءِ . كما جاءَ في الحديث الصحيح في تعظيم[3] كذب الملك .

والمشهور : أَن هذا الحديث وارد في ذم الإِمام الغادر . وذكر عياض احتمالين ؛

أَحدهما : هذا . وهو نهي الإِمام : أَن يغدر في عهوده[4] لرعيّته ، وللكفار وغيرهم . أَو غَدْره للأَمانة التي قُلِّدها لرعيّته ، والتزم القيام

(١) (تنصب الألوية) . في الأصل بياض .
(٢) (في المضارع) . في الأصل بياض .
(٣) (في الحديث الصحيح في تعظيم) . في الأصل بياض .
(٤) (أن يغدر في عهوده) . في الأصل بياض .

بها ، والمحافظة عليها . ومتى خانهم ، أَو ترك الشفقة عليهم ، أَو الرفق[1] بهم : فقد غدر بعهده .

والاحتمال الثاني : أَن يكون المراد : نهي الرعيّة عن الغدر بالإِمام . فلا يشقّوا عليه العصا ، ولا يتعرّضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه . والصحيح : الأَول . والله أَعلم .

بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

ومثله في النووي .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٤ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا ، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي : « حُسَيْلٌ » . قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ . مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ : لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : « انْصَرِفَا . نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ »] .

(١) (أو الرفق) . في الأصل بياض .

الشَّرْح

(عن حذيفة بن اليمان) رضي الله عنه ؛ (قال : ما منعني أن أشهد بدراً ، إلا أني خرجتُ أنا وأبي : « حسيل ») بحاءٍ مضمومة ، ثم سين مفتوحة ، ثم ياءٍ ، ثم لام . ويقال له أيضاً : « حِسْل » بكسر الحاءِ وإسكان السين . وهو والد « حُذيفة » . واليمان لقب له . والمشهور في استعمال المحدّثين[1] : أنه « اليمان » بالنون من غير ياءٍ بعدها . وهي لغة قليلة . والصحيح « اليماني » بالياءِ . وكذا عمرو بن العاصي ، وعبد الرحمن بن أبي المـوالي[2] ، وشـدّاد بن الهادي[3] . والمشهور للمحدثين : حذف الياءِ . قال النووي : والصحيح : إثباتها . يعني : في كل هذه .

(قال : فأَخذنا كفـار قريش ، فقالوا[4] : إنكم تريدون محمداً ؟) صلى الله عليه وآله وسلم . (فقلنا : ما نريده . ما نريد إلا المدينة . فأَخذوا علينا[5] عهد الله وميثاقه : لننصرفنّ إلى المدينـة ، ولا نقاتل معه . فأَتينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأَخبرناه الخبر . فقال : « انصرفا . نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم ») .

---

(١) (في استعمال المحدثين) . في الأصل بياض .

(٢) (بن أبي الموالي) . في الأصل : (بن الموالي) بدون لفظ : (أبي) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٤٤ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (وشداد بن الهـادي) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر المذكور . المحقق .

(٤) (فقالوا) المذكور بمصدر حديث الباب : (قالوا) بدون فاء . المحقق .

(٥) (علينا) المذكور بمصدر حديث الباب : (منا) . المحقق .

في هذا الحديث : جواز الكذب في الحرب . وإذا أَمكن التعريض[1] في الحرب ، فهو أَولى . ومع هذا ، يجوز الكذب في الحرب ، وفي الإِصلاح بين الناس ، وكذب الزّوج لامرأَته . كما صرح به الحديث الصحيح .

وفيه : الوفاءُ بالعهد[2] .

وقد اختلف أَهل العلم في « الأَسير » يعاهد الكفار : أَن لا يهرب منهم ؛

فقال الشافعيّ ، وأَبو حنيفة ، والكوفيون : لا يلزمه ذلك . بل متى أَمكنه الهرب[3] ، هرب .

وقال مالك : يلزمه .

واتّفقوا على أَنه لو أَكرهوه ، فحلف لا يهرب ، لا يمين عليه . لأَنه مكره . وأَما قضية حذيفة وأَبيه ، فإِن الكفار استحلفوهما : لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في غزاة بدر . فأَمرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاءِ . وهذا ليس للإِيجاب ، فإِنه لا يجب الوفاءُ بِتَرْك الجهاد مع الإِمام ونائبه . ولكن أَراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أَن لا يشيع عن أَصحابه : نقض العهد ، وإِن كان لا يلزمهم ذلك . لأَن المشيع عليهم لا يذكر تأْويلاً . والله أَعلم .

---

(١) (وإذا أمكن التعريض) . في الأصل بياض .

(٢) (الوفاء بالعهـــد) . في الأصل بياض .

(٣) (بل متى أمكنه الهرب) . في الأصل بياض .

بَابُ تَرْكِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالصَّبْرِ إِذَا لَقُوا

وقال النووي : (باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأَمر بالصبر عند اللقاء)

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٤٦ ـ ٤٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ . فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ : يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ . وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا . وَاعْلَمُوا : أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ »] .

الشرح

(عن أَبي النضر ، عن كتاب رجل من أَسلم ، من أَصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يقال له : عبد الله بن أَبي أَوفى) .

قال الدارقطني : هذا حديث صحيح . قال : واتّفاق البخاري ومسلم على روايته : حجّة في جواز العمل بالمكاتبة ، والإِجازة . وقد جوزوا العمل بهما . وبه قال جماهير العلماءِ من أَهل الحديث ، والأُصول ،

والفقه . ومنعت طائفةٌ الرواية بها[1] . قال النووي : وهذا غلط . والله أعلم . (فكتب إلى عمر بن عبيد الله ، حين ساروا[2] إلى الحرورية يخبره : أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ، في بعض أيامه التي لقي فيها العدوّ : ينتظر حتى إذا مالت الشمس ، قام فيهم) .

وقد جاءَ في غير هذا الحديث : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ : انْتَظَرَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ » قال أهل العلم : سببه : أنه أمكن للقتال . فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس . وكلما طال ازدادوا[3] نشاطاً وإقداماً على عدوّهم .

وقد جاءَ في صحيح البخاري : « أَخَّرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ ، وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ » قالوا : وسببه : فضيلة أوقات الصلوات ، والدّعاءِ عندها . والله أعلم .

(فقال : يا أيها الناس ! لا تتمنَّوا لقاءَ العدوّ) . وقال النووي : إنما نهى عن تمنّي لقاء العدوّ ، لما فيه من صورة الإعجاب والاتّكال على النفس ، والوثوق بالقوة . وهو نوع بغي . وقد ضمن الله تعالى لمن بُغِيَ عليه : أن ينصره . ولأنه يتضمّن قلّة الاهتمام بالعدوّ ، واحتقاره . وهذا يخالف الاحتياط والحزم .

وتأوله بعضهم : على النّهي عن التّمني في صورة خاصّة . وهي إذا

(١) (بها) . أي : بالمكاتبة . المحقق .

(٢) الوارد بمصدر حديث الباب (سار) بالإفراد . المحقق .

(٣) (ازدادوا) . في الأصل : (ازداد) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٤٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

شكّ في المصلحة فيه ، وحصول ضرر[1] . وإلاّ فالقتال كلّه فضيلة وطاعة . والصحيح : الأَول . ولهذا تممه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « واسأَلوا الله العافية » .

وقد كثرت الأَحاديث في الأَمر بسؤال العافية . وهي من الأَلفاظ العامّة ، المتناولة لِدفْع جميع المكروهات ، في البدن والباطن ، في الدين والدنيا والآخرة . اللهم ! إني أَسأَلك العافية العامّة التامّة ، لي ولأَخلافي ، ولجميع المسلمين . (فإذا لقيتم[2] فاصبروا) .

فيه : حَثٌّ على الصبر في القتال . وهو آكد أَركانه[3] .

وقد جمع الله « سبحانه » آداب القتال ، في قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ »[4] .

(واعلموا : أَن الجنة تحت ظلا ل السيوف) . أَي : ثواب الله ، والسبب الموصل إلى الجنة : عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ، ومشي المجاهدين في سبيل الله . فاحضروا فيه بصدق ، واثبتوا .

---

(١) (ضرر) . في الأصل : (صرر) بالصاد . المحقق .

(٢) (لقيتم) . في مصدر حديث الباب : (لقيتموهم) . المحقق .

(٣) (وهو) . أي الصبر : (آكد أركان القتال) . المحقق .

(٤) الآيات : « ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ » من سورة الأنفال .

(ثم قام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال : « اللهم[1] ! مُنْزل الكِتاب ، ومُجْرِيَ السحاب ، وهازم الأَحزاب ! اهزمهم ، وزلزلهم[2] ، وانصرنا عليهم ») .

فيه : استحباب الدّعاءِ عند اللقاءِ ، والاستنصار .

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ العَدُوِّ

وهو في النووي في : (الباب المتقــدم) .

فيه : حديث عبد الله بن أَبي أَوفىٰ « رضي الله عنهما » . وقد تقدّم في الباب قبله . وتقدّم شرحه أَيضاً قريباً[3] .

وفي رواية أُخرى عنه : (قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ! اهْزِمِ[4] الْأَحْزَابَ . اللَّهُمَّ ! اهْزِمْهُمْ ، وَزَلْزِلْهُمْ »[5]) .

وفيه : جواز الدّعاءِ على الأَعداءِ .

---

(١) (اللهم) . في الأصل بياض .

(٢) (وزلزلهم) . لم ترد هذه اللفظة ، في هذا الحديث بمصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (وتقــدم شرحه أيضاً قريباً) . في الأصل بياض .

(٤) (منزل الكتاب) إلى : (اهزم) . في الأصل بياض .

(٥) الحديث بصحيح مسلم / النووي ص ٤٧ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وذكره النووي في (الباب المتقـدم)[1] .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، كَانَ يَقُولُ يَوْمَ ـ أُحُدٍ ـ : « اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ ، إِنْ تَشَأْ ، لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ »)] .

الشرح

قال أهل العلم : فيه : التّسليم لقدَر الله تعالى ، والردّ على « غلاة القدَرِيّة » الزاعمين : أن الشر غير مراد ولا مقدر . تعالى الله عن قولهم . وهذا الكلام متضمّن أيضاً : لطلب النصر . وجاءَ في هذه الرواية : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا « يوم أُحد » .

وجاءَ بعده : أنه قاله « يوم بدر » ، وهو المشهور في كتب السّير والمغازي . ولا معارضة بينهما . فقاله في اليومين . والله أعلم .

---

(١) لم يذكره النووي في الباب المتقدم ، كما قال المصنف . وإنما ذكره في : (باب استحباب الدّعاء بالنّصر ، عند لقاء العدوّ) . بص ٤٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

وقال النووي : (باب جواز الخداع في الحرب) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٥ جـ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو[١] جَابِراً) رضي الله عنه ؛ (يَقُولُ[٢] : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »)][٣] .

الشَّرح

« خدعة »[٤] : فيها ثلاث[٥] لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهنّ : « خَدْعَة » بفتح الخاءِ وإسكان الدال . قال ثعلب وغيره : وهي لغة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

والثانية : بضم الخاءِ وإسكان الدال .

والثالثة : بضم الخاءِ وفتح الدال .

(١) (عن سفيان ، قال : سمع عمرو جابراً) . في الأصل : (عن جابر رضي الله عنه) . المحقق .

(٢) (يقول) . في الأصل : (قال) . المحقق .

(٣) وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظه أيضاً ، عن أبي هريرة . انظر مصدر حديث الباب .

(٤) (خدعة) . ليست مذكورة في الأصل إلا في الحديث . وقد أثبتناها ، لاحتياج السياق إليها . المحقـق .

(٥) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

قال النووي : اتفق العلماءُ ، على جواز خداع الكفار في الحرب . وكيف أَمكن الخداع ، إلا أَن يكون فيه نقض عهدٍ ، أَو أَمان ، فلا يحلّ .

وقد صحّ في الحديث : جواز الكذب في ثلاثة[1] أَشياء ؛

أَحدها : في الحرب . قال الطبريّ : إنما يجوز من الكذب ـ في الحرب ـ : المعاريض ، دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحلّ . هذا كلامه . والظاهر : إباحة حقيقة نفس الكذب . لكن الاقتصار على التعريض أَفضل . انتهى .

قلت : ومن هذا الباب : قصّة قتل « كعب بن الأَشرف » طاغوت اليهود . وهي متّفق عليها من حديث جابر ، أَيضاً .

وفي حديث أُم كلثوم بنت عقبة ؛ (قَالَتْ : لَمْ أَسْمَعِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ ، مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا)[2] رواه أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود .

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٢) نص رواية مسلم بصحيحه ، في كتاب البر / باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، حديث رقم ٢٦٠٥ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ ، الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْراً وَيَنْمِي خَيْراً » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ ، إِلَّا فِي ثَلاثٍ : الْحَرْبُ ، وَالْإِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) . =

وقد ورد في معنى حديث « أُم كلثوم » : أَحاديث أُخر ؛

منها : حديث أَسماء بنت يزيد ، عند الترمذي ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا يَحْمِلُكُمْ أَنْ تَتَابَعُوا عَلَى الْكَذِبِ ، كَتَتَابُعِ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ ؟ الْكَذِبُ كُلُّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ[1] خِصَالٍ : رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي الْحَرْبِ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ . وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا » .

« والتتابع » : التهافت في الأَمر . « والفراش » : الطائر الذي يتواقع في ضوءِ السّراج فيحترق .

قال ابن العربي : الكذب في الحرب ، من المستثنى الجائز بالنصّ ، رفقاً بالمسلمين ، لحاجتهم إِليه . وليس للعقل فيه مجال . انتهى .

والمنع المطلق من الكذب ، من خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . فلا يتعاطى شيئًا ، وإن كان مباحاً لغيره . والتورية غير الكذب[2].

= ونص رواية أبي داود بكتاب الأدب / باب إصلاح ذات البين ؛ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ : أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ ، قَالَتْ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا أَعُدُّهُ كَاذِباً : الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، يَقُولُ الْقَوْلَ ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالمرأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا ») . المحقق .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٢) يريد المصنف بقوله : (والتورية غير الكذب) أنه لا تعارض بين التزام النبي ﷺ الصدق مطلقاً ، وبين ما ورد عنه أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها . المحقق .

قال ابن بطال : سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث ؟ فقال : الكذب المباح في الحرب ، ما يكون في المعاريض ، لا التصريح بالتأمين مثلاً .

وقال المهلب : لا يجوز الكذب الحقيقي ، في شيء من الدّين أصلاً . قال الحافظ : واتّفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار . كما لو قصد ظالم قَتْلَ رجلٍ هو مختفٍ عنده[1] ، فله أن ينفي كونه عنده ، ويحلف على ذلك ولا يأثم . انتهى[2] .

وقال القاضي زكريا : ضابط ما يباح من الكذب ، وما لا يباح : أن الكلام وسيلة إلى المقصود . فكل مقصود محمود ، إن أمكن التوصّل إليه بالصدق : فالكذب فيه حرام . وإن لم يمكن إلا بالكذب : فهو مباح ، إن كان المقصود مباحاً . وواجب ، إن كان المقصود واجباً . انتهى[3] .

قال في النيل : والحق أنَّ الكذب حرام كلّه ، بنصوص الكتاب والسنة ، من غير فرق بين ما كان في مقصود محمود أو غير محمود . ولا يستثنى منه : إلا ما خصّه الدليل ، من الأمور المذكورة في أحاديث الباب . نعم ، إن صحّ ما قدمناه عن الطبراني في الأوسط : كان من جملة

---

(١) (قتل رجل هو مختف) . هكذا في الأصل نقلاً من النيل ، غير أن عبارة النيل : (وهو) بالواو . والصواب أن يقال : « كما لو قصد ظالم قتل رجل مختف عند آخر ، فلهذا الآخر أن ينفي كون الرجل المطلوب : عنده . . . الخ » . المحقق .

(٢) (انتهى) أي كلام الحافظ كما حكاه النيل بص ٢٧٢ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) انظر المصدر السابق .

المخصصات لعموم الأَدلة القاضية بالتحريم على العموم . انتهـى[1] .
والذي أَخرجه الطبراني فيه : « الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ ، إِلَّا مَا نُفِعَ بِهِ مُسْلِمٌ ، أَوْ دُفِعَ بِهِ عَنْ دِينٍ » . والله أَعلم .

بَابُ الإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْغَـزْوِ

وقال النووي : (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر : إلا لحاجة ، أَو كونه حسن الرأْي في المسلمين) .

وقال في المنتقى : (بابُ مَا جَاءَ في الاستعانة بالمشركين) .

حَـديثُ البَـابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٨ ـ ١٩٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَـدْرٍ . فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ . فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ . فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَىٰ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ ، كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ؛ قَالَ : « فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ ،

(١) انظر المصدر السابق .

فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَانْطَلِقْ »] .

الشــرح

(عن عائشة) رضي الله عنها (ـ زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ـ أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قِبَل بدرٍ . فلما كان بحرة الوبَرة) قال النووي : هكذا ضبطناه « بفتح الباء » . وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم . قال(1) : وضبطه بعضهم بإسكانها . وهو موضع على نحو من أَربعة أَميال من المدينة .

(أَدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأَة ونجدة . ففرح أَصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رأَوه . فلما أَدركه قال لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : جئت لأَتَّبِعَكَ ، وأُصيب معك . قال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا . قال : « فارجع . فلن أَستعين بمشرك » . قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة) : اسم موضع .(أَدركه الرجل) هكذا هو في النسخ : « حتى إذا كنا » . فيحتمل : أَن « عائشة » كانت مع المودِّعين ، فرأَت ذلك . ويحتمل : أَنها أَرادت بقولها « كنا » : كان المسلمون . والله أَعلم .

---

(1) (قال) أي : القاضي . كما حكاه النووي بص ١٩٨ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(فقال له ، كما قال أَول مرة . فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كما قال أَول مرة ؛ قال : « فارجع . فلن أَستعين بمشرك » . قال : ثم رجع فأَدركه بالبيداءِ) : اسم موضع . (فقال له كما قال أَول مرة : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : نعم . فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « فانطلق ») .

وقد جاءَ في حديث آخر : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم : اسْتَعَانَ بِصَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَبْلَ إِسْلامِهِ » .

فأَخذ طائفة من العلماءِ : بالحديث الأَول على إطلاقه .

وقال الشافعي ، وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأْي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به : استعين به . وإلا ، فيكره . وحمل الحديثين ، على هذين الحالين .

وإذا حضر الكافر بالإذن : رضخ له . ولا يسهم له[1] . هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأَبي حنيفة ، والجمهور . وقال الزهري ، والأَوزاعي: يسهم له . هذا كلام النووي .

وأَقول : الظاهر من الأَدلة : عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً . لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لن أَستعين بمشرك » : من العموم . لأَن النكرة في سياق النّفي تفيد العموم . وكذلك قوله

(١) (ولا يسهم له) . في الأَصل بدون لفظ : (له) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩٩ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ » . ويؤيد هذا : قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً »[1] .

وقد أَخرج الشيخان عن البراء ؛ « قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُقَاتِلُ ، أَوْ أُسْلِمُ ؟ قَالَ : أَسْلِمْ . ثُمَّ قَاتِلْ . فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ . فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : عَمِلَ قَلِيلاً ، وأُجِرَ كَثِيراً »[2] .

قال في البحر . وتجوز الاستعانة بالمنافق إِجماعاً ، لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أُبي وأَصحابه . وتجوز الاستعانة بالفسّاق على الكفار إِجماعاً ، وعلى البغاة ، لاستعانة علي بالأَشعث . والله أَعلم .

بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ مَعَ الْغُزَاةِ

وقال النووي : (باب غزوة النساءِ مع الرجال) .

وقال في المنتقى (باب استصحاب النساءِ لمصلحة المرضى والجرحى والخـدمة) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٧ – ١٨٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ « يَوْمَ حُنَيْنٍ » خَنْجَراً ، فَكَانَ مَعَهَا . فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَـٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ .

---

(١) آخر الآيـة : ١٤١ من سورة النساء .

(٢) الحديث مذكور بالنيل ص ٢٣٧ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْخَنْجَرُ ؟ » قَالَت : اتَّخَذْتُهُ ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ ، انْهَزَمُوا بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ »] .

الشرح

(عن أَنس ، أَن أُم سليم) رضي الله عنهما (اتخذتْ يوم حنين خنجراً) هكذا هو في النسخ المعتمدة : « حنين » بضم الحاءِ ، وبالنونين . وفي بعضها : « خيبر » بفتح الخاءِ المعجمة . والأَول هو الصواب .

« والخَنجر » بكسر الخاءِ وفتحها . ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح . وذكرهما معاً في المشارق ، ورجّح الفتح . ولم يذكر الجوهري غير الكسر . فهما لغتان . وهي سكين كبيرة ، ذات حدّين .

(فكان معها . فرآها أَبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ! هٰذه أُم سليم معها خَنجر . فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ما هٰذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذتُه ، إن دنا مني أَحد من المشركين ، بقرتُ[1] به بطنه) أَي : شققته .

(فجعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يضحك . قالت : يا رسول الله ! اقتل مَنْ بعدنا من الطلقاءِ)[2] بضم الطاءِ وفتح اللام .

(١) (بقرت) في الأصل بياض .

(٢) (قالت يا رسول الله) إلى (الطلقاء) . في الأصل بياض .

(انهزموا بك) . وهم الذين أَسلموا من أَهل مكة يوم الفتح . سمّوا بذلك ، لأَن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مَنَّ عليهم وأَطلقهم[1] . وكان في إسلامهم ضعف ، فاعتقدت « أُم سليم » أَنهم منافقون ، وأَنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره .

ومعنى قولها « من بعدنا » : مَنْ سوانا .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « يا أُم سليم ! إن الله عز وجل[2] قد كفى وأَحسن ») .

وفيه : دليل على جواز خروج النّساءِ مع الغزاة .

وفي رواية أُخرى عنه[3] عند مسلم : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلّم يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ،إِذَا غَزَا . فَيَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ » .

وقد بوب البخاري : « باب غزو النساءِ وقتالهنّ » .

(١) (سموا بذلك . . . إلى : وأطلقهم) . في الأصل بياض .

(٢) لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : (عزّ وجل) . المحقق .

(٣) (وفي رواية أُخرى عنه) . في الأصل بياض . (وعنه) أي : عن أنس . المحقق .

بَابٌ مِنْهُ

وذكره النووي في : (البـــاب المتقـــدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٩ جـ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُـدٍ ، انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِجَحَفَةٍ . قَالَ . وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً ، شَدِيدَ النَّزْعِ . وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ . وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا تُشْرِفْ ، لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ . نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ . ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ ، وَإِمَّا ثَلَاثاً ، مِنَ النُّعَاسِ] .

الشرح

(عن أَنس بن مالك) رضي الله عنه ، (قال : لمــا كان يوم أُحد ، انهزم ناس من الناس ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ،

وأبو طلحة بين يدي النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم ، مجوِّب عليه بجَحَفَةٍ) أي : مترِّس عنه ليقيه سلاح الكفار .

(قال : وكان أبو طلحة رجلاً رامياً ، شديد النزع) أي : شديد الرّمي . (وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً . قال : فكان الرجل يمرّ معه الجعبة) بفتح الجيم (من النّبل ، فيقول : انثرها لأبي طلحة . قال . ويشرف نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : يا نبي الله ! بأبي أنت وأمي ! لا تشرف ، لا يصبْك سهم من سهام القوم . نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة .

(قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم) رضي الله عنهما ؛ (وإنهما لمشمّرتان ، أرىٰ خَدَم سوقهما) بفتح الخاءِ والدال . الواحدة : « خَدَمة » . وهي الخَلْخَال . « والسوق » : جمع « ساق » . وهذه الرؤية « للخـــدم » [١] : لم يكن فيها نهي . لأن هذا كان يوم « أُحد » ، قبل أمر النساءِ بالحجاب ، وتحريم النظر إليهنّ . ولأنه لم يذكر هنا : أنه تعمّد النظر إلى نفس السّاق [٢] . فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجاءَة ، بغير قَصْد . ولم يَسْتدِمْها .

(تنقلان القرب على متونهما) [٣] . أي : ظهورهما .

---

(١) أي : الخلاخيل . المحقق .

(٢) (الساق) . في الأصل بياض .

(٣) (متونهما) . في الأصل بياض .

وفي هذا الحديث : اختلاط النساء في الغزو برجالهنّ ، في حال القتال ، لسقي المـاء ونحوه .

(ثم تفرغان[١] في أفواههم[٢] . ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان تفرغانه في أفواههم[٣] ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان تفرغانه في أفــواه القوم[٤] ولقد وقع السيف[٥] من يد أبي[٦] طلحة ، إما مرتين ؛ وإما ثلاثاً[٧] من النعاس) .

والحديث : دليل على خروج النساء في الغزو . وفيه : منقبة أبي طلحة ؛ رضي الله عنه .

(١) (تفرغان) . في مصدر حديث الباب : (تفرغانه) . المحقق .

(٢) (في أفواههم) . في الأصل بياض .

(٣) (ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان تفرغانه في أفواههم) هذا التكرير غير مذكور في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٤) (أفواه القــوم) . في الأصل بياض .

(٥) (ولقد وقع السيف) . في الأصل بتكرير لفظ (السيف) . المحقق .

(٦) (من يد أبي طلحة) . في الأصل : (من يدي أبي طلحة) . المحقق .

(٧) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلثا) .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في : (بابُ : النساءُ الغازياتُ يرضخ لهنّ ولا يسهم الخ)

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ « رضي الله عنها » ؛ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ . أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى)] .

الشَّرح

فيه[١] : دليل على أَنه يجـوز للمرأَة الأَجنبية ، معالجة الرجل الأَجنبي ، للضرورة . قال ابن بطال : ويختصّ ذلك بذوات المحارم . وإن دعت الضرورة ، فليكن بغير مباشرة ولا مسٍّ . ويدل على ذلك : اتفاقهم على أَن المرأَة إذا ماتت ، ولم توجد امرأَة تغسّلها : أَن الرجل لا يباشر غسلها بالمسّ ، بل يغسلها من وراءِ حائل ، في قول بعضهم ؛ كالزّهري . وفي قول الأَكثر : تُيمَّم .

وقال الأَوزاعي : تدفن كما هي . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت : أَن الغسل عبادة . والمداواة ضرورة[٢] . والضرورات تبيح المحظورات . انتهى[٣] .

(١) (فيه) . في الأصل : (وفيه) . المحقق .

(٢) (والمداواة ضرورة) . في الأصل بياض .

(٣) (انتهى) أي : كلام ابن بطال كما حكاه عنه صاحب النيل ص ٢٥٣ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

قال في النيل : وهكذا يكون حال المرأة في ردّ القتلى والجرحى . فلا تباشر بالمسّ مع إمكان ما هو دونه . انتهى .

قلت : وفي الحديث : دليل على خروج النساء في الغزو ، والانتفاع بهنّ في صنعة الطعام ، والمداواة ، ونحوهما . والله أعلم .

قال النووي : وهذه المداواة لمحارمهنّ وأزواجهن . وما كان منها لغيرهم؛ لا يكون فيه مسّ بشرة ، إلا في موضع الحاجة . انتهى .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ

وقال النووي : (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[(١)] عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي[(٢)] ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم : عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)] .

الشَّرْح

قال النووي : أجمع العلماءُ على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساءِ والصبيان إذا لم يقاتلوا . فإن قاتلوا ؛ قال جماهير العلماءِ :

(١) في مصدر حديث الباب : (عن ابن عمر) . المحقق .

(٢) (مقتولة في بعض تلك المغازي) . في الأصل بياض .

يقتلون . وأما شيوخ الكفار ، فإن كان فيهم رأي قتلوا . وإلا ففيهم[1] وفي الرّهبان خلاف ؛

قال مالك وأبو حنيفة : لا يقتلون . والأصح في مذهب الشافعي : قتلهم . انتهىٰ .

قلت : وفي حديث سمرة عند أحمد ، والترمذي وصححه ، بلفظ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ » . وفي حديث ابن عباس : « وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » .

وفي الباب أحاديث ، نقل ابن بطال : أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء ، والولدان . أما النساء ، فلضعفهنّ . وأما الولدان ، فلقصورهم عن فعل الكفار . ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع ، إما بالرق . أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به . انتهىٰ .

قال في النيل : الشيخ المنهيّ عن قتله ، هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ، ولا مضرة على المسلمين . وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله (يعني في حديث آخر)[2] : شَيْخاً فَانِياً ، والشيخ المأمور بقتله ،

---

(١) (رأي قتلوا وإلا ففيهم) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٤٨ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) نص هذا الحديث نقلاً من المنتقى ص ٢٦٠ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً ، وَلَا طِفْلاً صَغِيراً ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ . وَأَصْلِحُوا . وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ») . رواه أبو داود . المحقق .

هو من بقي فيه نفع للكفار ، ولو بالرأي . وقال الإمام أحمد : لأن الشيخ لا يكاد يسلم . والصغير أقرب إلى الإسلام .

ولا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان ؛ لإعراضه عن ضر المسلمين . والحديث المتقدم في أصحاب الصوامع ، وإن كان فيه المقال ، لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء ، بجامع عدم النفع والضرر[1] ، وهو المناط . ولهذا ؛ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة ، التي أرادت قتله . ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع : من كان مقعداً ، أو أعمى ، أو نحوهما ، ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضرّه على الدوام . والله أعلم . انتهى .

قلت : وقصة عدم الإنكار على قاتل المرأة : ما رواه أبو داود في المراسيل : (عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ هَـٰذِه ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! غَنِمْتُهَا ، فَأَرْدَفْتُهَا خَلْفِي . فَلَمَّا رَأَتِ الْهَزِيمَةَ فِينَا ، أَهْوَتْ إِلَىٰ قَائِمِ سَيْفِي لِتَقْتُلَنِي فَقَتَلْتُهَا . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم) . ووصله الطبراني . وفيه حجاج بن أرطاة .

---

(١) (بجامع عدم النفع) . في الأصل بدون ذكر لفظ : (عدم) . والتصحيح من النيل ص ٢٦٢ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابُ مَا أُصِيبَ مِنْ ذَرَارِي الْعَدُوِّ فِي الْبَيَاتِ

وقال النووي : (باب جواز قتل النساء والصبيان ، في البيات ، من غير تعمد) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : يُبَيَّتُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ »] .

الشَّرْح

(عن الصّعب بن جثّامة) رضي الله عنه ؛ (قال : سئل رسول الله[١] صلى الله عليه) وآله (وسلم) .

السائل : هو الصعب بن جثامة ، الراوي للحديث . كما يدل عليه الرواية الأُخرى ، عند ابن حبان في صحيحه عنه ، بلفظ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم . الحديث » .

(عن الذراري) بتشديد الياء وتخفيفها ، لغتان . التشديد أَفصح وأَشهر . والمراد بها هنا : النساء والصبيان .

(من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا .

(١) في مصدر حديث الباب : (النبي) بدل : (رسول الله) . المحقق .

وفي رواية : « عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . ونقله عياض عن رواية جمهور رواة مسلم . قال : وهي الصواب . فأَما الرواية الأُولى ، فقال : ليست بشيءٍ . بل هي تصحيف . قال النووي : وليست باطلة كما ادّعىٰ . بل لها وجه . وتقديره : سئل عن حكم صبيان المشركين ، الذين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ؟ فقال : هم من آبائهم .

(يبيتون ، فيصيبون من نسائهم وذراريهم . فقال : هم منهم) وفي رواية أُخرى : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

قال النووي : أَي لا بأْس بذلك . لأَن أَحكام آبائهم جارية عليهم ؛ في الميراث ، وفي النكاح ، وفي القصاص والديات ، وغير ذلك .

والمراد : إذا لم يتعمدوا ، من غير ضرورة .

قال : وأَما الحديث[1] السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان ، فالمراد به : إذا تميّزوا . وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم ، وقتلهنّ والصبيان في البيات : هو مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأَبي حنيفة ، والجمهور .

ومعنى البيات ، ويبيتون : أَن يغار عليهم بالليل ، بحيث لا يعرف الرجل من المرأَة والصبيّ .

(١) (قال : وأما الحديث) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٤٩ جـ ١٢ المطبعة المصرية والقائل هو النووي . بالمصدر المذكور . المحقق .

وفي هذا الحديث : دليل على جواز البيات ، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة ، من غير إعلامهم بذلك .

قال الترمذي[1] : وقد رخص قوم من أهل العلم ، في الغارة بالليل ، وأن يبيتوا . وكرهه بعضهم . قال أحمد ، وإسحاق : لا بأس أن يبيّت العدوّ ليلاً . انتهى[2] .

والحديث يردّ[3] على قائل الكراهة .

قال النووي : وفيه : أن أولاد الكفار ، حكمهم في الدنيا حكم آبائهم . وأما في الآخرة ، ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة[4] مذاهب ؛ الصحيح : أنهم في الجنة . والثاني : في النار . والثالث : لا يجزم فيهم بشيء . انتهى .

قلت : وهذا الأخير ، هو الصحيح دون الأول ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قد ثبت عنه أنه قال « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . فلا قول لأحد عند قوله عليه الصلاة والسلام[5] .

---

(١) (قال الترمذي) . في الأصل بياض .

(٢) (انتهى) أي كلام الترمذي . كما حكاه عنه صاحب النيل بص ٢٦٠ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (والحديث يرد) . في الأصل بياض .

(٤) (ماتوا قبل البلوغ ثلاثة) . في الأصل بياض .

(٥) (عليه الصلاة والسلام) . في الأصل بياض .

بَابُ قَطْعِ نَخِيلِ الْعَدُوِّ، وَتَحْرِيقِهَا

وقال النووي : (باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٠ ـ ٥١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ . وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَٰلِكَ نَزَلَتْ : « مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا . الْآيَةَ »] .

الشرح

(عن عبد الله بن عمر)[1] رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطع نخل بني النضير ، وحرق) بتشديد الراءِ .

وفيه : جواز قطع شجر الكفار وإحراقه . وبه قال مالك ، والثوري ، وأَبو حنيفة ، والشافعي ، وأَحمد ، وإسحاق ، والجمهور .

وقال أَبو بكر الصديق ، والليث بن سعد[2] ، والأَوزاعي ، وأَبو ثور : لا يجوز . والحق هو الأَول .

---

(١) (عن عبد الله بن عمر) . في مصدر حديث الباب : (عن ابن عمر) . المحقق .

(٢) (والليث بن سعد) . ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من النووي / مسلم ص ٥٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(ولها يقول حسان) بن ثابت رضي الله عنه :

(وهــان على سراة بني لــؤيّ   حــريــق بالبــويرة مستطير)

«سراة» بفتح السين وتخفيف الراء : جمع «سريّ» وهو الرئيس .

« ولؤيّ » بضم اللام وفتح الهمزة : هو أحــد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وبنوه[١] : هم قريش .

أراد حسان : تعيير مشركي قريش ، بما وقع في حلفائهم من بني النضير .

«والبويرة» بضم الباء : هي موضع نخل بني النضير . تصغير « بورة » وهي الحفرة . وهي هنا : مكان معروف بين الحديبية وتيماء . وهي[٢] من جهة قبلة مسجد قباء ، إلى جهة الغرب . ويقال لها أيضاً :«البويلة[٣]» باللام بدل الراء .

(وفي ذلك نزلت : « مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا . . . الآية »[٤]) . وهي[٥] : « قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ » .

قال السهيلي : في تخصيص اللينة بالذكر : إيماء إلى أن الذي يجوز

(١) (لؤي – وبنوه) . في الأصل بياض .

(٢) (وهي الحفرة . . . وتيماء وهي) . في الأصل بياض .

(٣) (أيضاً البويلة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ٢٦٥ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (أو تركتموها الآية) هكذا في الأصل . وفي مصدر حديث البــاب : (أو تركتموها قائمة على أصولها . الآية) . المحقق .

(٥) (وهي) . يقصد المصنف بقية الآية وهي رقم : ٥ من سورة الحشر .

قطعه من شجر العــدوّ ، هو[1] ما لا يكون معدًّا للاقتيات . لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني ، دون اللينة . وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال : « من لينة : نخلة ، ما[2] لم تكن برنية أو عجــوة » . وقيل : « اللينة » : الدّقل .

وفي معالم التنزيل : « اللينة » : فِعْلة ، من اللون . وتجمع على : « ألوان » .

وقيل : من اللين . ومعناه « النخلة الكريمة » . وجمعها : « لِيَان »[3] .

وقال في القاموس : إنها الدقل من النخل .

وقال النووي : « اللينة المذكورة في القرآن » هي أنواع التّمر كلها ؛ إلا العجوة[4] . وقيل : كرام النخل . وقيل : كل النخل . وقيل : كل الأشجار ، للينها .

قال[5] : وإن أنواع نخل المدينة : مائة وعشرون نوعاً . والله أعلم .

---

(١) (قال السهيلي . . . إلى : شجر العدو هو) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص٢٦٥ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (من لينة نخلة ما) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (ليان) . في الأصل : (أليان) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٤) (إلا العجوة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٥٠ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (قال) . أي النووي بالمصدر السابق . المحقق .

بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

وقال النووي : (باب جواز الأَكل من طعام الغنيمة ، في دار الحرب) .

وقال في المنتقى : (باب ما يجوز أَخذه من نحو الطعام والعلف ، بغير قسمة)[1] .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٢ ج١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً ، مِنْ هَـٰذَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً] .

الشرح

(عن عبد الله بن مغفل) رضي الله عنه ؛ (قال : أَصبت جراباً) بكسر الجيم وفتحها لغتان . الكسر أَفصح وأَشهر . وهو وعاء من جلد (من شحم يوم خيبر[2] . فالتزمته ، فقلت : لا أُعطي اليوم ، أَحداً من هذا شيئاً . قال : فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم متبسماً) .

---

(١) (باب ما يجوز . . . إلى : بغير قسمة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ٣١٠ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (من شحم يوم خيبر) . في الأصل بياض . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

وفي هذا : إباحة أكل[1] طعـام الغنيمةِ ، في دار الحرب . وموضع الحجة من الحديث : عدم إنكار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولاسيما وقوع التبسّم منه[2] صلى الله عليه وآله وسلم . فإن ذلك يـدلّ على الرضا[3] . وقد زاد أبو داود الطيالسي فيه : « فَقَـالَ : هُوَ لَكَ » . وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم : عرف شدّة[4] حاجته إليه ، فسوّغ لـه الاستئثار به .

وفي الحديث : جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود ، وكانت محرمة على اليهود .

وكرهها مالك . وروي[5] عن أحمد : تحريمها .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والجمهور : لا كراهة فيها . واحتجوا بقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ »[6] قال المفسرون ؛ المراد به : الذبائح ، ولم يستثن منها شيئاً ، لا لحماً ولا شحماً ولا غيره .

قال عياض : أجمع العلماءُ على جواز أكل طعام الحربيين ، مادام

---

(١) (وفي هذا إباحة أكل) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٢ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وقوع التبسم منه) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٢ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (الرضا) . في الأصل : (الرضاء) بالمد . المحقق .

(٤) (عرف شدة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ٣١١ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٥) (مالك وروي) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٦) جزء من الآية : ٥ من سورة المائدة .

المسلمون[1] في دار الحرب ، فيأكلون منه قدر حاجاتهم . ويجوز بإذن الإمام ، وبغير إذنه .

ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه ، إلا الزهري .

وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج[2] معه منه شيئاً ، إلى عمارة دار الإسلام . فإن أخرجه ، لزمه ردّه إلى المغنم . وقال الأوزاعي : لا يلزمه .

وأجمعوا على أنه : لا يجوز بيع شيءٍ منه ، في دار الحرب ولا غيرها . فإن بيع منه شيء لغير الغانمين ، كان بدله غنيمة .

ويجوز : أن يركب دوابهم ، ويلبس ثيابهم ، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب : بالإجماع . ولا يفتقر إلى إذن الإمام . وشرط الأوزاعي : إذنه . وخالف الباقين .

قال النووي : وفيه حل ذبائح أهل الكتاب ، وهو مجمع عليه . ولم يخالف إلا الشيعة . ومذهبنا ، ومذهب الجمهور : إباحتها ، سواء سموا الله تعالى عليها أم لا . وقال قوم : لا يحل إلا أن يسموا الله . فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح ، أو كنيسة ونحوها : فلا تَحلّ تلك الذبيحة عندنا . وبه قال جماهير العلماء . والله أعلم . انتهى[3] .

قلت : وفي معنى حديث الباب : أحاديث أُخرى .

---

(١) (الحربيين مادام المسلمون) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (لا يجوز أن يخرج) . في الأصل : (يجوز أن لا يخرج) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) (انتهى) أي كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

منها : حديث ابن عمر ؛ « قال : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » رواه البخاري .

وعنه[1] : « أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلمَ طَعَاماً وَعَسَلاً ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ » . رواه أبو داود .

وعن ابن أبي أوفى ؛ « قَالَ : أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ » . رواه أبو داود . إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة . وهي تدلّ على أنه يجوز أخذ الطعام – ويقاس عليه العلف للدواب – : بغير قسمة . ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية . وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وقال الشافعي ، ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل ، كما يجوز أخذ الطعام . ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل ، حيث لا طعام . والله أعلم .

وقد عقد في المنتقى باباً ، في أن الغنم تقسم بخلاف الطعام ، والعلف . واستدلّ على ذلك بأحاديث ، فراجعه .

(١) (وعنه) : أي : عن ابن عمر . المحقق .

ومثـــله في النووي : (لا وكس ولا شـــطط) .

بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥١ ـ ٥٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ؛ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُـوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا يَبْنِ . وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَاناً ، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا . وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ ، وَهُـوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا .

قَالَ : فَغَزَا ، فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ . اللَّهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا . فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ . فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ . فَبَايَعَتْهُ . قَالَ : فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ ثَـلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ . قَالَ . فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ ، وَهُـوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ . فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا . ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ « تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ » رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَـا »] .

الشـرح

(عن أَبي هريرة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : غزا نبي من الأَنبياءِ) عليهم السلام ، (فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأَته[2]) بضم الباءِ : هو فرج المرأَة . (وهو يريد أَن يبني بها ، ولمّا يَبْن . ولا آخر قد بنى بنيانا ، ولمـا يرفع سقفها . ولا آخر قد اشترى غنما ، أَو خلِفات) بفتح الخاءِ وكسر اللام ، وهي الحوامل . (وهو منتظر ولادها) .

وفي هذا الحديث : أَن الأُمور المهمة ، ينبغي أَن لا تفوّض إلّا إلى أُولي الحزم وفراغ البال لها . ولا تفوض إلى متعلّق القلب بغيرها . لأَن ذلك يضعف عزمه ، ويفوّت كمال بذل وسعه فيه .

(قال : فغزا ، فأَدنى للقرية) هكذا هو في جميع النسخ : « فأَدنى » بهمزة قطع . قال القاضي : « فأَدنى » ، رباعيّ إما أَن يكون تعدية « لدنا » . أَي : قرّب[3] . فمعناه : أَدنى جيوشه وجموعه للقرية . وإما أَن يكون « أَدنى » بمعنى « حان » . أَي : قرب فتحها . من قولهم : « أَدنت الناقة » إذا حان نتاجها . ولم يقولوه في غير الناقة .

(حين صلاة العصر ، أَو قريباً من ذلك . فقال للشمس : أَنت

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن همام بن منبه) . المحقق .

(٢) (امرأته) . في مصدر حديث الباب : (امرأة) . المحقق .

(٣) (قرب) . في الأصل متداخلة الأحرف . المحقق .

مأمورة ، وأنا مأمور . اللهم ! احبسها عليَّ شيئاً . قال[1] : فحبست عليه ، حتى فتح الله القرية)[2] .

قال عياض : اختلف في حبس الشمس المذكور هنا ؛

فقيل : ردّت على أدراجها .

وقيل : وقفتْ ولم ترد .

وقيل : أبْطىءَ بحركتها . وكل ذلك من معجزات النبوة . قال[3] : ويقال : إن الذي حبست عليه الشمس : « يوشع بن نون » .

قال[3] : وقد رويَ أن نبينا صلى الله عليه وآله وَسَلم : حبست له الشمس مرتين ؛

إحداهما : يوم الخندق . حين شغلوا عن صلاة العصر ، حتى غربت . فردّها الله عليه ، حتى صلى العصر . ذكر ذلك الطحاوي . وقال : رواته ثقـات .

والثانية : صبيحة يوم الإسراء . حين انتظر العير التي أُخبر بوصولها مع شروق الشمس . ذكره يونس بن بكير ، في زيادته على سيرة ابن إسحاق . انتهى .

قلت : إن ثبت هذا ، ثبت أن الله تعالى جمع لنبينا صلى الله عليه

---

(١) (قال : فحبست عليه) . في مصدر حديث الباب ، بدون لفظ : (قال) . المحقق .

(٢) (فتح الله القرية) . في مصدر حديث الباب : (فتح الله عليه) بدل : (القرية) . المحقق .

(٣) (قال) أي : عياض كما حكاه عنه النووي . بص ٥٢ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

وآله وسلم : الشمس والقمر في الإعجاز ، حيث حبس هذه له ، وشقّ هذا بإشارة يده الكريمة . وهذا أبلغ في المعجزات . والله أعلم .

(قال : فجمعوا ما غنموا ، فأقبلت النار لتأْكله ، فأَبت أن تطعمه . فقال : فيكم غلول . فليبايعني من كل قبيلة رجل . فبايعوه ، فلصقت يد رجل بيده . فقال : فيكم الغلول . فلتبايعني قبيلتك . فبايعته . قال : فلصقت بيد رجلين ، أو ثلاثة[1] فقال . فيكم الغلول . أنتم غللتم . قال : فأَخرجوا له مثل رأْس بقرة من ذهب . قال : فوضعوه في المال ، وَهُوَ بالصعيد) يعني : وجه الأَرض . (فأَقبلت النار فأَكلته) .

قال النووي : هذه كانت عادة الأَنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، في الغنائم ، أَن يجمعوها ، فتجيء نار من السماء فتأْكلها ، فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول . فلما جاءَت في هذه المرة ، وأبت أَن تأْكلها : علم أَن فيهم غلولاً . فلما ردّوه ، جاءَت فأَكلتها . وكذلك كان أَمر قربانهم[2] . إذا تُقبِّل ، جاءَت نار من السماء فأَكلته .

(فلم تحلّ الغنائم لأَحد من قبلنا . ذلك بأَن الله تعالى[3] ، رأَى ضعفنا وعجزنا ، فطيبها لنا) .

وفي هذا الحديث : إباحة الغنائم لهذه الأُمة « زادها الله شرفاً » ، وأَنها مختصّة بذلك . والله أَعلم .

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٢) (قربانهم) . في الأصل : (قربانهم) بالتاء . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٥٢ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) في مصدر حديث الباب : (بأن الله تبارك وتعالى) . بزيادة لفظ : (تبارك) . المحقق .

بَابٌ فِي الْأَنْفَالِ

وقال النووي : (باب الأنفـال) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ ؛ أَصَبْتُ سَيْفاً ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَفِّلْنِيهِ . فَقَالَ : « ضَعْهُ » . ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ . نَفِّلْنِيهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » . فَقَـامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَفِّلْنِيهِ . أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَـةُ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ »[1]] .

الشـرح

(عن مصعب بن سعد ، عن أَبيه ؛ قال : نزلت فِيَّ أَربع آيات : أَصبت سيفاً) لم يذكر هنا من الأَربع : إلا هٰذه الواحدة . وقد ذكر مسلم « الأَربع » بعد هذا ، في كتاب الفضائل . وهي : برّ الوالدين . وتحريم الخمر . « ولا تطرد الذين يدعون ربهم » . وآية الأَنفال .

(فأَتىٰ به النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : يا رسول الله[2] ! نفّلنيه . فقال : « ضعْه » . ثم قام ، فقال له النبي صلى الله عليه)

(١) الآيـة الأولى من سورة الأنفال .

(٢) (يارسول الله) لم يذكر في الأصل لفظ الجلالة . المحقق .

وآله (وسلم : « ضعه من حيث أَخذته » . ثم قام ، فقال : نفلنيه[1] ، يا رسول الله ! فقال : « ضعه » فقام ، فقال : يا رسول الله ! نفلنيه[1] . أَ أُجعل كمن لا غناءَ له ؟) بفتح الغين وبالمدّ . وهو الكفاية (فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ضعه من حيث أَخذته » قال : فنزلت هذه الآية : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ »[2]) .

فيه : إثبات النّفل وهو مجمع عليه . واختلفوا في محل النّفل ؛ هل هو من أَصل الغنيمة ؟ أَو من أَربعة أَخماسها ؟ أَو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة[3] أَقوال للشافعي . وبكل منها قال جماعة من العلماءِ .

والأَصح عند الشافعية : أَنه من خمس الخمس . وبه قال مالك ، وأَبو حنيفة ، وآخرون .

وممن قال : إنه من أَصل الغنيمة : الأَوزاعي ، وأَحمد ، وأَبو ثور ، وآخرون .

وأَجاز النخعي : أَن تنفل السرية جميع ما غنمت . دون باقي الجيش . وهو خلاف ما قاله العلماء[4] كافة .

قالت الشافعية : ولو نفلهم الإمام من أَموال بيت المال العتيد ، دون الغنيمة : جاز .

---

(١) (نفلنيه) . في الأصل : (نفلينه) في الموضعين . المحقق .
(٢) الآية الأولى من سورة الأنفال .
(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .
(٤) (وهو خلاف ما قاله العلماء) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٥٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

« والتنفيل » إنما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب ، انفرد به . والله أعلم .

بَابُ تَنْفِيلِ السَّرَايَا

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ . فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا : اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً . وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَعِيراً ، بَعِيراً] .

الشَّرْح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما [١] ؛ (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، سرية إلى نجد . فخرجت فيها ، فأصبنا إبلاً وغنماً ، فبلغت سهماننا : اثني عشر بعيراً) [٢] أي : سهم كل واحد منهم.

(ونفلنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي : نفل السرية ـ سوى هذا [٣] ـ (بعيراً بعيراً) .

والحديث : له ألفاظ وطرق . ومعناه : أن الذين استحقوا النّفل ، نفلوا بعيراً بعيراً . إلا أن كل واحد من السرية نفل .

---

(١) (رضي الله عنهما) . لم يذكر في الأصل لفظ الجلالة . المحقق .

(٢) (اثنى عشر بعيراً) . وردت في الأصل مرة واحدة . وفي مصدر حديث الباب ذكرت مرتين.

(٣) (سوى هذا) . أي : سوى الاثنى عشر بعيراً . المحقق .

قال أَهل اللغة والفقهاءُ : « الأَنفال » هي العطايا من الغنيمة ، غير السهم المستحق بالقسمة . واحدها : « نفَل » بفتح الفاءِ على المشهور . وحكي : « إِسكانها » .

وفي هذا الحديث : استحباب بعثِ السرايا . وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ، إِن انفردت عن الجيش في بعض الطريق . وأَما إِذا خرجت من البلد ، وأَقام الجيش في البلد : فتختصّ هي بالغنيمة ، ولا يشاركها الجيش .

وفيه : إِثبات التنفيل ، للترغيب في تحصيل مصالح القتال . ثم الجمهور على أَن التنفيل ، يكون في كل غنيمة ، سواء الأُولى وغيرها . وسواء غنيمة الذّهب والفضة وغيرهما .

وقال الأَوزاعي ، وجماعة من الشاميين : لا ينفل في أَول غنيمة . ولا ينفل ذهباً ولافضة . قاله النووي .

بَابُ تَخْمِيسِ الْأَنْفَالِ

وذكره النووي في : (الباب المتقــدم) .

حَديثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ـ ٥٧ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ [١]) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه)

(١) في مصدر حديث الباب : (عن سالم ، عن عبد الله) . المحقق .

وآله (وسلم ، قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا ، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً « سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » .وَالْخُمُسُ فِي ذَٰلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ)] .

الشرح

« كلِّه » مجرور[١] تأْكيداً[٢] لقوله : « في ذلك » . وهذا تصريح بوجوب الخمس ، في كل الغنائم . وردٌّ على من جهل فزعم : أَنه لا يجب . فاغترَّ به بعض الناس .

قال النووي : وهذا مخالف للإجماع . وقد أَوضحت هذا في جزءٍ ، جمعته في قسمة الغنائم ، حين دعت الضرورة إِليه . في أَول سنة أَربع وسبعين وستمائة . والله أَعلم . انتهى[٣] .

قال في النيل : فيه دليل على أَنه يجب تخميس النّفل . ويدلّ على ذلك : حديث حبيب بن مسلمة[٤] . فإِن فيه « أَنه صلى الله عليه وآله وسلم : نفّل الربع بعد الخمس . ونفّل الثلث بعد الخمس » . وكذلك : حديث معن ، بلفظ : « لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ » . انتهى .

---

(١) (كله مجرور) . أعدنا لفظ (كله) من أول السطر توضيحاً للمعنى . المحقق .

(٢) (تأكيداً) . في الأصل مرفوعة . وقد نصبناها بعد التصرف السابق . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام النووي بص ٥٧ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) نصه نقلاً من المنتقى ص ٢٩٠ جـ ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : « عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ ، فِي بَدْأَتِهِ . وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ ، فِي رَجْعَتِهِ » . رواه أحمد وأبو داود . المحقق .

بَابُ إِعْطَاءِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْمَقْتُولِ

وقال النووي : (باب استحقاق القاتل سلَب القتيل) .

وقال في المنتقى : (باب أن السَّلَبَ للقاتل ، وأنه غير مخموس) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ ـ ٦١ جـ ١٢ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ) ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا الْتَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ . وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً ، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا . وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ : فَلَهُ سَلَبُهُ » . قَالَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَٰلِكَ ، الثَّالِثَةَ . فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالَكَ ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ ! » فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! سَلَبُ ذَٰلِكَ

الْقَتِيلِ عِنْدِي . فَأَرْضِه مِنْ حَقِّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَاهَا اللهِ ! إِذًا ، لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ . فَأَعْطِه إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِي . قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ ، تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا ، لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَيَدَعُ أَسَداً من أُسْدِ اللهِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ؛ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ] .

الشرح

(عن أَبي قتادة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام حنين . فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو . أي : حركة ، فيها اختلاط . وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة .

وقال النووي : « جولة » ، أَي انهزام وخيفة ، ذهبوا فيها . وهذا إنما كان في بعض الجيش . وأَمَّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وطائفة معه : فلم يولوا ، والأَحاديث الصحيحة بذلك مشهورة . وقد نقلوا إجماع المسلمين ، على أنه لا يجوز أَن يقال : انهزم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يَرْوِ أَحدٌ قط : أَنه انهزم بنفسه صلى الله عليه

(١) سقنا السند بتمامه من مصدر حديث الباب . المحقق .

وآله وسلم ، في موطن من المواطن . بل ثبتت الأَحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في جميع المواطن . انتهى .

(قال فرأَيت رجلاً من المشركين ، قد علا رجلاً من المسلمين) . يعني : ظهر عليه ، وأَشرف على قتله . أَو صرعه ، وجلس عليه لقتله .

قال الحافظ في الفتح : لم أَقف على اسميهما .

(فاستدرت إليه ، حتى أَتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق[1] والكتف .

قال في النيل : « حبل العاتق » : عصبه . « والعاتق » : موضع الرداءِ من المنكب .

(وأَقبل عليّ فضمّني ضمّة ، وجدت منها ريح الموت) أَي : شدة كشدة الموت . أَو قاربت الموت . وأَشعر ذلك : بأَن هذا المشرك ، كان شديد القوة جدًّا .

(ثم أَدركه الموت[2] فأَرسلني) أَي : أَطلقني .

(فلحقتُ عمر بن الخطاب) ، رضي الله عنه .

في السياق : حذف تبيّنه الرواية الأُخرى ، من حديثه في البخاري وغيره ، بلفظ : « ثُمَّ قَتَلْتُهُ . وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ ، وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ ،

---

(١) (العنق) . في الأصل : (العتق) بالتاء .

(٢) (الموت) . في الأصل بياض .

فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الخ » .(فقال : ما للناس ؟ فقلت : أَمر الله عز وجل)[1] أَي : حكم الله وما قضى به .

(ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة ، فله سلبه ») .

« السَّلَب » بفتح السين واللام ، بعدها موحدة : هو ما يوجد مع المحارب ، من ملبوس وغيره ، عند الجمهور .

وعن أَحمد : لا تدخل فيه الدابّة .

وعن الشافعي : يختصّ بأَداة الحرب .

وقد اختلف أَهل العلم ، في معنى هذا الحديث ؛

فقال الشافعي ، ومالك ، والأَوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأَبو ثور ؛ وأَحمد ، وإِسحاق ، وابن جرير ، وغيرهم : يستحق القاتل سلب القتيل ؛ في جميع الحروب . سواء قال أَمير الجيش قبل ذلك : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أَم لم يقل ذلك . قالوا : وهذه فتوىٰ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإِخبار عن حكم الشرع ، فلا يتوقف على قول أَحد .

وقال أَبو حنيفة ، والمالكية : لا يستحقّ القاتل بمجرد القتل سلَب القتيل . بل هو لجميع الغانمين ، كسائر الغنيمة . إِلا أَن يقول الأَمير قبل القتال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . وحملوا الحديث على هذا . وجعلوا هذا إِطلاقاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس بفتوى . وإِخبار عام .

(١) لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : « عز وجل » . المحقق .

قال النووي : وهذا الذي قالوه ضعيف . لأَنه صرح في هذا الحديث : بأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا ، بعد الفراغ من القتال ، واجتماع الغنائم . والله أَعلم . ثم إن الشافعي ، يشترط في استحقاقه : أَن يتفرّد[1] بنفسه ، في قتل كافر ممتنع في حال القتال . والأَصح . أَن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له ، كالمرأَة والصبي والعبد : استحق السَّلَب .

وقال مالك : لا يستحقه إلا المقاتل .

وقال الأَوزاعي ، والشاميون : لا يستحق السَّلَب ، إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب . فأَما من قتل في التحام الحرب ، فلا يستحقّه .

واختلفوا في تخميس السلب .

والصحيح عند الشافعية : لا يخمس . وهو ظاهر[2] الأَحاديث . وبه قال أَحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وآخرون .

وقال مكحول ، ومالك ، والأَوزاعي : يخمّس .

وقال عمر بن الخطاب ، وإسحاق[3] ، وابن راهويه : يخمس ، إذا كثر .

---

(١) (أن يتفرد) . في النووي / مسلم ص ٥٩ جـ ١٢ المطبعة المصرية : (يغزو) بدل : (يتفرد) . ولعل الصواب هو ما ذكره المصنف . المحقق .

(٢) (ظاهر) . في الأصل بياض .

(٣) لم يذكر في الأصل : (ابن الخطاب ، وإسحاق) وقد أثبتناهما من النووي / مسلم ص ٥٩ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

واختار إسماعيل القاضي : أن الإمام بالخيار ؛ إن شاءَ خَمَّسه ، وإلا فلا .

واحتج القائلون بتخميس السّلَب : بعموم قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ الآية »[1] فإنه لم يستثن شيئاً .

واستدلّ من قال : « إنه لا خمس فيه » : بحديث عوف بن مالك ، وخالد ، وحديث الباب . وجعلوها مخصّصة لعموم الآية . وهو الصواب .

وفي قوله : « له عليه[2] بيّنة ، فله سلبه » : تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي ، والليث ، وَمَنْ وافقهما من المالكية وغيرهم : أَن السّلب ، لا يعطى إلا لمن له بيّنة بأَنه قتله ، ولا يقبل قوله بغير بينة .

وقال مالك ، والأَوزاعي : يعطى بقوله بلا بيّنة . لأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَعطاه السلب في هذا الحديث ، بقول واحد ، ولم يحلّفه .

والجواب : أَن هذا محمول على أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أَنه القاتل ، بطريق من الطرق . وقد صرح بالبينة ، فلا تلغى . وقد يقول المالكي : هذا مفهوم ، وليس هو بحجة عنده . ويجاب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى الحديث » .

فهذا الذي تقدم ، هو المعتمد في دليل الشافعي . وأَما ما يحتج به بعضهم : أَن أَبا قتادة ، إنما يستحق السّلب بإقرار من هو في يده ،

(١) الآيـــة : ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) (له عليه) . لم يذكر في الأصل لفظ (له) . المحقق .

فضعيف . لأَن الإِقرار إنما ينفع ، إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده ؛ فيؤخذ بإقراره . والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش ، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين . والله أَعلم .

(قال : فقمت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم[١] جلست . ثم قال مثل ذلك . قال[٢] : فقمت[٣] ، من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك ، الثالثة . قال : فقمت[٤] ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ما لك ؟ يا أَبا قتادة ! فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق ، يا رسول الله ! » سلب ذلك القتيل عندي . فأَرضه من حقه . فقال[٥] أَبو بكر الصديق) رضي الله عنه : (لاها الله ! إذاً) هكذا هو في جميع روايات المحدثين وغيرهم : « لاها الله إذاً » بالأَلف وأَنكر الخطابي هذا ، وأَهل العربية[٦] وقالوا : هو تغيير من الرواة . وصوابه : « لاها الله ذا » بغير أَلف في أَوله . قالوا : « وها » بمعنى الواو التي يقسم بها . فكأَنه قال : « لا والله ! ذا » .

قال المازري : معناه : « لاها[٧] الله ذا يميني » أَو ذا قسمي .

وقال أَبو زيد : « « ذا » زائدة . وفي « ها » لغتان : المد ، والقصر .

---

(١) (لي ثم) . في الأَصل بياض .

(٢) (قال : فقمت) . في مصدر حديث الباب : (فقال) بدل (قال) . المحقق .

(٣) (فقمت : من يشهد لي ؟) . في مصدر حديث الباب : (فقمت فقلت . . الخ) . المحقق .

(٤) (قال : فقمت) . في مصدر حديث الباب بدون لفظ : (قال) . المحقق .

(٥) (فقال أَبو بكر) . في مصدر حديث الباب (وقال) بالواو . المحقق .

(٦) (وأَهل العربية) . في الأَصل بياض .

(٧) (قال المازري معناه : لاها) . في الأَصل بياض .

قالوا : ويلزم الجر بعد « ها » كما يلزم بعد الواو . قالوا : ولا يجوز الجمع بينهما . فلا يقال : « لاها والله »[1] .

وقد أطال في النيل ، في تحقيق هذه اللفظة ، إلى ورقة . ثم قال : إن الراجح : أَن « إذا » الواقعة في حديث الباب وما شابهها : حرف جواب وجزاء . والتقدير : « لا والله ! حينئذ » .

ثم أَراد بيان السبب في ذلك ، فقال : (لا يعمِد إلى أَسد من أُسُد الله) . أَي : لا يقصد رسول الله ، إلى رجل كأَنه أَسد في الشجاعة . وضبطوه بالياءِ والنون . وكذا قوله بعده « فيعطيك » بالياءِ والنون . قال النووي : وكلاهما ظاهر .

(يقاتل عن الله[2] وعن رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) . أَي : يقاتل في سبيل الله ، نصرةً لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولتكون كلمة الله هي العليا .

(فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : صدق) .

وفي هذا الحديث : فضيلة ظاهرة لأَبي بكر الصديق رضي الله عنه[3] ، في إفتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستدلاله لذلك ، وتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك .

وفيه : منقبة ظاهرة لأَبي قتادة . فإنه سماه : أَسداً من أُسد الله تعالى ،

(١) إلى هنا انتهى كلام أبي زيد ، كما حكاه عنه النووي بص ٦٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .
(٢) (عن الله) . لفظ الجلالة ، في الأصل بياض .
(٣) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رضـ) .

يقاتل عن الله ورسوله ، وصدقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه منقبة جليلة من مناقبه .

وفيه : أَن السّلب للقاتل ، لأَنه أَضافه إِليه ، باعتبار أَنه ملكه . فقال : « يعطيك سلبه » . والله أَعلم .

(فأَعطه إِياه . فأَعطاني . قال : فبعت الدرع[1] فابتعت به مخرفاً ، في بني سلمة) بكسر اللام . وهم بطن من الأَنصار ، من قوم أَبي قتادة .

« والمخرف » بفتح الميم والراءِ . وهذا هو المشهور . وقال عياض : رويناه : بفتح الميم وكسر الراءِ . كالمسجد والمسكِن ، بكسر الكاف .

والمراد « بالمخرف » هنا : البستان .

وقيل: السكة من النخل، تكون صَفَّين . يخرف من أَيها شاء . أَي : يجتني .

وقال ابن وهب : هي الجنينة الصغيرة . وقال غيره : هي نخلات يسيرة .

وأَما « المِخْرف » بكسر الميم وفتح الراءِ ، فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار .

ويقال : « اخترف الثمر » : إِذا جناه ، وهو ثمر مخروف .

ذكر الواقدي : أَن الذي اشتراه منه : « حاطب بن أَبي بلتعة » . وأَن الثمن كان سبع أَواقٍ .

(فإِنه لأَول مال تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ) .هو بالثاء بعد الأَلف . أَي اقتنيته وتأَصلته . وأَثلة[2] الشيء : أَصله .

---

(١) (فبعت الدرع) . في الأصل سواد .

(٢) (وتأصلته وأثلة) : في الأصل مطموسة . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦١ ج ١٢ المطبعة المصرية .

تم بحمـــد الله « الجـــزء السادس »

ويليـــــه الجـــــزء السابع

إن شـــاء الله وأولـــه بـــاب

(إعطـــاء السلب بعض القـــاتلين بالاجتهـــاد)

الفهرس
(الجزء السادس)

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة